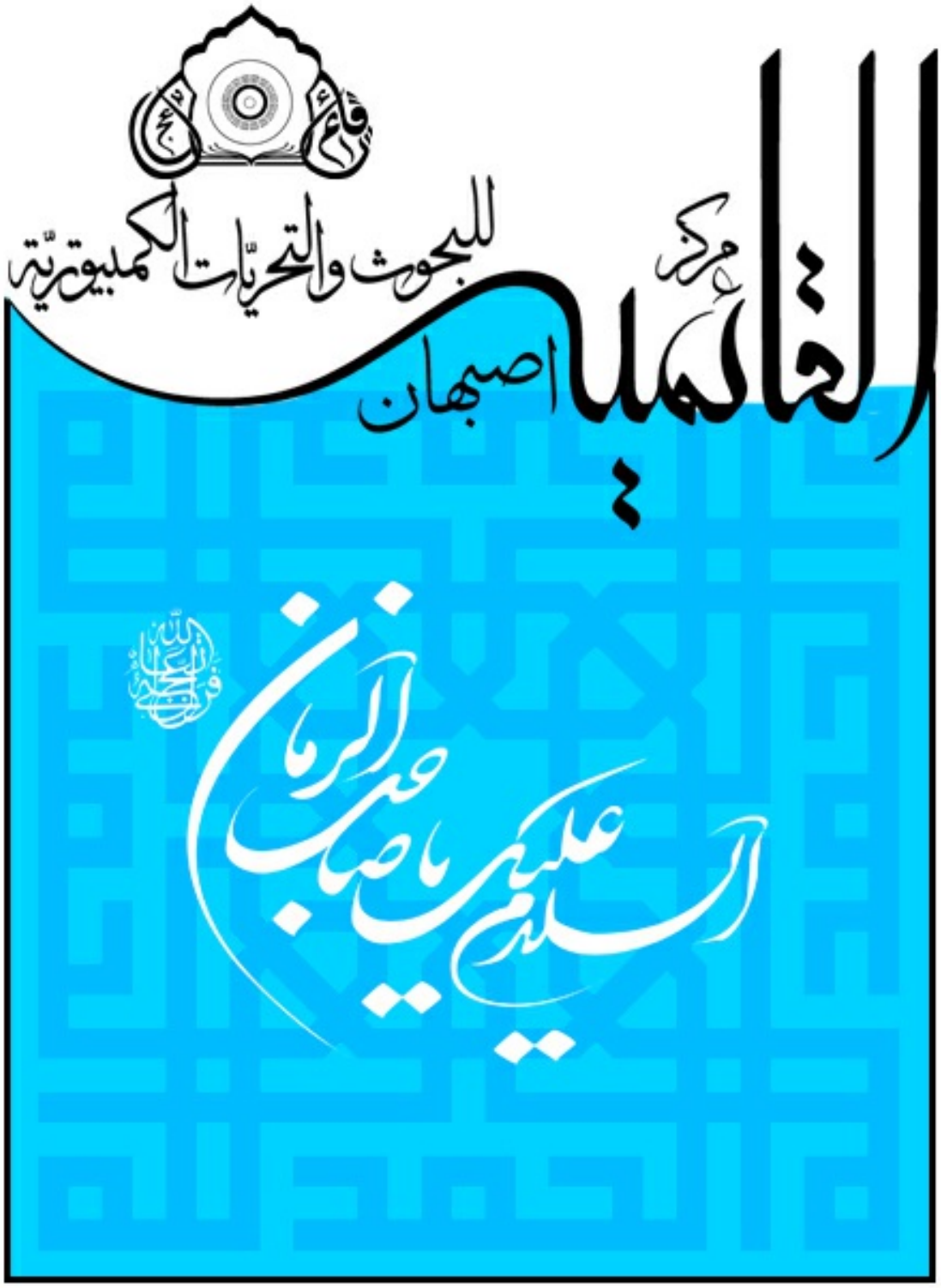

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

سلسلة المؤتمرات العلمية

١

نظام الحكم في الإسلام والدولة الحديثة
عهد الإمام علي عليه السلام نموذجاً

أعمال

المؤتمر العلمي الدولي المشترك الأول

لمؤسسة علوم نهج البلاغة ومركز دراسات الكوفة

لسنة ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م

المحور القانوني والسياسي

الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحیم

نظام الحكم وادارة الدولة في ضوء عهد الامام امير المؤمنين عليه السلام لمالك الاشتر رحمه الله

كاتب:

مجموعة من الكتاب

نشرت في الطباعة:

مؤسسة علوم نهج البلاغة

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

نظام الحكم وادارة الدولة في ضوء عهد الامام امير المؤمنين عليه السلام لمالك الاشتر رحمه الله المجلد 7 14

هوية الكتاب 14

اشارة 15

البناء القيمي والتقوائي للراعي في عهد الإمام علي (عليه السلام) للأشتر النخعي (رضي الله عنه) 21

اشارة 21

المقدمة 23

المبحث الأول القيمة والتقوى مدخل معرفي 25

المبحث الثاني عهد الأشتر برنامج حكومي واقعي لتأصيل المعايير القيمية والأخلاقية 33

المبحث الثالث ركائز البناء القيمي والتقوائي للراعي في عهد الاشتر 39

المحور الأول: تنظيم علاقة الراعي مع الله: 40

المحور الثاني: تنظيم علاقة الراعي مع نفسه: 42

المحور الثالث: تنظيم وبناء علاقة الراعي مع الرعية: 47

أ. التساوي في الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع. 54

ب. إدارة أموال الدولة وتنميتها على أساس العدل وكفالة الفقراء. 58

ج. التساوي في مجال إجراء العدالة: 62

المحور الرابع: تنظيم علاقة الراعي مع أعوانه وعماله المشتركين معه في إدارة الدولة. 77

أ. الاختيار الدقيق لكبار موظفي الدولة بالذات: 77

ب. تقسيم العمل: 78

ج. تطبيق سياسة المتابعة والمراقبة: 78

د. تفعيل مبدأ الثواب والعقاب: 79

ه. اعتماد أساليب تضمن أو تساعد الموظف على الاستقامة والصلاح. 80

المحور الخامس: تنظيم علاقة الراعي مع العدو: 80

الخاتمة 83

قائمة المصادر والمراجع 86

المشورة في فكر الإمام علي (عليه السلام) عهد مالك الاشتر (رضي الله عنه) إنموذجاً 114

اشارة 114

المقدمة 116

اولاً: مفهوم المشورة لغة واصطلاحاً: 117

المشورة لغةً: 117

المشورة اصطلاحا: 118

ثانياً: المشورة في مصادر التشريع الاسلامي: 119

المشورة في القرآن الكريم: 119

المشورة في السنة النبوية الشريفة: 122

ثالثاً: المشورة عند الامام علي (عليه السلام) في عهده لمالك الأشتر (رضي الله عنه): 125

رابعاً: الصحابة والائمة والحكماء الذين وافقوا الامام علي (عليه السلام) في المشورة: 130

خامساً: أهل المشورة ومجال الموضوعات التي يتشاورون فيها: 133

أهل المشورة: 133

موضوعات المشورة: 146

الخاتمة 151

الهوامش والتعليقات: 153

مبادئ حقوق الإنسان في ضوء عهد الإمام علي (عليه السلام) الى مالك الأشتر (رضي الله عنه) 170

اشارة 170

المقدمة 172

التمهيد 176

أولاً – ما يعرف بالكلمات المفتاحية الرئيسة لعنوان البحث (Keywords) وبيانها لغةً واصطلاحاً. تعريف الحقوق لغةً، الحقوق: جمع حق. 176

ثانياً – لمحة عن الامام (عليه السلام) وتعاطيه مع حقوق الإنسان خارج هذا العهد: 178

ثالثا – نظرة تأريخية مختصرة عن حياة مالك الأشتر وعهده: 180

تاريخ العهد وسبب اختيار مالك لولاية مصر: 183
المطلب الأول: حق التعايش السلمي للإنسان 184
المطلب الثاني: حق الإنسان في الحرية 188
أولاً – حرية العقيدة وعبادة الله تعالى: 190
ثانياً – الحرية الشخصية: 192
المطلب الثالث: حق الإنسان في حرية التعبير 193
المطلب الرابع: حق الإنسان في العدل والمساواة 194
المطلب الخامس: حق الإنسان في الحياة 197
الخاتمة 199
وما توصل إليه الباحث من نتائج: 199
ثبت المصادر والمراجع 201
الهوامش 204
المبادئ الأخلاقية في عهد الأمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) لواليه على مصر مالك الأشتر (رضي الله عنه) 210
اشارة 210
المقدمة 212
من هو مالك الأشتر...؟؟ 212
سيرة مالك الحسنة 213
شهادته 214
الملامح الأخلاقية في وصايا الأمام علي (عليه السلام) لواليه على مصر مالك الأشتر 215
معايشة أهل العامة: – 215
أرضاء العامة: – 215
تجنب ذكر معايب الناس: – 216
مصاحبة العلماء وذوي الأخلاق الحميدة: – 216
تعزيز مكانة الجند وتكريمهم: – 216
معيارية أختيار الحكام: – 217

مبادئ أختيار الكتاب: - 218
مراقبة التجار: - 219
طبقة الفقراء ورعايتهم: - 219
رعاية الأيتام والمتقدمين في السن: - 219
بطانة الوالي وخاصته: - 220
الدعوة الى السلام: - 220
التواضع وتفادي الغرور: - 220
تأمل الأمور والتروي في حكمها:- 221
الأستئثار:- 221
ترسيخ العدالة في الحكم:- 221
الأستنتاجات 222
التوصيات 223
المنهجية الأخلاقية في القيادة السياسية للدولة عهد مالك الاشتر (رضي الله عنه) انموذجاً علاء رزوقي 224
اشارة 224
الإمام علي (عليه السلام) أنموذج الإنسان الكامل 226
الامام علي (عليه السلام) رائد القانون البشري 227
كوفي عنان وعهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر 227
مالك بن الحارث الاشتر 228
شهادته 230
تأبين الإمام لمالك 231
سرور معاوية 232
عهد مالك الاشتر 232
الفقرة الأولى من العهد:- 232
اسس الاخلاقية للحاكم 233
تطلع الرعية إلى عدل الولاة 235

الرحمة بالرعية 236
الإمام (عليه السلام) في عهده بالرفق بالرعية قائلاً: 236
إنصاف الناس 237
إرضاء العامة 237
إبعاد الساعين لمعائب الناس 238
الابتعاد عن بعض الأشخاص 239
إقصاء الوزراء في الحكومات السابقة 239
الاتصال بالعلماء 243
الاتصال بالأشراف والصالحين 244
تكريم المخلصين من الجند 244
اختيار الحكام 246
العمال 247
الخراج 248
عمران الأرض 249
وصيته بالمزارعين 249
الكتّاب 250
التجار وذوو الصناعات 251
مراقبة التجار 252
الطبقة السفلى 252
رعاية الأيتام والمتقدمين في السن 253
تفريغ وقت لذوي الحاجات 254
مباشرة الولي بعض القضايا بنفسه 254
إقامة الفرائض 255
عدم الاحتجاب عن الرعية 255
بطانة الوالي وخاصته 256

الرفق بالرعية 257
الصلح مع العدو 257
حرمة سفك الدماء 259
الإعجاب بالنفس 260
العجلة في الأمور 260
الاستئثار 261
الإقتداء بالحكومات العادلة 261
الهوامش: 263
المصادر: 271
حقوق الإنسان في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضوان الله عليه) 273
اشارة 273
ملخص البحث 275
مقدمة 277
المبحث الأول الحقوق الأساسية عند الإمام علي (عليه السلام) 279
المطلب الأول: حق الإنسان في الحياة 279
المطلب الثاني: حق الإنسان في أن يُحكم بالعدل 283
المبحث الثاني الحقوق السياسية عند الإمام علي (عليه السلام) 287
المطلب الأول: حق الإنسان في اختيار عناصر صالحة لحكمه 287
المطلب الثاني: حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير 290
المبحث الثالث الحقوق الاجتماعية والاقتصادية عند الإمام علي (عليه السلام) 293
المطلب الأول: حق العامل في أجر يكفيه 293
المطلب الثاني: حق الإنسان في الضمان الاجتماعي 296
خاتمة 300
أولاً. الاستنتاجات: 300
ثانياً. التوصيات: 302

الهوامش 303
المصادر والمراجع 311
اخلاقيات السياسة الاسلامية بين النظرية والتطبيق عهد الامام علي (عليه السلام) لمالك الاشتر (رضي الله عنه) انموذجا 317
اشارة 317
المقدمة 319
المبحث الاول الكلمات المفتاحية 320
اولا: السياسة: 320
ثانيا: الاخلاق 323
ثالثا: اخلاقيات السياسة في النظرية الاسلامية 325
المبحث الثاني السياسة والاخلاق 327
اولا: التأصيل النظري 327
ثانيا: التأصيل العملي 330
الخلاصة: 335
الهوامش: 336
المصادر والمراجع 340
مفاهيم وتطبيقات حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي (عهد الامام علي «عليه السلام» الى مالك الاشتر (رضوان الله عليه) انموذجا) 342
اشارة 342
الملخص 344
المقدمة 345
مفاهيم وتطبيقات حقوق الانسان في الفكر الإسلامي (عهد امير المؤمنين الى مالك الاشترانموذجا). 346
حقوق الإنسان لغةٍ واصطلاحاً: 346
الحق اصطلاحاً: 346
حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي: 349
فقه الحقوق بعد اصدار الوثيقة: 350
حقوق الإنسان عند الأمام علي (عليه السلام): 352

تكفل الأمام بصون حقوق جمّه.... أهمها: 354
اولاً: حق الحياة 354
ثانياً: الحرية وينابيعها في دولة الأمام: 355
ثالثاً: حق الأمن والأمان في دولة الأمام: 355
المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دولة الأمام 356
أولاً: حقوق المرأة (36) والطفل في دولة الأمام: 358
ثانياً: الحق في الضمان الاجتماعي في دولة الأمام: 359
ثالثاً: الحق في التربية والتعليم في دولة الأمام. 360
مضامين حقوق الانسان في عهد امير المؤمنين المالك الاشتر 361
مراعاة الناس 362
محبة الناس 362
العفو والرأفة 363
التحصن من الغرور والظلم 364
رضا الجميع او رضا الأكثرية الساحقة 365
خلق المجتمع الفاضل 365
مبدأ حسن الظن بالمواطنين 366
ترصين الأعراف الحميدة في المجتمع 367
التقسيم الوظيفي للمجتمع 367
القوة القضائية 369
حقوق اصحاب الدخول المحدودة والاحتياجات الخاصة 370
ضرورة الاتصال الدائم والمباشر بين الحاكم والمواطنين 371
البرنامج اليومي للحاكم 372
الخلاصة وابرز الاستنتاجات 374
الهوامش: 375
ثبت المصادر والمراجع 380

الجوانب الاخلاقية والانسانية في عهد الامام علي عليه السلام والاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 382
اشارة 382
المقدمة 384
المبحث الاول نظرة عامة على حقوق الانسان 386
المبحث الثاني الجوانب الاخلاقية في عهد الامام علي عليه السلام الى مالك الاشتر 390
المحور الثالث الجوانب الإنسانية في عهد الامام علي (عليه السلام) الى الاشتر وحقوق الانسان. 398
الخاتمة ونتائج البحث 410
الهوامش: 412
المصادر 414
تعريف مركز 429

نظام الحكم وادارة الدولة في ضوء عهد الامام امير المؤمنين عليه السلام لمالك الاشتر رحمه الله المجلد 7

هوية الكتاب

أعمال

المؤتر العلمي الوطني المشترك الأول

لمؤسسة علوم نهج البلاغة ومركز دراست الكوفة

المؤلف المؤتمر: المؤتمر العلمي الوطني المشترك (1: 2016: كربلاء، العراق).

العنوان: اعمال المؤتمر العلمي الوطني المشترك الاول: نظام الحكم وادارة الدولـة في ضوء عهـد الإمام أمير المؤمنين عليه السـلام لمالك الاشتر رحمه الله /

بيان المسؤولية: الذي اقامته مؤسسة علوم نهج البلاغة، مركز دراسات الكوفة.

بيانات الطبع: الطبعة الأولى.

بيانات النشر: كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، 2018 / 1439 للهجرة.

الوصف المادي: 10 جزء ببليوجرافي في 10 مجلد مادي؛ 24 سم.

سلسلة النشر: العتبة الحسينية المقدسة؛ (386).

سلسلة النشر: مؤسسة علوم نهج البلاغة، 141 سلسلة المؤتمرات العلمية؛ (1).

تبصـرة محتويات: المجلـد 1 ، 2: المحـور القـانوني والسياسـي – المجلـد 3 ، 4: المحور الاـداري والاقتصـادي – المجلـد 5: المحور الاجتماعي والنفسي – المجلد 6، 7، 8: المحور الأخلاقي وحقوق الانسان – المجلد 9، 10: المحور اللغوي والادبي.

تبصرة ببليوجرافية: يتضمن ارجاعات ببليوجرافية.

موضوع شخصي: الشريف الرضي، محمد بن الحسين، 359 – 406 للهجرة – نهج البلاغة. عهد مالك الأشتر

موضوع شخصي: علي بن ابي طالب (عليه السلام)، الامام الاول، 23 قبل الهجرة 40 – للهجرة – نظريته في بناء الدولة – مؤتمرات.

موضوع شخصي: علي بن ابي طالب (عليه السلام)، الامام الاول، 23 قبل الهجرة 40 – للهجرة – نظريته في الحكم – مؤتمرات.

موضوع شخصي: علي بن ابي طالب (عليه السلام)، الامام الاول، 23 قبل الهجرة 40 – للهجرة – سياسته وحكومته – مؤتمرات.

موضوع شخصي: علي بن ابي طالب (عليه السلام)، الامام الاول، 23 قبل الهجرة 40 – للهجرة – قضائه – مؤتمرات.

موضوع شخصي: علي بن ابي طالب (عليه السلام)، الامام الاول، 23 قبل الهجرة 40 – للهجرة – نظريته في التعايش السلمي – مؤتمرات.

ص: 1

اشارة

ISBN 978-9933-582-39-5

9789933582395

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية 1212 لسنة 2018 م

مصدر الفهرسة:

IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda

رقم تصنيفLC:

BP38.02.M8 N5 2018

المؤلف المؤتمر: المؤتمر العلمي الوطني المشترك (1: 2016: كربلاء، العراق).

العنوان: اعمال المؤتمر العلمي الوطني المشترك الاول: نظام الحكم وادارة الدولـة في ضوء عهـد الإمام أمير المؤمنين عليه السـلام لمالك الاشتر رحمه الله /

بيان المسؤولية: الذي اقامته مؤسسة علوم نهج البلاغة، مركز دراسات الكوفة.

بيانات الطبع: الطبعة الأولى.

بيانات النشر: كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، 2018 / 1439 للهجرة.

الوصف المادي: 10 جزء ببليوجرافي في 10 مجلد مادي؛ 24 سم.

سلسلة النشر: العتبة الحسينية المقدسة؛ (386).

سلسلة النشر: مؤسسة علوم نهج البلاغة، 141 سلسلة المؤتمرات العلمية؛ (1).

تبصـرة محتويات: المجلـد 1 ، 2: المحـور القـانوني والسياسـي - المجلـد 3 ، 4: المحور الاـداري والاقتصـادي - المجلـد 5: المحور الاجتماعي والنفسي - المجلد 6، 7، 8: المحور الأخلاقي وحقوق الانسان - المجلد 9، 10: المحور اللغوي والادبي.

تبصرة ببليوجرافية: يتضمن ارجاعات ببليوجرافية.

موضوع شخصي: الشريف الرضي، محمد بن الحسين، 359 - 406 للهجرة - نهج البلاغة. عهد مالك الأشتر

موضوع شخصي: علي بن ابي طالب (عليه السلام)، الامام الاول، 23 قبل الهجرة 40 - للهجرة - نظريته في بناء الدولة - مؤتمرات.

موضوع شخصي: علي بن ابي طالب (عليه السلام)، الامام الاول، 23 قبل الهجرة 40 – للهجرة – نظريته في الحكم – مؤتمرات.

موضوع شخصي: علي بن ابي طالب (عليه السلام)، الامام الاول، 23 قبل الهجرة 40 – للهجرة – سياسته وحكومته – مؤتمرات.

موضوع شخصي: علي بن ابي طالب (عليه السلام)، الامام الاول، 23 قبل الهجرة 40 – للهجرة – قضائه – مؤتمرات.

موضوع شخصي: علي بن ابي طالب (عليه السلام)، الامام الاول، 23 قبل الهجرة 40 – للهجرة – نظريته في التعايش السلمي – مؤتمرات.

موضوع شخصي: مالك بن الحارث الأشتر النخعي، توفي 39 للهجرة – نقد و تفسير.

مصطلح موضوعي: نظام الحكم في الاسلام – مؤتمرات.

مصطلح موضوعي: الاسلام والدولة – مؤتمرات.

مصطلح موضوعي: النظام الإداري في الاسلام – مؤتمرات.

مصطلح موضوعي: الاسلام والاقتصاد – مؤتمرات.

مصطلح موضوعي: الاسلام والتعايش السلمي – مؤتمرات.

مصطلح موضوعي: الاسلام والمجتمع – مؤتمرات.

مصطلح موضوعية الاسلام وحقوق الانسان – مؤتمرات.

مصطلح موضوعي: اللغة العربية – بلاغة – مؤتمرات.

مؤلف اضافي: شرح ل (عمل): الشريف الرضي، محمد بن الحسين، 359 – 406 للهجرة – نهج البلاغة. عهد مالك الأشتر.

اسم هيئة اضافي: العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق). مؤسسة علوم نهج البلاغة – جهة مصدرة.

اسم هيئة اضافي: مركز دراسات الكوفة (النجف، العراق). عنوان اضافي: عهد مالك الاشتر.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية

سلسلة المؤتمرات العلمية (1)

أعمال

المُؤتمر العلمي الوطني المشترك الأول

لمؤسسة علوم نهج البلاغة مركز دراسات الكوفة

لسنة 1438 ه - 2016 م

(المحور الأخلاقي وحقوق الإنسان) الجزء السابع

إصدار

مؤسسة علوم نهج البلاغة

في العتبة الحسينية المقدسة

ص: 3

جميع الحقوق محفوظة

للعتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

1439 ه - 2018 م

العراق: كربلاء المقدسة - شارع السدرة - مجاور مقام علي الاكبر (عليه السلام) مؤسسة علوم نهج البلاغة

هاتف: 07728243600 - 07815016633

الموقع الالكتروني:

www.inahj.org

الايميل:

Inahj.org@gmail.com

الكتاب: أعمال المؤتمر العلمي الوطني المشترك الأول، نظام الحكم وإدارة الدولة في ضوء عهد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الأشتر (رحمه الله).

الجهة الراعية للمؤتمر: الامانة العامة للعتبة الحسنينية المقدسة ورئاسة جامعة الكوفة.

الجهة المقيمة للمؤتمر: مؤسسة علوم نهج البلاغة ومركز دراسات الكوفة.

المدة: أقيم في يومي 24 - 25 من شهر كانون الأول من العام 2016 م الموافق 22 - 24 من شهر ربيع الأول

من العام 1438 ه

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية 1212 لسنة 2018 م.

الناشر: العتبة الحسينية المقدسة.

عدد المجلدات 10 مجلد

عدد البحوث المشاركة: 128 بحثاً

الإشراف والمتابعة الفنية: وحدة الاخراج الفني في مؤسسة علوم نهج البلاغة.

تنويه:

إن الآراء والأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر العتبة الحسينية المقدسة

ص: 4

البناء القيمي والتقوائي للراعي في عهد الإمام علي (عليه السلام) للأشتر النخعي (رضي الله عنه)

اشارة

أ.م.د.هادي عبد النبي التميمي جامعة الكوفة – كلية الآداب – قسم التاريخ

أ. م. د. ختام راهي مزهر الحسناوي جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات. قسم التاريخ

ص: 5

المقدمة

إن للراعي في الدولـة الإسـلامية أثرٌ بـالغ في إدارة المجتمع وتنظيم حياته في مختلف الجوانب الماديـة والمعنويـة، وعلى صـلاحه يتوقف صلاح الرعية واسـتقامة حياتها والعكس بالعكس، تدلنا على ذلك كلمة الإمام علي (عليه السـلام) الخالدة: (الملكُ كالنهر العظيم، تستمدُّ منه الجـداول؛ فإن كان عذباً عذُبتْ، وإن كان ملحاً مَلحتْ (1))، وقوله (عليه السـلام): (إذا تغيّر السلطان، تغيّر الزمان)(2)؛ ولذلك اعتنى الإمام علي (عليه السـلام) بتربيـة وبناء مَن يتولى هذه المسؤولية الخطيرة، قيمياً وتقوائياً، لما لذلك من أثر في بناء شخصـية الراعي الإنسانية من جهة، وتعزيز أدواته وقدراته القيادية بما يضـمن رصانة الفعل السياسـي من جهة أخرى، ومن ثمَّ ضـمان حسن سيرته، واستقامة العدل، وظهور مودة الرعية ورضاها، وكسب تأييدها ومساندتها التي ستؤدي حتماً إلى استقرار البلاد وتطورها.

وتبدو أهمية دراسة (عهد الإمام علي (عليه السلام) للأشتر النخعي)، والوقوف على مضامينه؛ لما انطوى عليه من عبقرية في الفكر الإنساني السياسي الإسلامي، ولما تجسد فيه من تجلي حقيقي وعميق للقيم الإسلامية، القابلة للتطبيق في مختلف مجالات الحياة وإدارة العلاقات الاجتماعية، بما يؤمن التفاعل بين طبقات المجتمع بكل تراكيبه تفاعلاً واعياً مثمراً، يحقق هدف استخلاف الإنسان في الأرض.

وقـد ركز هـذا البحث على (البناء القيمي والتقوائي للراعي في عهـد الإمام علي للأشتر النخعي) وقُسم إلى مقدمـة وثلاثة مباحث وخاتمة، اختص المبحث الأول ببحث القيمـة والتقوى لغـةً واصـطلاحاً، ودرس الثاني عهـد الاشتر من ناحيـة كونه برنامجاً حكومياً علوياً لتأصـيل المعايير القيمية والأخلاقية، وتطرق الثالث إلى ركائز البناء القيمي والتقوائي للراعي في عهد الاشتر، وانقسم هذا المبحث إلى خمسة محاور بيّنت العلاقات الأساسية

للراعي التي حرص الإمام علي (عليه السلام) على تنظيمها على وفق المعايير التقوائية والقيمية، وهذه المحاور هي:

المحور الأول: تنظيم علاقة الراعي مع الله.

المحور الثاني: تنظيم علاقة الراعي مع نفسه.

المحور الثالث: تنظيم علاقة الراعي مع الرعية بعامة.

المحور الرابع: تنظيم علاقة الراعي مع أعوانه المشتركين معه في إدارة الدولة.

المحور الخامس: تنظيم علاقة الراعي مع العدو.

ثم جاءت الخاتمة لتلخص نتائج البحث، وقد استعان الباحثان بجملة من المصادر والمراجع المهمة، ولاسيما كتابي (نهج البلاغة)، (غرر الحكم) التي حوت كلمات الإمام علي (عليه السلام) مدار البحث، مع جملة من المراجع المهمة المتخصصة في شرح وبيان مغزى التراث الفكري للإمام علي (عليه السلام)، والله الموفق.

ص: 8

المبحث الأول القيمة والتقوى مدخل معرفي

(القيمة) كلمة مشتقة من (ق و م)؛ بمعنى ما يقوم مقام الشيء وقد أُستخدم لُغوياً لإفادة معانٍ متعددة مثل (3):

1. قيمة الشيء وثمنه؛ تقول: تقاوموه فيما بينهم(4)، وماله قيمة : إذا لم يَدُم على شيء (5) وهي ما يكون به الشيء ذا ثمن أو فائدة.

2. الثبات والدوام والاستمرار: فكل مَنْ ثبت على شيء فهو قائم عليه(6).

3. العدل والاستقامة: أي الاعتدال، فيقال: استقام له الأمر، ومنه قوله تعالى: «فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ» (7)، أي في التوجّه إليه دون غيره. وقام الأمر واستقام: اعتدل واستوى، وقد تأخذ القيم أحياناً هذا المعنى للاستقامة.

ويقال: قَوَّمتُه: عدَّلته، فهو قويم ومستقيم. فيكون القوام هو العدل، كما في قوله تعالى: «وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا» (8).

4. المحافظة والإصلاح، كقوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» (9)، وكذلك قوله تعالى: «إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا» (10)، أي: ملازماً ومحافظاً.

وكما لكلمة القيمة حضور في المجال التداولي اللغوي، فإنَّ مشتقاتها قد استعملت في القرآن الكريم، كقوله تعالى: «ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ» (11)، إذ يُشير المعنى إلى مفهوم الاستقامة، وكذلك قوله تعالى: «دِينًا قِيَمًا» (12)، أي له القيومية على تقويم الاعوجاج عبر آلية شرعية، ألا وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (13).

إن مفهوم القيم اصطلاحاً يحكي تلك المعايير الحاكمة على المنظومة الدينية بما فيها

النظام الأخلاقي والاجتماعي وكذا النسق الثقافي والسياسي، وللعقل الإنفراد بإدراك حُسنها بنحو الموجبة الجزئية في مقام الثبوت. وبلحاظ ما تنطوي عليه القيمة من فعلية يمكننا القول: إنها حافز للأفراد من أجل تشخيص الأفضل من بين المفضولات. أما وفقاً للمنظور الاجتماعي فالقيم تُساهم في ترقية الحس الاجتماعي عند الفرد، و تمدّه بالتصور العام لما فيه خير وصلاح مجتمعه (14).

ويستعمل لفظ القيمة استعمالين: استعمال معياري مطلق، واستعمال معياري نسبي، ويتجلى الاستعمال المعياري النسبي في الاقتصاد خصوصاً(15)، وأما الاستعمال المعياري المطلق فيرتبط بالأخلاق، ولا تتوقف القيمة في هذا المجال على المنفعة أو الحاجة أو الظروف، وإنما هي مستقلة عن كل اعتبار أي أنها قيمة في ذاتها «واقعية (16)».

وإذ نبحث الجانب القيمي في رؤية الحكم عند الإمام علي أو علاقة الراعي بالرعية، فإننا بلا شك نعني المدلول القيمي المطلق وليس النسبي لأن رؤيته في السياسة هي فرع رؤيته في الأخلاق والدين وهي رؤية مطلقة في كل تعبيراتها.

تشكل القيم قضية مهمة شغلت الفكر الإنساني عامة، واهتمت فيها الديانات والفلسفات والتنظيمات الاجتماعية، وكانت مركز اهتمام الأنبياء والرسل والمصلحين عبر التاريخ الإنساني؛ لأنها تمثل جانباً رئيسياً من الثقافة في أي مجتمع، لذلك لا يمكن أن ينهض مجتمع ويزدهر دون أن يعتمد على مجموعة من قيم الأخلاق التي تؤيده وتدعمه، فتنمية المجتمع مرهونة بتنمية الثروة البشرية فيه، فالإنسان هو أساس ودعامة المجتمع ووسيلة تطويره(17).

ولندرك الدور الذي أدّاه الإمام علي (عليه السلام) في إتمام وترقية المنظومة القيميّة أخلاقياً واجتماعياً وسياسياً، لابد من الوقوف عند أبعاد هذه المنظومة في الدين الإسلامي (18):

1. البُعـد التوحيـدي: وهو بُعـد يُشـير إلى (قيمة التوحيد المطلق) التي تترشح عنها باقي القيم، بل أن كل قيمة تتعارض معها تكون خارجة تخصصاً عن المنظومة القيمية الإسلامية.

2. بعد الثبات والاسـتمرارية: والمراد به هنا الدوران حول محور ثابت هو (التوحيد) وكل قيمة تكتسب مصداقيتها عند قربها من هذا الأصل الثابت، وما دام هـذا الأصل حاكم على الصـيرورة الزمانية، فإن القيم التي تدور حوله سـيكون لها الوصف نفسه؛ أي أنها صالحة لكل زمان ومكان.

3. بعـد التعميم: ونعني به تجلي القيم وشـمولها لكل مفاصل الحياة الفرديـة والاجتماعية، بدءاً من علاقة الإنسان بربّه وبنفسه، وصولاً إلى علاقته بالكون.

4. بعـد الواقعيـة: القيم التي نـادى بها الإسـلام ليست قيماً مصـطنعة مثاليـة، إنما هي قيم تلمس الواقع الوجودي والموضوعي، وهي – في الوقت ذاته – واقعيات مثالية، بمعنى أنها ترقى بالإنسان إلى أرفع درجات التكامل الوجودي.

وجدير بالذكر أن السـياسة الإسـلامية تؤمن بقضية (حكومة القيم الأخلاقية في الغايت وفي الوسائل)... وأن الممارسات السياسية في عهد أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) هي التطبيق الحقيقي لمبدأ أخلاقية الغايات والوسائل في أكثر من مجال (19).

إن دعوة الإسلام إلى التزام المبادئ الأخلاقية في التعامل السياسي، ومطلق أنحاء السلوك الاجتماعي، لا تهدف إلى تحقيق مصالح سياسية وإنما هي دعوة قائمة على أساس الإيمان بضـرورة تحكيم المبادئ الأخلاقية في الحياة، ومن هنا فإن الالتزام الأخلاقي الذي يطبع السياسة الإسـلامية ليس التزامـاً نفعياً وصولياً وإنما هو التزام رسالي مبـدئي، لا يخضع لحسابات المصالـح يجرها أو يطردها، وبالتأكيـد أن الالتزام الأخلاقي لا يخلو من عطاءات اجتماعية، وفي صالح العمل الإسلامي (20)، إلاّ أنه لا يرى فيها جوهر القضية

ولا يعتبرها أساس دعوته وحثه على التزام المبادئ الأخلاقية... بل أن المبادئ الأخلاقية يجب أن تُلتزم لواقعيتها وموضوعيتها، وإنسانيتها (21).

وكيفما كان، فإن الوجه الشاخص للقيم النبيلة التي نادى بها الدين الإسلامي هي انطواؤها على مصالح أكيدة ترتبط بالواقع ارتباطاً وثيقاً وعليه يكون خرق تلك القيم من خلال غيابها أو تغييبها هو إبطال لمصلحتها الواقعية في زمان ومكان معين، لكنه لا يعني أبداً الخرق للنظام القيمي التكويني الذي يستمد قدسيته من الكينونة الفطرية؛ لذا كانت محاولات الإصلاح وترسيخ مبدأ العود لتلك القيم الفطرية والواقعية حقاً مشروعاً؛ بل ملاكاً للتمييز بين ما هو تكويني وما هو تقنيني (22).

أما التقوى: فهي اتخاذ الوقاية من المعاصي ومزلاتها، وتأخذ معاني متعددة، إلاّ أنها لا تخرج عن كونها طاعة الله والاحتراز من الاعمال المنحرفة، وحماية النفس من عواقبها الدنيوية والأخروية، والطاعة بالاخلاص لله، والحذر وترك كل ما يُدخل في المعصية وما يُبعد الإنسان عن الله عزّ وجل، والتمسك بكل ما يحفظ آداب الشريعة، والاتقاء من كل ما يدخل في أتباع هوى النفس ومعاصيها ومنحرف الأعمال (23).

وليست التقوى كبتاً للنفس، ولا حظراً على الإنسان من الاستجابة لرغبات النفس ومشتهياتها، وإنما هي ضبط النفس فقط على حدود الله من الحلال والحرام، وفرض سلطان الحدود الإلهية على النفس... والتقوى بهذا المعنى معنى ايجابي وهو التمكن من النفس وانتزاعها من سلطان الهوى والشهوات وليس معنىً سلبياً بمعنى ترك الحرام(24).

وهي بهذا المعنى الشوط الأول لحركة الإنسان إلى الله.

مخطط رقم (1)

حركة الإنسان إلى الله (الارتباط بالمحور الإلهي)

التحرر من الأنا الدخول إلى دائرة

العنصر المشترك (الطاعة)

الأداة التقوى الأداة ذكر الله

مخطط مستفاد مما ورد لدى الآصفي، في كتابه رحاب عاشوراء، عن رحلة الإنسان إلى الله، ص 43 – 66.

فإن العقبة الكبرى التي يواجهها الإنسان في حركته إلى الله هي الهوى، قال تعالى:

«... وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» (25).

ويقول أمير المؤمنين: (إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ اثْنَانِ اتِّبَاعُ الْهَوَى وطُولُ الأَمَلِ فَأَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ وأَمَّا طُولُ الأَمَلِ فَيُنْسِي الآخِرَةَ) (26).

وكما أن تجاوز الهوى هو المرحلة الأولى والأهم في حركة الإنسان التكاملية إلى الله، كذلك في الاستجابة للهوى السقوط والتردي الكامل للإنسان، ودرجة سقوط الإنسان وانحطاطه الروحي والخلقي تتناسب طردياً مع درجة استجابته واستسلامه للهوى (27)، إذ يقول أمير المؤمنين (عليه السلام): (إنكم إن أمرتم عليكم الهوى أصمكم واعماكم وأرداكم) (28).

وقد عدّ الإسلام مكافحة (الهوى) الجهاد الأكبر، في الوقت الذي يعد فيه مكافحة الطاغوت الجهاد الأصغر (29).

إن المثل الأعلى للحياة في الإسلام وعند الإمام علي هو التقوى(30)، فقلَّ أن ترد سورة في القرآن لم يرد فيها الأمر بالتقوى (31)، تقوى الله، وقلَّ أن ترد خطبة أو كلام في نهج البلاغة لم يرد فيه الأمر بالتقوى (32).

وروي عن النبي i أنه قال: (جماع التقوى في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» (33)(34).

فالتقوى هي الفضيلة في أرفع معانيها وأجلّ صورها، وهي الإيمان بالله في أطهر حالاته وأسمى معانيه (35).

فإذا حققت التقوى في نفسك؛ وعيت وجود الله وأمره ونهيه في كل ما تُلمّ به من فعل أو قول، وتحريت الفضيلة أني كانت فأخذت بها وأخضعت نفسك لها، وجعلت من نفسك وجميع إمكاناتك خلية إنسانية حيّة، تعمل بحرارة واخلاص على رفع مستوى الكيان الاجتماعي الذي تضطرب فيه، وصدرتَ في ذلك كله عن إرادة الله المتجلية فيما شرع من أحكام، وتكون قد حققت في نفسك المثل الأعلى الذي نصبه الإسلام... وتعاليم الإسلام صريحة تنص على أن القطب الذي يدور عليه التفاضل ليس شيئاً غير التقوى قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» (36)... فالقيم الاجتماعية تتفرع عن هذا الأصل، وتنبثق من هذا الينبوع (37).

وقد انطوت مضامين التقوى التي دعا إليها الإمام علي (عليه السلام) في كثير من

كلماته (38) إلى الاتجاه نحو التماسك والانتظام على الحق والطمأنينة والاستقرار والتعاون، وتوليد روح الألفة والتماسك الاجتماعي، لا من أجل الحياة الزائفة والزائلة، بل استقامة الأفكار والنفس السوية، لإستقامة الأعمال والأنشطة في الحياة الزائلة لحياة أبقى، وبه تكون الاستراتيجيات أبعد وأعمق وأوسع لهدف أسمى ما بعد الدنيا، والكيفية والحتمية استقامة الدنيا، بلا أنانية وضياع الحقوق، وبلا فوضوية تنفيذ الأداء، وبلا بطش ولا خيانة ولا نفاق ولا دجل... الخ، فحث الإمام علي (عليه السلام) على التقوى لكونها صمام أمان اجتماعي – حضاري فاعل، له أهميته في بناء الشخصية للفرد والمجتمع (39).

والتقوى بما تمثله من قمة العبودية لله والسعي نحو مرضاته، فهي من الوسائل المؤثرة لدفع الإنسان المسلم نحو عمارة البلاد، وتحقيق هدف استخلاف الإنسان في الأرض (40).

وإن القراءة المعصومة لسياسة الحكم تتجلى في عهد أمير المؤمنين لمالك الاشتر حين ولاه مصر؛ من خلال تأصيل التقوى وجعلها الملاك الوحيد للحكم والحاكم (41) إذ يقول له: (إِيَّاكَ ومُسَامَاةَ اللّهَ فِي عَظَمَتِهِ والتَّشَبُّهَ بِهِ فِي جَبَرُوتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُذِلُّ كُلَّ جَبَّارٍ ويُهِينُ كُلَّ مُخْتَالٍ أَنْصِفِ اللَّهَ وأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ ومِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ ومَنْ لَكَ فِيهِ هَوًى مِنْ رَعِيَّتِكَ)(42).

فقد دأب الإمام علي (عليه السلام) على أن يصلح ما يفتقر إلى الإصلاح في شؤون الناس (43) ولم تكن سياسته في هذا المجال (شيئاً مرتجلاً اصطنعه لنفسه يوم ولي الخلافة، وإنما كانت خططاً مدروسة ومنتزعة من الواقع الذي كان يعانيه المجتمع الإسلامي آنذاك، ومعدة لأن تبلغ بهذا المجتمع خطوات إلى الأمام، ومهيّأة لنيل هذا المجتمع المطامح التي كان يحلم بها ويصبو إليها)(44).

إن صعوبات الفترة الزمنية للخلافة، وطلاسمها، وتعتيماتها، وتشويهات الحروب – علاوة على مآسيها – لم تستطع طمس معالم تلك التجربة الرائدة في العدل الإسلامي

والبشـري، تجربـة علي بن أبي طالب؛ ... مما يدعونا إلى مدّ النظر إلى الماضـي البعيد وإلى معطيات تلك التجربة، وإلى المخطط النظري والتطبيقي لعليّ، ذلك المخطط الذي كان فلتةً مثل صاحبه، الذي كان فلتة الإبداع العظيم، التي اغتالها الأهل: الناس أنفسهم (45).

ص: 16

المبحث الثاني عهد الأشتر برنامج حكومي واقعي لتأصيل المعايير القيمية والأخلاقية

أرسل الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشتر (46) أحد صحابته الأجلاء، والياً على مصر سنة 38 ه / 658 م (47) وزوده بوثيقتين على درجة من الأهمية والقيمة التاريخية؛ الأولى: كانت رسالةً موجهةً إلى الناس في مصر تبين فاعلية البناء القيادي الذي كان عليه الاشتر، وتوحي بمسوغات انتخابه من أمير المؤمنين (عليه السلام) ليكون راعياً لهذا الجزء من الدولة، وتوصي هذه الرسالة الناس بطاعته ودعمه لتسهيل ما جاء به من تنظيم اداري وما سيقوم به من أنشطة وفعاليات، وقد جاء فيها: (فَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَبْداً

مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لا يَنَامُ أَيَّامَ الْخَوْفِ ولا يَنْكُلُ عَنِ الأعْدَاءِ سَاعَاتِ الرَّوْعِ أَشَدَّ عَلَى الْفُجَّارِ مِنْ

حَرِيقِ النَّارِ وهُوَ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ أَخُو مَذْحِجٍ فَاسْمَعُوا لَهُ وأَطِيعُوا أَمْرَهُ فِيمَا طَابَقَ الْحَقَّ فَإِنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ لا كَلِيلُ الظُّبَةِ ولا نَابِي الضَّرِيبَةِ فَإِنْ أَمَرَكُمْ أَنْ تَنْفِرُوا فَانْفِرُوا وإِنْ أَمَرَكُمْ أَنْ تُقِيمُوا فَأَقِيمُوا فَإِنَّهُ لا يُقْدِمُ ولا يُحْجِمُ ولا يُؤَخِّرُ ولا يُقَدِّمُ إِلا عَنْ أَمْرِي وقَدْ آثَرْتُكُمْ بِهِ عَلَى نَفْسِي لِنَصِيحَتِهِ لَكُمْ وشِدَّةِ شَكِيمَتِهِ عَلَى عَدُوِّكُمْ)(48).

ويظهر من النص المبارك أن الاشتر كان يتحلى بسمات الشخصية المتعددة المواهب والسريعة البديهة، والحازمة، ويمتلك صفة الإقدام والثبات أمام الهجمات والمؤثرات الخارجية دون خوف أو جبن أو نكوص، ويتصف بالوقائية العلاجية على اختلاف الأصعدة، وله قابلية السيطرة على الاتجاهات المختلفة بكل استيعاب وحزم، مما دفع الإمام عليّ أن يخص به مصراً المتميزة بأرضها ومكوناتها الاجتماعية، وأنشطتها المتداخلة، وطلب من المجتمع طاعته ليتسنى له تنفيذ ما مخطط له بروحية جماعية (49).

أما الوثيقة الثانية التي زود بها مالك الاشتر فهي – بلا مغالاة – تمثل لنا الخطبة المتكاملة التي يُحدّد بها هدى الإسلام ما ينبغي أن تكون عليه سيرة المتبوع بين الاتباع،

والياً من قبل السلطة الشرعية الحاكمة، أو امرءاً هيأه وضعه الاجتماعي لقيادة الناس... فهي الخطة الشاملة العامة التي يسعها أن تستوعب في نطاقها كل راعٍ مسؤول من ذوي رأي أو سلطان... وهي الخطة المحكمة التي تبين بجلاء ما يجدر بكل إنسان أن يمتثله في حدود ما أتيح له من نفوذٍ جَلَّ أو هان(50)، أنه اطول عهدٍ كتبه الإمام علي لأحد ولاته في بلدان الخلافة (51)، يشتمل على جملة من التوجيهات والقرارات العامة التي تتصل بمجال التنظيم لعمل أجهزة الدولة والخدمة العامة (52)، مما يصح أن نسميه ب (عهد النظام التدبيري) (53)، واشتهر باسم (عهد الأشتر)(54).

وكما وُصفَ عهد الاشتر بأنه أطول وثيقة كتبها الإمام علي (عليه السلام) لأحد عماله، فقد وصف كذلك بأنه أجمعها لحقوق الرعية (55)، وقد أجمل هذه الحقوق اجمالاً فقال: (هَـٰذَا مَا أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكَ بْنَ الْحَارِثِ الأشْتَرَ فِي عَهْدِهِ إِلَيْهِ حِينَ وَلاهُ مِصْرَ جِبَايَةَ خَرَاجِهَا وجِهَادَ عَدُوِّهَا واسْتِصْلاحَ أَهْلِهَا وعِمَارَةَ بِلادِهَا) (56)، ثم فصّلها بعد ذلك (57):

فأفاض أولاً في بيان وظيفة العسكريين وواجباتهم والسبيل الذي يحسن بالحاكم أن يتبعه للاستفادة منهم.

ثم فصل في جهاز الحكم: الولاة والوزراء والقضاة، فوضع أسس الحكم العادل التقدمي الواعي.

وتكلم بعد ذلك عن الزراع والتجار والصناع والفقراء، فبيّن حقوقهم على الحاكم من توفير المجالات لهم، وإعداد أحسن الفرص لنجاحهم في أعمالهم.

ثم تحدث عن حالة البلاد العمرانية فأفاض في الحديث وبيّن خطورة هذه الناحية في أمن الرعية ورفاهها واطراد تقدمها (58).

وقد اجتهد بعض الباحثين لبيان السبب الذي حمل الإمام علي (عليه السلام) على كتابة هذا العهد بهذه الصورة من البسط والتفصيل، فأرجعوا ذلك إلى أن مصر بلاد

عريقـة في التنظيم المجتمعي والحضارة منـذ عشـرات القرون، وأن تقاليدها في السـياسة والإدارة عريقة في القدم، وأن مجتمعها الأصـلي، مجتمع مكتمل التكوين في عاداته وتقاليده وفئاته الاجتماعية،... ومن المعلوم أن هذا الواقع يسـتدعي ملاحظة جميع وجوه حياة المجتمع وأنشـطته، وتركيبه الـداخلي، وتفاعلاـت القوى الاجتماعيـة في داخله؛ لأجـل وضع خطوط كبرى ثابتـة في سـياسة هـذا المجتمع تؤمن له الاسـتقرار والازدهـار من جهـة وتنقله من جهـةٍ أخرى برفق من مناخه الثقافي القـديم إلى المناخ الثقافي الجديـد... وفقاً لمبادئ الإسـلام وتشريعاته (59)، كما أن إطالة الخطب ضرورة تفرضها الحاجة أحياناً، وكذا الكتب، وبخاصة ذات المناهج الموضوعة للحكم، فالإمام علي (عليه السلام) والذي جاء بظروف ثورية جاءت على اعقاب تردي الأوضاع، واستهتار من الحاكمين بشعوبهم، وبخاصة الولاة، لا يمكن أن يترك لولاته الأمر يتصـرفون به كيف يشاؤون، وإن كانوا من الحنكـة والحزم والعدالـة كمالك الاشتر وغيره. وكأن الإمام (عليه السـلام) أراد لشـعبه أن يكون رقيبـاً على تصـرفات الولاة برسم مناهـج للحكم يحاسـبون لها من قبلهم، فرسـمها لتُقرأ على الرأي العام – أولاً – ولتكون مرجعاً للحساب مع الولاة – ثانياً –، ومثل مالك الاشتر مهما قيل في حَذقه السياسـي فهو يحتاج إلى ارشاد الإمام (عليه السـلام) وتوجيهه في جملة تصرفاته (60).

وإن الاغراض الإدارية والسياسـية والاقتصادية التي جاءت في العهد العلوي الذي حرره أمير المؤمنين لعامله الأشتر سنة 38 ه / 658 م لا يزال آية من آيات التفكير العربي ومعجزة من معجزات الثقافة الإسلامية العالية على كر الدهور وتعاقب الأجيال (61).

إذ أن الجانب الأخلاقي والقيمي لهـذا العهـد قد طبع جميع نصوصه وفصوله بحيث أصـبح كل جانب من جوانبه وكل فقرة من فقراته تشـع بالبعـد الأخلاقي المتميز؛ لأن الأخلاق ليست مفاهيم مجردة عن الواقع، فهناك الأخلاق السياسـية، والأخلاق الاقتصادية، والأخلاق على صعيد المجتمع في آفاقه ومجالاته المختلفة، كل ذلك من أجل

إحياء القيم الحضارية والمثل العليا التي يجب أن تحكم الحياة والإنسان (62).

وقد كانت محاولة الإمام علي (عليه السلام) لتطبيق الصيغة الإسلامية الصحيحة للحياة الإنسانية على المجتمع في سبيل بناء الإنسان المتكامل، وكانت هذه المحاولة هي همّه الكبير كقائد رسالي بعد رسول الله i.

لقد فكر الإمام علي – بوصفه حاكماً عادلاً – في المجتمعات التي حكمها، وفي أفضل الطرق والوسائل التي تنمي حياتها الاجتماعية وترتفع بها إلى الذروة من الرفاهية والقوة والأمن، مع ملاحظة أنها تدين بالإسلام وأن شؤون اقتصادها، وحربها، وسلمها، وعلائقها الاجتماعية، تخضع لقوانين الإسلام، وأنها يجب أن تأخذ سبيلها إلى النمو في إطار إسلامي بحت (63)، وكان (عليه السلام) راغباً بشدة طيلة فترة ولايته ببعث نموذج قيمي وروحي تعلمه من النبي محمد i وتلمسه في مجتمع المدينة (64).

ولذلك وضع الإمام علي بين يدي واليه على مصر مالك الاشتر خلاصة تجارب الحكم الإسلامي خلال أربعين عاماً، واخرج معها عُصارة تجارب الحكومات السابقة واللاحقة، وحشر جميع تلك التجارب في نسق منتظم وعلى صورة قطعة أدبية هي من أروع ما أنتجه الفكر البشري من فنون الحكم والإدارة؛ فهو لا يضع بين يدي واليه نظرية يمكن أن تُصيب أو تخطئ بل يَنصب أمامه قواعد في الحكم هي أقرب ما تكون ب(فن الحكم) منها ب(نظرية الحكم)... فهو يوازن في كل قاعدة من قواعد الحكم بين مصالح الأمة ومصالح الدولة، ويأخذ بنظر الاعتبار حق الوالي وحق الرعية، ويرسم كل تلك القواعد بأُفق الماضي والحاضر والمستقبل، وتُطرح جميع تلك الأفكار والقواعد من زاوية قرآنية منسجمة تماماً ومتطلبات الواقع؛ فكل كلمة قالها الإمام في هذا المضمار حرص أن تأتي منسجمة مع القرآن ومع روح الرسالة الإسلامية (65).

إن القيمة الاعتبارية لمجمل تقريرات الإمام علي (عليه السلام) وتوجيهاته في الجانب السلوكي العام من عمل التدبير القيادي في الفترة القصيرة لتولية مسؤولية الدولة وما

صاحبها من مواجهات مستمرة لأعدائها، والمرتدين عن منهجها، وقد مثل ذلك الحالة الأكثر تعقيداً، والأكثر وضوحاً في الوقت ذاته لِتَقابل الاعتبارين الايجابي والسلبي في سلوك الناس، وقد تجسدت خلال ذلك مواقف الحزم والجرأة، وثبات الإرادة والموقف العقلاني للإمام (عليه السلام)، وهو ما يؤشر حالة معتبرة من سكينة النفس واستقرارها على الحالة الايجابية عند الإمام (عليه السلام) تمثلت في قراراته وتوجيهاته لأُولي الأمر خاصة، ولشعبه وأُمته عامة، ولم يشهد عهد من العهود الإسلامية مثل ما قد صاغ الإمام علي (عليه السلام)، وانجز من ذلك وهو في الذروة من المسؤولية الكبيرة والمعقدة، وقد مضى في مجالات التحديد للعلاقات المتكافئة والمتوازنة لمتولي الشؤون العامة، ولما ينبغي من إدراك الغاية في الوقوف على احتياجات الناس ورغباتهم والسعي لتحقيقها من منطلق المسؤولية العامة والتي كان يُلحّ عليها إلحاحاً لم يسبق لقائد أن ألحَّ عليها ومضى في متابعتها كمثل ما قد فعل (66).

ولم تكن العلاقة بين أفكار عليّ وتطبيقاته، ذات بُعد زمني تتخلّله مؤثرات متعددة، تفرض على التطبيق مساراً آخر لا صلة له بالأفكار؛ ذلك لأنه كان يقرن الفكرة بالممارسة فوراً، نظراً إلى طبيعته الشخصية التي كانت كذلك، فهو لم يعتمد المسافة بينه وبين نفسه، بما يكفل له القدرة على التأجيل – تأجيل بعض آرائه – أو المناورة، أو المداورة، أو التخلي، استجابةً لضغط بعض المقتضيات أنه – بسبب طبيعته – كان يقرن النظرة، بالفكرة بالممارسة، ويجعل لرابطة الفكر والعمل ينبوعاً متدفقاً يغني الآراء والأفكار على حد سواء، ويغني تجربة المجتمع بالمكشوف المباشر (67).

إن الإمام علي في عهده العظيم إلى مالك الاشتر قد وضع الأسس المتينة لانشاء جهاز حكم يعمل للشعب وللشعب فقط، غير ملقٍ بالاً إلى منافع طبقة خاصة تسعد على حساب الشعب وتنعم بجهوده(68).

فكانت المنظومة القيمية العلوية منظومة عقيدية تشريعية تُصان فيها الحقوق والقيم

من الانتهاك، وتتضمن التوعية لمفاهيم العدل والحرية والمساواة وتقدير الإنسان لقدراته الذاتية وتنميتها، وبالتالي مواجهة التسافل الإنساني والطغيان البشري عبر حركة منظمة قوية واعية لهدف الاستخلاف واستعمار الأرض فهذه المنظومة تجديد لروح الإنسان، ووعيه بذاته في اطار حركة المجتمع والتاريخ.

وقد كان الإمام عليّ في إدارته للدولة وتدبير شؤونها ينطلق من فلسفة قرآنية إسلامية خاصة في الإدارة، فمع كون الإدارة في الإسلام تشترك مع المفهوم العام للإدارة في معظم عناصرها لكنها تنفرد عنها بالبعد الديني والعقدي الذي ينبع من نظرية الاستخلاف الكبرى في الإسلام، فالإدارة الإسلامية لا تقتصر على تدبير الأعمال العامة وإنما ترتبط أصلاً بالغاية التي وجد المسلم لها وهي عبادة الله وطلب رضاه والانخراط في مشروع الاستخلاف وعمارة الكون، وهي في الإسلام عبارة عن طاعة جماعية منظمة تشترك فيها جميع مكونات المجتمع وأفراده وهيئاته، وهذه الصفة الجماعية تجعل نجاح الإدارة في اجواء الفرقة والخلاف وتفشي الروح الفئوية والأنانية في المجتمع عملاً مستحيلاً وضرباً من ضروب الخيال (69).

فالأسلوب التنظيمي الذي اتبعه الإمام عليّ (عليه السلام) من أعمق وأدق الأساليب التنظيمية الفعالة والرافدة لحقيقة الوضع البنائي الفكري والنفسي والسلوكي للإنسان، ومستقبله ولأجيال قادمة، واتخاذ التنظيم القويم بأوجهه المختلفة سبيلاً، كما هو عليه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والنفسي والأمني والثقافي والحضاري وبنظرة أعمق في أمور الدين والدنيا، على مختلف المديات (70).

ص: 22

المبحث الثالث ركائز البناء القيمي والتقوائي للراعي في عهد الاشتر

انطوى عهد الإمام عليّ للاشتر على نظرة فلسفية شاملة للحياة والإنسان والتاريخ، واحتوى على العديد من الأفكار والمبادئ والقيم الإنسانية، والمفاهيم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية (71).

بل أن توجيهاته (القيميّة) في هذا العهد الشريف لل(راعي) في الدولة الإسلامية يمكن أن تكون (نظرية إدارية راسخة لا تتعارض مع مختلف الأديان والحضارات (72).

ويُفسر هذا التركيز من أمير المؤمنين (عليه السلام) – في عهد الاشتر – ببناء رعاة الدولة وحكامها (ولاتها) قيمياً وأخلاقياً؛ بأنهم الجهة التي تتولى تنفيذ والاشراف على تنفيذ الدستور الإسلامي (القرآن والسُّنة النبوية) وما يتصل به من قوانين وإجراءات من جانب، وهم الجهة التي ترعى وتدير وتنظم أمر المجتمع بطبقاته وعلاقاته المختلفة من جانبٍ آخر.

وقد حرص الإمام عليّ على تربية وإعداد الراعي الذي يتصدى لإدارة الشؤون العامة على وفق المعايير التقوائية والأخلاقية، وكان مدار برنامجه هذا بناء علاقات الراعي الأساسية قيمياً، وتنتظم هذه العلاقات في شعبٍ خمس هي:

1 – علاقات الراعي مع الله.

2 – علاقة الراعي مع نفسه.

3 – علاقة الراعي مع الرعية عامة.

4 – علاقة الراعي مع أعوانه وعماله المشتركين معه في إدارة الدولة.

5 – علاقة الراعي مع العدو.

وفيما يأتي بيان لهذه المحاور:

ص: 23

المحور الأول: تنظيم علاقة الراعي مع الله:

ويكون تنظيمها على أساس أنها علاقة ارتباط وعبادة وطاعة، ومعنى الارتباط بالله أن يجعل الإنسان وجه الله تعالى هدفاً له في كل أعماله وتصرفاته، ويُخلص له في كل أعماله، ويجعل مرضاة الله محوراً ثابتاً لكل حياته وتصرفاته، وأن يدخل بشكل كامل في دائرة ولاية الله فلا يكون له رأي أو حكم، أو هوى أو حب، أو بغض، أو عمل أو حركة، أو كلمة، في غير ما يحكم الله تعالى ويريد... والأداة المفضلة والمؤثرة في تحكيم وتوثيق هذا الارتباط والصلة بين العبد وربه، وربط الإنسان بهذا المحور الرباني في الحياة وإخلاص عمله وجهده لله تعالى هو الذكر، إذ هو استحضار لسلطان الله وحضوره الدائم، وهذا الاحساس والوعي لحضور الله يعمق في النفس حالة المراقبة الدائمة والانتباه الدائم ويحجز الإنسان عن الإنزلاق مع الشهوات والأهواء إلى معصية الله (73).

فقال الإمام علي (عليه السلام) للأشتر: (وأَمْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَهُ فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ واجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وبَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلَ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ وأَجْزَلَ تِلْكَ الأَقْسَامِ وإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا لِلَّهِ إِذَا صَلَحَتْ فِيهَا النِّيَّةُ وسَلِمَتْ مِنْهَا الرَّعِيَّةُ)(74)، فإن أعمال الإنسان كلها إذا قُصد بها وجه الله، وتضمنت النفع للناس يمكن أن تكون عبادة لله تعالى. وأوصاه بأن يحافظ على نشاطه الروحي، وأن لا يهمل في ذلك أو يتسامح، وأن لا تشغله مهمات الحكم عن الاتصال بالله في كل وقت يمكنه ذلك (75) فقال (عليه السلام): (ولْيَكُنْ فِي خَاصَّةِ مَا تُخْلِصُ بِهِ للهِ دِينَكَ إِقَامَةُ فَرَائِضِهِ الَّتِي هِيَ لَهُ خَاصَّةً فَأَعْطِ اللهَ مِنْ بَدَنِكَ فِي لَيْلِكَ ونَهَارِكَ ووَفِّ مَا تَقَرَّبْتَ بِهِ إِلَى اللهَ مِنْ ذَلِكَ كَامِلاً غَيْرَ مَثْلُومٍ ولا مَنْقُوصٍ بَالِغاً مِنْ بَدَنِكَ مَا بَلَغَ)(76)، فالصلة الدائمة ب الله عن طريق العبادة هي التي تنمي في الإنسان الضمير الديني الذي يمنعه من البغي والظلم(77).

ص: 24

ومن مؤشـرات الارتباط بالله، القدرة على ضبط النوازع الذاتية، وربطها بمشيئة الله ولذلك أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) وإليه على مصر مالـك الاـشتر ب (بِتَقْوَى اللَّهِ وإِيْثَـارِ طَـاعَتِهِ واتِّبَـاعِ مَا أَمَرَ بِهِ فِي كِتَابِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ وسُـنَنِهِ الَّتِي لا يَسْـعَدُ أَحَـدٌ إِلا بِاتِّبَاعِهَا ولا يَشْـقَى إِلا مَعَ جُحُودِهَا وإِضَاعَتِهَا وأَنْ يَنْصُرَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِقَلْبِهِ ويَدِهِ ولِسَانِهِ فَإِنَّهُ جَلَّ اسْمُهُ قَدْ تَكَفَّلَ بِنَصْرِ مَنْ نَصَرَهُ وإِعْزَازِ مَنْ أَعَزَّهُ)(78).

إن التقوى ومخافة الله سبحانه وتعالى وخشيته سر النجاح وتجاوز الفساد والإفساد في إدارة المنظمات الإنسانية سواء أكانت عامة أم خاصة؛ فالتقوى تمثل المحور المركزي في إطلاق فاعليـة الفرد والجماعـة نحو تحقيق الأهـداف العامـة أو الخاصة برؤية صادقة وثقة مطلقة قاعدتها الفكرية والفلسـفية متوازنة في اعتماد روح التقوى ومخافة الله وخشيته في السر والعلانية، لذا فإن التقوى تُعد الوظيفة الأولى والأساسية التي ينبغي على الراعي أن يلتزم بها سـلوكياً ويعتمـدها في التعامل مع الآخرين على وفق سـياقات هادفة إلى تدعيم البناءات القيمية للمجتمع، وأن التقوى التي ينبغي أن يعتمدها الوالي بالتعامل تستند في رؤية الإمام علي (عليه السلام) على وفق قاعدتين رئيسيتين هما:

أ. إتباع ما أمر الله به في كتابه الكريم الذي يشكل الاطار الفكري والفلسفي للعقيدة الإسلامية ومادته الأساسية.

ب. سنة النبي الكريم التي تشكل الاطار التنظيمي عملياً وسلوكياً لرؤيا الإسلام الحنيف (79).

ولابـد للحاكم المتصـدي لقيادة الأمـة أن يكون مسـتقيماً في سـلوكه، ثابتاً في نهجه، ورعاً في أحكامه وتصـرفاته، محتاطاً في قضايا الناس وأمورهم، وأن ينصـر الله في كـل حركـة من حركـاته، أي أن ينصـر دين الله، ويشـفق على عباده بقلبه، وعزيمته، ويـده، وقوته، ولسانه وكل جوارحه (80) فإن نصرة الله هي تحقيق إرادة الله في المجتمع، وذلك بالسعي إلى بناء

مجتمع تسوده العدالة والطمأنينة والرحمة (81).

والارتباط بالله، وحسن عبادته، والاستقامة في السلوك يقود الراعي حتماً إلى طاعة الله وإقامة حدوده، فيكون بمنأى عن مخالفة الشريعة بالظلم والجور وهو ما عبر عنه أمير المؤمنين ب(حرب الله) فقال للاشتر: (ولا تَنْصِبَنَّ نَفْسَكَ لِحَرْبِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لا يَدَ لَكَ بِنِقْمَتِهِ ولا غِنَى بِكَ عَنْ عَفْوِهِ ورَحْمَتِهِ) (82).

المحور الثاني: تنظيم علاقة الراعي مع نفسه:

وقد أكد الإمام عليّ على تنظيمها على أساس (التقوى) التي تشكل رقيباً داخلياً يُقوّم سلوك الإنسان عن الافراط في الزيغ والانحراف، وعلى أساس (سيطرة العقل) على الأهواء والشهوات والعواطف والميول والرغبات، فإذا تمادى الإنسان في إتباع هواه وغرائزه ورغباته الجامحة، وأطلق لنفسه عنان الشهوات، بعيداً عن التعقل والتقوى، فقد يصل الأمر به إلى الخروج عن دائرة الإيمان (83)، فصدر توجيه أمير المؤمنين لواليه الاشتر (وأَمَرَهُ أَنْ يَكْسِرَ نَفْسَهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ ويَزَعَهَا عِنْدَ الْجَمَحَاتِ فَإِنَّ النَّفْسَ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلا مَا رَحِمَ اللَّهُ) (84).

إن الحاكم محكوم بشهواته، وجمحات نفسه، وعليه بحكم المسؤولية الكبيرة التي يقوم بها أن يتجاوز شهواته وعواطفه وأن يتعالى على نفسه ليستطيع أن يمارس مهمة الحكم بجدارة (85).

وإن سياسة النفس عند الإمام عليّ هي منطلق لنجاح الحاكم، وهي من واجبات من ينهض لقيادة الأمة، فيدرك بها مقومات السياسة العادلة، فتسقط حُجج الرعية في المعارضة وتثبت حُجة الحاكم بعدالته وكفاءته على شعبه (86).

فالسلطة وظيفة ربانية، وهي في الإسلام إمامة عن الأمة، أي أن يكون في مقدمة الناس في كل الصفات الخيّرة (87)، (ومَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلنَّاسِ إِمَاماً فَلْيَبْدَأْ بِتَعْلِيمِ نَفْسِهِ قَبْلَ تَعْلِيمِ غَيْرِهِ ولْيَكُنْ تَأْدِيبُهُ بِسِيرَتِهِ قَبْلَ تَأْدِيبِهِ بِلِسَانِهِ ومُعَلِّمُ نَفْسِهِ ومُؤَدِّبُهَا أَحَقُّ بِالإِجْلالِ مِنْ مُعَلِّمِ النَّاسِ ومُؤَدِّبِهِمْ)(88) كما يقول الإمام علي (عليه السلام).

فلا يكون صلاح الرعية بما فيهم الموارد البشرية ضمن كل المستويات التنظيمية داخل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، إلاّ بصلاح القائد أو الوالي، وهو الوجه والقوة الحازمة والمؤثرة والفاعلة والمهمة للحيلولة دون ظهور الفساد بكل أشكاله، ومنه الفساد الإداري والمالي (89).

ومما ينبغي ذكره أن ممارسة السلطة – بحد ذاتها – إغراء بالتسلط، وهو إغراء ليس وهمياً، بل قائم في الممارسة والفعل، وأن مجموعة القوانين والمراسيم والتعليمات والأوامر الإدارية، ومجموع الأجهزة الإدارية والشرطة، ودوائر الموظفين والجباة وغيرهم، تخلق انموذج السلطة الآمرة(90)، ولذلك شخص الإمام علي (عليه السلام) امكانية طغيان الراعي، فقال للاشتر: (ولا تَقُولَنَّ إِنِّي مُؤَمَّرٌ آمُرُ فَأُطَاعُ فَإِنَّ ذَلِكَ إِدْغَالٌ فِي الْقَلْبِ ومَنْهَكَةٌ لِلدِّينِ وتَقَرُّبٌ مِنَ الْغِيَرِ)(91).

فالاغترار بالسلطة يؤدي إلى إفساد فعل الراعي وانحرافه اخلاقية ودينية، ويكون بدايةً لنشوب مشكلات الصراع الاجتماعي، وتبدل الدول (92).

إن نزعة التسلط أمر تشجعه أُبهة السلطة وعظمتها من جهة، وبطانة السوء من جهة أخرى، فأُبهة السلطة تورث المخيلة، والإعجاب بالنفس، وِحدة الطباع، والانغماس في لذة هذه الشهوة، وبطانة السوء التي تكثر وتبالغ في الثناء بالباطل – تقرباً إلى السلطان – تُحدث زهواً في نفسه، وتَزيّداً في فعله، يدنُيه من الطغيان والبغي، فالإمام عليّ وهو يشخص هذه المغريات لا يفوته أن يحذر الراعي منها، ويصف له الدواء الناجع

بقوله: (وإِذَا أَحْدَثَ لَكَ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ سَلْطَانِكَ أُبَّهَةً أَوْ مَخِيلَةً فَانْظُرْ إِلَى عِظَمِ مُلْكِ اللّهِ فَوْقَكَ وقُدْرَتِهِ مِنْكَ عَلَى مَا لا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَامِنُ إِلَيْكَ مِنْ طِمَاحِكَ ويَكُفُّ عَنْكَ مِنْ غَرْبِكَ ويَفِيءُ إِلَيْكَ بِمَا عَزَبَ عَنْكَ مِنْ عَقْلِكَ إِيَّاكَ ومُسَامَاةَ اللّهَ فِي

عَظَمَتِهِ والتَّشَبُّهَ بِهِ فِي جَبَرُوتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُذِلُّ كُلَّ جَبَّارٍ ويُهِينُ كُلَّ مُخْتَالٍ) (93).

(وإِيَّاكَ والإِعْجَابَ بِنَفْسِكَ والثِّقَةَ بِمَا يُعْجِبُكَ مِنْهَا وحُبَّ الإِطْرَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثَقِ فُرَصِ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ لِيَمْحَقَ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِينَ)(94).

وقال له بعد أن أمره بنبذ بطانة السوء، وتقريب أقْوَلَهم بمُرّ الحق: (والْصَقْ بِأَهْلِ الْوَرَعِ والصِّدْقِ ثُمَّ رُضْهُمْ عَلَى أَلا يُطْرُوكَ ولا يَبْجَحُوكَ بِبَاطِلٍ لَمْ تَفْعَلْهُ فَإِنّ كَثْرَةَ الإِطْرَاءِ تُحْدِثُ الزَّهْوَ وتُدْنِي مِنَ الْعِزَّةِ)(95).

ص: 28

مخطط رقم (2)

غرور السلطة

مظاهر الداء

الأبهة والكبرياء الخيلاء والعُجب جده الطباع الثقة الفارغة حب الاطراء

آثار الداء

افساد القلب اضعاف الدين بتغليب الهوى الاستبداد والطغيان والبغي

ظُلم

زوال المُلك

مخطط يبين أثر الاغترار بالسلطة في زوال المُلك على وفق ما ذكره الإمام علي (عليه السلام)

فمن عظمة الفكر وصلابته العقائدية أن نرى تجسيداً رائعاً في تدعيم التواضع والتنديد بالغرور والكبرياء والترفع على الرعية والمرؤوسين وهذا التأطير الفلسفي والعقائدي يتجلى بوضوح من خلال مقارنة المرء بعظمة الله وقدرته، إذ أن الراعي مهما تعاظمت قدراته وقابلياته فإنه ينبغي أن ينظر لعظمة الخالق القدير عزّ وجل حتى لا

يعزب عنه رشده وعقله ويتواضع إجلالاً لله خالق الكائنات وصاحب السطوات (96).

ولا ـ يختلف الولاـة عن الرعيـة، في كون الاثنين بشـراً يُصـيبون ويخطئون، لكن خطأ الوالي أكبر ضـرراً، وأشـدّ مفعولاً، لأنه يُلحق الضـرر بالمحكومين بأكبر نسـبة منهم كـذلك فإن خطأ الوالي مرئي من قبل الناس وقـد ينظرون إليه بعين المبالغـة، فتكون لتلك المبالغـة تأثيراتها المضافة، فمَنْ يُلزم الوالي بعد هذا من عدم الانجراف في التسـلط والإكراه والمغاضبة والعدوان؟ ومن يستطيع أن يقاوم نشوء بطانة السوء أو يحد من نشاطها السلبي؟ أن الوالي نفسه يستطيع ذلك عبر شيئين متلازمين:

أولهما: أن يملك نفسه عن الهوى، ويضعها في خدمة العمل الصالح.

وثانيهما: أن تكون محبته للرعية حقيقية، طبيعية، ثابتة، لا محبة شعار، أو محبة مصلحة، أو محبة مرحلة(97).

فجاء توجيه أمير المؤمنين (عليه السـلام) لمالك: بأن يكون (أَحَبَّ الـذَّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةُ الْعَمَلِ الصَّالِـحِ فَامْلِكْ هَوَاكَ وشُـحَّ بِنَفْسِكَ عَمَّا لا يَحِلُّ لَكَ فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الإِنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحَبَّتْ أَوْ كَرِهَتْ وأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ والْمَحَبَّةَ لَهُمْ واللُّطْفَ بِهِمْ)(98).

إن الإمام علي (عليه السـلام) يرفض الحكومة بصـفتها نظاماً دنيوياً يشـجع غريزة حب الجاه والتسلط في الإنسان، بل يعرّف الحكومة بأنها هـدف للحياة، فهي لا تساوي في نظره شـيئاً إذا لم تُحقق الهـدف (99)، والهـدف هو غايتين ترتبط احـداهما بالأخرى وهما إحقاق الحق ومواجهة الباطل (100)، وأن وعي حقيقـة السـلطة، وإدراك وظيفتها على هـذا النحو من الإدراك يمنع الحاكم من الاغترار بها ويحول بينه وبين الاتجاه بها إلى جانبي الاستئثار والاستبداد(101).

فالإمام علي (عليه السلام) يشجع رقابة الوالي على نفسه تارةً ضمن الشعور بالرقابة الإلهية، وتارةً من أجل حماية وصون الذات من الانحراف في الأداء، فيبني الردع الذاتي على وفق حاسب نفسك بنفسك (102)، وتارة ضمن الشعور بالرقابة الشعبية (وأَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أُمُورِكَ فِي مِثْلِ مَا كُنْتَ تَنْظُرُ فِيهِ مِنْ أُمُورِ الْوُلاةِ قَبْلَكَ ويَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ

تَقُولُ فِيهِمْ وإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللَّهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسُنِ عِبَادِهِ)(103).

المحور الثالث: تنظيم وبناء علاقة الراعي مع الرعية:

ترتكز فلسفة الحكم في الإسلام على معرفة التركيبة الاجتماعية لأفراد المجتمع وتطلعات الرعية على جميع الأصعدة؛ بغية تقليص المسافة بين الراعي والرعية، إذ لا شكّ في أن استحضار المعية الإلهية تبرّز جلياً من خلال القرب المادي والمعنوي بين الحاكم والمحكوم، وتكون ملاكاً لصلاح أمرهما، وبالعكس كلما كبرت الهوّة بينهما دَلّ ذلك على فتور استحضار تلك المعيّة التي تُكوِّن العامل الأساس في ظهور الفساد بجميع مستوياته (104).

فالدولة عند الإمام علي (عليه السلام) كيان تدبيري عام تنبثق فيه المسؤولية من الإرادة العامة للمجتمع (الرعية)، وتحدّد وظائف الدولة وسلطاتها والتي يتولاها المسؤول العام (الراعي) طبقاً لمبادئ الدستور (الشريعة)، وتكون العلائق في ذلك تضامنية، وقد جسد الإمام (عليه السلام) وفي الفترة التي ولى فيها المسؤولية العامة في الدولة، الدور الاجتماعي العام وفي معادلة تكافأت فيها الحقوق والواجبات ما بين الدولة ومواطنيها، وتجسدت فيها آفاق ومعالم الفكر والنشاط التدبيري المثابر (105).

وقد عبّر الإمام (عليه السلام) عن ذلك الدور المسؤول للعلاقة ما بين الدولة

ومواطنيها في تطبيق القوانين، واستقرار الدولة بقوله: (فَإِذَا أَدَّتْ الرَّعِيَّةُ إِلَى الْوَالِي حَقَّهُ وأَدَّى الْوَالِي إِلَيْهَا حَقَّهَا عَزَّ الْحَقُّ بَيْنَهُمْ وقَامَتْ مَنَاهِجُ الدِّينِ واعْتَدَلَتْ مَعَالِمُ الْعَدْلِ وجَرَتْ عَلَى أَذْلالِهَا السُّنَنُ فَصَلَحَ بِذَلِكَ الزَّمَانُ وطُمِعَ فِي بَقَاءِ الدَّوْلَةِ ويَئِسَتْ مَطَامِعُ

الأَعْدَاءِ) (106).

ويبيّن النص أن آثار هذه العلاقة ونواتجها ينسجمان بدقة مع طبيعتها واتجاهها، كما يدل عليه التفصيل الآتي (107):

أ. الآثار:

1 – أثر قيمي: (عزّ الحق بينهم).

2 – أثر ديني: (وقامت مناهج الدين).

3 – أثر سياسي – أخلاقي: (واعتدلت معالم العدل).

4 – أثر اجتماعي: (وجرت على اذلالها السنن).

ب. النواتج:

1 – ناتج اجتماعي – تاريخي: (فصلح بذلك الزمان).

2 – ناتج سياسي – نظمي: (وطُمع في بقاء الدولة).

3 – ناتج أمني – عسكري: (ويئست مطامع الأعداء).

وبذلك يجعل الإمام علي (عليه السلام) التوازن في العلاقة بين الحاكم والمحكوم الأساس الذي يتكئ عليه الكيان الاجتماعي وبالشكل الذي يضمن علاقة عادلة بين الطرفين.

والرعية عند الإمام علي (عليه السلام) جزءٌ مكمل للراعي، فلم نجد استعمالاً للكلمة منسلخة عن الراعي، إذ لا رعية بلا راعٍ، كما وأن لا قدرة للراعي أن يعمل شيئاً

بـدون الرعيـة، وهناك حقوق متبادلـة بينهما، وتشـكل هذه الحقوق نظام العلاقة المتينة بين القاعدة والقمة (108)، يقول الإمـام علي (عليه السلام): (وأَعْظَمُ مَا افْتَرَضَ سُبْحَانَهُ مِنْ

تِلْكَ الْحُقُوقِ حَقُّ الْوَالِي عَلَى الرَّعِيَّةِ وحَقُّ الرَّعِيَّةِ عَلَى الْوَالِي فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ

لِكُلٍّ عَلَى كُلٍّ فَجَعَلَهَا نِظَاماً لِأُلْفَتِهِمْ وعِزّاً لِدِينِهِمْ فَلَيْسَتْ تَصْلُحُ الرَّعِيَّةُ إِلا بِصَلاحِ الْوُلاةِ ولا تَصْلُحُ الْوُلاةُ إِلا بِاسْتِقَامَةِ الرَّعِيَّةِ)(109).

أما حين لا تبذل الرعية للوالي طاعتها ولا تمحضه نصـيحتها، ولا تلبي دعوته إذا دعا، أو حين تفعل ذلك كله ولكن الوالي يسـتغله في رعاية مصالح نفسه، ويهمل مصالح رعيته فإن ذلك مؤذن بشيوع الظلم وسيطرة الظلمة وفساد الدولة (110).

(وإِذَا غَلَبَتِ الرَّعِيَّةُ وَالِيَهَا أَوْ أَجْحَفَ الْوَالِي بِرَعِيَّتِهِ اخْتَلَفَتْ هُنَالِكَ الْكَلِمَةُ وظَهَرَتْ مَعَالِمُ الْجَوْرِ وكَثُرَ الإِدْغَالُ فِي الدِّينِ وتُرِكَتْ مَحَاجُّ السُّنَنِ فَعُمِلَ بِالْهَوَى وعُطِّلَتِ الأَحْكَامُ وكَثُرَتْ عِلَلُ النُّفُوسِ فَلا يُسْتَوْحَشُ لِعَظِيمِ حَقٍّ عُطِّلَ ولا لِعَظِيمِ بَاطِلٍ فُعِلَ فَهُنَالِكَ تَذِلُّ الأَبْرَارُ وتَعِزُّ الأَشْرَارُ وتَعْظُمُ تَبِعَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ الْعِبَادِ. فَعَلَيْكُمْ بِالتَّنَاصُحِ فِي ذَلِكَ

وحُسْنِ التَّعَاوُنِ عَلَيْهِ)(111).

وعلى أساس هذه المقدمة السياسـية والاخلاقية العميقة التي انطلق منها الإمام علي (عليه السلام) في تصوير العلاقة الحقوقية المتوازنة بين الحاكم والمحكوم، فإنه رأى أن التكامل الحقوقي المبني على الحق والحق المقابل هو الأساس الوحيـد الـذي يضـمن التناسق الاجتماعي بين أفراد الأمـة ومجموعاتها من جانب والسـلطة القائمـة من جانب آخر، وأن اختلاف كلمـة الأمـة وظهور معالم الجور بينها ليسا إلاّ نتاجاً لتهشم العلاقة بين السلطة والمجتمع وهبوطها إلى أدنى مستوى ممكن، ومن ذلك يتبين حجم الدور الذي يمكن أن تلعبه السلطة في صيانة الواقع الاجتماعي العام وتلبية مطالبه(112).

وفيما يأتي نورد أهم المعايير القيمية والأخلاقية والتقوائية التي اهتم الإمام علي ببناء علاقة الراعي بالرعية على هديها:

1 – تنظيم العلاقة بين الراعي والرعية على وفق معيار الحق، واحترام دستور الدولة.

ويتضمن هذا المعنى التزام الراعي أولاً برد ما يضلعه من الخطوب، ويشتبه عليه من الأمور إلى الله ورسوله والأخذ بمحكم كتابه، وسنة نبيه الجامعة غير المفرقة (113)، فضلاً عن السيرة العملية للحاكم العادل الذي كان قبله، فإنها محترمة ومرضية عند الله وعند الناس، وشرط عليه في العمل بما شاهده من عمل وتطبيق الإمام علي (عليه السلام) للقوانين على موضوعاتها، ليأمن من الاشتباه في التفسير وفهم المقصود، ومن الخطأ في التطبيق (114) إذا ردَّ الأمور إلى هواه؛ فقال: (والْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَذَكَّرَ مَا مَضَى لِمَنْ

تَقَدَّمَكَ مِنْ حُكُومَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ سُنَّةٍ فَاضِلَةٍ أَوْ أَثَرٍ عَنْ نَبِيِّنَا i أَوْ فَرِيضَةٍ فِي كِتَابِ اللهَ فَتَقْتَدِيَ

بِمَا شَاهَدْتَ مِمَّا عَمِلْنَا بِهِ فِيهَا وتَجْتَهِدَ لِنَفْسِكَ فِي اتِّبَاعِ مَا عَهِدْتُ إِلَيْكَ... لِكَيْلا تَكُونَ لَكَ

عِلَّةٌ عِنْدَ تَسَرُّعِ نَفْسِكَ إِلَى هَوَاهَا)(115) فلن يعصم من السوء ولا يوفق للخير إلاّ الله تعالى.

ولا شك أن شخصية الإمام عليّ هي مرجعية نافعة ومنقذة إذا ما أراد الراعي أن يتلمس على هداها معالم النظرية الإسلامية القرآنية – فكراً وتطبيقاً – في شروط ومباني الاجتماع والحضارة وإقامة الدولة وحقوق المواطنة لاشتمالها على ركنين رئيسيين هما(116): الأول: الأساس المعرفي والفكري في كل نظرية، وتمثل ذلك بما جادت به شخصيته من أفكار وأصول نظرية محكمة وغنية وواضحة ضمتها خطبه وأقواله حول مفهوم الدولة والمواطنة – الراعي والرعية –بغزارة لا نجدها عند غيره من أبناء هذه الأمة... وتعد تلك الأفكار تفسيراً وتعضيداً للأصول والمبادئ النظرية التي جاء بها القرآن

الكريم، ف ((عليٌّ مع القرآنِ والقرآنُ مع عليّ لن يتفرّقا حتى يردا عليَّ الحوض)(117) كما اخبر رسول الله i.

الثاني: وهو التطبيق العملي لتلك الأفكار والأصول النظرية، فقد قدمت لنا سيرته الشريفة بجميع أدوار حياته تطبيقات عملية مخلصة وفريدة لما رسخ في ضميره من مبادئ أصيلة أخذها من القرآن الكريم، ومن طول صحبته لرسول الله i وملازمته إياه، وقد أكد ثباته على تلك المبادئ مع اختلاف ظروفه التي مرَّ بها، أكد أصالتها وصلاحيتها للتأسيس من جهة وإخلاصه في تبنيها من جهة أخرى. ولذلك كله نفهم وصية الإمام علي للاشتر خاصة ولكل راعٍ باقتفاء أثر سيرته المباركة، والاقتداء بسنته العادلة بعد كتاب الله وسنة رسوله، فبذلك يصل بالأمور إلى (أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ وأَعَمُّهَا فِي الْعَدْلِ وأَجْمَعُهَا لِرِضَى الرَّعِيَّةِ)(118).

ودعا الإمام علي في هذا الاتجاه إلى أن تتوثق رابطة الراعي برعيته على أساس التزامه الصارم – أمام الرعية – بتطبيق القانون والحق بلا محاباة، إذ قال: (وأَلْزِمِ الْحَقَّ مَنْ لَزِمَهُ مِنَ

الْقَرِيبِ والْبَعِيدِ وكُنْ فِي ذَلِكَ صَابِراً مُحْتَسِباً وَاقِعاً ذَلِكَ مِنْ قَرَابَتِكَ وخَاصَّتِكَ حَيْثُ وَقَعَ

وابْتَغِ عَاقِبَتَهُ بِمَا يَثْقُلُ عَلَيْكَ مِنْهُ فَإِنَّ مَغَبَّةَ ذَلِكَ مَحْمُودَةٌ) (119). وبذلك يكون الحق معيار السياسة لديه في كل ما يتصل بها ويمت إليها بصلة، وأشار في السياق نفسه إلى أنه لا شيء يبرر للراعي انتهاج سلوك مضاد للحق في سياسته مع الرعية بأي عنوان كان وتحت أية ذريعة(120).

2 – تنظيم العلاقة بين الراعي والرعية على وفق معايير الانصاف، والعدالة، والمساواة. أ. الانصاف:

وفيه يقول موجهاً الاشتر: (أَنْصِفِ اللَّهَ وأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ ومِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ ومَنْ لَكَ فِيهِ هَوًى مِنْ رَعِيَّتِكَ فَإِنَّكَ إِلا تَفْعَلْ تَظْلِمْ ومَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللَّهِ كَانَ اللَّهُ خَصْمَهُ دُونَ عِبَادِهِ ومَنْ خَاصَمَهُ اللَّهُ أَدْحَضَ حُجَّتَهُ وَكَانَ لِلَّهِ حَرْباً حَتَّى يَنْزِعَ أَوْ يَتُوبَ) (121).

فإن بناء الأخلاقية الإنسانية للراعي تبدأ من المقدرة والعفو والانصاف، وبناء عدالة التنظيم والتوزيع والمساواة في الحقوق والواجبات، كل على قدر واجباته وقدراته، مما يبني أواصر المحبة ووحدة القلوب بين القائد ورعيته والعاملين بأمرته، وتواصل تقييم وتقويم كل الاتجاهات والسلوكيات في ذكر الله تعالى والشعور بقدرته، الواقي والرادع لجموح الظلم لدى الإنسان، ولاسيما الحد من تمادي الشخص القيادي بسلطته وجبروته، والحد من تمادي ما دونه ممن هم أدني في تسلسل السلطات والمخولين بالصلاحيات، مهما كان قربهم الاجتماعي أو النفسي من الرئيس أو القائد الأعلى (122).

والانصاف والعدل عند الإمام علي حالة نفسية تنطلق من الجوارح أولاً، فلابد للراعي من أن يبدأ بنفسه أولاً، فيعدل بين نفسه وبين الناس، وبين نفسه وبين الله، وفي المرحلة التالية يعدل بين الناس وبين اقرب الناس إليه، فعندما لا يرسو الانصاف على شاطئ النفس أولاً لا يستطيع أن يتحرك ليسود المجتمع، فتكون النتيجة هي انتشار الظلم (123).

فبالاضافة إلى كون الانصاف من مبادئ الدين، فإن له فوائد اجتماعية جمّة منها نزع الحقد وإطفاء النائرة وتشجيع المعاندين والمتغطرسين على العودة عن غيّهم، وهذه المكاسب كم فيها من صلاح ونجاح للمجتمع؟ (124)، وقد أشار الإمام علي (عليه السلام) إلى هذا المعنى بقوله: (الانصاف يرفع الخلاف ويوجب الائتلاف) (125).

ب. العدالة:

وهي احترام حقوق الآخرين واعطاء كل ذي حق حقه(126)، والعدل السياسي في فلسفة الإمام علي الحكمية والسياسية أوسع من الأرض، فهو أساس الحكم، وبه قوام العالم، وفرح الرعية، وخصب الزمان، والعدل فضيلة السلطان، وجُنّة الدول، وطريق اعمار البلاد، وإصلاح الشعوب، واستمرارية الملك... هذه المضامين هي عناوين حكم علوية (127) ترسم صورة واضحة للعدالة، بمداها الوسيع، فهي أوسع من الأرض بل روح الأرض والحياة (128).

ويرتبط العدل عند الإمام عليّ مع أصله الايماني إلى المستوى الذي يكون التعبير الأبرز عنه أن يكون (رأس الإيمان وجماع الاحسان) (129)، ومنه يتبين أن العدل يحتل مرتبة الصدارة بين قيم الإيمان إلى الحد الذي لا تدانيه قيمة أخرى؛ وما ذلك إلاّ لأنه المبدأ الذي ينبغي أن تتشكل علاقة الإنسان بكل الوجود بموجبه (130).

لقد حرض الإمام علي (عليه السلام) أصحاب المسؤوليات بل أغراهم بالعدل، ليكون زينةً لهم، وفضائل تجعلهم جديرين بمراكزهم، فالراعي هو المصدر الذي يفيض عنه العدل أو الظلم في مملكته أو ولايته وبقدر قوة هذه العدالة وشموليتها تزدهر البلاد ويتطور عمرانها (131).

فتارةً يوجه الإمام علي الاشتر لتكون (أَحَبَّ الذَّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ) (132) فمن العمل الصالح الرغبة الدائمة في منح كل شخص ماله، وإيقاف الإنسان عند حده، واعطاء كل ماله بمقتضى القواعد التي رسمها القانون، وذلك هو إقامة العدل، وذلك من أهم قواعد الأخلاق التي تحتم بقاء الحقوق في يد أصحابها وصونها من العبث، وخير فعال لتحقيق الحرية والمساواة إنما هو العمل الصالح؛ إذ هو من أبرز الآثار لعدالة النفس وأسطع صفات العدالة الاجتماعية (133).

وتارةً ينبه إلى أهمية هذا المبدأ (وَلْيَكُنْ أَحَبَّ الأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ وأَعَمُّهَا فِي الْعَدْلِ وأَجْمَعُهَا لِرِضَى الرَّعِيَّةِ) (134)، فمعيار الحق والعدل ورضى الناس هي القاعدة التي ينبغي أن ينطلق منها كل راعٍ في رسم سياساته في مختلف شؤونه التنفيذية، والحصيلة هي انتشار العدل (135).

لقد جعل الإمام علي (عليه السلام) أُسساً موضوعية للعدالة التي ينبغي أن يطبقها الراعي على رعيته فمنها:

أ. التساوي في الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع.

ب. إدارة أموال الدولة وتنميتها على أساس العدل وكفالة الفقراء.

ج. التساوي في مجال إجراء العدالة.

أ. التساوي في الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع:

كان من أولى مهمات الإمام علي (عليه السلام) هو إلغاء التمايز الطبقي والعرقي بين الناس، إذ إن مكانتهم في الدولة والمجتمع تحددها خدماتهم التي يقدمونها، ومدى التزامهم بالأنظمة والقوانين، ... ولهم – قبل ذلك – جميع الحقوق المدنية في العيش والأمن والسكن والتنقل والعمل، وكانت تلك المهمة شاقة على أمير المؤمنين (عليه السلام) جرّت عليه سخط الكثيرين الذين كانوا يتمتعون بمكاسب ذلك التمييز (136)، فمع أن المساواة والعدل كانت من أولى مقررات الإسلام ومطالبه، إلاّ أن ذلك لم يُفلح في اجتثاث النعرات الطبقية والعرقية والطائفية من نفوس الناس بصورة كلية وبقيت المحاباة والإثرة تتحكم في أهواء الناس وميولهم، مما ولد الحنق والسخط في نفوس المستأثر عليهم والمستضعفين، وجرّ على المجتمع ويلات الفتنة (137).

ولذلك وجه الإمام علي الاشتر إلى أن الراعي ينبغي أن يرى في القسط والعدل حقاً

أصيلاً وثابتاً لكل فرد من أفراد المجتمع مهما كان وضعه... ولا يُشترط فيه وحدة الدين والفكر والعرق والعقيدة (138) فقال: (وأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ والْمَحَبَّةَ لَهُمْ واللُّطْفَ بِهِمْ ولا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِياً تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ وإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ...)(139).

إن وصية الإمام علي هذه تكتسب قيمة خاصة، ونادرة من الوهلة الأولى، لاسيما وأن العصر – حينذاك – كان لا يخلو من نظرة التعالي على أهل الذمة، والتجاسر عليهم أحياناً من قبل بعض الجباة، وبعض أفراد الرعية، بالاستناد – غير الواقعي – إلى أفكار دينية؛ فكان تأكيد الإمام علي (عليه السلام) على فكرة (النظير في الخلق) لتُضاهي فكرة (الأخوة في الدين) وتضع أساساً لديمقراطية العلاقة بين جميع الناس من مختلف الملل والنحل والأحزاب والطوائف والأقليات القومية، وتحدد الاطار الحقوقي لحرية الاعتقاد تلك الحرية التي لا يمكن قهرها(140).

كان حلّ الإمام علي الذي قدمه بمواجهة مشكلة (التمييز)، بصورتها الحسية حينذاك، حلاً تاريخياً لكل مشكلة من هذا النوع، فهو في جوهره، وفي آفاقه دستور أخلاقي – سياسي لحل مشكلة العلاقات بين القوى والفصائل والأطراف المختلفة ايديولوجياً وسياسياً ويقوم الحل على ركنين (141):

الأول: ركن الأخوة الايدلوجوية والسياسية، وهو يتضمن وحدة المنطلقات ووحدة العلاقة وما يترتب على ذلك من تضامن.

الثاني: وهو الأهم، تذكير السلطة المذهبية، أن (الإنسان) من مذهبٍ آخر هو نظير (إنسان السلطة) في الخلق، وليس ثمة ما يتعالى به عليه، فتكون له به حجة لقمعه.

فالإمام عليّ قد حاول – في وصيته هذه – أن يرسخ مبدأ إسلامياً أصيلاً يؤكد على (الانتماء إلى الإنسانية)، فالولاء والانتماء للأمة لا يعني إفرازها عن الكتلة الإنسانية

كلها، إنما يعني:

1. تركيز الولاء العام للإنسانية في هذه المجموعة الخاصة.

2. وتكثيفه نحوها بالخصوص.

لأن الإنسانية أصبح يرتبط معها ولائين:

1. ولاء عام للإنسانية كلها.

2. وولاء خاص للأمة التي يشترك معها في العقيدة والأخلاق.

فالإسلام يحاول تنمية الحس الإنساني دائماً على حساب الحس الشخصي، والحس القومي، ويحاول دائماً أن يركز في الإنسان شعوره بالانتماء إلى المجموعة الإنسانية كلها وأنه عضو فيها... ومن هنا نجد القرآن الكريم يخاطب الإنسان عموماً، ويخاطب المؤمنين أيضاً بإثارة العنصر الإنساني فيهم قائلاً: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» (142)، «يَا بَنِي آدَمَ» (143). لأن ولاء الإنسان لأمته يعتمد في النظرية الإسلامية على العنصر الإنساني وبالذات على الأخلاق التي هي جوهر الإنسان (144).

ولكن ينبغي التنبيه إلى أصل مهم يبتني عليه تعيين الحقوق للناس، فإذا كانت المساواة والتآخي أصل إسلامي – مال إليه كل الشعوب في العصور الأخيرة وأُدرج في برنامج حقوق الإنسان – فهي لا تعني تساوي الأفراد في النيل من شؤون الحياة: الصالح منهم والطالح، والجاد منهم والكسلان على نهج سواء، بل المقصود منه نيل كل ذي حقٍ حقه من حظ الحياة على حسب رتبته العلمية وجده في العمل، وقد شرح الإمام علي (عليه السلام) هذا الأصل عندما نبّه الاشتر إليه بقوله: (ثُمَّ اعْرِفْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا أَبْلَ ولا تَضُمَّنَّ بَلاءَ امْرِئٍ إِلَى غَيْرِهِ ولا تُقَصِّرَنَّ بِهِ دُونَ غَايَةِ بَلائِهِ ولا يَدْعُوَنَّكَ شَرَفُ امْرِئٍ إِلَى أَنْ تُعْظِمَ مِنْ بَلائِهِ مَا كَانَ صَغِيراً ولا ضَعَةُ امْرِئٍ إِلَى أَنْ تَسْتَصْغِرَ مِنْ بَلائِهِ مَا كَانَ عَظِيماً) (145)، فأمر الإمام علي كل راعٍ – عبر عهده للاشتر – بإيصال حق الجهد والاخلاص إلى

صاحبه وعرفان هذا الحق بما يوجبه من الرتبة والامتياز، وفسّر التبعيض ببعض الأمور:

1 – إضافة جهد رجل إلى غيره واحتسابه لغير صاحبه.

2 – عدم استيفاء حق المجاهد الجاد، والتقصير في رعاية حقه على ما يستحقه.

3 – احتساب العمل الصغير من رجل شريف كبيراً رعايةً لشرفه.

4 – استصغارُ عملٍ كبير من رجلٍ وضيع بحساب ضعته.

فهذه هي التبيعضات الممنوعة التي توجب سلب الحقوق عن ذوي الحقوق (146).

فمن مظاهر العدل أن يُنصف الراعي بين المحسن والمسيء، فقال الإمام علي (عليه السلام): (ولا يَكُونَنَّ الْمُحْسِنُ والْمُسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَزْهِيداً لأَهْلِ الإِحْسَانِ فِي الإِحْسَانِ وتَدْرِيباً لأَهْلِ الإِسَاءَةِ عَلَى الإِسَاءَةِ وأَلْزِمْ كُلاً مِنْهُمْ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ (147).

فليس للإنسان إلاّ ما سعى والتزم به من قيم المجتمع وآداب التعامل الهادف، إذ «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» (148)، ولذلك فإن الإمام علي (عليه السلام) يركز على أهم الجوانب النفسية في الإدارة وهو (التحفيز) الذي يتضمن مبدأ العقاب والثواب مع الرعية، والتأثير على سلوكهم بحوافز مادية أو معنوية هادفة في ضوء الاعتبارات الموضوعية العامة (149).

فعدالة الراعي تصنع الأجواء المناسبة لتربية الرعية وتعويدها على عمل الخير(150)، فقال (عليه السلام) للاشتر (واعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بِأَدْعَى إِلَى حُسْنِ ظَنِّ رَاعٍ بِرَعِيَّتِهِ مِنْ إِحْسَانِهِإِلَيْهِمْ وتَخْفِيفِهِ الْمَئُونَاتِ عَلَيْهِمْ وتَرْكِ اسْتِكْرَاهِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ قِبَلَهُمْ) (151).

ب. إدارة أموال الدولة وتنميتها على أساس العدل وكفالة الفقراء.

إن النمو والازدهار – لأي بلد – لا يتحقق باستنزاف الموارد واستهلاكها بل باستثمارها وتنميتها،... وأن عمارة البلاد واستصلاح العباد هما الهدف الأسمى وراء كل حركة عامة ونشاط اداري في الإسلام، فليس غريباً أن يبتدئ الإمام علي (عليه السلام) أمره للاشتر بتثبيت هذين الهدفين الساميين (152): (هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللّهَ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكَ بْنَ

الْحَارِثِ الأَشْتَرَ فِي عَهْدِهِ إِلَيْهِ حِينَ وَلاهُ مِصْرَ جِبَايَةَ خَرَاجِهَا وجِهَادَ عَدُوِّهَا واسْتِصْلاحَ

أَهْلِهَا وعِمَارَةَ بِلادِهَا) (153).

إن (عمارة البلاد) قد تساوي في الأدبيات الاقتصادية الحديثة: التنمية الاقتصادية، ولكن لو أضفنا لها (استصلاح الشعب) فإنها تعني التنمية ببعديها الاجتماعي والاقتصادي، وكلا البعدين يكمل الآخر ويؤثر فيه،... إن عناية الإمام علي بعمارة البلاد، إنما هو لتحقيق إرادة السماء في الأرض إذ يقرر الإسلام بأن اشباع الجانب المادي متزامناً مع التقوى، لهو خير معين على الارتقاء بالروح، ولا يوجد تنازع إطلاقاً بين تلبية مطالب الجسد والسمو الروحي عند الإمام عليّ، بل أن الإمام يراهما متلازمتان،... لذا فإن التنمية عند الإمام عليّ ليست مجرد زيادة في الناتج القومي، ورفع متوسط دخل الفرد فقط – كما يجد الباحثون في الكثير من الأدبيات الاقتصادية الحديثة (154) –، بل أن مفهوم التنمية عنده يشمل (عدالة توزيع الدخل، ورفع مستوى الاستهلاك لجميع أفراد المجتمع سواء منهم من لديه القدرة على تحقيق ذلك لنفسه أم من يعجز عن ذلك؛ إذ على الدولة أن تقوم بتحقيق هذا المستوى للصنف العاجز من الناس) (155).

ولذلك جاء في وصيته للاشتر – ومن خلالها للرعاة كافة –: (اللّهَ اللّهَ فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى مِنَ الَّذِينَ لا حِيلَةَ لَهُمْ مِنَ الْمَسَاكِينِ والْمُحْتَاجِينَ وأَهْلِ الْبُؤْسَى والزَّمْنَى فَإِنَّ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ

قَانِعاً ومُعْتَرّاً واحْفَظِ للهِ مَا اسْتَحْفَظَكَ مِنْ حَقِّهِ فِيهِمْ واجْعَلْ لَهُمْ قِسْماً مِنْ بَيْتِ مَالِكِ

وقِسْماً مِنْ غَلاتِ صَوَافِي الإسْلامِ فِي كُلِّ بَلَدٍ فَإِنَّ لِلأَقْصَى مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي لِلأَدْنَى وكُلٌّ

قَدِ اسْتُرْعِيتَ حَقَّهُ ولا يَشْغَلَنَّكَ عَنْهُمْ بَطَرٌ فَإِنَّكَ لا تُعْذَرُ بِتَضْيِيعِكَ التَّافِهَ لإِحْكَامِكَ الْكَثِيرَ الْمُهِمَّ فَلا تُشْخِصْ هَمَّكَ عَنْهُمْ ولا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لَهُمْ وتَفَقَّدْ أُمُورَ مَنْ لا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ مِمَّنْ تَقْتَحِمُهُ الْعُيُونُ وتَحْقِرُهُ الرِّجَالُ فَفَرِّغْ لِأُولَئِكَ ثِقَتَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ والتَّوَاضُعِ

فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ ثُمَّ اعْمَلْ فِيهِمْ بِالإِعْذَارِ إِلَى اللهَ يَوْمَ تَلْقَاهُ فَإِنَّ هَؤُلاءِ مِنْ بَيْنِ الرَّعِيَّةِ أَحْوَجُ إِلَى الإِنْصَافِ مِنْ غَيْرِهِمْ وكُلٌّ فَأَعْذِرْ إِلَى اللَّهِ فِي تَأْدِيَةِ حَقِّهِ إِلَيْهِ وتَعَهَّدْ أَهْلَ الْيُتْمِ وذَوِي الرِّقَّةِ فِي السِّنِّ مِمَّنْ لا حِيلَةَ لَهُ ولا يَنْصِبُ لِلْمَسْأَلَةِ نَفْسَهُ وذَلِكَ عَلَى الْوُلاةِ ثَقِيلٌ والْحَقُّ كُلُّهُ ثَقِيلٌ وقَدْ يُخَفِّفُهُ اللَّهُ عَلَى أَقْوَامٍ طَلَبُوا الْعَاقِبَةَ فَصَبَّرُوا أَنْفُسَهُمْ ووَثِقُوا بِصِدْقِ مَوْعُودِ اللَّهِ لَهُمْ) (156).

فمن خصائص الإسلام الفريدة أنه حمل على كاهله هموم جميع مواطنيه وضمن حقوقهم في المال صغيرهم وكبيرهم، اناثهم ورجالهم، غنيهم وفقيرهم، عاجزهم وقادرهم (157).

فقد ساوى الإمام عليّ الطبقة السفلى مع سائر الناس في الحقوق، وهذه الطبقة تشمل العاجزون عن الحيلة والاكتساب، والمساكين والمحتاجون ممن يسأل لرفع حاجته (القانع)، ويعرض نفسه في مظان الترحم بلسان الحال دون أن يعرض حاجته بلسانه (المعتر)، أو من اعتزل في زاوية بيته دون أن يسأل بلسانه، ولا يعرض نفسه على مضان قضاء حوائجه إما لرسوخ العفاف وعزة النفس فيه، أو لعدم قدرته على ذلك (كالز منى) وقد وصى الإمام علي الراعي فيهم بأمور (158):

1 – حفظ حقوقهم والعناية بهم طلباً لمرضاة الله وحذراً من نقمته لأنهم لا يقدرون على الانتقام ممن يهضهم حقوقهم.

2 – جعل لهم قسماً من بيت المال العام الذي يجمع فيه الصدقات الواجبة والمستحبة

وأموال الخراج الحاصل من الأراضي المفتوحة عنوة.

3 – جعل لهم قسماً من صوافي الإسلام في كل بلد... وهي الارضون التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكانت صافية لرسول الله i، فلما قبض صارت لفقراء المسلمين، ولما يراه الإمام من مصالح الإسلام.

4 – أن لا يصير الزهو بمقام الولاية موجباً لصرف النظر عنهم وعدم التوجه إليهم مغتراً باشتغاله بأمور هامة عامة، فقال الإمام (عليه السلام): أحكام الأمور الهامة الكثيرة لا يصير كفارة لصرف النظر عن الأمور الواجبة القصيرة.

5 – الاهتمام بهم وعدم العبوس في وجوههم عند المحاضرة والمصاحبة لاظهار الحاجة.

ثم أوصى بالنفقد عن القسم الثالث المعتزل، بوسيلة رجل موثق من أهل الخشية والتواضع وخصص طائفتين من العجزة بمزيد التوصية والاهتمام:

أ. الايتام الذين فقدوا آبائهم وحرموا من محبة والديهم الذين يلمسونهم بالعطف والحنان دائماً.

ب. المعمّرون إلى أرذل العمر الذين أنهكتهم الشيبة واسقطت قواهم فلا يقدرون على إنجاز حوائجهم بأنفسهم (159).

فهؤلاء الضعفاء والذين يمنعهم الحياء وشرف النفس من إظهار فقرهم، ومن نَصبِ انفسهم للمسألة، يموتون جوعاً إذا لم يبحث عنهم الحاكم ويرعى أمورهم، ولذلك أمر الإمام الراعي بتفقد هؤلاء وأمثالهم، وأن يوكل بهم من يتفقدهم.

((ولا أظن أن حكومة من الحكومات الحديثة بلغ فيها التشريع العمالي، والتأمين الاجتماعي من النضوج والوعي للمسؤولية الاجتماعية إلى حد أن تؤلف هيئة تبحث عن ذوي الحاجة والفاقة فترفع حاجتهم بأموال الدولة، كما نرى ذلك في عهد الإمام ولا أظن أن قلوب المشرعين وعقولهم اجتمعت على أن تُخرج للدنيا تشريعاً عمالياً فأفلحت في أن

تخرجه أنبض من تشريع الإمام بالشعور الإنساني العميق) (160).

ومن نافل القول أن الضـرائب – في الإسـلام – إنما وضـعت لسـد بعض النفقات العامة للدولة، ولكن في فلسـفتها الأصـيلة فيه قامت على تحقيق الضـمان الاجتماعي للطبقات الفقيرة في المجتمع وتجنيبها العوز والفاقـة والتذلل في مسألة الناس، حتى يأتيها رزقها رغداً من بيت مال المسـلمين دون منّة أو أذىً من أحد... ومع الاعتراف بأهمية أموال الضـرائب في رفد الخزينة العامة إلاّ أن همّ الدولة يجب أن لا يكون منصـرفاً بصورة أساسية نحو تحصيل الضرائب، وخطتها المالية والاقتصادية يجب ألا تكون قائمة عليها، فنماء الاقتصاد العام وتحصينه إنما يقوم على العمارة والاستثمار والتنمية المستدامة (161)، (وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلابِ الْخَرَاجِ لأَنَّ ذَلِكَ لا يُدْرَكُ

إلا بِالْعِمَارَةِ ومَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلادَ وأَهْلَكَ الْعِبَادَ ولَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُهُ إلا

قَلِيلاً) (162).

غير أن عمران الأـرض – نفسه – مرتبـط أصـلاً بمكانـة الإنسـان وقيمته؛ فالإنسان الحر الكريم غير المكبل بالقيود، قادر على إعمار الأرض والعنايـة بهـا، أمـا الإنسان السـجين بقيود الظلم الاجتماعي، فهو غير قادر على اعمار أيـة أرض – إن كانت له أرض(163) – ولذلك يوجه الإمام عليّ الاشتر برعاية أصـحاب الأراضي الزراعية والفلاحين فيقول: (فَإِنْ شَكَوْا ثِقَلاً أَوْ عِلَّةً أَوِ انْقِطَاعَ شِرْبٍ أَوْ بَالَّةٍ أَوْ إِحَالَةَ أَرْضٍ اغْتَمَرَهَا غَرَقٌ أَوْ أَجْحَفَ بِهَا عَطَشٌ خَفَّفْتَ عَنْهُمْ بِمَا تَرْجُو أَنْ يَصْلُحَ بِهِ أَمْرُهُمْ ولا يَثْقُلَنَّ عَلَيْكَ شَيْءٌ خَفَّفْتَ بِهِ

الْمَئُونَةَ عَنْهُمْ فَإِنَّهُ ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِهِ عَلَيْكَ فِي عِمَارَةِ بِلادِكَ وتَزْيِينِ وِلايَتِكَ مَعَ اسْتِجْلابِكَ حُسْنَ ثَنَائِهِمْ وتَبَجُّحِكَ بِاسْتِفَاضَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ مُعْتَمِداً فَضْلَ قُوَّتِهِمْ بِمَا ذَخَرْتَ عِنْدَهُمْ مِنْ إِجْمَامِكَ لَهُمْ والثِّقَةَ مِنْهُمْ بِمَا عَوَّدْتَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ ورِفْقِكَ بِهِمْ فَرُبَّمَا حَدَثَ مِنَ الأُمُورِ مَا إِذَا عَوَّلْتَ فِيهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدُ احْتَمَلُوهُ طَيِّبَةً أَنْفُسُهُمْ بِهِ فَإِنَّ الْعُمْرَانَ مُحْتَمِلٌ مَا

حَمّلْتَهُ وإِنَّمَا يُؤْتَى خَرَابُ الأرْضِ مِنْ إِعْوَازِ أَهْلِهَا وإِنَّمَا يُعْوِزُ أَهْلَهَا لإِشْرَافِ أَنْفُسِ الْوُلاةِ عَلَى الْجَمْعِ وسُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ وقِلّةِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْعِبَرِ) (164).

فمن الأمور المهمة التي ينبغي للراعي التركيز عليها هي البعد الأخلاقي للاقتصاد في الإسلام، فلا يقوم الفكر الاقتصادي في الإسلام على أن الهدف هو مجرد مضاعفة وزيادة الثروة، بل تسخير الإنتاج لزيادة ثروة المجتمع والفرد من جهة، ولجعل أهداف إنسانية في الاقتصاد تأخذ بالحسبان الأشخاص والجماعات التي تعاني من الضيق الاقتصادي من جهة ثانية، وتأخذ بالحسبان عدم استغلال الطبيعة على نحو يؤثر على توازن الحياة ويؤدي إلى استهلاكها بما يضر بمصلحة الإنسان على المدى البعيد من جهة ثالثة (165).

وتبرز وحدة الأُفق بين (الإنسان، وعمارة الأرض، والخراج، وبناء الدولة) في ذلك التصوير العادل لوحدة العلاقة الاقتصادية بمضمونها الإنساني بين تلك الأطراف (166) فقال (عليه السلام): (وتَفَقَّدْ أَمْرَ الْخَرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ فَإِنَّ فِي صَلاحِهِ وصَلاحِهِمْ صَلاحاً لِمَنْ سِوَاهُمْ ولا صَلاحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلا بِهِمْ لأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ عَلَى الْخَرَاجِ

وأَهْلِهِ) (167).

ج. التساوي في مجال إجراء العدالة:

تعد المساواة أمام القانون من العوامل عظيمة الأثر على التماسك الاجتماعي، إذ إن سيادة القانون تعطي انطباعاً يبعث على الطمأنينة، فيندفع الناس كادحين ومستثمرين لا يخافون ظلمَ مُتنفذ وصاحب مكانة، ولا عدواناً و تمييزاً أمام القانون (168).

فبدخول الجميع تحت عنوان (مساواة الجميع أمام القانون) يتكرس مبدأ اللا-فارق بينهم ومن ثم التساوي في الحقوق لأنهم كلهم مشمولون بلفظ الناس (169)، فقال الإمام

علي في هذا المضمون لواليه الاشتر: (وأَلْزِمِ الْحَقَّ مَنْ لَزِمَهُ مِنَ الْقَرِيبِ والْبَعِيدِ وكُنْ فِي ذَلِكَ صَابِراً مُحْتَسِباً وَاقِعاً ذَلِكَ مِنْ قَرَابَتِكَ وخَاصَّتِكَ حَيْثُ وَقَعَ) (170) .

ويرى بعض الباحثين أن هذا النص يشير إلى أن للمدعي وللمدعى عليه نفس الحقوق القضائية قبل اتضاح الحكم وأما عند اتضاحه وثبوت الإدانة بحق المتهم فيجب انزال العقوبة بحقه دون النظر إلى صفته أو مكانته ومن هنا تُصبح المساواة القضائية أهم تطبيق للمساواة القانونية التي يتمتع بها الإنسان عند الإمام علي (عليه السلام) (171).

3 – سياسة الانفتاح على الرعية:

ويتم ذلك على وفق أسس متعددة منها:

أ. اشراك الرعية في شؤون الحكم عبر المشاورة.

ب. مخالطة الراعي للرعية (التواصل وعدم الاحتجاب – تعايش وحوار).

ج. المشاركة الوجدانية للرعية والإدارة الأبوية.

د. المكاشفة.

أ. اشراك الرعية في شؤون الحكم عبر المشاورة:

من الممكن أن تعمل الحكومات المختلفة في سبيل تأمين الحوائج المادية للحياة بصورةٍ واحدة، ولكنها لا تتساوى في رضا الناس عنها، إذ يفي بعضها بقضاء الحوائج النفسية والروحية، بينما لا تفي بها الحكومة الأخرى(172).

ومن هنا فقد سعى الإمام علي (عليه السلام) لتوجيه الراعي بأن لا يغفل عن إشراك رعيته في بعض شؤون الدولة عبر المشاورة؛ ففيها إبعاد الأمة عن الاستبداد، وبالتالي التسلط الظالم، وتدريب للحاكم بالرجوع إلى أهل الحل والعقد وأهل العقل، وأهل الاختصاص والانتفاع من تجارب الأمة وخبرتها وقدرات ابنائها، وإشعار الرعية

بقيمتها وقدرتها، وإشعارها بالمسؤولية الاجتماعية وأنهم شركاء فيها، كما أن في التشاور تصعيداً لحالة التلاحم بين القيادة وقواعدها(173).

فوجّه الإمام علي واليه الاشتر لهذا المعني بالقول: (ولا تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلاً يَعْدِلُ بِكَ عَنِ الْفَضْلِ ويَعِدُكَ الْفَقْرَ ولا جَبَاناً يُضَعِّفُكَ عَنِ الأُمُورِ ولا حَرِيصاً يُزَيِّنُ لَكَ الشَّرَهَ بِالْجَوْرِ فَإِنَّ الْبُخْلَ والْجُبْنَ والْحِرْصَ غَرَائِزُ شَتَّى يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ) (174).

فالمشورة مع هؤلاء (البخيل والجبان والحريص) لا تصل إلى رأي صالح مصيب باعتبار ما ركز في طباعهم من مساوئ الأخلاق التي تؤثر في رأيهم وتكدره (175).

وبدلاً من هؤلاء أرشده إلى أن يتقرب من أهل الصدق (والْصَقْ بِأَهْلِ الْوَرَعِ والصِّدْقِ) (176). ويتقرب من أهل العلم والحكمة والمعرفة فقال (عليه السلام): (وأَكْثِرْ مُدَارَسَةَ الْعُلَمَاءِ ومُنَاقَشَةَ الْحُكَمَاءِ فِي تَثْبِيتِ مَا صَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ بِلادِكَ وإِقَامَةِ مَا اسْتَقَامَ بِهِ النَّاسُ قَبْلَكَ)(177). لأن في ذلك شرفاً، وتنويراً، وتطويراً، وإبداعاً، وإضافة تقوي الصلاح وتزيل الباطل، وتحلّ محله الصالح، وتزود النظام بعوامل القوة والتقدم،... إن الإكثار من مدارسة العلماء وذوي المروءات والانصاف يجلو البصيرة، ويرفع الغشاوة، ويُبعد سحب الفتنة، ويعري زيف الأدعياء ممن ينصبون أنفسهم –زوراً– أعمدةً لسياسة النظام...، ففي السياسة منعطفات ومزالق ودهاليز، يغفل عنها مَنْ لم يشارك العقول رأيها وعقلها وحكمتها، فتحدث العواقب السيئة، وتستعصي المعالجة(178).

ولا شك أن الكبر والغلظة وإعجاب الراعي بنفسه ستحمله على الاستبداد برأيه وترك مشاورة الرجال، فإذا ما فعل ذلك يكون قد فوّت على نفسه الكثير من المعرفة فيظل يدور في فلك نفسه وأفكاره، ولذلك كانت الشورى من مظاهر اللين والرفق والمشاركة للرعية (179).

وهذه المشاركة لا تقتصر على أولياء الراعي ومريديه، وإنما وجه الإمام عليّ (عليه السلام) إلى أن يؤثر الراعي من رعيته ورجالاته (أَقْوَلَهُمْ بِمُرِّ الْحَقِّ) (180)، لأنه لو اقتصر في استشارته على أهل ولايته لم يكن وإياهم إلاّ كالناظر في المرآة لا يرى سوى صورته ولا يسمع غير صوته (181).

ب. مخالطة الراعي للرعية – (التواصل وعدم الاحتجاب – تعايش وحوار).

تتطلب القيادة والإدارة للمجتمع عدم احتجاب الراعي عن رعيته، وهو يعني بناء نظام للعلاقات العامة والعلاقات الإنسانية، لكونها تبلور الرأي العام، وبمعنى آخر كما هو الحاصل اليوم في الإدارة المعاصرة ضمن ما يسمى ب(الباب المفتوح) للشخص القيادي مع العاملين أو الرعية (182) وعدم احتجاب الراعي هو حق من حقوق الرعية على راعيها، على اعتبار أنه يحقق الجانب العياني للتقييم والتقويم، ومراعاة متطلبات الوضع وتصوير الأمور ميدانياً لجانبي الاتصال، وبناء العلاقات الرسمية وغير الرسمية، لئلا تُنقل المعلومات والصور بشكل غير متكامل وغير دقيق، ومشوهة ومشوشة، أو على الأقل ليست على شكل الهيئة العامة لها، وهو مما يؤثر على أخذ المواقف والقرارات المناسبة لها (183).

فمن مظاهر الغلظة والجفاء أن يحتجب الراعي عن رعيته بالأسوار والجُدر والحرس والبطانة، وهو مِن أدخل الخلال في هدم السلطان، وأسرعها خراباً للدول، فإذا احتجب السلطان فكأنه قد مات، لأن الحجب تمنعه من معرفة أحوال شعبه، وما يدور في مملكته ولا يصله من ذلك شيء إلاّ عن طريق بطانته التي تعبث بأرواح الخلائق وحريمهم وأموالهم، لأن الظالم قد أمن أن لا يصل المظلوم إلى السلطان (184).

فأبدى الإمام علي احترازاً نظرياً وسلوكياً ضرورياً لمجابهة هذه الظاهرة بأن رأى أن العلاقة الحيّة والصحيحة مع الناس وجهاً لوجه هي الضمانة الكبرى لجريان الحق في

مجارية الواضحة، فكان يرفض (السفراء) و (الحجاب) و(الوسطاء) بين الوالي وشعبه، لتربية الولاة على نسق العلاقة المباشرة، كيما تُصبح نهجاً إسلامياً ثابتاً، تُصنع من خلاله قرارات الحق والعدل (185).

فقال للأشتر في عهده: (فَلا تُطَوِّلَنَّ احْتِجَابَكَ عَنْ رَعِيَّتِكَ فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوُلاةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضِّيقِ وقِلَّةُ عِلْمٍ بِالأُمُورِ والاحْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتَجَبُوا دُونَهُ فَيَصْغُرُ عِنْدَهُمُ الْكَبِيرُ ويَعْظُمُ الصَّغِيرُ ويَقْبُحُ الْحَسَنُ ويَحْسُنُ الْقَبِيحُ ويُشَابُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وإِنَّمَا الْوَالِي بَشَرٌ لا يَعْرِفُ مَا تَوَارَى عَنْهُ النَّاسُ بِهِ مِنَ الأُمُورِ ولَيْسَتْ عَلَى الْحَقِّ سِمَاتٌ «علامة» تُعْرَفُ بِهَا ضُرُوبُ الصِّدْقِ مِنَ الْكَذِبِ وإِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِمَّا امْرُؤٌ سَخَتْ نَفْسُكَ بِالْبَذْلِ فِي الْحَقِّ فَفِيمَ احْتِجَابُكَ مِنْ وَاجِبِ حَقٍّ تُعْطِيهِ أَوْ فِعْلٍ كَرِيمٍ تُسْدِيهِ

أَوْ مُبْتَلًى بِالْمَنْعِ فَمَا أَسْرَعَ كَفَّ النَّاسِ عَنْ مَسْأَلَتِكَ إِذَا أَيِسُوا مِنْ بَذْلِكَ مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ حَاجَاتِ

النَّاسِ إِلَيْكَ مِمَّا لا مَئُونَةَ فِيهِ عَلَيْكَ مِنْ شَكَاةِ مَظْلِمَةٍ أَوْ طَلَبِ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ)(186).

وإن عقد مجالس لذوي الشكاوي والتظلمات من صلب وظائف الراعي في فكر الإمام علي (عليه السلام)؛ لأنه الراعي مسؤول عن إسعاد الناس والرأفة بهم، ومن خلال مجالس (الرعاة والرعية) تكتسب الدولة مضمونها الشعبي، وصفتها الشعبية باستمرار، وفي سياق تلمس مشاكل الرعية وحاجاتها، والاطمئنان على حسن القيام بخدمتها، فإن من الأمور المهمة للراعي القيام بتفقد شؤون الرعية بنفسه، كلما دعت الحاجة لذلك، وعدم الاعتماد فقط على المقربين، فلا يتكل على بطانته بشكل مطلق؛ ذلك لأن البطانة إذا اطمأنت إلى اعتماد الوالي على أقوالها فإن المنافع والمصالح الفردية تتنازعها، فتميل عن الحق، وتشوّه الحقائق، وتزين كل خطوة تصب في مصالحها الخاصة، فضلاً عن أن حضور قوة الراعي وبطانته لمجالسه مع الرعية ذا أثر سلبي يفقد اللقاءات المباشرة الكثير من ضرورتها، والكبير من نفعها؛ لأنه يقلص من حرية الرعية في ممارسة دورها في تلك

المجالس المشتركة، وقد لا يستطيع عدد من ذوي الحاجة من الجهر بحاجته إلاّ عبر الصلة المباشرة بالراعي، ولذلك حث الإمام عليّ الولاة على التفرغ للناس بأشخاصهم (187) في كل زمان ومكان، فقال للأشتر:

(واجْعَلْ لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْماً تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ وتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِساً عَامّاً

فَتَتَوَاضَعُ فِيهِ لله الَّذِي خَلَقَكَ وتُقْعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وشُرَطِكَ حَتَّى

يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله i يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ

لا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ ثُمَّ احْتَمِلِ الْخُرْقَ مِنْهُمْ والْعِيَّ ونَحِّ عَنْهُمُ الضِّيقَ والأَنَفَ يَبْسُطِ الله عَلَيْكَ بِذَلِكَ أَكْنَافَ رَحْمَتِهِ ويُوجِبْ لَكَ ثَوَابَ طَاعَتِهِ وأَعْطِ مَا أَعْطَيْتَ هَنِيئاً وامْنَعْ فِي إِجْمَالٍ وإِعْذَارٍ ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لا بُدَّ لَكَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا مِنْهَا إِجَابَةُ عُمَّالِكَ بِمَا يَعْيَا عَنْهُ كُتَّابُكَ ومِنْهَا إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ يَوْمَ وُرُودِهَا عَلَيْكَ بِمَا تَحْرَجُ بِهِ صُدُورُ أَعْوَانِكَ)(188).

فمن شروط هذه المجالس التي ينبغي للراعي الالتزام بها (189):

1 – أن يجلس لهم في مكان بلا مانع يصلون إليه ويأذن للعموم من ذوي الحاجات في الدخول عليه.

2 – أن يتلقاهم بتواضع وحسن خلق مستبشراً برجوعهم إليه في حوائجهم.

3 – أن يمنع جنده وأعوانه من التعرض لهم وينحّى الحرس والشرط الذي يرعب الناس منهم عن هذه الجلسة ليقدر ذو الحاجة من بيان مقاصدهم وشرح مآربهم ومظالمهم بلا رعب وخوف وحصر في الكلام.

4 – أن يتحمل من السوقة والبدويين خشونة آدابهم وكلامهم العاري عن كل ملاحة وأدب.

5 – أن لا يضيّق عليهم في مجلسه ولا يفرض عليهم آداباً تصعب مراعاتها ولا يلقاهم

بالكبر وأبهة الولاية والرياسة.

6 – أنه إن كـانت حاجاتهم معقولـة ومسـتجابة فأعطاهم ما طلبوا لم يقرن عطاءه بالمنِّ والأذى والخشونـة والتأمّر حتى يكون هنيئاً، وإن لم يقدر على إجابة ما طلبوا يردهم رداً رفيقاً جميلاً ويعتذر عنهم في عدم إمكان اجابة طلبتهم.

والإمام علي (عليه السـلام) بإصـراره على ضرورة الصلة الحيّة بين الراعي والعامة من رعيته، يبرر ذلك بأن الأضرار التي تؤدي إلى فشل إدارة الدولـة إنما يحصل من الخاصـة وليس العامـة، فالعامـة هم المصـدر الدائم للواردات الاجتماعية المتجددة... التي تمد المجتمع بالعطاء البشري والانتاجي والثقافي، ويترتب على ذلك أن التعامل المبدئي مع عامة الأمة يُصبح حتماً تعاملاً تاريخياً بعيد المدى، لأنه ينطوي على عوامل الاستمرارية والثبات والقوة، فالعامة من الرعية هم عماد الدين، وجماع المسلمين، والعدة للأعداء – حسب تحليل الإمام علي (عليه السـلام) – لـذلك دعا الراعي إلى الميل معهم (190) عنـدما قال للأشتر: (ولْيَكُنْ أَحَبَّ الأمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَـطُهَا فِي الْحَقِّ وأَعَمُّهَا فِي الْعَـدْلِ وأَجْمَعُهَا لِرِضَـى الرَّعِيَّةِ فَإِنّ سُخْطَ الْعَامَّةِ يُجْحِفُ بِرِضَى الْخَاصَّةِ وإِنّ سُخْطَ الْخَاصَّةِ يُغْتَفَرُ مَعَ رِضَى الْعَامَّةِ ولَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَثْقَلَ عَلَى الْوَالِي مَئُونَةً فِي الرَّخَاءِ وأَقَلَّ مَعُونَةً لَهُ فِي الْبَلاءِ وأَكْرَهَ لِلإِنْصَافِ وأَسْأَلَ بِالإِلْحَافِ وأَقَلَّ شُكْراً عِنْدَ الإِعْطَاءِ وأَبْطَأَ عُذْراً عِنْدَ الْمَنْعِ وأَضْعَفَ

صَبْراً عِنْدَ مُلِمَّاتِ الدَّهْرِ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ وإِنَّمَا عِمَادُ الدِّينِ وجِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ والْعُدَّةُ لِلأعْدَاءِ

الْعَامَّةُ مِنَ الأمَّةِ فَلْيَكُنْ صِغْوُكَ لَهُمْ ومَيْلُكَ مَعَهُمْ)(191).

وإن الإمام علي (عليه السلام) يُشير في النص إلى قضيتين مترابطتين (192):

الأولى: أن الحق وبالرغم من كونه جوهراً واحداً ومطلقاً من حيث القيمة، إلا أن له أكثر من مسـتوى، والمستوى الذي يجب التركيز عليه في مجال الحكم السياسي هو المستوى المتوسط لأنه أعم في العدل، وأجمع لرضا الرعية.

الثانية: ضرورة الاهتمام بالقيمة الواقعية للانتشار الاجتماعي الذي تُشكل العامة الجزء الأكبر منه، وهذا منظور معقول من زاوية ما تقضي به العدالة من ناحية، ومما تتطلبه مصلحة الدولة من ناحية أخرى، وبالذات إذا كانت الأكثرية ساحقة، والأقلية فئة صغيرة وتحديداً في المواضع التي تتقاطع فيها مصلحة الفئتين، بيد أن الإمام علي لا يعد رضا الأكثرية مقياساً في بناء السياسة من غير أن يكون منظوراً فيه مدى ملائمته لما يقضي به شرطا الحق والعدل، إذ قال: (رضا الناس غاية لا تدرك، فتحرَّ الخير بجهدك، ولا تبال بسخط من يُرضيه الباطل) (193).

ج. المشاركة الوجدانية للرعية والإدارة الأبوية:

من ضرورات الحكم الصالح المشاركة الوجدانية بين الراعي والرعية، إذ بها يستطيع الحاكم أن يتعرف على آمال المحكومين وآلامهم ومطامحهم، وأن يعي حاجاتهم ومخاوفهم، فيعمل لخيرهم ويضع كل شيء مما يصلحهم موضعه، ويشعرهم ذلك برعايته لهم، وحياطته لأمورهم، وعمله لصالحهم، فيدعمون حكمه بحبهم وإيثارهم له، ويؤازرونه في السراء والضراء على السواء، ولا يحصل شيء من هذا إذا ما اغلق الحاكم دونهم قلبه، وأغمض عنهم عينه (194)، قال (عليه السلام) لمالك الأشتر: (وأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ والْمَحَبَّةَ لَهُمْ واللُّطْفَ بِهِمْ ولا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِياً تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ...)(195).

فالرحمة مفتاح وموجه النفس لأداء الواجبات بكل ما تتطلبه وتتكامل به، وبالرحمة أداء الحقوق المتبادلة بين العقلاء، وأداء حقوق حتى البيئة والجماد، وحينما تكون المسؤولية في عنق الشخص على مستوى السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، يتوجب الشعور بالمسؤولية تجاه الرعية والأداء بالرحمة والمحبة واللطف، وهنا تتحقق الإدارة الأبوية، ورعاية أداء الإدارة بقائدها الإنساني بما تحويه من بنود حقوق الإنسان(196).

فأول لازمة من لوازم الحكم والقيادة هو تأليف قلوب الناس والتقرب إليهم،

ومـا تكبر حاكم على رعيته إلاّ وكان ذلك إيـذاناً بـذهاب ملكه(197) (فالملك مع الكبر لا يدوم، وحسـبك به من رذيلة تسـلب السـيادة، وأعظم من ذلـك أن الله تعـالى حرم الجنـة على المتكبرين، فقـال سـبحانه وتعالى: «تِلْكَ الـدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيـدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَـةُ لِلْمُتَّقِينَ» (198) فقرن الكبر بالفسـاد... واعلم أن الكبر يوجب المقت، ومن مقته رجـاله لم يسـتقم حاله، ومن أبغضـته بطانته كان كمن غص بالماء، ومَنْ كرهته الحماة تطاولت إليه الأعـداء) (199). ولذلك كانت وصـية الإمام علي للاشتر أن يقترب من رعيته باللين والمحبة وأن لا يتباعد عنهم بالجفاء والغلظة.

مخطط رقم (3)

الكبر و الاستبداد و الاحتجاب التفاف السفلة والسوقة حوله الظلم

الرحمة و الشورى المخالطة والتفقد للرعية التفاف الأشراف وذوي المروءات وأهل البيوتات الصالحة والناس عامة العدل

يبين الاعتبارات القيمية التي تحكم سلوك الراعي وتقوده إلى العدل أو الظلم

د. المكاشفة:

وتهدف المكاشـفة إلى رفع اللبس والظنون التي قد تكون وسـيلة لنشـر الدعايات المغرضة ضد الحاكم، فتضـعف الثقة بينه وبين الشـعب، وتفسد العلاقة بينهما، والمكاشفة ركن أساسي وصفة ضرورية من صفات الحكم الرشيد أو الصالح عند الإمام علي (عليه السلام) (200).

يقول الإمام مالك الأشتر: (وإِنْ ظَنَّتِ الرَّعِيَّةُ بِكَ حَيْفاً فَأَصْـحِرْ لَهُمْ بِعُذْرِكَ واعْدِلْ عَنْكَ ظُنُونَهُمْ بِإِصْـحَارِكَ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ رِيَاضَةً مِنْكَ لِنَفْسِكَ ورِفْقاً بِرَعِيَّتِكَ وإِعْذَاراً تَبْلُغُ

بِهِ حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ) (201).

وسياسة مصارحة الشعب بشؤون الحكم، ضرورة لتصحيح الأوضاع الخاطئة، والحاكم العادل لا يخشى أن يرجع إلى الصواب في حال الخطأ، ولا يخشى مكاشفة الناس بأمور الدولة لأنه لا ينوي سرقتهم، فهّمه الرئيس خدمتهم والقيام بأمور الولاية بالعدل والانصاف (202).

1. إرساء دعائم التعامل القيمي للراعي مع الرعية:

دعا الإمام علي (عليه السلام) كل راعٍ إلى أن يلتزم في برامج حكمه، صفات تعاملية قيمية، وهي بمجموعها (تؤكد بشكل كبير أهمية القيم وإرساء دعائمها بالشكل الذي يحقق لولي الأمر دوره الرائد في قيادة المجتمع وإدارته بالصورة المثلى التي من شأنها أن تُتيح لكل الرعية الدور المناط بها في تحقيق أهداف المجتمع) (203).

وفيما يأتي استعراض لأبرز ما ورد منها في عهد الإمام علي (عليه السلام) للأشتر:

أولاً: تحذير الراعي من سفك الدماء بغير حِلّها:

لقد اعتبر العهد الشريف (عهد الإمام علي (عليه السلام) للاشتر) الإنسان قيمة حضارية كبرى لا تعادلها قيمة، فلا يجوز المساس بدمه وعرضه وأمواله، وأن سفك دم المسلم أو غيره دون وجه حق، يُعد من أكبر الجرائم التي يهتز لها العرش، ويحاسب عليها الشرع والقانون بالقصاص وعدم الرأفة (204).

فجاء التوجيه العلوي للأشتر مبيناً عواقب أي انتهاك لحق الحياة المقدس فقال: (إِيَّاكَ

والدِّمَاءَ وسَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ شيْءٌ أَدْعَى لِنِقْمَةٍ ولا أَعْظَمَ لِتَبِعَةٍ ولا أَحْرَى بِزَوَالِ

نِعْمَةٍ وانْقِطَاعِ مُدَّةٍ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا واللّٰهَ سُبْحَانَهُ مُبْتَدِئٌ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ فِيمَا

تَسَافَكُوا مِنَ الدِّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلا تُقَوِّيَنَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ فَإِنّ ذَلِكَ مِمَّا يُضْعِفُهُ

ويُوهِنُهُ بَلْ يُزِيلُهُ ويَنْقُلُهُ ولا عُذْرَ لَكَ عِنْدَ الله ولا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ لأَنّ فِيهِ قَوَدَ الْبَدَنِ

وإِنِ ابْتُلِيتَ بِخَطَإٍ وأَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ أَوْ سَيْفُكَ أَوْ يَدُكَ بِالْعُقُوبَةِ فَإِنَّ فِي الْوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً فَلا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ)(205).

وتضمن هذا التحذير القيمي:

1 – الاهتمام بالبعد التشريعي الإنساني، والتذكير بأن الحساب الأخروي والحكم الإلهي يطال من يعتدي بسفك الدم الحرام.

2 – تأثير سفك الدماء على واقع الدولة ومستقبلها عكس ما يرجوه القاتل، فكلما ارتفع مستوى اعداد الناس الذين تُسفك دمائهم بلا مسوّغ وبلا حق ويغيّر حِلّها، سيكون هناك تهديدات ومخاطر على مستقبل الدولة والحكم والحكام والحضارة،... فعندما يكون طغيان مؤثرات الظلم قد ينجح بناء الدولة والحكم – ظاهرياً –، لكن مستقبله كالنار تحت الرماد سرعان ما يُلهب ويُحطم كل شيء بلهيبه عندما تُسفك وتهدر الدماء بغير حِلّها(206).

3 – تحمل الراعي للتبعات القضائية لأن القتل العدواني (قتل العمد) لا عذر فيه لراعي الدولة، فإذا أقدم على ارتكاب هذه الجريمة، فلابد أن يناله القصاص العادل، وأن يعاقب عليها بالقتل، دون نظر إلى اختلاف رتبته الاجتماعية، أما (قتل الخطأ) فإذا حدث من الراعي أو بأمره فلابد من أن يتحمل تبعاته بدفع الدية إلى أولياء المقتول، ولا تكون السلطة ذريعةً للتملص من أداء حقهم إليهم (207).

ثانياً: تعزيز الثقة بين الراعي والرعية عبر قاعدتين ذهبيتين تفضيات إلى تحقيق الانسجام، واستتباب الأمن والاستقرار وهما:

أ. مكافحة الأحقاد، فقال للاشتر: (أَطْلِقْ عَنِ النَّاسِ عُقْدَةَ كُلِّ حِقْدٍ واقْطَعْ عَنْكَ سَبَبَ كُلِّ وِتْرٍ وتَغَابَ عَنْ كُلِّ مَا لا يَضِحُ لَكَ ولا تَعْجَلَنَّ إِلَى تَصْدِيقِ سَاعٍ فَإِنّ السَّاعِيَ

غَاشٌّ وإِنْ تَشَبَّهَ بِالنَّاصِحِينَ) (208).

ب. الاحسان إلى الرعية، فقال: (واعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بِأَدْعَى إِلَى حُسْنِ ظَنِّ رَاعٍ بِرَعِيَّتِهِ

مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ وتَخْفِيفِهِ الْمَئُونَاتِ عَلَيْهِمْ وتَرْكِ اسْتِكْرَاهِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ قِبَلَهُمْ

فَلْيَكُنْ مِنْكَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ يَجْتَمِعُ لَكَ بِهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِرَعِيَّتِكَ فَإِنّ حُسْنَ الظَّنِّ يَقْطَعُ عَنْكَ نَصَباً طَوِيلاً وإِنّ أَحَقَّ مَنْ حَسُنَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ حَسُنَ بَلاؤُكَ عِنْدَهُ وإِنّ أَحَقَّ مَنْ سَاءَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ سَاءَ بَلاؤُكَ عِنْدَهُ) (209)، وحذّر الإمام علي (عليه السلام) الراعي من المنّ باحسانه، وإظهار الزيادة في الأعمال بشكل يفوق ما هي عليه في الواقع افتخاراً على الناس بفعله لأن المن يبطل الاحسان، وحثه على الوفاء بوعوده للرعية (210).

إذ أن خلف الراعي لوعده يعني إكبار نفسه وتحقير الرعايا إذ إنه لم يعتنِ بانتظارهم ولم يحترم تعهدهم وخلاف الوعد وإن كان قبيحاً ومذموماً على وجه العموم، ولكنه من الأمراء والولاة، بالنسبة إلى الرعية أقبح وأشنع؛ لاشتماله على العجب والكبر وتحقير طرف التعهد (211).

ثالثاً: صفح الراعي وعفوه عن خطايا الرعية، وملازمة الحلم والاجتناب عن بادرة الغضب تجاه الرعية عندما (يَفْرُطُ مِنْهُمُ الزَّلَلُ وتَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلَلُ ويُؤْتَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ والْخَطَإِ فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ وصَفْحِكَ مِثْلِ الَّذِي تُحِبُّ وتَرْضَى أَنْ يُعْطِيَكَ

اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وصَفْحِهِ فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ ووَالِي الأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَكَ واللَّهُ فَوْقَ مَنْ وَلاكَ وقَدِ اسْتَكْفَاكَ أَمْرَهُمْ وابْتَلاكَ بِهِمْ)(212).

فالإمام عليّ (عليه السلام) يذكر الراعي بوجود قوة أعلى من قدرة وقوة المخلوق، وهي قدرة الله عزّ وجل التي لا حدود لها، ليكون هذا التذكير صعقة رادعة له، فيخاطبه بما هو نفسي بالتوازي مع مقارنة ما ترضاه ولا ترضاه النفس لذاتها، وما يتوجب عمله بالمقابل تجاه الآخرين، فمن الانصاف تذكر ذلك والعمل على وفقه، وهو أمر لابد منه لبناء الدواخل التربوية – النفسية بالبعد الإنساني (213).

ويرى الإمام علي (عليه السلام) أن العفو هو التطبيق الأسمى لسياسة الرفق ولكن

حين يكون أجـدى في التأثير من العقوبـة، إذ قال: (ولا تَنْـدَمَنَّ عَلَى عَفْوٍ ولا تَبْجَحَنَّ بِعُقُوبَةٍ ولا تُسْـرِعَنَّ إِلَى بَادِرَةٍ وَجَدْتَ مِنْهَا مَنْدُوحَةً ولا تَقُولَنَّ إِنِّي مُؤَمَّرٌ آمُرُ فَأُطَاعُ فَإِنَّ ذَلِكَ إِدْغَالٌ فِي الْقَلْبِ ومَنْهَكَةٌ لِلدِّينِ وتَقَرُّبٌ مِنَ الْغِيَرِ) (214).

وبهذا يكون قد أكد على ضـرورة أن يكون الحكم لصالح الناس وليس عبئاً عليهم، وأن يدير الحاكم السـلطة من منطلق الشعور بالمسؤولية التي تفترض عـدم إصـدار القرار الـذي تحكمه حالتـا الغضب والتسـرع، والابتعاد عن الاسـتكبار على المجتمع أو إمتهانه اغتراراً بامكانات السـلطة إذ السياسة بهذا تقود حتماً إلى انعكاسات وخيمة لا يسلم منها المجتمع ولا الحاكم ذاته(215)، فعندما يحكم الراعي بقلبه الكبير وليس بسوطه الطويـل يُصـبح حاكماً على القلوب قبل أن يكون حاكماً على الابـدان، ويتكون على شاطئ هـذه العلاقـة، مسـتوى عالٍ من الديناميكية بين الراعي والرعية(216).

رابعاً: حسن سـيرة الراعي مع رعيته بأن يستر على عيوب الناس، ولا يفتش عنها، والوسيلةُ إلى ذلك إبعاد أهل النميمة، وطلاب العيوب فقال للاشتر: (ولْيَكُنْ أَبْعَدَ رَعِيَّتِكَ مِنْكَ وأَشْنَأَهُمْ عِنْدَكَ أَطْلَبُهُمْ لِمَعَايِبِ النَّاسِ فَإِنَّ فِي النَّاسِ عُيُوباً الْوَالِي أَحَقُّ مَنْ

سَتَرَهَا فَلا تَكْشِفَنَّ عَمَّا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَطْهِيرُ مَا ظَهَرَ لَكَ واللَّهُ يَحْكُمُ عَلَى مَا

غَابَ عَنْكَ فَاسْتُرِ الْعَوْرَةَ مَا اسْتَطَعْتَ يَسْتُرِ اللَّهُ مِنْكَ مَا تُحِبُّ سَتْرَهُ مِنْ رَعِيَّتِكَ أَطْلِقْ عَنِ

النَّاسِ عُقْدَةَ كُلِّ حِقْدٍ واقْطَعْ عَنْكَ سَبَبَ كُلِّ وِتْرٍ وتَغَابَ عَنْ كُلِّ مَا لا يَضِحُ لَكَ ولا تَعْجَلَنَّ إِلَى تَصْدِيقِ سَاعٍ فَإِنَّ السَّاعِيَ غَاشٌّ وإِنْ تَشَبَّهَ بِالنَّاصِحِينَ)(217).

فالتفتيش عن عيوب الناس يوجب خوفهم ونفورهم، وعلى الراعي التجاهل عن أمور لا يصـحّ له الدخول فيها من أحوال الناس الخصوصـية مما لا يصح ويظهر له (218).

خامساً: إشباع حاجات الرعية المعنوية والاعتبارية لكسب حسن ظنهم بسياسة الراعي، والولاء للمجتمع، فجاء في وصيته (عليه السلام) للاشتر: (فَافْسَحْ فِي آمَالِهِمْ وَوَاصِلْ فِي حُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وتَعْدِيدِ مَا أَبْلَى ذَوُو الْبَلَاءِ مِنْهُمْ فَإِنّ كَثْرَةَالذِّكْرِ لِحُسْنِ

أَفْعَالِهِمْ تَهُزُّ الشُّجَاعَ وتُحَرِّضُ النَّاكِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) (219).

سادساً: النهي عن خُلق الاستئثار، و تخصيص نفسه بالزيادة من دون الناس فقال: (وإِيَّاكَ والاسْتِئْثَارَ بِمَا النَّاسُ فِيهِ أُسْوَةٌ والتَّغَابِيَ عَمَّا تُعْنَى بِهِ مِمّا قَدْ وَضَحَ لِلْعُيُونِ فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ

مِنْكَ لغَيْرِكَ وعَمَّا قَلِيلٍ تَنْكَشِفُ عَنْكَ أَغْطِيَةُ الأمُورِ ويُنْتَصَفُ مِنْكَ لِلْمَظْلُومِ) (220)، وقد يأتي هذا الاستئثار والتطاول على حقوق الناس من الحاشية المحيطة بالراعي فأوصى الإمام علي (عليه السلام) بقطع أسباب تعديهم، بالأخذ على أيديهم ومنعهم من التصرف في شؤون العامة وأملاكهم فقال: (ثُمَّ إِنَّ لِلْوَالِي خَاصَّةً وبِطَانَةً فِيهِمُ

اسْتِئْثَارٌ وتَطَاوُلٌ وقِلَّةُ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ فَاحْسِمْ مَادَّةَ أُولَئِكَ بِقَطْعِ أَسْبَابِ تِلْكَ الأحْوَالِ ولا تُقْطِعَنَّ لأَحَدٍ مِنْ حَاشِيَتِكَ وحَامَّتِكَ قَطِيعَةً ولا يَطْمَعَنَّ مِنْكَ فِي اعْتِقَادِ عُقْدَة تَضُرُّ بِمَنْ يَلِيهَا مِنَ النَّاسِ فِي شِرْبٍ أَوْ عَمَلٍ مُشْتَرَكٍ يَحْمِلُونَ مَئُونَتَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ

فَيَكُونَ مَهْنَأُ ذَلِكَ لَهُمْ دُونَكَ وعَيْبُهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ)(221).

سابعاً: النهي عن الاستكبار والبطش: وقد بيّنا – فيما تقدم – أن الإمام علي (عليه السلام) قد خصّ الراعي بمزيد نصح يكفه عن عُقد الزهو بالسلطة والإعجاب بالنفس (222)، والثقة بالإطراء الكاذب، والتعالي على الرعية، وحذره من الغضب، وجعل مفتاح التوقي من فُرص الشيطان هذه: تدريب النفس على الإكثار من ذكر الله، والتفكّر في عواقب فعله عندما تعرض إلى الحكم العادل، فقال: (امْلِكْ حَمِيَّةَ أَنْفِكَ وسَوْرَةَ حَدِّكَ وسَطْوَةَ يَدِكَ وغَرْبَ لِسَانِكَ واحْتَرِسْ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ بِكَفٍّ الْبَادِرَةِ وتَأْخِيرِ السَّطْوَةِ حَتَّى يَسْكُنَ غَضَبُكَ فَتَمْلِكَ الاخْتِيَارَ ولَنْ تَحْكُمَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِكَ حَتَّى تُكْثِرَ هُمُومَكَ بِذِكْرِ الْمَعَادِ إِلَى رَبِّكَ)(223).

فضـلاً عن أن الإمام علي (عليه السـلام) وضع نصب عين الراعي بعض المحددات القيمية التي ينبغي أن تحكم شخصيته ومن ثمَّ تعاملاته ومنها:

1. الصبر في إدارة الدولـة على ما خفَّ من أمورها وما ثقل، فقال في عهده للاشتر: (ولَيْسَ يَخْرُجُ الْوَالِي مِنْ حَقِيقَةِ مَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ إِلا بِالاهْتِمَامِ والاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وتَوْطِينِ نَفْسِهِ عَلَى لُزُومِ الْحَقِّ والصَّبْرِ عَلَيْهِ فِيمَا خَفَّ عَلَيْهِ أَوْ ثَقُلَ) (224)، ف (الْحَقُّ كُلُّهُ

ثَقِيلٌ) (225)، وإلزامهِ الحق لكـل الناس من القريب والبعيـد يحتاج من الراعي أن يكون (صَابِراً مُحْتَسِباً) (226)، ثم حـذره من (الْعَجَلَةَ بِالأُمُورِ قَبْلَ أَوَانِهَا أَوِ التَّسَقُّطَ فِيهَا عِنْدَ إِمْكَانِهَا أَوِ اللَّجَاجَةَ فِيهَا إِذَا تَنَكَّرَتْ أَوِ الْوَهْنَ عَنْهَا إِذَا اسْتَوْضَحَتْ فَضَعْ كُلَّ أَمْرٍ

مَوْضِعَهُ وأَوْقِعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْقِعَهُ) (227)، فـالصبر لا يعني التواني عن إمضاء الأمور إذا حان وقتها، وتيسـرت مخارجها، والاهتمام بالانجاز لا يكون مع اللجاجة إذا صعبت وتنكرت، ففي كل الأحوال يكون مقياس النجاح بوضع الأمور في نصابها.

2. تنظيم الراعي لوقته، ومباشرة أعماله:

والتنبيه إلى القيمـة القصوى التي يمثلهـا عامل الزمن في مجال الحكم والإدارة إذ يقول الإمام علي: (وأَمْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَهُ فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ) (228) ويشتمل هذا أكثر من دلالة أهمها(229):

1.ضرورة إنجاز الاعمال في وقتها المحدد وعدم اهمالها أو تأجيلها إلى الحد الذي يؤدي إلى تراكمها، إذ من المؤكد أنها لو تراكمت فسوف لن يكفي الزمن للقيام بها جميعاً وفي وقت واحد، فضلاً عما لذلك من تأثير سلبي على مضاعفة الاعمال والرفع من جودتها.

2. إن التنظيم الجيد يتطلب أن تكون هناك محددات زمنية لانجاز الأعمال بحيث تتناسب كمية العمل مع كمية الزمن المستغرق.

3. ضرورة الجاهزية لانجاز الأعمال المستقبلية، فكما أن لكل يوم سابق ضروراته، فإن لكل يوم لاحق استحقاقاته، ولا شك أن التنظيم حين يكون بهذه الدقة الزمنية، فإنه سيفسح المجال واسعاً أمام (الراعي) المسؤول لمتابعة ما بعهدته من أعمال واعادة النظر في ما يحتاج إلى إعادة النظر حسب مقدار الأهمية والأولوية ووجوه المصلحة.

وقد وجّه الإمام عليّ الراعي إلى أن يباشر بنفسه الأعمال التي تختص بالأمور العامة والهامة التي ترد من أقاليم (الولايات)، وتقتضي إجراءات سريعة بشأنها، وبعيداً عن صيغ المكاتبات التي من شأنها أن تطيل من مجرى المعاملات وتعيق سبيل الانجاز، واتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب (230)، فقال: (ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لا بُدَّ لَكَ

مِنْ مُبَاشَرَتِهَا مِنْهَا إِجَابَةُ عُمَّالِكَ بِمَا يَعْيَا عَنْهُ كُتَّابُكَ ومِنْهَا إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ يَوْمَ وُرُودِهَا عَلَيْكَ بِمَا تَحْرَجُ بِهِ صُدُورُ أَعْوَانِكَ) (231).

المحور الرابع: تنظيم علاقة الراعي مع أعوانه وعماله المشتركين معه في إدارة الدولة.

واعتمد الإمام علي (عليه السلام) في ذلك على عدد من الخطوات:

أ. الاختيار الدقيق لكبار موظفي الدولة بالذات:

فقد أولى الإمام عليّ (عليه السلام) مسألة اختيار الأشخاص الذين تناط بهم المراكز القيادية في الحكم اهتماماً بالغاً، فرأى ضرورة أن يجري انتقائهم على أساس مواصفات دقيقة يرتبط بعضها بالجانب الأخلاقي كالتقوى والورع والأمانة، ويختص بعضها الآخر بالجانب العملي كالجدارة والكفاءة(232)، ونهى أن يكون الاختيار وفقاً لمقياس شخصي يتحكم فيه الحدس والظن (233)، وإنها وفقاً لمقياس الاختبار بالتجربة، فقال: (ثُمَّ لا يَكُنِ اخْتِيَارُكَ إِيَّاهُمْ عَلَى فِرَاسَتِكَ واسْتِنَامَتِكَ وحُسْنِ الظَّنِّ مِنْكَ فَإِنَّ الرِّجَالَ

يَتَعَرَّضُونَ لِفِرَاسَاتِ الْوُلاةِ بِتَصَنُّعِهِمْ وحُسْنِ خِدْمَتِهِمْ ولَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ والأَمَانَةِ شَيْءٌ ولَكِنِ اخْتَبِرْهُمْ بِمَا وُلُّوا لِلصَّالِحِينَ قَبْلَكَ فَاعْمِدْ لأَحْسَنِهِمْ كَانَ فِي الْعَامَّةِ أَثَراً وأَعْرَفِهِمْ بِالأَمَانَةِ وَجْهاً فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى نَصِيحَتِكَ للهِ ولِمَنْ وُلِّيتَ أَمْرَهُ) (234).

ب. تقسيم العمل:

فطالما كان للحكم وظائفه التي يرتبط بعضها بالاقتصاد وبعضها بالأمن وبعضها بالجانبين الإداري والتنفيذي بشكل عام، فقد رأى الإمام علي (عليه السلام) ضرورة أن يكون لكل جانب من هذه الجوانب إدارته المختصة التي تكون مسؤولةً عنه، وأكد في هذا السياق على ضرورة أن تتولى كل إدارة نطاق مسؤوليتها بشكل كامل دون أن تسمح باختراقه أو التطفل عليه من قبل أصحاب الاختصاصات الوظيفية الأخرى (235)، وقد توقف أكثر من باحث عند قوله (عليه السلام): (واجْعَلْ لِرَأْسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِكَ رَأْساً مِنْهُمْ لا يَقْهَرُهُ كَبِيرُهَا ولا يَتَشَتَّتُ عَلَيْهِ كَثِيرُهَا)(230)، فوصفه بعضهم بالثورة في الإدارة الحكومية بالقياس إلى العصر الذي صدر فيه؛ إذ كانت الإدارة آنذاك تقتصر على شخص الحاكم، يعاونه شخص أو جملة من الأشخاص دون مراعاة لتقسيم المهمات المتنوعة، وتصدر القرارات النهائية من الحاكم وحده (237)، ورأى آخرين أنه يشير إلى ضرورة تقسيم العمل من الناحية الإدارية والتنظيمية (238).

ج. تطبيق سياسة المتابعة والمراقبة:

التي هي محاولة لمنع حدوث الاخطاء أو علاجها بشكل مباشر في حال حدوثها لتجنب أكبر قدر من آثارها السلبية... وقد استهدفت سياسة الإمام علي الرقابية مختلف السلطات والدوائر الرسمية، فشملت موظفي الدولة كالولاة والعمال على الخراج والقضاة والجنود، ومختلف أصحاب المناصب العليا، وذلك انسجاماً مع رؤيته للحكم، والتي تجعل من الراعي أميناً وحارساً يعمل من أجل مَنْ نصبه حاكماً – أي الرعية – وليس

مالكاً للحكم، فهو إذن يتجسس ويراقب لحساب الأمة ولضمان صون مصالحها، وليس عليها (239) فقال في عهده للاشتر موجهاً اياه لمراقبة الجند: (...ثُمَّ تَفَقَّدْ مِنْ أُمُورِهِمْ مَا يَتَفَقَّدُ الْوَالِدَانِ مِنْ وَلَدِهِمَا،... ولا تَدَعْ تَفَقُّدَ لَطِيفِ أُمُورِهِمُ اتِّكَالاً عَلَى جَسِيمِهَا)(240).

وقال له لتتبع واستكشاف حال القضاة: (... ثُمَّ أَكْثِرْ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ...)(241). وأكد على تعيين الرقباء على العمال بعامة فقال: (...ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُمْ وابْعَثِ الْعُيُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ والْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ تَعَاهُدَكَ فِي السِّرِّ لِأُمُورِهِمْ حَدْوَةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الأَمَانَةِ والرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ) (242). وتوخي في الرقباء أن يكونوا من أهل الصدق والصلاح لا من فاسدي الذمم.

وقد حث الإمام عليّ الراعي لانشاء شبكة من المراقبين والمدققين لمتابعة أعمال الموظفين كباراً وصغاراً؛ للاطمئنان على صحة ما يرده من أخبار حتى ينزل العقوبة بالجاني بلا تردد (243)، فقال للاشتر: (وتَحَفَّظْ مِنَ الأَعْوَانِ فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَةٍ اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارُ عُيُونِكَ اكْتَفَيْتَ بِذَلِكَ شَاهِداً فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ...)(244).

د. تفعيل مبدأ الثواب والعقاب:

وهو نتيجة حتمية من نتائج المراقبة، وتفعيلاً حقيقياً لدورها الايجابي، فقد كان الإمام عليّ يحث الراعي على إتباع أسلوب الثواب لمن أحسن وأجاد عمله، وهو بهذا الأسلوب يحفز الموظفين لأن يستمروا على ما هم عليه من الاستقامة والأمانة، ويزدادوا في البذل في عملهم (245)، إذ يقول: (ثُمَّ اعْرِفْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا أَبْلَى)(246)، فلا يكون المحسن والمسيء بمنزلة سواء فيزهد أهل الاحسان بالاحسان، ويتمادى أهل الاساءة بالإساءة (247)، ومن أساليب التحفيز التي يعم خيرها المحسن وغيره: مواصلة الثناء على من يُحسن البلاء فإن (كَثْرَةَ الذِّكْرِ لِحُسْنِ أَفْعَالِهِمْ تَهُزُّ الشُّجَاعَ وتُحَرِّضُ النَّاكِلَ) (248).

وقـد وجه الإمام علي الراعي إلى محاسـبة ومعاقبـة الأعوان والموظفين عما يرتكبونه من جرائم أو خيانـة في أعمالهم بعد ثبوت التهمة، وأن تكون العقوبـة ماديـة ومعنوية، فقال للاشتر: (... فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَ خِيَانَةٍ ... فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِهِ وأَخَذْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقَامِ الْمَذَلَّةِ ووَسَمْتَهُ بِالْخِيَانَةِ وقَلَّدْتَهُ عَارَ التُّهَمَةِ)(249).

ه. اعتماد أساليب تضمن أو تساعد الموظف على الاستقامة والصلاح.

كبذل العطاء الواسع لهم مثلاً، والتوسـعة في رواتب ومعاشات كبار الموظفين مثل (قادة الجند والقضاة وعمال الخراج)(250)؛ ليتعففوا به عن المرافق والرشوات وضمان الاستقامة فيهم، لأنه يصعب ضمان الاستمرار على ذلك مع وجود المال تحت أيديهم وهم يعيشون الضنك والحاجة (251)، بل أن التوسـعة في البذل ينبغي أن تشـمل الموظفين كافة كما أشار إلى ذلك الإمام علي في عهده للأشتر قائلاً: (ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَيْهِمُ الأَرْزَاقَ فَإِنَّ ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلاحِ أَنْفُسِهِمْ وغِنًى لَهُمْ عَنْ تَنَاوُلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ وحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ أَوْ ثَلَمُوا أَمَانَتَكَ) (252).

المحور الخامس: تنظيم علاقة الراعي مع العدو:

إن العلاقة السياسية – في فكر الإمام عليّ – التي ينبغي أن تتبناها الدولة الإسلامية هي علاقة منتظمة قائمة على مبادئ، وتتحكم بها ضوابط وقواعد، ولا يمكن للحاكم الانفلات منها متى شاء نتيجة رغبة قصيرة العمر أو مصلحةٍ مؤقتة (253).

ولذلك وجّه الإمام علي (عليه السلام) الاشتر إلى الالتزام بالعقود والعهود التي يبرمها معالعدو، والتي يجب أن تكون مرعية على كل حال، بلا غدرٍ أو إفساد أو خيانة، فقال: (وإِنْ عَقَدْتَ بَيْنَكَ وبَيْنَ عَدُوِّكَ عُقْدَةً أَوْ أَلْبَسْتَهُ مِنْكَ ذِمَّةً فَحُطْ عَهْدَكَ بِالْوَفَاءِ

وارْعَ ذِمَّتَكَ بِالأَمَانَةِ واجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَّةً دُونَ مَا أَعْطَيْتَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللّهِ شيْءٌ

النَّاسُ أَشَدُّ عَلَيْهِ اجْتِمَاعاً مَعَ تَفَرُّقِ أَهْوَائِهِمْ وتَشَتُّتِ آرَائِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وقَدْ

لَزِمَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا اسْتَوْبَلُوا مِنْ عَوَاقِبِ الْغَدْرِ فَلا تَغْدِرَنَّ

بِذِمَّتِكَ ولا تَخِيسَنَّ بِعَهْدِكَ ولا تَخْتِلَنَّ عَدُوَّكَ فَإِنَّهُ لا يَجْتَرِئُ عَلَى اللّهِ إِلا جَاهِلٌ شَقِيٌّ وقَدْ

جَعَلَ اللَّهُ عَهْدَهُ وذِمَّتَهُ أَمْناً أَفْضَاهُ بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ وحَرِيماً يَسْكُنُونَ إِلَى مَنَعَتِهِ ويَسْتَفِيضُونَ

إِلَى جِوَارِهِ فَلا إِدْغَالَ ولا مُدَالَسَةَ ولا خِدَاعَ فِيهِ ولا تَعْقِدْ عَقْداً تَجُوِّزُ فِيهِ الْعِلَلَ ولا تُعَوِّلَنَّ عَلَى لَحْنِ قَوْلٍ بَعْدَ التَّأْكِيدِ والتَّوْثِقَةِ ولا يَدْعُوَنَّكَ ضِيقُ أَمْرٍ لَزِمَكَ فِيهِ عَهْدُ اللّهِ إِلَى طَلَبِ انْفِسَاخِهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ فَإِنَّ صَبْرَكَ عَلَى ضِيقِ أَمْرٍ تَرْجُو انْفِرَاجَهُ وفَضْلَ عَاقِبَتِهِ خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ تَخَافُ تَبِعَتَهُ وأَنْ تُحِيطَ بِكَ مِنَ اللَّهِ فِيهِ طِلْبَةٌ لا تَسْتَقْبِلُ فِيهَا دُنْيَاكَ ولا آخِرَتَكَ) (254).

إن إدارة العهود والمواثيق التي أشار إليها الإمام علي (عليه السلام) يعبر بوضوح على أن الفكر الإداري الإسلامي يضع على الصعيد الإسلامي قيماً ودلالات تتسم بروح الصدق وعدم خيانة الموقف ابتغاء لرضا الله سبحانه وتعالى، وهذه الحقائق قد تغرب عن بال العديد ممن يرون أن السياسة تتسم بالتضليل والمخادعة وعدم رعاية الذمم، بل أن العكس هو الصحيح إذ أن الفكر السياسي السديد ما اتسم بعمق الوفاء بالعهود والذمم والمواثيق وعدم انتهاج سبل الخيانة والتدليس والمخادعة، مهما كانت النتائج، فالقرارات المبنية على المبادئ الحميدة والأسس النبيلة ترتقي باستراتيجياتها وتحقيق أهدافها المرسومة، فالأسس لا تتقاطع مع البناء الفعلي الاستراتيجي، وهكذا هو الإسلام الرافض لكل انحراف في مفاصل الحياة، بما فيه الإنسان، فما كان مبني على الصحيح نتائجه محمودة، وما كان مبني على الخطأ نتائجه العاجلة أو الآجلة مدمرة للذات والمحيط الخارجي (255).

وفي مجال السياسة العسكرية يأمر الإمام علي (عليه السلام) الراعي بأن لا يرفض أية دعوة إلى الصلح تُوجه إليه إذا كان فيها مصلحة، ورضا لله تعالى، أي أنها تحقق السلام

القائم على العدل فقال للأشتر: (ولا تَدْفَعَنَّ صُلْحاً دَعَاكَ إِلَيْهِ عَدُوُّكَ ولله فِيهِ رِضًا فَإِنَّ فِي

الصُّلْحِ دَعَةً لِجُنُودِكَ وَرَاحَةً مِنْ هُمُومِكَ وأَمْناً لِبِلادِكَ ولَكِنِ الْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ عَدُوِّكَ بَعْدَ صُلْحِهِفَإِنَّ الْعَدُوَّ رُبَّمَا قَارَبَ لِيَتَغَفَّلَ فَخُذْ بِالْحَزْمِ واتَّهِمْ فِي ذَلِكَ حُسْنَ الظَّنِّ)(256).

فالإمام عليّ يشير إلى أن الحرب ضرورة وليست خياراً، وأن البديل لها هو أولى منها، وهو السلم، وأن الحرب لا تكون استجابةً لشهوة الحاكم، وإنما تكون لأجل المجتمع والدفاع عن مصالحه، وليس لها أهداف عدوانية، ومن هنا تبدو أولوية السلم في نظر الإمام علي (عليه السلام)، فضلاً عن أن الحرب تقوم على أخلاق الحرب، التي هي الوفاء و ايثار السلم وحقن الدماء كلما أمكن، لأن الإسلام هو دين السلام الذي يؤثر التعايش السلمي على الحرب والقتال والعداء بكل وسيلة ممكنة، فعلى الراعي الصالح في دولة الإسلام ألا يترك وسيلةً تقرب من السلام إلاّ ويستعملها لينهي حالة الحرب والقتال، وفي الوقت نفسه يستعمل الحذر، فلا يستنيم إلى عقود السلام والصلح، فيهمل الاستعداد، لأن الدعوة إلى السلام قد تكون خديعةً من عدوه يراد منها الغدر، فينبغي ألا يترك له فرصة يستفيد منها من غدره إذا كانت دعوته إلى الصلح والسلام ناشئة عن نيةٍ سيئة (257).

الخاتمة

انتهى البحث في مضامين العهد الشريف (عهد الإمام علي (عليه السلام) للاشتر النخعي) إلى جملة من النتائج منها:

1. إن المنظومة القيمية العلوية بامتدادها الزماني والمكاني، منظومة حيّة ومتكاملة، تستمد أساسها من القرآن الكريم وسنّة رسول الله أ، وهي منظومة واقعية قابلة للتطبيق على مرّ العصور والأجيال؛ فهي بذلك (منتج عقدي حضاري) - إن صحّ التعبير -.

2. تحتل قيمة التقوى موقع الصدارة في تسلسل القيم التي تؤلف في مجموعها رؤية الإمام علي للكون والحياة، وقد مثّلت أسمى تجلٍ للعلاقة بين العبد وربّه، أو الانعكاس الأساسي لما يقتضيه التوحيد في رأيه، فهي حجر الزاوية في تصوره الفكري والمعرفي والسياسي على صعيد ما هو كائن وما ينبغي أن يكون.

3. إن عهد الاشتر هو أطول وثيقة كتبها الإمام عليّ لأحد ولاته، وتضمنت تفصيلاً وشمولاً لقواعد الحكم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والقيمية التي ينبغي أن يلتزمها الراعي في إدارة شؤون رعيته، لتطبيق الصيغة الإسلامية الصحيحة للحياة الإنسانية على المجتمع في سبيل بناء الإنسان الكامل، وكانت هذه القواعد بمثابة الخطط المدروسة المنتزعة من واقع المجتمع الإسلامي، ومُعدة لتبلغ به المطامح التي كانت يصبو إليها.

4. كان إعداد الإمام عليّ للراعي وبناءه قيمياً وتقوائياً يستلزم تنظيم علاقاته الأساسية، ومنها تنظيم علاقته مع الله سبحانه وتعالى، واستشعار المعيّة الإلهية في كل حين مما يحجز النفس عن الانزلاق مع الشهوات والأهواء، ولا يكون هذا الاستحضار إلاّ بإدامة الذكر والعبادة والطاعة، وعدم المسامحة في النشاط الروحي للراعي، أما

تنظيم علاقة الراعي مع نفسه فتكون على أساس التقوى، وسيطرة العقل على الميول والنزعات المختلفة، وأول تلك الرغبات الجامحة التي ينبغي لجمها هي نزعة التسلط والطغيان التي يمكن أن تتسرب إلى نفس الراعي بفعل زهو السلطة وأُبهتها، وعلاج ذلك بتذكر عظمة الخالق عزّ وجل وقدرته عليه، ووعي حقيقة السلطة وإدراك وظيفتها في إحقاق الحق ومواجهة الباطل، وإصلاح حياة الناس ومعايشهم، وإقامة الدين والمحافظة على الشريعة.

5. إن العلاقة بين الراعي والرعية تضامنية تعاونية تفاعلية يتكيء على توازنها الكيان الاجتماعي برمته، وقد تطلب ذلك اهتمام الإمام علي (عليه السلام) ببناء هذه العلاقة على وفق معايير الحق و الانصاف والعدل والمساواة واحترام دستور الدولة، والانفتاح على الرعية، ومخالطتها، والتواصل معها، ومكاشفتها بشؤون الحكم، وإحاطتها بالرعاية الأبوية.

6. إن للعدالة التي يطبقها الراعي على رعيته أُسساً موضوعية، تشمل: مساواتهم في الحقوق والواجبات، وإدارة أموال الدولة وتنميتها على أساس العدل وكفالة الفقراء، وتساويهم أمام القضاء، وكانت الحلول التي أرشد إليها الإمام علي (عليه السلام) في هذه المجالات حلولاً تاريخية وموضوعية وقيمية تضع أُسساً لديمقراطية العلاقة بين الناس على مختلف القوميات والطوائف والملل والنحل.

7. اعتمدت توجيهات الإمام عليّ للراعي لبناء العلاقة القيمية بينه وبين أعوانه من الموظفين والعمال المشتركين معه في إدارة الدولة على: حسن اختيار هؤلاء الموظفين وفقاً لمواصفات ترتبط بالجانب الأخلاقي والعملي، وتقسيم العمل بين هؤلاء الموظفين من الناحية الإدارية والتنظيمية، وتطبيق سياسة الإشراف والمتابعة والمراقبة المستمرة لصون مصالح الأمة، وتفعيل مبدأ الثواب والعقاب تبعاً لذلك، ناهيك عن استعمال الأساليب التي تساعد الموظف على الاستقامة مثل التوسعة

عليهم في معاشاتهم ورواتبهم.

8. حرص الإمام علي على أن تكون علاقة الراعي مع العدو علاقة قيمية، فوجّه إلى الضوابط والقواعد التي تحكم هذه العلاقة، وهي ضوابط تستند إلى المبادئ الحميدة والأسس النبيلة التي ترفض الانحراف في مفاصل الحياة كافة.

والحمد لله رب العالمين

ص: 69

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الأولية.

1 – الآمدي، عبد الواحد التميمي (من علماء القرن الخامس الهجري)، غرر الحكم و درر الكلم، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، ط إيران، 1426 ه / 2005 م.

2 – الثقفي، إبراهيم بن محمد بن سعيد (ت 283 ه / 896 م)، الغارات أو الاستنفار والغارات، ط دار الاضواء، بيروت، 1407 ه / 1987 م.

3 – الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي (ت 816 ه / 1413 م)، التعريفات، طبغداد، (بلا.ت).

4 – الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت 393 ه / 1002 م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، ط 4، بيروت، 1407 ه / 1986 م.

5 – الحاكم النيسابوري، أبي عبد الله محمد بن عبد الله (ت 405 ه / 1014 م)، المستدرك على الصحيحين، ط دار الفكر، بيروت، 1422 ه / 2002 م.

6 – ابن أبي الحديد، عز الدين بن هبة الله المدائني (ت 656 ه / 1258 م)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط إيران، 1421 ه / 2001 م.

7 – ابن حنبل، أحمد الشيباني (ت 241 ه / 855 م)، مسند أحمد، ط دار إحياء التراث، بيروت، (بلا.ت).

8 – ابن أبي طالب، الإمام علي (ت. 40 / 660 م)، نهج البلاغة، جمع: الشريف الرضي، أبي الحسن محمد بن الحسين بن موسي (ت 406 ه / 1015 م)، تعليق و فهرسة: الدكتور صبحي الصالح، تحقيق: الشيخ فارس تبريزيان، ط 3، دار الهجرة، قم، 1425 ه / 2004 م.

9 – الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل (من علماء القرن 6 ه)، مجمع البيان

في تفسير القرآن، وضع حواشيه و خرج آياته وشواهده: إبراهيم شمس الدين، ط دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 ه / 1997 م.

10 – الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير (ت 310 ه / 922 م)، تاريخ الطبري – تاريخ الأمم والملوك، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1429 ه / 2008 م.

11 – الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد بن الوليد الفهري (ت 520 ه / 1129 م)، سراج الملوك، طبعة حجرية، الإسكندرية، 1289 ه / 1872 م.

12 – الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817 ه / 1414 م)، القاموس المحيط، إعداد وتقديم، محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط بيروت، 1424 ه / 2003 م.

13 – ابن قتيبة، أبي محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت 276 ه / 889 م)، المعارف، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1626 ه / 2003 م.

14 – المجلسي، محمد باقر (ت 1111 ه / 1999 م)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ط 3، بيروت، 1403 ه / 1983 م.

15 – ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الافريقي (ت 711 ه / 1311 م)، لسان العرب، مراجعة وتدقيق: يوسف البقاعي وآخرون، ط بيروت، 1426 ه / 2005 م.

16 – المنقري، نصر بن مزاحم (ت 212 ه / 827 م)، وقعة صفين، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط 3، قم، 1422 ه / 2001 م.

17 – الواسطي، أبي الحسن علي بن محمد الليثي (ت في ق 6 ه)، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق: حسين الحسيني البيرجندي، ط قم، 1417 ه / 1996 م.

ثانياً: المراجع الثانوية:

1 – الآصفي، محمد مهدي، في رحاب عاشوراء، مؤسسة نشر الفقاهة، إيران، 1419 ه / 1998 م.

2 – الأعرجي، زهير، الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) السيرة الذاتية والاجتماعية، ط 2، بيروت، 1430 ه / 2008 م.

3 – بدوي، عبد الرحمن، موسوعة الفلسفة، منشورات ذوي القربى، قم، 1427 ه / 2006 م.

4 – التميمي، الدكتور مهدي حسين، الإمام علي (عليه السلام) التدبير القيادي للدولة، طالنجف الأشرف، 1426 ه / 2015 م.

5 – جرداق، جورج، الإمام علي (عليه السلام) صوت العدالة الإنسانية، طقم 1423 ه / 2002 م.

6 – الجنابي، ميثم، الإمام علي القوة والمثال – التراجيديا السياسية للطوباوية الثورية، ط دار المدى، دمشق–بيروت، 1416 ه / 1995 م.

7 – الحكيم، محمد تقي، مع الإمام علي (عليه السلام) في منهجيته ونهجه، ط المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، 1423 ه / 2002 م.

8 – حمود، خضير كاظم، السياسة الإدارية في فكر الإمام علي بين الأصالة والمعاصرة، ط بيروت، (بلا.ت).

9 – الخوئي، المحقق ميرزا حبيب الله الهاشمي، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، ط دار المحجة البيضاء، بيروت، 1434 ه / 2013 م.

10 – الزبيدي، عبد الرضا عبد الأمير، في الفكر الاجتماعي عند الإمام علي (عليه السلام) دراسة في ضوء نهج البلاغة، ط قم، 1426 ه / 2005 م.

11 – السيد جاسم، عزيز، علي سلطة الحق، تحقيق وتعليق: صادق جعفر الروازق، ط

ص: 72

قم، 1428 ه / 2007 م.

12 – الشامي، حسين بركة، البرنامج الأمثل لإدارة الدولة وقيادة المجتمع في عهد الإمام عليّ مالك الأشتر، ط 2، دار السلام، بغداد، 1429 ه / 2008.

13 – الشريفي، محمد رضا مطر، الأصول النظرية للدولة والمواطنة في القرآن الكريم وتطبيقاتها عند الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، دار الكفيل، كربلاء، 1437 ه / 2016 م.

14 – شمس الدين، محمد مهدي، دراسات في نهج البلاغة، ط 4، بيروت، 1422 ه / 2001 م.

15 – شمس الدين، محمد مهدي، عهد الاشتر، ط 2، مؤسسة الوفاء، بيروت، 1404 ه / 1984 م.

16 – شهاب، السيد عباس هاشم علوي، معالم الفكر التنموي الإسلامي (الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) نموذجاً، ط دار العصمة، البحرين، 1428 ه / 2007 م.

17 – صليبا، د. جميل، المعجم الفلسفي، ط إيران، 1426 ه / 2007 م.

18 – عبد المقصود، عبد الفتاح، الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ط 2، دار الصفوة، بيروت، 1433 ه / 2012 م.

19 – العسل، إبراهيم، التنمية في الإسلام، ط بيروت، 1416 ه / 1996 م.

20 – الفكيكي، توفيق، الراعي والرعية، ط 3، شركة المعرفة للنشر والتوزيع، بغداد، (بلا.ت).

21 – قرباني، زين العابدين، ميثاق إدارة الدولة في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الاشتر، تعريب: قاسم البيضاني، تحقيق: محمد صالح الحلفي وأحمد عبد الحسين، ط قم، 1434 ه / 2012 م.

22 – القزويني، د. محسن باقر، علي بن أبي طالب (عليه السلام) رجل المعارضة والدولة،

ط دار العلوم، بيروت، 1425 ه / 2004 م.

23 – المتوكل، محمد عطاء المذهب السياسي في الإسلام، ط 2، بيروت، 1405 ه / 1985 م.

24 – المحنك، هاشم حسين ناصر، علم الاجتماع في نهج البلاغة، ط النجف، (بلا.ت).

25 – المحنك، هاشم حسين ناصر، الإدارة والأسلوب القيادي في نهج البلاغة، ط دار أنباء للطباعة والنشر، العراق، 1412 ه / 1991 م.

26 – المطهري، مرتضي، في رحاب نهج البلاغة، ترجمة: هادي اليوسفي، ط 2، دار التعارف، بيروت، 1400 ه / 1980 م.

27 – مغنية، الشيخ محمد جواد، في ظلال نهج البلاغة، ط 3، دار العلم للملايين، بيروت، 1400 ه / 1979 م.

28 – الميانجي، علي الأحمدي، مكاتيب الأئمة – مكاتيب الإمام علي (عليه السلام)، تحقيق ومراجعة: مجتبى فرجي، ط دار الحديث، قم، 1426 ه / 2005 م.

29 – نصر الله، حسن عباس، جمهورية الحكمة في نهج البلاغة، ط دار القارئ، بيروت، 1427 ه / 2006 م.

ثالثاً: البحوث في المجلات العلمية:

1 – جاسم، سنان سعيد، المنظومة القيمية والأخلاقية في النهضة الحسينية، دورية وقائع مؤتمر الإصلاح الحسين، ط النجف، 1438 ه / 2016 م.

2 – سيساوي، السيد خالد، تغييب القيم وانتهاكها في سياسات الحكم الأموي، مجلة الإصلاح الحسيني، العدد 11، 1436 ه / 2015 م.

3 – العطار، مهدي، الشورى في الإسلام – تأملات في النظرية والواقع التطبيقي، (مجلة قضايا إسلامية)، ع 6، 1419 ه / 1998 م.

رابعاً: الرسائل الجامعية.

1 – مزهر، ثائر حسن ضاحي، اطروحة الحكم عند الإمام علي (عليه السلام)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1637 ه / 2019 م.

الهوامش:

1. ابن أبي الحديد، عز الدين بن هبة الله المدائني (ت 656 ه / 1258 م)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط إيران، 1421 ه / 2001 م، 20 / 231.

2. المصدر نفسه، 16 / 94.

3. السيساوي، السيد خالد، تغييب القيم وانتهاكها في سياسات الحكم الأموي، مجلة الإصلاح الحسيني، العدد 11، 1436 ه / 2015 م، ص 158.

4. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الأفريقي (ت 711 ه / 1311 م)، لسان العرب، مراجعة وتدقيق: يوسف البقاعي وآخرون، ط بيروت، 1426 ه / 2005 م، مادة قوم؛ الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت 393 ه / 1002 م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، ط 4، بيروت، 1907 ه / 1989 م، مادة قوم.

5. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817 ه / 1414 م)، القاموس المحيط، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط بيروت، 1424 ه / 2003 م، مادة قوم.

6. ابن منظور، لسان العرب، مادة قوم، الجوهري، الصحاح، مادة قوم.

7. سورة فصلت، الآية 6.

8. سورة الفرقان، الآية 67.

9. سورة النساء، الآية 34.

10. سورة آل عمران، الآية 75.

11. سورة التوبة، الآية 36.

12. سورة الأنعام، الآية 161.

13. سيساوي، تغييب القيم، ص 158.

14. سيساوي، تغييب القيم، ص 159؛ جاسم، سنان سعيد، المنظومة القيمية والأخلاقية في النهضة الحسينية، دورية وقائع مؤتمر الإصلاح الحسيني الأول، ط النجف، 1438 ه / 2019 م، المجلد الأول، ص 602 - 603؛ وينظر: بدوي، عبد الرحمن، موسوعة الفلسفة، منشورات ذوي القربى، قم، 1427 ه / 2006 م، 3 / 216 - 217.

15. إذ تتوقف القيمة على المنفعة التي تكون مقياساً للشيء المقوّم، والمنفعة أمر نسبي تماماً ويتوقف على عوامل عديدة كالحاجة والعرض والطلب... الخ.

16. بدوي، موسوعة الفلسفة، 3 / 216 - 217.

17. جاسم، المنظومة القيمية، 1 / 603.

18. سيساوي، تغييب القيم، ص 161 - 162.

19. المتوكل، محمد عطاء المذهب السياسي في الإسلام، ط 2، بيروت، 1405 ه / 1985 م، ص 188.

20. كما في قوله تعالى: «وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ» سورة آل عمران، الآية 159؛ وقوله تعالى: «وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ» سورة فصلت، الآية 34.

21. المتوكل، المذهب السياسي، ص 190 - 191.

22. سيساوي، تغييب القيم، ص 162.

23. الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي (ت 816 ه / 1413 م)، التعريفات،

ص: 76

ط بغداد، (بلات)، ص 41؛ المحنك، هاشم حسين ناصر، علم الاجتماع في نهج البلاغة، ط النجف، (بلا.ت)، ص 431.

24. الآصفي، محمد مهدي، في رحاب عاشوراء، مؤسسة نشر الفقاهة، إيران، 1419 ه / 1998 م، ص 61 – 62.

25. سورة ص، الآية 26.

26. نهج البلاغة، جمع: الشريف الرضي، أبي الحسن محمد بن الحسين بن موسى (ت 406 ه / 1015 م)، تعليق و فهرسة: الدكتور صبحي الصالح، تحقيق: الشيخ فارس تبريزيان، ط 3، دار الهجرة، قم، 1425 ه / 2004 م، الكلام رقم 42، ص 84.

27. الآصفي، في رحاب عاشوراء، ص 60.

28. الآمدي، عبد الواحد التميمي (من علماء القرن 5 ه)، غرر الحكم و دُرر الكلم، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، ط إيران، 1426 ه / 2005 م، ص 270.

29. ينظر: المجلسي، بحار الأنوار، 17 / 116.

30. شمس الدين، محمد مهدي، دراسات في نهج البلاغة، ط 4، بيروت، 1422 ه / 2001 م، ص 155.

31. ينظر: سورة البقرة، الآية 2، سورة البقرة، الآية 177، سورة آل عمران، الآية 133، سورة المائدة، الآية 8.

32. ينظر على سبيل المثال: نهج البلاغة، الخطبة 75، ص 111؛ الخطبة 82، ص 116، ص 121، ص 125، ص 126، ص 127؛ الخطبة 113، ص 206؛ الخطبة 132، ص 239؛ الخطبة 157، ص 270؛ الخطبة 161، ص 281؛ الخطبة 191، ص 353؛ الخطبة 195، ص 389.

33. سورة النحل، الآية 90.

34. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل (من علماء القرن السادس الهجري)، مجمع البيان في تفسير القرآن، وضع حواشيه وخرّج آياته وشواهده: إبراهيم شمس الدين، ط دار الكتب العلمية، بيروت، 1618 ه / 1997 م، 1 / 51.

35. شمس الدين، دراسات في نهج البلاغة، ص 158.

36. سورة الحجرات، الآية 13.

37. شمس الدين، دراسات في نهج البلاغة، ص 159 – 160.

38. ينظر: نهج البلاغة، ص 121، ص 125، ص 206، ص 270 – 271، ص 281.

39. المحنك، علم الاجتماع في نهج البلاغة، ص 435.

40. شهاب، السيد عباس هاشم علوي، معالم الفكر التنموي الإسلامي (الإمام علي بن أبي طالب a نموذجا)، ط دار العصمة، البحرين، 1928 ه / 2007 م، ص 118 – 119.

41. سياوي، تغييب القيم، ص 173.

42. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53، 548.

43. وهو القائل: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الَّذِي كَانَ مِنَّا مُنَافَسَةً فِي سُلْطَانٍ ولا الْتِمَاسَ شيءٍ مِنْ فُضُولِ الْحُطَامِ ولَكِنْ لِنَرِدَ الْمَعَالِمَ مِنْ دِينِكَ ونُظْهِرَ الإِصْلاحَ فِي بِلادِكَ فَيَأْمَنَ الْمَظْلُومُونَ مِنْ عِبَادِكَ وتُقَامَ الْمُعَطَّلَةُ مِنْ حُدُودِكَ» نهج البلاغة، نص رقم 131، ص 232.

44. شمس الدين، دراسات في نهج البلاغة، ص 365.

45. السيد جاسم، عزيز، علي سلطة الحق، تحقيق وتعليق: صادق جعفر الروازق، ط قم، 1428 ه / 2007 م، ص 439، ص 440.

46. مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي الكوفي، حضر حروب الفتح، فأصيبت عينه في معركة اليرموك فاشتهر بالأشتر، كان يعيش في الكوفة، وكان المزاياه

الأخلاقية ومرؤته ومنعته وأبهته وحياته، تأثير كبير في نفوس الكوفيين، نفي مع عدد من أصحابه إلى حمص في أيام عثمان بسبب اصطدامه بوالي الكوفة، واشترك في الثورة على عثمان بن عفان، كان من رجال الإمام علي البارزين أيام خلافته، إذ اشترك في حرب الجمل، وكانت له مواقف مشهودة في صفين، وولي الجزيرة للإمام عليّ ومن ثمَّ ولاه مصراً بعد أن اضطربت على محمد بن أبي بكر، وكان معاوية قد عزم على الاستيلاء على مصر، فخاف من وصول الأشتر إليها لما عرف عنه من كفاءة ودأب واستماتة وخبره في العمل، فقضى معاوية عليه قبل وصوله إلى مصر بطريقة غادرة، بعدما تناول من العسل المسموم بسم فتاك، فحزن الإمام عليّ لفقده، حتى عَدّ موته من مصائب الدهر.

لمزيد ينظر: المنقري، نصر بن مزاحم (ت 212 ه / 827 م)، وقعة صفين، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط 3، قم، 1422 ه / 2001 م، ص 12، ص 62، ص 154، 173، 175، 250، 258، 289، 364، 440، 467، 525، 506، 544، ابن قتيبة، أبي محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت 276 ه / 889 م)، المعارف، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 ه / 2003 م، ص 324؛ الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير (ت 310 ه / 922 م)، (389 – 389، 5 / 63 – 64، الميانجي، علي الأحمدي، مكاتيب الأئمة، مكاتيب الإمام علي a، تحقيق ومراجعة: مجتبى فرجي، ط دار الحديث، قم، 1629 ه / 2005 م، 1 / 460 – 471.

47. ينظر: الثقفي، إبراهيم بن محمد بن سعيد (ت 283 ه / 896 م)، الغارات أو الاستنفار والغارات، ط دار الأضواء، بيروت، 1407 ه / 1987 م، ص 166 – 171؛ الطبرى، تاريخ، 5 / 63.

48. نهج البلاغة، الكتاب رقم 38، ص 523.

* الظبة: حد السيف والسنان ونحوها.

* نابي الضريبة: النابي من السيوف الذي لا يقطع.

49. ينظر: المحنك، علم الاجتماع في نهج البلاغة، ص 339 – 337.

50. عبد المقصود، عبد الفتاح، الإمام علي بن أبي طالب، ط 2، دار الصفوة، بيروت، 1433 ه / 2012 م، 7 / 132 – 133.

51. الشريف الرضي، نهج البلاغة، ص 545.

52. التميمي، الدكتور مهدي حسين، الإمام علي a في التدبير القيادي للدولة، ط النجف الأشرف، 1436 ه / 2015 م، ص 115.

53. المرجع نفسه، ص 115.

54. أصبح هذا العهد موضع العناية منذ صدوره وإلى يوم الناس هذا عند كثير من رجال العلم، وأعلام الأدب، وأساتذة القانون، لذلك نراهم قد تناولوه درساً وبحثاً وأوسعوه شرحاً وتعليقاً وافردوا فيه المؤلفات، وترجموه إلى بعض اللغات، هذا مضافاً إلى ما تعرض له عامة شراح (نهج البلاغة) بشروح مبسوطة ومختصرة كل بحسب طريقته في شرح نهج البلاغة ولو انتزعت من تلك الشروح لكانت عدة مجلدات. لنماذج من عناوين تلك الشروحات التي عنيت بعهد الأشتر. ينظر: شمس الدين، محمد مهدي، عهد الأشتر، ط 2، مؤسسة الوفاء، بيروت، 1404 ه / 1984 م، ص 46 – 51.

55. شمس الدين، دراسات في نهج البلاغة، ص 285.

56. نهج البلاغة، كتاب رقم 53، ص 546.

57. ينظر: الملحق رقم (1) عهد الأشتر.

58. شمس الدين، دراسات في نهج البلاغة، ص 285.

59. ينظر: شمس الدين، عهد الأشتر، ص 38 – 39؛ الخوئي، المحقق ميرزا حبيب الله الهاشمي، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، ط دار المحجة البيضاء، بيروت، 1434 ه / 2013 م، 20 / 292.

60. الحكيم، محمد تقي، مع الإمام علي a في منهجيته ونهجه، ط المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، 1423 ه / 2002 م، ص 120 – 121.

61. الفكيكي، توفيق، الراعي والرعية، ط 3، شركة المعرفة للنشر والتوزيع، بغداد، (بلا.ت)، ص 66.

62. الشامي، حسين بركة، البرنامج الأمثل لإدارة الدولة وقيادة المجتمع في عهد الإمام علي لمالك الأشتر، ط2 ، دار الإسلام، بغداد، 1429 ه / 2008 م، ص 144.

63. شمس الدين، دراسات في نهج البلاغة، ص 141 – 142.

64. الشريفي، محمد رضا مطر، الأصول النظرية للدولة والمواطنة في القرآن الكريم وتطبيقاتها عند الإمام علي بن أبي طالب a، دار الكفيل، كربلاء، 1437 ه / 2016 م، ص 179.

65. القزويني، د.محسن باقر، علي بن أبي طالب a رجل المعارضة والدولة، ط دار العلوم، بيروت، 1425 ه / 2004 م، ص 216 – 217.

66. التميمي، الإمام علي a التدبير القيادي للدولة، ص 167 – 168.

67. السيد جاسم، علي سلطة الحق، ص 438.

68. شمس الدين، دراسات في نهج البلاغة، ص 274.

69. الشريفي، الأصول النظرية للدولة والمواطنة، ص 266.

70. المحنك، هاشم حسين ناصر، الإدارة والأسلوب القيادي في نهج البلاغة، ط دار انباء للطباعة والنشر، العراق، 1412 ه / 1991 م، ص 305.

71. الشامي، البرنامج الأمثل، ص 143.

72. المحنك، الإدارة والأسلوب القيادي في نهج البلاغة، ص 308.

73. الآصفي، في رحاب عاشوراء، ص 64 – 65.

74. نهج البلاغة، الكتاب 53 (عهد الأشتر)، ص 565.

75. شمس الدين، عهد الأشتر، ص 164.

76. نهج البلاغة، الكتاب 53 (عهد الأشتر)، ص 566.

77. شمس الدين، عهد الأشتر، ص 164.

78. نهج البلاغة، الكتاب 53 (عهد الأشتر)، ص 546.

79. حمود، خضير كاظم، السياسة الإدارية في فكر الإمام عليّ بين الأصالة والمعاصرة، ط بيروت، (بلا.ت)، ص 12، ص 13.

80. الشامي، البرنامج الأمثل، ص 154.

81. شمس الدين، عهد الأشتر، ص 69.

82. نهج البلاغة، الكتاب 53 (عهد الأشتر)، ص 547.

83. قال تعالى: «أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا» سورة الفرقان، الآية 43؛ شمس الدين، عهد الأشتر، ص 68؛ الشامي، البرنامج الأمثل، ص 160، 161.

84. نهج البلاغة، الكتاب 53 (عهد الأشتر)، ص 546.

85. شمس الدين، عهد الأشتر، ص 69.

86. نصر الله، حسن عباس، جمهورية الحكمة في نهج البلاغة، ط دار القارئ، بيروت، 1427 ه / 2009 م، ص 70.

87. القزويني، الإمام علي، ص 195.

88. نهج البلاغة، الحكمة رقم 68، ص 614.

89. المحنك، الإدارة والأسلوب القيادي في نهج البلاغة، ص 252.

90. السيد جاسم، علي سلطة الحق، ص 460 – 461.

91. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 57. الادغال = ادخال الفساد، والغِير: حادثات الدهر بنقلب الدول.

92. ينظر: شمس الدين، عهد الأشتر، ص 75.

93. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 548.

94. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 570.

95. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 551.

96. حمود، السياسة الإدارية، ص 22 – 23.

97. السيد جاسم، علي سلطة الحق، ص 461.

98. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 546 – 547.

99. العطار، مهدي، الشورى في الإسلام – تأملات في النظرية والواقع التطبيقي، (مجلة قضايا إسلامية)، ع 6، ص 1419 ه / 1998 م، ص 440.

100. ينظر: نهج البلاغة، الخطبة رقم (3)، ص 39، الخطبة 33، ص 79.

101. مزهر، ثائر حسن ضاحي، اطروحة الحكم عند الإمام علي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1437 ه / 2016 م، ص 72–73.

102. ينظر: المحنك، الإدارة والأسلوب القيادي في نهج البلاغة، ص 78.

103. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 546.

104. سيساوي، تغييب القيم، ص 171.

105. التميمي، الإمام علي، ص 110 – 111.

106. نهج البلاغة، الخطبة رقم 216، ص 419.

107. مزهر، اطروحة الحكم عند الإمام علي، ص 165؛ الزبيدي، عبد الرضا عبد الأمير، في الفكر الاجتماعي عند الإمام علي a في دراسة في ضوء نهج البلاغة، ط قم، 1426 ه / 2005 م، ص 108.

108. القزويني، علي بن أبي طالب، ص 189.

109. نهج البلاغة، الخطبة رقم 216، ص 418 – 419.

110. شمس الدين، دراسات في نهج البلاغة، ص 293.

111. نهج البلاغة، رقم الخطبة، 216، ص 419.

112. مزهر، اطروحة الحكم عند الإمام علي، ص 166؛ الجنابي، ميثم، الإمام علي القوة والمثال – التراجيديا السياسية للطوباوية الثورية، ط دار المدى، دمشق – بيروت، 1416 ه / 1995 م، ص 133.

113. ينظر: نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 556.

114. الخوئي، منهاج البراعة، 20 / 363.

115. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 572.

116. الشريفي، الأصول النظرية للدولة، ص 15.

117. الحاكم النيسابوري، أبي عبد الله محمد بن عبد الله (ت 405 ه / 1014 م)، المستدرك على الصحيحين، ط دار الفكر، بيروت، 1422 ه / 2002 م، 3 / 337.

118. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 549.

119. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 567 – 568.

120. مزهر، أطروحة الحكم عند الإمام عليّ، ص 90 – 91؛ وينظر: نهج البلاغة، 9 – 91؛ الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 569 – 570.

121. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 548.

122. المحنك، الإدارة والأسلوب القيادي في نهج البلاغة، ص 202.

123. القزويني، الإمام علي، ص 207.

124. الشريفي، الأصول النظرية للدولة والمواطنة، ص 170.

125. الواسطي، أبي الحسن علي بن محمد الليثي (ت في القرن 6 ه)، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق: حسين الحسيني البيرجندي، طقم، 1417 ه / 1996 م، ص 26.

126. صليبا، د.جميل، المعجم الفلسفي، ط إيران، 1426 ه / 2005 م، 2 / 59.

127. ينظر: الآمدي، غرر الحكم، ص 39، ص 43، ص 46، ص 47، ص 102، ص 298، ص 335، ص 354، ص 555، ص 690.

128. نصر الله، جمهورية الحكمة، ص 151.

129 .الآمدي، غرر الحكم، ص 90.

130. نصر الله، جمهورية الحكمة، ص 148؛ مزهر، اطروحة الحكم عند الإمام علي، ص 95.

131. نصر الله، جمهورية الحكمة، ص 152؛ وينظر في أقوال الإمام علي a: (العدل جُنة الدول)، (ما حصن الدول مثل العدل)، (بالعدل تصلح الرعية)، (ما عُمرت البلدان بمثل العدل) الآمدي، غرر الحكم، ص 102، ص 298، ص 688، ص 690.

132. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 546.

133. الفكيكي، الراعي والرعية، ص 40 – 41.

134. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 549.

135. القزويني، الإمام على، ص 206 – 207.

136. ينظر: الثقفي، الغارات، ص 44 – 49.

137. الشريفي، الأصول النظرية للدولة، ص 192 – 193.

138. المرجع نفسه، ص 195.

139. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 547.

140. السيد جاسم، علي سلطة الحق، ص 464، ص 467.

141. المرجع نفسه، ص 466.

142. سورة فاطر، الآية 3.

143. سورة يس، الآية 60.

144. المتوكل، المذهب السياسي، ص 114.

145. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 عهد الأشتر)، ص 556.

146. الخوئي، منهاج البراعة، 20 / 319.

147. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 551.

148. سورة الحجرات، الآية 13؛ و(لا ـ فضل لعربي على أعجمي ولا أعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلاّ بـالتقوى) كمـا قال رسول الله أ. ابن حنبل، أحمـد الشـيباني (ت 241 ه / 855 م)، مسـند أحمـد، ط دار إحيـاء التراث، بيروت، (بلات)، الحديث رقم 2305.

149. حمود، السياسات الإدارية، ص 34.

150. القزويني، الإمام علي، ص 207.

151. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 551.

152. الشريفى، الأصول النظرية للدولة، ص 237.

153. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 546.

154. شـهاب، معـالم الفكر التنموي، ص 115 – 117؛ والمتتبع لكليات الإمام علي يجـد أن أهـداف التنميـة عنـده تتركز في أربع نقاط رئيسية لخصها أمره لمالك الأشتر ب(استصلاح أهلها) وهي: 1 – بناء مجتمع متعلم. 2 – بناء مجتمع خال من الأمراض. 3 – بناء مجتمع الكفاية. 4 – بناء مجتمع المتقين الذي يتوفر على تلكم الأهداف جميعاً. المرجع نفسه، ص 117.

155. العسل، إبراهيم، التنمية في الإسلام، ط بيروت، 1416 ه / 1996 م، ص 90.

* أهل البؤس: الذين يعانون شدة الفقر.

* الزمني: أرباب العاهات المانعة لهم عن الاكتساب.

* القانع: السائل.

* والمعتر: المتعرض للسؤال بلا عطاء.

ص: 86

* تقتحمه العيون: تنظر إليه احتقاراً وازدراءً.

156. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 563 – 564.

157. الشريفي، الأصول النظرية للدولة، ص 254.

158. الخوئي، منهاج البراعة، 20 / 343 – 344.

159. المرجع نفسه، 20 / 344.

160. شمس الدين، دراسات في نهج البلاغة ص 247.

161. الشريفي، الأصول النظرية للدولة، ص 253 – 254.

162. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 559.

163. السيد جاسم، علي سلطة الحق، ص 423، ص 324.

164. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 559 – 560.

* شكو ثقلاً أو علة: أي شكوا من مال الخراج المضروب على الأرض أو من علّة ساوية أضرّت بزرعهمز

* انقطاع شرب: انقطاع ماء في بلاد تسقى بالأنهار.

* انقطاع بآلة: ما يبل الأرض من مطر وندى، للأراضي التي تسقى بالأمطار.

* إحالة أرض: تحويل الأرض البذرو إلى فساد بالتعفن بعد أن غلبت عليها الرطوبة.

* التبجح: السرور بما يرى من حسن عمله بالعدل.

* الاجمام: الترفيه والراحة.

165. شمس الدين، عهد الاشتر، ص 135.

166. السيد جاسم، علي سلطة الحق، ص 324.

167. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 559.

168. شهاب، معالم الفكر التنموي، ص 251.

169. جرداق، جورج، الإمام علي a صوت العدالة الإنسانية، طقم، 1423 ه / 2002 م،

.348 / 1

170. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 567.

171. الأعرجي، زهير، الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام): السيرة الذاتية والاجتماعية، ط 2، بيروت، 1430 ه / 2008 م، ص 719؛ مزهر، اطروحة الحكم عند الإمام علي، ص 99 – 100، وللتوسع في القضاء في فكر الإمام عليّ ينظر: عباس الملا، فاضل، الإمام عليّ ومنهجه في القضاء، ط دار الرافدين، بيروت، 1432 ه / 2010 م.

172. المطهري، مرتضي، في رحاب نهج البلاغة، ترجمة: هادي اليوسفي، ط 2، دار التعارف، بيروت، 1400 ه / 1980 م، ص 97.

173. العطار، الشورى في الإسلام، ص 377.

174. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 550.

175. الخوئي، منهاج البراعة، 20 / 303.

176. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 551.

177. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 552.

178. السيد جاسم، علي سلطة الحق، ص 470 – 471؛ القزويني، الإمام علي، ص 202 – 203.

179. فليس غريباً أن يأتي ذكرها في الآية نفسها التي حثت على اللين والرفق وهي قوله تعالى: «فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْ تَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ...» آل عمران، الآية 159؛ الشريفي، الأصول النظرية للدولة، ص 216.

180. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 551.

181. الشريفي، الأصول النظرية للدولة، ص 217.

182. المحنك، الإدارة والأسلوب القيادي في نهج البلاغة، ص 256.

183. المرجع نفسه، ص 257.

184. الشريفي، الأصول النظرية للدولة، ص 217.

185. السيد جاسم، علي سلطة الحق، ص 453.

186. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 566 – 567.

187. ينظر: شهاب، معالم الفكر التنموي، ص 332 – 333؛ السيد جاسم، علي سلطة الحق، ص 454 – 455.

188. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 564 – 565.

* متعتع: التردد بسبب العجز والعي، والمراد: غير الخائف.

* الخُرق: العنف.

* الأنف: ضيق الصدر بسوء الخلق، والاستنكاف والاستكبار.

189. الخوئي، منهاج البراعة، 20 / 345.

190. حمود، السياسة الإدارية، ص 28؛ السيد جاسم، علي سلطة الحق، ص 451 – 452؛ وينظر: المحنك، الإدارة والأسلوب القيادي في نهج البلاغة، ص 255.

191. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 549.

192. مزهر، اطروحة الحكم عند الإمام علي، ص 113.

193. ابن أبي الحديد، شرح النهج، 20 / 251.

194. شمس الدين، دراسات في نهج البلاغة، ص 274.

195. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 547.

196. المحنك، الإدارة والأسلوب القيادي في نهج البلاغة، ص 201.

197. الشريفي، الأصول النظرية للدولة، ص 214.

198. سورة القصص، الآية 83؛ وينظر: سورة آل عمران، الآية 159؛ سورة الشعراء،

الآية 215.

199. الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد بن الوليد الفهري (ت 520 ه / 1126 م)، سراج الملوك، طبعة حجرية، الاسكندرية، 1289 ه / 1872 م، ص 56؛ الشريفي، الأصول النظرية للدولة، ص 214.

200. شهاب، معالم الفكر التنموي، ص 234.

201. نهج البلاغة، ص 568.

202.شهاب، معالم الفكر التنموي، ص 235؛ مغنية، الشيخ محمد جواد، في ظلال البلاغة، ط 3، دار العلم للملايين، بيروت، 1400 ه / 1979 م، 4 / 111.

203. حمود، السياسة الإدارية، ص 29.

204. الشامي، البرنامج الأمثل، ص 147.

205. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 570.

206. المحنك، الإدارة والأسلوب القيادي في نهج البلاغة، ص 259.

207. شمس الدين، عهد الاشتر، ص 185.

208. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 550.

209. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 551 - 552.

210. المصدر نفسه، ص 571.

211. الخوئي، منهاج البراعة، 20 / 362.

212. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 547.

213. المحنك، الإدارة والأسلوب القيادي في نهج البلاغة، ص 202.

214. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 547.

215. مزهر، اطروحة الحكم عند الإمام علي (عليه السلام)، ص 102؛ قرباني، زين العابدين، ميثاق إدارة الدولة في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الاشتر،

تعريب: قاسم البيضاني، تحقيق: محمد صالح الحلفي وأحمد عبد الحسين، ط قم، 1434 ه / 2012 م، ص 151 – 152.

216.القزويني، الإمام علي، ص 235.

217. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 549 – 550.

218. الخوئي، منهاج البراعة، 20 / 303.

219. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 555 – 556.

220. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 571.

221. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 567.

222. ينظر: الملحق رقم (1).

223. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 572.

* سورة حدِّك: حِدة البأس.

* غَرب لسانك: حد اللسان، تشبيهاً له بحد السيف.

* البادرة: ما يبدو من اللسان عن الغضب من سباب ونحوه.

224. نهج البلاغة، ص 554.

225. المصدر نفسه، ص 564.

226. المصدر نفسه، ص 567.

227. المصدر نفسه، ص 571.

228. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 565.

229. مزهر، اطروحة الحكم عند الإمام علي، ص 105.

230. التميمي، الإمام علي، ص 116.

231. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 565.

232. ينظر: الملحق رقم (1) (عهد الأشتر)، شروط اختيار قادة الجند، والقضاة، وعمال

الخراج، والوزراء والمستشارين، والكُتّاب وغيرهم.

233. مزهر، اطروحة الحكم عند الإمام علي، ص 107.

234. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 561.

235. مزهر، أطروحة الحكم عند الإمام علي، ص 106.

236. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 561.

237. شمس الدين، عهد الاشتر، ص 141.

238. حمود، السياسة الإدارية، ص 70 – 71؛ مزهر، اطروحة الحكم عند الإمام علي، ص 106.

239. ينظر: شهاب، معالم الفكر التنموي، ص 260 – 265.

240. نهج البلاغة، ص 554 – 555.

241. المصدر نفسه، ص 557.

242. المصدر نفسه، ص 558.

243. الشريفي، الأصول النظرية للدولة، ص 293؛ شهاب، معالم الفكر التنموي، ص 265.

244. نهج البلاغة، ص 558.

245. ينظر: شهاب، معالم الفكر التنموي، ص 266 – 267؛ الفكيكي، الراعي والرعية، ص 113.

246. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 556.

247. المصدر نفسه، ص 551.

248. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 555 – 556.

249. نهج البلاغة، ص 508 – 509.

250. ينظر: الملحق رقم (1) (عهد الأشتر)، أمر الإمام علي الراعي بالتوسعة على قادة

الجند، والقضاة، وعمال الخراج.

251. شهاب، معالم الفكر التنموي، ص 254.

252. نهج البلاغة، ص 558.

253. القزويني، الإمام علي، ص 246.

254. نهج البلاغة، الكتاب رقم 53 (عهد الأشتر)، ص 568 – 570.

255. حمود، السياسة الإدارية، ص 91 – 92؛ المحنك، الإدارة والأسلوب القيادي في نهج البلاغة، ص 210.

256. نهج البلاغة، ص 568.

257. شمس الدين، عهد الاشتر، ص 177 – 178.

المشورة في فكر الإمام علي (عليه السلام) عهد مالك الاشتر (رضي الله عنه) إنموذجاً

اشارة

م. د عقيل عبد الله ياسين العابدي

كلية التربية / جامعة واسط

ص: 95

المقدمة

كـثيرة هي المفردات الحضاريـة التي اكـد على ضـرورتها المنطق العقلي والشـرع الاسـلامي، ومنهـا المشورة فهي عرف دأب العرب على ممارسته في حياتهم العامة، لما له من أهمية في الحياة العامة على وجه العموم والحياة السياسية على وجه الخصوص، وتعززت مكانة ذلك العرف أكثر حينما ظهر الاسلام وعلم بحقيقة ما يتمخض عنه من تسديد الآراء وتأليف القلوب ومعرفة ما يدور في أذهان العقول، حينها أقره وحث الحكام على ممارسـته تحت صورة التكافل الفكري والتضامن الاجتماعي بين المسـلمين، أكـد على تحقيقه والعمل بها بعـد النبي (صـلى الله عليه واله وسـلم) وصـيه الامام علي (عليه السلام)، فقد أشار الى المشورة في مناسبات عديدة ومنها عهده لمالك الاشتر (عليه السـلام)، لأهميتها في إنصاف حقوق الرعيـة وتعزيز حكم الشـرع، وإشارته في العهـد لم تكن موجهة لمالك (رضـي الله عنه) فحسب بل كانت موجهة لجميع الحكام، لحثهم على العمل بها وتحذيرهم من مغبة الصـفات الذميمة التي يحملها بعض المستشارون في مشوراتهم للحكام، لا سيما وان لتلك الصفات انعكاسات سلبية على واقع القرارات الصادرة للرعية.

مما سـبق تتضـح جلياً أهميـة الموضوع ومما دعانا الى دراسـته قلة الدراسات المتوفرة عنه الى جانب حيويته، فالمشورة تكون بمثابة الروح التي تبعث الاستقرار والازدهار الى الحياة العامة ماضياً وحاضراً ومستقبلاً.

لقـد اقتضت طبيعة الموضوع جعله في سـتة محاور تتقدمها مقدمة وتسـتأخرها خاتمة، المحور الاول كان بعنوان المشورة لغة واصـطلاحاً، وخصـص لتعريف المشورة لغـة واصـطلاحاً، المحور الثـاني عنون بالمشورة في مصادر التشـريع الاسـلامي، وبحث بيان اثر المشورة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريف، المحور الثالث اتخذ عنوان

المشورة عند الامام علي (عليه السلام) في عهده لمالك الاشتر (رضي الله عنه)، وتناول بحث المشورة في فكر الامام علي (عليه السلام)، المحور الرابع عنون الأئمة (عليه السلام) والحكماء الذين وافقوا الامام علي (عليه السلام) في طروحاته حول المشورة، وتضمن بحث اقوالهم التي وافقت فكر الامام علي (عليه السلام) في المشورة، أما المحور الخامس فقد اتخذ عنوان أهل المشورة والموضوعات التي يتشاورون بها، وبحث حكم الفقه الاسلامي من أهل المشورة إن كانوا مسلمين او غير مسلمين، فضلا عن الموضوعات التي يحق لهم التشاور بها.

اولاً: مفهوم المشورة لغة واصطلاحاً:

المشورة لغةً:

إذا رجعنا إلى معاجم اللغة العربية لبحث مدلول كلمة المشورة نجد أن كلمة المشورة أو الشورى أو المشاورة أو الاستشارة ما هي إلا مصادر مأخوذة من الفعلين شور وشار، اللذين يعنيان في معناهما العام الاستخراج أو الاستظهار في الأمر، قيل: طلبت رأيه، أي: استخرجت ما عنده وأظهرته، وقيل: استشار أمره إذا تبين واستنار(1).

وقد استخدم العرب كلمة الشورى والمشورة في أكثر من موضع، فهي وردت للدلالة على استخراج العسل من مواضعه، قيل: شار العسل، أي: جناه من خلاياه ومواضعه، كما جاءت بمعنى بيان هيئة الشخص وصورة لباسه، قيل: أقبل رجل وعليه شورة حسنة، أي: حسن الهيئة واللباس، وقيل أيضاً: فلان حسن المشوار، أي: حسن المنظر، كما وردت بمعنى تفحص بدن الدابة عند الشراء والبيع، قيل: شرت الدابة أجريتها لتعرف قوتها، وقيل: شار الدابة يشورها، أي: إذا عرضها لتُباع، إلى جانب ما ورد جاءت كذلك بمعنى إظهار تجربة الشخص وقوة الرأي، قيل: حسن المشوار، أي:

مُجرَّبَهُ حسن حين تجربة، وقيل: فلان جيد المشورة، أي: إذا ما وجه الرأي(2).

وتبعاً لـذلك يمكن القول أن المشورة والشورى والمشاورة والاسـتشارة كلمات متقاربـة في المعنى والمـدلول، وإن تعددت الاسـتخدامات واختلفت، فجميعها تعني في مفهومها العام الاسـتخراج والاستظهار، وهذا في واقع الحال يصب في مصلحة المعني الحقيقي الذي نبحث عنه في تعريفنا للمشورة من الناحية اللغوية.

المشورة اصطلاحا:

لا يختلف المعنى الاصـطلاحي للمشورة عن المعنى اللغوي كثيراً، فهناك مجموعـة تعريفات نجدها مبثوثة هنا وهناك تدور جميعها تقريباً حول مفهوم اسـتخراج واسـتظهار أراء الآـخرين، بعـد التعرف عليها وإمعان النظر فيها، فقال بعض العلماء أنها: (اسـتخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض)(3)، وقال بعض آخر أنها: (الاجتماع على الأمر، ليستشير كل واحد صاحبه، ويستخرج ما عنده)(4)، في حين ذهب بعض منهم على أنها: (المفاوضة في الكلام، ليظهر الحق)(5)، كما عدها بعضهم: (استخراج آراءهم (الأخرون) و إعلام ما عندهم)(6)، وهي عند بعض كذلك: ((مطالعة ذي العقل الراجح)(7).

كمـا عرفت اصـطلاحاً عنـد المُحـدَثين بأنها: (اسـتطلاع الرأي من ذوي الخبرة للتوصل إلى أقرب الأمور للحق)(8)، كما وصـفها بعضهم بقوله: (والمشورة ما ينصـح به رأي وغيره)(9) وعـدها بعضـهم بأنها: (اجتماع أهل الرأي في مكان وتداولهم في الأمر النازل بهم، ليصدروا فيه عن رأي واحد)(10).

أما البعض الآخر منهم فقال: (هي عرض المعضـلة أو المعضلات في أمور الدنيا والدين، على الذين عرفوا بالتجربة العملية والرأي السديد، سماع الآراء المختلفة،

واستخلاص كل المناسب لتلك المعضلة أو المعضلات من تلك الآراء المعروضة والقرار على تنفيذ كل المناسب)(11)، وذهب بعضهم إلى القول بأنها: (تبادل وجهات النظر وتقليب الآراء مع آخرين في موضوع محدد، للتوصل إلى الرأي الأصوب)(12).

ويتضح من هذه التعريفات أن المراد من المشورة من الناحية الاصطلاحية كما بينا سابقاً هو التداول مع الآخرين لمعالجة موضوع ما، بقصد استخراج واستخلاص رأي يكون سبيلاً للخروج بحل مناسب له.

ثانياً: المشورة في مصادر التشريع الاسلامي:

المشورة في القرآن الكريم:

تبعاً للمكانة السامية التي تمتعت بها المشورة في التراث الإنساني والعربي(13)، أهميتها في صنع القرارات السديدة التي تهم الرعية فقد أَولى الإسلام لها المكانة ذاتها في شريعته، وحرص على ممارستها وإيجادها في جميع شؤون الحياة، وممن نادى بذلك بعد النبي (عليه السلام) الامام علي(عليه السلام)(14)، وبما ان الامام(عليه السلام) مع القرآن :»والقرآن مع علي»(15)، على حد قول النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فأن القرآن الكريم الذي يكون بمثابة الدستور الذي اعتمده الإسلام في تنظيم حياة الإنسان قد أشغل حيزاً مهماً للمشورة بين صفوف سُوَره وآياته الكريمة، وذلك بشكل يناسب الأهمية التي حظيت بها في التراث الإنساني والمجتمع.

لقد وردت المشورة بصيغة الشورى في القرآن الكريم في مواضع عدة وبصيغ مختلفة دلت على المعنى نفسه الذي ورد في اللغة وفي الاصطلاح، وسنذكر هذه المواضع مع بيان قول المفسرين فيها.

ففي ما يتعلق بذكر السور الواردة فيها لفظة الشورى بصريح العبارة تكون سورة الشورى(16) ممن يمثلها القرآن الكريم، وهي مكية(17)، عنوانها يبين مفهومها بوضوح.

أما ما يتعلق بالآيات التي ضمت بينها لفظة الشورى، فيأتي على رأسها قوله تعالى: «فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْ تَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ»(18)، قال الطوسي (ت 460 ه / 1067 م) في معرض تفسيره للآية: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» :(وقيل في وجه مشاورة، النبي (صلى الله عليه واله وسلم) إياهم (أصحابه) مع استغنائه بالوحي عن تعرف صواب الرأي من العباد ثلاثة أقوال: أحدهما على وجه التطيب لنفوسهم والتأليف لهم، والرفع من أقدراهم إذ كانوا من يوثق بقوله: (ويرجع إلى رأيه)، والثاني: وجه ذلك لتقتدي به أمته بالمشاورة ولا يرونها منزلة نقيصة كما مدحوا بأن أمرهم شورى بينهم، والثالث: أنه للأمرين، لإجلال الصحابة واقتداء الأمة به في ذلك)(19).

هذا وقد أوضح الطوسي في تفسيره ذلك جواز الاستعانة برأي الصحابة في بعض أمور الدنيا، ممن لم ينزل به الوحي حكماً يذكر، كمكائد الحرب، كما أنه بين في أثناء تعليله لبعض الأسباب التي كانت وراء حصول الشورى أنه مارسها ليمتحن بعض أصحابه اليميز الناصح منهم من الغاش(20).

ومن وافق هذا التفسير في أغلب مضامينه الطبرسي (ت 548 ه / 1153 م)(21)، وابن الجوزي (ت 597 ه / 1200 م)(22)، والقرطبي (ت 171 ه / 1272 م)(23)، والفيض الكاشاني، (ت 1091 ه / 1980 م)(24) في تفسيرهم لهذه الآية المباركة، وإن اختلفوا في حكمها الشرعي إن كان وجوبياً أو استحبابياً(25).

أما الموضع الثاني الذي وردت فيه لفظة الشورى، ففي قوله تعالى: «وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا

لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ»(26)، ذكر الطبري (ت 310 ه / 922 م) في تفسيره للآية: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ»، والتي فيها بين الله تعالى الصفات الواجب توفرها عند المؤمنين: (أي إذا حزبهم أمر تشاوروا بينهم)(27)، كما فسرها الطبرسي بقوله: (أي لا يتفردون بأمر حتى يشاوروا غيرهم فيه)(28)، أما الرازي (ت 606 ه / 1209 م) فتفسيره للآية يختلف في المضمون عما ذكره الطبري والطبرسي، يقول: (إذا وقعت بينهم واقعة اجتمعوا وتشاوروا فأثنى الله عليهم، أي لا ينفردون برأي بل ما لم يجتمعوا عليه لا يقدمون عليه)(29).

وقد نزلت هذه الآية في الأنصار كما يذكر المفسرون، إذ كانوا إذا أرادوا أمراً قبل الإسلام، وقبل قدوم النبي (صلى الله عليه واله وسلم) اجتمعوا وتشاوروا، ثم عملوا عليه، فأثنى الله عليهم بذلك، وقيل هو في تشاورهم حين سمعوا بظهور النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وورود النقباء عليه، حتى اجتمعوا في دار أبي أيوب (رضي الله عنه) على الإيمان به أو النصرة له(30).

ومن الآيات القرآنية الأخرى التي لمّحت إلى مفهوم الشورى قوله تعالى في سورة النمل، في ذكر ملكة سبأ(31) وقصتها مع النبي سليمان (عليه السلام): (قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلَأُ أَفْتُونِ فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ)(32)، قال الطوسي في تفسيره للاية: (إن المرأة لما وقفت على كتاب سليمان: ووصَفَته.. وعرفتهم ما فيه قالت لأشراف قومها: أفتوني في أمري، أي أشيروا عليَ)(33).

والجدير بالذكر أن الإفتاء الذي طلبته ملكة سبأ من الملا أي أهل الحل والعقد من قومها ما هو إلاّ لبيان الاستعانة برأيهم في أمر هام ألمَّ بهم؛ وذلك لمواجهته بشكل مقبول لا يخرج عن نطاق الحكمة، وقد حققت ذلك على الرغم من أن المشورة التي قُدمت إليها من قومها كانت تقضي باستخدام القوة لمواجهة نفوذ النبي سليمان (عليه السلام)

المحدق، إذ اتجهت إلى رأي طمحت من خلاله إلى مواجهة ذلك الخطر بطريق دبلوماسي يقضي بكسب ود سليمان من خلال مراسلته وإبعاث الهدايا إليه، والخطوة التي تقدمت بها ملكة سبأ في معالجة الأمر إن دلت على شيء فإنما تدل على أن المشورة في بعض الأحيان لم تكن ملزمة في التطبيق للمستشير إذا كانت ضعيفة في معالجة الواقع المشكل.

ويتضح مما سبق إن مفهوم المشورة الذي جاء بصيغة الشورى في القرآن الكريم بشكله الصريح وغير الصريح شغل مكانة مرموقة في القرآن الكريم، وهذا الأمر لم يأتِ اعتباطا بل جاء طبقاً للأهلية الكبيرة التي حظي بها في تنظيم الشؤون الحياتية المختلفة، لاسيما وأن القرآن الكريم حث على ضرورة تحسين الواقع الذي يعيشه الإنسان، من خلال الالتزام بتطبيق المبادئ والقيم التي جاءت بها الرسالة الإسلامية، والتي تكون المشورة واحدة من مفرداتها الحضارية، إذ إن اعتمادها من قبل أي جماعة يحملها على التفكير في إصلاح شؤونها المختلفة، بما يؤدي إلى تقدمها ورقيها.

المشورة في السنة النبوية الشريفة:

إن المتتبع لسيرة الامام علي (عليه السلام) يجدها مرآة عاكسة لسيرة النبي عليه السلام)، وسيرة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) كما هو معلوم ترجمة عملية لما ورد في القرآن الكريم من قيم وأفكار ومُثُل وأخلاق، وعلى ذلك الاساس آن تأكيد الامام (عليه السلام) على المشورة في عهده المالك الأشتر (رضي الله عنه)(39) يتوجب أن يكون لها أصل في سنة النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، وبعد البحث وجدنا الاصل حاضر في تلك السنة، فكما يذكر ان المشورة كانت واحدة من القيم التي مارسها (صلى الله عليه واله وسلم) قولاً وفعلاً في حركته(35)، وأكد على تطبيقها لما فيها من أهمية على مستقبل المجتمع الإسلامي في جميع شؤونه، فهي نظام حكم، وشرعة دين، ومنهج حياة،

وتكافل مجتمع.

لقد تعرضت السنة النبوية الشريفة للمشورة كما تعرض لها القرآن الكريم، وقد جاء ذلك في أحاديثه الشريفة المختلفة مع أهله (عليه السلام) وأصحابه (رضي الله عنه)، وللتعرف على ذلك يمكن لنا إيراد بعضها بالأقوال الآتية:

1 – حديثه (صلى الله عليه واله وسلم) لأبن عمه الإمام علي (عليه السلام) حين ولاه اليمن وهو يوصيه بالتزام المشورة في عمله باعتبارها أساس النجاح في الإدارة والقيادة، قال الإمام (عليه السلام) عنه (صلى الله عليه واله وسلم): ((لما ولاّني النبي (صلى الله عليه واله وسلم) على اليمن قال لي وهو يوصيني، يا علي ما حار مَن استخار ولا ندم مَن استشار)(36).

2 – حديثه (صلى الله عليه واله وسلم) وهو يظهر المسؤولية الملقاة على عاتق المستشار: (المستشار مؤتمن)(37).

3 – حديثه (صلى الله عليه واله وسلم) وهو يُبرز أهمية المشورة في هداية الناس إلى أصلح أمورهم: (ما تشاور قوم قط إلاّ هُدوا لأرشد أمرهم)(38).

4 – حديثه (صلى الله عليه واله وسلم) وهو يبين استحباب المشورة ومباركة الرأي المشاور فيه: (مَن أراد أمراً فشاور فيه مسلماً وفقه الله لأرشد أموره)(39).

5 – حديثه (صلى الله عليه واله وسلم) وهو يعكس الضرورة المُلحة لممارسة المشورة بالنسبة للفرد: (ما يستغني رجل عن مشورة)(40).

6 – حديثه (صلى الله عليه واله وسلم) للإمام علي (عليه السلام) وهو يعد المشورة بمثابة المناصرة والمؤازرة: (لا مظاهرة أوثق من المشاورة ولا عقل كالتدبير)(41).

7 – حديثه (صلى الله عليه واله وسلم) وهو يحذر المستشير من مغبة عدم الأخذ بمشورة العاقل الناصح: (استرشدوا العاقل ولا تعصوه فتندموا)(42).

8 – حديثه (صـلى الله عليه واله وسـلم) وهو يشـبّه المشورة بالحصن المنيع من الندامة والملامة المرافقة لسوء التدبير: (المشاورة حرز من الندامة وأمن من الملامة)(43).

9 – حديثه (صـلى الله عليه واله وسـلم) وهو يرد على سؤال عن معنى الحزم، قيل له (صلى الله عليه واله وسلم) ما الحزم، فقال (صلى الله عليه واله وسلم): (مشاورة ذوي الرأي وإتّباعهم)(44).

10 – حديثه (صلى الله عليه واله وسلم) وهو يحدد هوية المستشار وأهميتها في درء الأخطار: (مَن شاور الأودّاء أمن الأعداء)(45).

11 – حديثه (صلى الله عليه واله وسلم) وهو يشبه المشورة بالمؤازة: (نِعْم المشاورة المُؤازرة)(46).

12 – حديثه (صـلى الله عليه واله وسـلم) وهو يظهر الأثر السـلبي للاستبداد بالنسبة للأثر الإيجابي للمشورة: (ما سعد أحد برأيه ولا شقي عن مشورة)(47).

من ذلك الاسـتعراض الذي شـبه فيه النبي (صـلى الله عليه واله وسـلم) في أحاديثه الشـريفة الاستشارة بأروع الصفات الإنسانية كالمؤازرة والأمانة والرشد، يمكن الاسـتدلال على المكانة الرفيعة التي تبوأتها في السنة النبوية (القولية)، التي إن دلت على شيء فإنما تدل على مدى عناية النبي (صـلى الله عليه واله وسـلم) بها ومدى التزامه في تطبيقها في مختلف الأمور المهمة وغير المهمة، كونها البوابة التي يدخل من خلالها الصلاح للفرد والمجتمع.

ثالثاً: المشورة عند الامام علي (عليه السلام) في عهده لمالك الأشتر (رضي الله عنه):

في الوقت الذي أخذت فيه المشورة حيزاً مناسباً من الذكر في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كان لها حصة في الشأن نفسه في فكر الامام علي (عليه السلام)، وكيف لا يكون ذلك والامام (عليه السلام) الصورة الناطقة للقرآن والنفس المثالية للنبي (صلى الله عليه واله وسلم)، ومرد اهتمامه بها لم يكن اعتباطاً بل جاء لدورها في تسديد الرأي وتأليف القلوب، وقد ورد ذكره للمشورة في مناسبات عديدة ولعل ابرزها في اثناء تولية مالك الاشتر (رضى الله عنه) ادارة مصر سنة 38 ه / 661 م وعهده له في السياسية التي تعينه على ادارة البلاد، وإلى ذلك أشار (عليه السلام) لمالك (رضي الله عنه) بقوله: (ولا تدخلن في مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور فان البخل والجبن والحرص غرائز شتّى يجمعها سوء الظن باللهّ)(48).

وقصد من ذلك ابعاد المستشارين الذين يتصفون بخصال ذميمة عن صنع القرار، لتأثير تلك الصفات على مضمون القرار نفسه، مما ينعكس سلباً على السياسة التي يعتمدها الحاكم في التعاطي مع الرعية، بالشكل الذي يؤدي في النهاية إلى خروج الحاكم عن طاعة الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه واله وسلم)، وفشله في عمله المناط اليه.

وتولى الإمام (عليه السلام) عرض الصفات الذميمة لدى المستشارين بحسب أهميتها على واقع سياسة الدولة تجاه الرعية، فهو جعل المستشارين الذين يتصفون بالبخل على رأس المستشارين الواجب تجنبهم عند صنع القرار، لما لها من أهمية كبرى في التأثير على القرارات الاقتصادية التي لها صلة بمعاشات الناس وأعمالهم، وقد اشار الإمام (عليه السلام) الى ذلك بقوله:» ولا تدخلن في مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر»، أي عليك تجنب المشورات التي تؤثر على سلباً على الواقع الاقتصادي للرعية،

لتداعياتها الوخيمة على حياة الرعية، فهي قد تكون سبباً في افقارهم وتجويعهم وتمردهم على سلطة الدولة، وجاء تحذير الإمام (عليه السلام) رداً على ما ذهب اليه هذا الصنف من المستشارين في تزيين مشوراتهم للحكام من ناحية بيان مردودها الايجابي على اقتصاد البلاد، ومما لا شك فيه أن الأهمية السلبية التي حظيت بها تلك الصفة في فكر الإمام (عليه السلام) مردها إيمانه بأثرها في نشوء الفقر وما يترتب على ذلك من مخاطر على صلاح الفرد، وقد اشار الامام الى تلك المخاطر بمقالات عدة أوضحت اثارها، ولعل ابرزها قوله :» الفقر الموت الاكبر»(49)، ولم تأتي تلك المخاطر بمعزل عن حكم الله وسنة نبيه بل جاءت بموازاتهما، قال تعالى:» الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف»(50)، فهنا قدم جانب الامن الغذائي على الأمن المجتمعي، لخطورة الفقر على حياة الفرد العامة كما أن النبي (ص واله) حذر من الفقر وأعده باباً لاقتراف الذنوب العظام ومنها الكفر بالله تعالى، قال (صلى الله عليه واله وسلم):» بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صلينا ولا صمنا ولا أدينا فرائض ربنا«(51).

الصفة الثانية التي أشار الإمام (عليه السلام) إلى مراعاتها في اختيار المستشارين الجبن، قال (عليه السلام): (ولا جباناً يضعفك عن الأمور)، فهو في هذا المقام اوجب على الحاكم ضرورة عدم اشراك المستشار الجبان في صنع القرار، لان اشراكه يجبن الحاكم على مواجهة التحديات التي تهدد أمن واستقرار الدولة، مما يتيح المجال للأخرين لإثارة الفوضى في البلاد، بما يؤدي في النهاية إلى ضياع الأمن وتعطيل مصالح الرعية، والامور التي قصدها الإمام (عليه السلام) في قوله عديدة، منها: ما تكون حركة تمرد ضد الدولة، او قوة طامحة في السيطرة على حكم البلاد، او قوة سياسية منافسة لسلطة البلاد، او جهات تريد العبث بمصالح الرعية.

وجاء تأكيد الإمام (عليه السلام) على تجنب المستشارين الذين يتصفون بالجبن لضمان بسط الأمن، والامن كما هو معلوم جاء من حيث الأهمية بعد مكافحة الجوع، قال تعالى: «الذي اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف»، مما يدلل على توافق طروحات الإمام (عليه السلام) مع الطروحات التي دعت اليها الشريعة والمنطق في عرض حاجات الرعية الملحة.

الصفة الاخرى التي استلزم الامام (عليه السلام) عدم توفرها في شخص المستشار الحرص، قال (عليه السلام) في معرض حديثه عن الصفات الذميمة الواجب خلوها من نفس المستشار: (ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور)، وقصد (عليه السلام) من ذلك بيان الأثر السلبي للمستشار الحريص على القرار الذي يصدره الحاكم تجاه التحديات التي تعترض البلاد، ويوضحها اكثر في انعكاس تطلعات المستشار الحريص على قرارات الحاكم تجاه الرعية، فهو غالباً ما يسعى الى اقناع الحاكم على اتخاذ القرارات التي تضمن بقاءه في سدة الحكم بغض النظر عن تأثيراته الظالمة للرعية، ولما تلقى إذناً صاغية من الحاكم للوهلة تكون محبذه عنده في النهاية كونها تكون متماشية مع رغبته في البقاء في السلطة.

وبما أن عمل المستشار مشابه إلى حد ما مع عمل الوزير من ناحية تقديم النصح والارشاد للحاكم فقد حذر الإمام (عليه السلام) الحاكم من اتخاذ الوزراء الذين كانت لهم سابقة في نصرة الحكام الظلمة، وإلى ذلك أشار بقوله: «إن شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيرا ومن شركهم في الآثام فلا يكونن لك بطانة فإنهم أعوان الأثمة وإخوان الظلمة، وأنت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفاذهم، وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم ممن لم يعاون ظالما على ظلمه ولا آثما على إثمه. أولئك أخف عليك مؤونة، وأحسن لك معونة، وأحنى عليك عطفا، وأقل لغيرك إلفا فاتخذ أولئك

خاصة لخلواتك وحفلاتك، ثم ليكن آثرهم عندك أقولهم بمر الحق لك، وأقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله لأوليائه واقعا ذلك من هواك حيث وقع، والصق بأهل الورع والصدق، ثم رضهم على أن لا يطروك ولا يبجحوك بباطل لم تفعله، فإن كثرة الإطراء تحدث الزهو وتدني من العزة»(52)، وجاء تحذير الامام (عليه السلام) من هؤلاء بسبب ممارستهم للظلم سابقاً تجاه الرعية مما يجعلهم مهيئين لممارسته لاحقاً مع أي حاكم اخر، ومما يساعدهم على ذلك نفاقهم وانانيتهم، فهم لم يأملوا الخير للرعية بقدر ما ياملوا ظلمها في مشوراتهم للحكام، عبر مجاملتهم وتأمين الظروف التي تضمن بقاءهم وبقاء الحكام في السلطة.

هذا وقد عزز الإمام (عليه السلام) تأكيده على اهمية ممارسة الحاكم للمشورة الصالحة في مناسبات عديدة حثت الحاكم على اعتماد المشورة في رسم القرارات المختلفة، ومنها كانت وصاياه لأصحابه (رضي الله عنه)، قال (عليه السلام): و ((مَن شاور ذوي الألباب دل على الصواب)(53)، أي من لزم مشاورة اصحاب العقول من العلماء والعارفين وغيرهم لم يزل عن سبيل الصواب في قوله وفعله، وقال (عليه السلام): (شاور في حديثك الذي يخافون الله)(54)، إشارة إلى انتقاء المستشارون المتقون عند طلب المشورة، بقصد تقديم النصح في الرأي وكتمان الأمر المستشار فيه، وقال (عليه السلام) منددا بالاستبداد: ((مَن استبدّ برأيه هلك ومَن شاور الرجال شاركها في عقولها) (55)، وقصد (عليه السلام) في القول مصير المستبد وحال المستنير بآراء الآخرين، وكيف يكون متضامن مع عقولهم في مواجهة التحديات الى تعترضه، ولم يخصص الإمام (عليه السلام) في القولين هوية المستشير في ما لو كان حاكماً او كان فرداً من العوام، لكنه قصد الحاكم فيها أثر من الفرد، لان اهميتها على الحاكم تكون أكثر من العامي، اذ ان مردود وقوعها عند الحاكم يكون على العوام اكثر من مردود وقوعها لدى الفرد الواحد، وقال (عليه السلام): (الاستشارة عين الهداية وقد خاطر مَن استغنى برأيه)(56)، أي أن في ممارستها مسايرة لهدى الباري

تعالى والاستغناء عنها يعني اختيار السبيل المؤدي إلى الوقوع في المخاطر، والمخاطر التي قصدها الإمام (عليه السلام) القرارات الخاطئة التي يصدرها الحاكم تجاه الرعية، واثرها السلبي على سير حياتهم، كما قال (عليه السلام) في مناسبة اخرى: (ما عطب امرء استشار) (57)، وهنا (عليه السلام) جزم بصحة قرارات الفرد الذي لا ينفك عن ممارسة المشورة، ومما لاشك فيه الأولوية في ممارستها تكون للحاكم دون المحكوم، وقال (عليه السلام): (لاـ مظاهرة أوثق من المشاورة)(58)، والمظاهرة هنا تأتي بمعنى النصرة، والنصرة تكون للحاكم بمثابة الجماعة التي تقف معه ضد اعداءه، ووقوفها معه يكون في نظر الإمام (عليه السلام) أوثق من نصرة اتباعه، وقال (عليه السلام) وهو يظهر عظم النتائج المترتبة على ترك المشورة: (مَن لم يستشريندم)(59)، أي أن الندم والخسران سيكونان حليفا المستبد في رأيه بغض النظر عن هويته إن كان حاكماً او محكوماً، وقال (عليه السلام) وهو يظهر محاسن المشورة ومكارمها على الحاكم والمحكوم في أي واحد: (في المشورة سبع خصال استنباط الصواب واكتساب الرأي والتحصن من السقطة وحرز الملامة ونجاة الندامة وألفة القلوب واتِّباع الأثر(60)، ومفهوم الخصال السبعة التي قصدها (عليه السلام) في قوله: استنباط الصواب أي الاجتهاد مع الاخرين في الوصول الى الرأي الصحيح، أما مقصده من واكتساب الرأي أي في الحصول على الرأي السديد، وأما قوله والتحصن من السقطة أي الوقوع في مزالق الخطأ، وقوله وحرز الملامة أي انها المأمن من الملامة التي يجريها الاخرين على الحاكم إزاء المهالك الواقعة عليهم من جراء ما يرد من القرارات الخاطئة، وعني با ونجاة الندامة أي فيها الفلاح من هاجس الندم الذي يرافق الحاكم بعد الوقوع في هاوية الخطأ، كما انه اراد من وألفة القلوب أي ما يرد من ممارستها من توادد وتكافل تؤدي الى تأليف قلوب الاخرين وهذا ما لم يحصل في الاستبداد، اما ما قصده من اتباع الأثر أي الاستنان بسنة مارسها النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وحرص على اتباعها.

رابعاً: الصحابة والائمة والحكماء الذين وافقوا الامام علي (عليه السلام) في المشورة:

مما لاشك فيه أن الفكر الذي حمله الامام علي (عليه السلام) ودعا اليه المسلمين وغير المسلمين لم يأت من مصدر مجهول بل جاء من معين خازن علم الأولين والآخرين النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم)، وبما إن ذلك الفكر لا يقبل التفسير الذي لا يوافق العقل في جزيئة ما فمن غير الممكن لا يحظى بقبول أفكار الاخرين، وعلى ذلك الاساس أقر الأئمة (عليه السلام) والحكماء في أقوالهم ووصاياهم بصحة جميع أفكار الامام علي (عليه السلام) في المشورة، ودعوا اليها من خلال تصريحهم بمكانة المشورة ومنزلتها السامية والصفات الواجب توفرها عند المستشار، وقد اتخذت تلك الدعوة في الغالب جانب التلميح إلى فكر الإمام (عليه السلام) في المشورة دون جانب التصريح لكن الذي دل على وجوده التشابه الواضح في الأفكار، ومما يعزز ذلك عظم علم الإمام (عليه السلام) فهو دون ادنى شك أعلم المسلمين بعد النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وهذا يجعله بمثابة المدرسة التي يتعلم منها الأئمة والصحابة والحكماء فنون العلم والمعرفة الأصيلة، وقد صرح بعض الصحابة بذلك، لا سيما عمر بن الخطاب بقوله: «لولا علي الهلك عمر»، وقوله: «ما أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبا الحسن» ولكثرة مقالاتهم المطروحة في هذا الجانب ارتأينا عرضها بحسب التسلسل الزمني لوفيات أصحابها، منها:: كان قول عمر بن الخطاب (ت 23 ه / 644 م) وهو يظهر أصناف الرجال بالنسبة لموقعهم من المشورة: (الرجال ثلاثة: رجل ترد عليه الأمور فيسددها برأيه، ورجل يشاور فيما أشكل عليه وينزل حيث يأمره أهل الرأي، ورجل حائر بائر لا يأتمر رشداً ولا يطيع أمراً)(61)، وقوله وهو يبين عدم مقبولية الرأي المسدي دون المشورة: (مَن دعي إلى يسارة من غير مشورة فلا يحل له أن يقبل)(62)، وقوله وهو يظهر قوة الرأي النابع من

المشورة: (الرأي الفرد كالخيط السحيل والرأيان كالخيطين والثلاثة الآراء لا تكاد تنقطع)(63)، وكان للإمام الحسن بن علي (عليه السلام) (ت 50 ه / 670 م) قول في المشورة أظهر فيه البركة التي يحلها الله تعالى بين المستشيرين نصه: (ما تشاور قوم قط بينهم إلاّ هداهم الله لأفضل ما يحضرهم)(64)، وقوله وهو يصنف الرجال بحسب منزلتهم من المشورة: (الناس ثلاثة فرجل، ونصف رجل، ولا شيء، فأما الرجل التام فالذي له رأي وهو يستشير، وأما نصف رجل فالذي ليس رأي وهو يستشير، وأما الذي لا شيء فالذي ليس له رأي وهو لا يستشير)(65).

اما الأحنف بن قيس (ت 67 ه / 686 م) فبين قيمة المشورة والعقل في تحكيم الرأي السديد بقوله(66): ((أضربوا الرأي بعضه ببعض يتولد منه الصواب وتجنبوا منه شدة الحزم، وانتهوا عقولكم، فإن فيها نتائج الخطأ، وذم العاقبة)(17).

كما أشار الإمام الباقر (عليه السلام) (ت 114 ه / 732 م) وهو يعكس قيمة المشورة عند أهل الكتاب: (في التوراة أربعة اسطر: مَن لا يستشر يندم، والفقر الموت الأكبر، كما تدين تدان، ومَن ملك استأثر)(68).

وأورد ابن المقفع(69) (ت 142 ه / 759 م) في آدابه اقوال دعا فيه الأفراد إلى تجاوز فكرة التحرج من استشارة الآخرين، باعتبارها عقبة تحول أمام عملية تصحيح الرأي: (لا يقذفن في روعك إنك إذا استشرت الرجال ظهر منك للناس حاجتك إلى رأي غيرك فيقطعك ذلك عن المشاورة، فإنك لا تريد الرأي للفخر، ولكن للانتفاع به، ولو أنك أردته للذكر، لكان أحسن الذكر عند العقلاء)(70).

وأظهر الإمام الصادق (عليه السلام) (ت 148 ه / 765 م) في المشورة مقالات مختلفة أكد فيها على أهميتها في سداد الرأي ومعاضدة الفرد ونصرته من مداحض الوقوع في الخطأ: (المستبد برأيه موقوف على مداحض الزلل)(71)، و((لا غنى أخصب من

العقل، ولا فقر أحط من الحمق ولا استظهار في أمر بأكثر من المشورة فيه)(72)، و((لن يهلك امرؤ عن مشورة)، و((إذا نزلت بك نازلة فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلاف، ولكن اذكرها لبعض إخوانك، فإنك لن تعد خصلة من أربع خصال: إما كفاية بمال وإما معونة بجاه أو دعوة فتستجاب أو مشورة برأي)(73).

أما الإمام الكاظم (عليه السلام) (ت 181 ه / 797 م) فقد صنف موقف الحاكم من الرأي المشاور فيه إن كان صحيحاً أو خاطئاً بقوله: (من أكثر من المشورة لم يعدم عند الصواب مادحاً، وعند الخطأ عاذراً))(74).

وأورد الإمام الرضا (عليه السلام) (ت 203 ه / 818 م) قولا أشاد فيه بالحرص الذي يوليه أبوه الإمام الكاظم (عليه السلام) لمبدأ المشورة في تعامله مع الآخرين رغم متانة فكرة ورجاحة عقله: (كان عقله لا يوازن به العقول وربما شاور الأسود من سودانه، فقيل له: تشاور مثل هذا؟ فقال: إن شاء الله تبارك وتعالى ربها فتح على لسانه، قال، فكانوا ربما أشاور عليه بشيء فيعمل به)(75).

اما مقالات الحكماء في المشورة فهي كثيرة لا يمكن الإحاطة بها لكثرتها، نذكر منها النُزْر اليسير، منها: (مشاورة الحكماء ثبات)(76)، أي إن الآراء المسداة منهم فيها السداد والثبات، ومنها (مَن استغنى بعقله ضل ومَن أستبد برأيه زل، ومن استشار ذوي الألباب سلك سبيل الصواب، ومَن استعان بذوي العقول فاز بدرك المأمول)(77)، يعني ذلك أن مصير الاستبداد الخطأ والزلل في حين التشاور في الأمور يكون واقعه الصواب والفلاح، (إذا أشكلت عليك الأمور أو تغير لك الجمهور، فارجع إلى رأي العقلاء، وافزع إلى استشارة العلماء، ولا تأنف من الاسترشاد ولا تستنكف من الاستمداد، فلأن تسأل وتسلم خير من أن تستبد وتندم)(78)، أي أنه إذا اشتبهت عليك الأمور فاحتكم إلى أهل الرأي والتجربة لمعالجتها دون الاستنكاف من ذلك أو الاستبداد في الرأي.

وقال الحكماء أيضاً: (من شيم العاقل عند النائبة تنوبه، أن يشاور عاقلاً ناصحاً ذا رأي ثم يطيعه وليعترف للحق عند المشورة)(79)، (مَن استشار استبصر)(80)، وقال الحكيم وهو يعكس أثر المشورة في نجاة الفرد من ملامة الاستبداد: (ما غُبنت قط حتى يغبن قومي، قيل: وكيف ذلك؟ قال: لا أفعل شيئاً حتى أشاورهم)(81).

وقد جاءت تلك المقالات بألوانها المختلفة وأشكالها المتنوعة لتؤكد حقيقة مفادها أن المشورة شرعة إلهية وسنة نبوية لا يمكن الاستغناء عنها، كونها أداة أودعها الله لسعادة الإنسان ورقيه في شؤون حياته المختلفة.

خامساً: أهل المشورة ومجال الموضوعات التي يتشاورون فيها:

أهل المشورة:

بما ان الامام علي (عليه السلام) لم يشر في العهد الى أهل المشورة بشيء من التفصيل، بسبب عدم تخصص العهد لذلك الموضوع حرصنا على بيانه بشيء من الموضوعية والشمولية، لعل في ذلك إكمالاً لصورة المشورة التي يريدها الامام علي (عليه السلام) في فكره ونهجه، مستعينين على ذلك بنصوص تشريعية، ودلائل عقلية، و شواهد تاريخية تدلل على ما نذهب اليه من الحقائق والآراء، ابتداءً عند التطرق إلى أهل المشورة تتبادر إلى أذهاننا مجموعة من التساؤلات تكون بحاجة إلى إجابات تفي بالغرض المنشود من الدراسة، منها ما يتعلق بمفهوم الشورى، ومنها ما يتعلق بالتنظيمات التي تكونه، إلى جانب الإطار الزمني لأصل نشأته ومكونات أعضائه، فضلاً عن المؤهلات الواجب توفرها عندهم والآداب الواجب مراعاتها عند أخذ المشورة منهم.

وللإجابة على تلك التساؤلات كان لزاما علينا أن نُفصل في عرض الإجابات المناسبة

لها، بقصد إعطاء صورة واضحة عنها تفي بالغرض المنشود، ففي ما يتعلق بمفهوم أهل الشورى فالذي يُراد به تلك الجماعة التي تتوافر فيها مزايا اجتماعية وعلمية(82)، تؤهلها التولي مهمة تنظيم شؤون المسلمين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية، من خلال مساهماتهم الفاعلة في صياغة القرارات المؤدية إلى ذلك التنظيم عن طريق المشورة، وتتم عملية وصول تلك الجماعة التي يمثلها العلماء ووجهاء الناس وأهل الخبرة إلى المكانة تلك عن طريق الثقة التي تمنحها لهم الأمة في النيابة عنها في التعاطي مع الشؤون المختلفة التي تواجهها، تحقيقاً لمصالحها العامة، وخير من يمثل تلك الجماعة النقباء الإثنا عشر الممثلون عن سكان أهل المدينة المنورة، الذين أخرجهم النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بعد بيعة العقبة الثانية سنة (12 ب / 121 م)، وذلك ليكونوا له مستشارين في اتخاذ القرارات بعد هجرته إلى المدينة(83).

والظاهر من النصوص التاريخية أن المشورة لم يكن وجودها محصوراً عند تلك الجماعة بل لها حضور عند جهات أخرى يمكن بيانها على مستويين آخرين هما: أهل الشورى بالمعنى الواسع أي جمهور الأمة، فكل مسلم بالغ عاقل يكون من أهل الشورى، قال تعالى: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» (84)، فالضمير هنا للجميع، أي لجميع المسلمين(85)، واستشارة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لعامة أصحابه بشأن قتال قريش بعد صد المسلمين لقوافلهم التجارية المارة بحدود المدينة خير مثال على ذلك، والذي فيه يقول: (أشيروا عليَّ أيها الناس) (86).

أما المستوى الثاني للحصول على المشورة فهو الشورى الخاصة (الفردية)، وتكون عند أهل الاختصاص من العلماء وأهل الخبرة في مختلف مجالات الحياة، ويشترط في هؤلاء توافر ميزة التخصص الدقيق والخبرة الخاصة في أي مجال من المجالات العامة، ومصداق على ذلك مشورة الصحابي سلمان الفارسي (المحمدي) (رضي الله عنه) على

النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بحفر الخندق حول المدينة المنورة سنة (5 ه / 626 م(87).

أما الإطار الزمني لنشأة فكرة أهل الشورى بمستوياتهم المختلفة فتعود إلى عصور موغلة في القدم، إذ وُجدت بوجود التمدن عند العراقيين القدماء والمصريين واليونان والرومان والفرس، ووجدت كذلك عند العرب في دار الندوة.

أما زمان ظهور مصطلح أهل الشورى بمنظوره الإسلامي، فيمكن القول إلى أنه بدأ ببداية مبدأ الشورى الذي دعا إليه القرآن الكريم وأمر بتطبيقه النبي (صلى الله عليه واله وسلم) على أصحابه، إذ بادر (صلى الله عليه واله وسلم) قبل الهجرة بالتنسيق مع زعماء المدينة في بيعة العقبة الثانية إلى تشكيل أول مجلس شورى في الدولة مكون من أثنى عشر رجلاً من وجوه المهاجرين الأنصار، يرجع إليهم في مهام الأمور(88).

أما بالنسبة إلى الأعضاء التي يتكون منه مجلس الشورى فمنهم المسلمون وغير المسلمين ومنهم الذكور والإناث استناداً إلى قوله تعالى: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ»، إذ إنه تعالى لم يحدد في الآية المذكورة الهوية الدينية للشخص المستشار، ولم يحدد جنسه إن كان ذكراً أم أنثى، ومع ذلك فأن الأمر مختلف عليه، إذ اختلف العلماء المسلمون في بيان الحكم الشرعي في مسألتي إشراك الذمي والمرأة في المشورة وجعلهم ضمن دائرة أهل الشورى.

ففي ما يتعلق بالحكم الشرعي للمسألة الأولى (إشراك غير المسلمين في المشورة) طرح الفقهاء المسلمون في ذلك رأيين لكل منهما دليل يثبت صحته، الرأي الأول أظهر عدم جواز الاستعانة برأي الذمي، وهو قول المالكية والحنبلية(89)، وقد استدلوا في صحة ما ذهبوا إليه بآيات عدة من القرآن الكريم وبأحاديث شريفة من السنة النبوية، أبرزها: قوله تعالى: «لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ»(90)، وقد فسرت الموالاة هنا بالمعونة والمظاهرة والنصرة(91)،

وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ»(92)، وقد جاءت البطانة في هذه الآية بمعنى الخواص، قيل بطانة الرجل خاصته أي المقربين له، أما معنى من دونكم فهو من غيركم أي من أهل الأديان الأخرى(93).

قال الرازي في تفسير هذه الآية: (إن الذين نهى الله المؤمنين من مخالطتهم... اليهود وذلك لأن المسلمين كانوا يشاورونهم في أمورهم، ويؤانسوهم لما كان بينهم من الرضاع والحلف ظناً منهم أنهم وإن خالفوهم في الدين فهم ينصحون لهم في أسباب المعاش فنهاهم الله) (94).

إلى جانب ذلك استدل أصحاب هذا الرأي بقول النبي (صلى الله عليه واله وسلم): (لا تستضيئوا بنار أهل الشرك ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً)(95)، قيل إن المراد بالاستضاءة هنا الاستشارة في الأمور، أي لا تستشيروا المشركين في أموركم، فتعملوا بآرائهم(96).

أما قول الرأي الثاني في تلك المسألة فقد أجاز الاستعانة برأي غير المسلمين في مواطن ولم يجوزها في مواطن أخرى، وهو ما تذهب إليه الحنفية(97)، والزيدية(98)، والشافعية(99)، والشيعة الإمامية(100)، وبعض الحنابلة(101) وقد استدل أصحاب هذا الرأي على صحة قولهم المتعلق بجواز الاستعانة برأي غير المسلمين بآيات من القرآن الكريم، وبأفعال من السنة الشريفة نذكر أهمها: قوله تعالى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»(102).

قال البغوي في تفسير: (أي لا ينهاكم الله عن بر الـذين لم يقاتلوكم أن تعـدلوا فيهم بالإحسان والبر)(103) ولعل الرجوع إليهم للاستنارة برأيهم في مهام الأمور من ألوان ذلك البر الذي أوصى الله تعالى به المسلمين.

ومن الآيـات الأخرى قوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الـذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»(104) وقـد وردت هذه الآية في أهل الكتاب ولا سـيما اليهود والنصارى، كما ذهب إليه أغلب المفسـرين، قال القرطبي وهو يفسر الآية: (يريد أهل التوراة والإنجيل الذين آمنوا بالنبي قال سفيان سماهم أهل الذكر لأنهم كانوا يذكرون خبر الأنبياء مما لم تعرفه العرب، وكان كفار قريش يراجعون أهل الكتاب في أمر محمد (صلى الله عليه واله وسلم))(105).

كما اسـتدل أصـحاب هذا الرأي على صحة قولهم باستعانة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بعد هجرته بيهود المدينة المنورة ضد مشركي قريش في وثيقة المدينة، وقد حصل ذلك بعد المشاورة التي حدثت بين الطرفين، واسـتمر الاتفاق إلى يوم الأحزاب سنة (5 ه / 626 م)، إذ نقض اليهود الاتفاق المبرم من خلال تحالفهم مع القرشيين على حرب المسلمين(106).

فضـلاً عن ذلك فقد اسـتدلوا على صـحة قولهم باسـتعانة النبي (صـلى الله عليه واله وسلم) بصفوان بن أمية يوم حنين سنة (8 ه / 629 م)، وذلك عنـدما أعار الأخير النبي (صـلى الله عليه واله وسـلم) بعـد المشاورة أدرعاً وسـلاحاً لقتال هوازن، ففي رواية ابن هشام (ت 213 ه / 828 م): (لما أجمع رسول الله، فأرسل إليه وهو يومئذ مشـركاً، فقال: يا أبا أمية، أعرنا سـلاحك هذا تلق عدونا غداً، فقال صـفوان: أغصباً يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك، قال: ليس بهذا بأس، فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح)(107).

ومن الأدلـة والشواهـد الأخرى التي طرحها أصـحاب هـذا الرأي اسـتعانة الخلفاء بأهل الذمة في إدارة شؤون الدولة، فمن ذلك أن عمر بن الخطاب جعل موظفي دواوين الدولة في عهده من الروم(108).

أمـا الأـمور التي يجوز فيهـا مشاورة غير المسـلمين في نظر أصـحاب هـذا الرأي فهي القضايا التي تعالـج المسائل الدنيويـة مثل الجوانب الاقتصادية كالتجارة والصـناعة والزراعة، والجوانب السياسية العامة، كشؤون الحكم والحرب، أما المسائل التي لم يجوّزوا فيها مشاورة غير المسـلمين، فهي القضايا التي تخص الأمور الدينيـة كالإمامـة والقضاء وشؤون العبادات إلى غير ذلك، التي يشترط لمن يتـدخل في شأنها صفة الإسلام(109).

ولم يذكر أصحاب هذا الرأي شواهد تاريخية تدلل على مشاركة غير المسلمين في التداولات التشاورية الخاصة بالدين، كالأحكام الشرعية، والعبادات، والعقائد، واختيار الإمام، والقاضي، مما يعزز رأيهم.

والجـدير بالـذكر أن مؤيـدي هـذا الرأي حددوا شـروطاً لمن جوزوا له حق المشاورة في الجوانب الدنيوية، وذلك من باب حماية المصالح العامـة الخاصـة بالإسـلام والمسـلمين من جهـة ولكي تكون المشورة ذات جـدوى قيمة يمكن الاسـتفادة منها من جهة أخرى، ومن تلك الشروط الأمانة(110)، فضـلاً عن الشـروط الأخرى كالعلم، والتجربة، إلى غير ذلك، والأمانة هنا تحمل معاني كثيرة، مجملها عدم إشراك النوازع النفسية (السلبية) في التأثير على الرأي المستشار فيه، بقصد إضعافه، ومنها العداء، والتعصب، والحقد، والموالاة إلى غير ذلك.

وقـد قـدم هـذا الشـرط (الأمانة) على الشـروط الأخرى بسـبب سـلبية النظرة السائدة بين المسـلمين تجاه أهل الذمة، إذ أنهم غالباً ما كانوا يضعونهم في خانة الاتهام، وهذه النظرة مبررة بإطارها العام، ومما يؤكد صحتها الواقع التاريخي، إذ أن المؤامرات التي

كانت تُحاك ضد الدولة الإسلامية في مراحلها الأولى تدبر بعضها بخيوط غير إسلامية، وذلك من أجل الإيقاع بها وبدعوتها(111).

ومن خلال قراءاتنا للرأيين نرى أن الرأي الثاني هو الأرجح والأصوب في تلك المسألة، وذلك لأنه الأقرب إلى العقل والشرع والواقع التاريخي، بالنسبة إلى قربه من العقل، يجوّز المنطق الاستعانة بأي رأي يقود الفرد إلى الأمر الصائب، بمعزل عن الهوية الدينية التي يحملها صاحب الرأي، أما الشرع، فقد أقر ما يتوافق مع العقل، ووضع لذلك ضوابط تنظم الأمر، لأن العقل حجة لصواب عمل الإنسان من عدمه، أما الواقع التاريخي فلم يثبت إشراك غير المسلمين في التشاور في القضايا التي خصت الجوانب الدينية، كالأحكام الشرعية، والعقائد، والعبادات، إلى غير ذلك.

أما ما يتعلق بالرأي الأول فله أسبابه ومبرراته عند من ذهب إليه من العلماء، إذ جاء على وفق تلك المبررات بسبب عدم قبول غير المسلمين بالواقع الجديد الذي عاشه المسلمون بعد ظهور الإسلام وقيام دولته في المدينة بعد هجرة النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، وهذا الأمر جعلهم يعيشون حالة عدم الانصهار مع المجتمع الإسلامي، على الرغم من تودد المسلمين إليهم في الوثيقة التي رسمها النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في المدينة لحفظ حقوقهم العامة، مما ولّد نوعاً من الشك والريبة عند المسلمين تجاه ولائهم للدولة الإسلامية، لكن يمكن القول إن هذه المرحلة الانتقالية التي عاشها المسلمون مع أهل الذمة من غير المسلمين على وفق الظروف آنفة الذكر قد مرت وولت فلا يمكن لنا أن نعمم موقفهم السلبي في هذه المرحلة على المراحل اللاحقة التي عاشها المسلمون عبر دولهم الأخرى، ولاسيما أن الوقائع التاريخية تثبت لنا إيجابية بعض مواقفهم تجاه المسلمين، على سبيل المثال الموقف الايجابي للأقباط النصارى مع المسلمين تجاه تحرير مصر سنة (20 ه / 640 م) من الروم البيزنطيين، من خلال تقديمهم يد العون والمساعدة

للمسلمين لتحقيق أمر الفتح(112)، كذلك موقف اليهود الإيجابي في فتح الأندلس سنة (91 ه / 790 م)(113)، وعليه يمكن أن نعد هذا الرأي ضعيفاً وغير واقعي.

هذا وقد حدد العلماء شروطاً وجب على المستشير مراعاتها عند أخذ المشورة، ولم تكن الشروط تشكل حاجزاً يقف أمام طريق المشورة، بل جاءت من أجل تنظيمها وإخراجها بالشكل الذي يقبله العقل والشرع.

وبما أن أهل الشورى ينقسمون على مستويين كما بينا سابقاً، فقد ارتأينا أن نبين الشروط الواجب توفرها عند كل من أعضاء مجلس الشورى (الجماعي) وعند الجمهور العام الذي يمثله الأفراد، وقد تجنبنا ذكر شرط إسلام المستشار الذي حصل عليه اختلاف بين العلماء المسلمين، ذلك أن المؤيدين منهم لفكرة التمييز بين أهل الشورى وأهل الحل والعقد يرون ضرورة توفره عند أهل الحل والعقد(114)، في حين نجد أن الرافضين لتلك الفكرة يرون عكس ذلك، إذ لا ضرورة لتوفره عندهم (115)، لذا ركزنا على ذكر الشروط المتوافق عليها بين العلماء والتي كان منها:

1 – العلم: وهو العمود الذي تقف عليه الصفات الحميدة عند الفرد، يقول الماوردي (ت 450 ه / 1058 م) وهو يصف قيمته وقيمة حملته بالنسبة لولاة الأمر ومن تبعهم باعتبارهم المسؤولون عن إدارة مصالح العباد: (العلم هو عصمة الملوك والأمراء ومعقل السلاطين والوزراء، لأنه يمنعهم الظلم، وليردهم إلى الحلم ويصدهم عن الأذى ويعطفهم، وكما أن الملك الحازم لا يتم حزمه إلاّ بمشاورة الوزراء والأخيار، كذلك لا يتم عدله إلاّ باستفتاء العلماء الأبرار)(116).

وقد جعل الإمام الصادق (عليه السلام) للعلم مرتبة متقدمة في الشروط الواجب توفرها عند المستشار، قال (عليه السلام): (إن المشورة لا تكون إلاّ بحدودها، فمن عرفها بحدودها وإلاّ كانت مضرتها على المستشير أكثر من منفعتها له، فأدها أن يكون

الـذي يشـاوره عاقلاً، والثانيـة أن يكون حرّاً متـديناً، والثالثـة أن يكون صـديقاً مواخياً، والرابعـة أن تطلعه على سـرك فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يسـر ذلك ويكتمه، فإنه إذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته، وإذا كان حرّاً متديناً جهد نفسه في النصيحة لك، وإذا كان صديقاً مواخياً كتم سرك إذا أطلعته عليه، وإذا أطلعته على سرك فكان به كعلمك، تمت المشورة وكملت لك)(117).

وقد أوصـى الحكماء بضـرورة ملازمة صفة العلم مع صفة التجربة والذكاء، قيل: (العقل الكامل بطوال التجربة مع الفطنة والذكاء، قيل لأن الحمق الجاهـل إذا استشـرته زاد في لبسك وأدخل عليك التخليط في رأيك ولم يقم بحقيق نصـحك، وقيل بكثرة التجارب تصـلح الرويـة) (118).

وقد حذر النبي (صـلى الله عليه واله وسـلم) من عدم الأخذ بمشورة العالم العاقل في قوله (صـلى الله عليه واله وسلم): (استرشدوا العاقل ترشدوا ولا تعصوه فتندموا(119)).

2 – التقوى والورع: ومنزلـة التقوى لا تقل شأنا من منزلة العلم عند المسـتشار، إذ لا قيمة المشورة دون تقوى، وذلك لأن صاحب الرأي قد يكون غير ناصح، قال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في مكانة التقوى عند المشورة: (مَن أراد أمراً فشاور فيه امرءاً مسلماً وفّقه الله لأرشد أموره)(120)، وقال الإمام علي (عليه السـلام): (شاور في حديثك الذي يخافون الله)(121)، وللإمام الصادق (عليه السلام) حديثاً يقول فيه: (استشـر العاقـل من الرجال الورع، فإنه لا يأمر إلا بخير، وإياك والخلاف، فإن خلاف الورع العاقل مفسـدة في الـدين والـدنيا)(122)، وقال (عليه السـلام) في موضع آخر: (شاور في أمور مما يقتضـي الـدين من فيه خمس خصال عقل و علم و تجربة ونصح وتقوى وإن تجد فاستعمل الخمسة واعزم وتوكل على الله تعالى فإن ذلك يؤدي إلى الصواب)(123).

3 – التجربـة: التجربـة أداة قيّمة لصـقل المواهب وتصـحيح الأفكار، وتأتي بعد واقع يُعاش على مر السـنين، ولها أهمية عند مَن يستشـير، وذلك لأن حاملها يعالج المسـتقبل بالماضي، وحصولها مقرون بطول العمر، قال لقمان الحكيم وهو يوصي ولده: (شاور مَن جرّب الأمور فإنه يعطيك من رأيه ما كان عليه بالغلاء، وأنت تأخذه بالمجان(124))، وقال الإمام علي (عليه السلام): (رأي الشيخ خير مَن مشهد الغلام) (125)، وقال المأمون لوِلْدِه موصياً: (استشيروا ذوي الرأي والتجربة والحيلة فإنهم أعلم بمصارف الأمور وتقلبات الدهور)(126).

وقال الحكماء: (عليك برأي الشـيوخ، فقـد مرت على وجوههم عيون العبر وتصدعت الأسـماعهم آثار الغيَر)(127)، وقالوا أيضاً: (يختار للمشورة أهل العقول الغريزية والتجارب الكثيرة والحلو الرزينة)(128).

ومما يذكر هنا أن الحث على مشورة الكبار لا يعني بالضـرورة التخلي عن مشورة الصـغار، إذ إن أمر الحث يعني فيه التفضيل، ولاسيما أن البعض من الصـغار يملك من الفطنـة والـذكاء والعنايـة الإلهيـة ما يؤهله لإسـداء المشورة، قال الحكماء: (عليكم بآراء الأحداث ومشاورة الشباب، فإن لهم أذهاناً تقل الفواصل وتتحطم الذوابل)(129).

4 – الأمانـة والكتان: وهما صـفتان متلازمتان إحـداهما تكمل الأخرى، فالأمانـة تعني النصح والكتمان يعني الحفظ، والنصح أمر مقرون بالحفظ، إذ أن الأمانـة القوليـة فيها الحتميـة اللازمـة لحفظ الرأي من الشـياع من جهة وفيها خلاص النصح من الغش من جهة أخرى، قال النبي (صلى الله عليه واله وسلم): (المستشار مؤتمن)(130)، أي أمين على أن لا يخون فيما ائتُمن عليه من الرأي، ولا يغش فيما يُستنصح فيه عنـد المشـورة، وقـال الإمـام علي (عليه السـلام): (مَن غش المسـلمين في مشورة فقـد برئت منه)(131)، وقـال الإمام الصادق (عليه السلام): (مَن استشار أخاه فلم ينصحه محض الرأي

سلبه الله عزَّ وجـل رأيه)(132)، وقال (عليه السـلام) وهو يوصـي أحد أصـحابه: (إن كنت تريد أن تسـتتب لك النعمة وتكمل لك المودة، وتصـلح لك المعيشة، فلا تستشـر العبد والسـفلة في أمرك، فإنك إن ائتمنتهم خانوك، وإن حدثوك كذبوك، وإن نكبت خذلوك، وإن وعدوك موعداً لم يصدقوك)(133)، وقالوا: (مَن شاور أهل النصـيحة سلم من الفضيحة)(134)، وقيل: (إذا استشرت فانصح، وإذا قدرت فاصفح)(135).

أما الكتمان فقال به النبي (صـلى الله عليه واله وسـلم) وهو يعـدّه باباً من أبواب نجاح المشورة: (اسـتعينوا على إنجاح حوائجكم بالكتمان)(131)، وقـد جعل الإمام الصادق (عليه السـلام) لصـفة الكتمان منزلة مهمة بين الصـفات الواجب توفرها عند المسـتشار، حيث قال وهو يضـعها في المرتبة الرابعة، بعد العلم، والتقوى، والوفاء: (الرابعة أن تطلعه على سرك، فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يسر ذلك ويكتمه، فإذا كان صديقاً مواخياً كتمك سرك إذا أطلعته عليه، وإذا أطلعته على سرك فكان به كعلمك)(137)، وذكر الطرطوشي (ت 520 ه / 1126 م) إن بعض ملوك العجم اسـتشار وزيريه، فقال أحـدهما: (لا ينبغي للملك أن يستشـير منا أحداً إلا خالياً به، فإنه أموَت للسـر وأحزم للرأي وأجدر بالسـلامة وأعفى)(138)، وقـال المـأمون العباسـي: (الملوك تحتمل كل شـيء إلاّ ثلاثـة أشـياء القـدْح في الملوك، وإفشاء السـر، والتعرض للحرم)(139).

ولصـعوبة حفـظ القضايـا المعروضـة على المسـتشارين لغرض أخـذ المشورة، فضّـل الحكمـاء سترها من دون إفشائها، تجنباً من مخاطر إعلانها، قال بعضـهم: (صدرك أوسع السرك من صدر غيرك)، وقالوا: (سرك من دمك)، وقيل كيف كتمانك للسر، قال: ((ما قلبي له إلاّ قبر)(140).

ومخاطر إعلان الرأي عند المستشار تتمثل في أن رأي المستشير إذا اطلع عليه بعض الأصدقاء أو غيرهم من جلساء المستشير أخبر كل صديق صديقه، وفاه كل جليس جليسه حتى أمره إلى عدوه فيبتغي الغوائل ويفسد الرأي قبل إحكامه(141).

5 – الحزم: الجدية صفة رفيعة وجب توفرها عند المستشار عند أخذ المشورة، إذ إن الجاد في رأيه ومشورته يجنب المستشير من التهاون واللهو والعبث الذي يصاحب هوى المستشار الغير الحازم، مما يؤثر سلباً على ضعف رأيه ومشورته: سُئل النبي (صلى الله عليه واله وسلم) عن الحزم، فقيل له: (ما الحزم: قال: مشاورة ذوي الرأي وإتّباعهم)(142)، وقيل: (إن الملك الحازم يزداد برأي الوزراء الحَزَمة كما يزداد البحر بمواده من الأنهار)(143).

وقال الإمام الباقر (عليه السلام) (114 ه / 732 م): (اتّبع مَن يبكيك وهو لك ناصح، ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش، وستردون على الله جميعاً فتعلمون)(144).

6 – التخصص: وهذه الصفة وجدت الحاجة بعض المشورات إلى التخصص في الموضوعات المختلفة المشار فيها، لذلك وجِبَ على المستشار أن يكون من أصحاب الاختصاص والخبرة في المسائل التي تحتاج إلى نوع من المعرفة، قال القرطبي: (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتّاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها)(145).

هذا وقد وضع الأئمة والحكماء في وصاياهم آداباً وجب على المستشير مراعاتها عند طلب المشورة، وقد ارتأينا أن نذكرها بشيء من الاختصار تجنباً للإطالة التي لا يسع المجال لبيانها، قال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وهو يوصي الإمام علي (عليه السلام): (يا علي لا تشاور جباناً فإنه يضيّق عليك المخرج، ولا تشاور البخيل فإنه يقصر بك غايتك، ولا تشاور حريصاً فإنه يزين لك شرها، واعلم يا علي إن الجُبن والبخل

والحرص غريزة واحدة يجمعها سوء الظن)(146).

وقد حذّر الحكماء من مشاورة أصحاب الهوى، قيل في المستشار: (أن لا يكون له في الأمر المستشار فيه فرض يتابعه، ولا هوى يساعده، فإن الأغراض جاذبة، والهوى صاد، والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد)(147)، وقيل للمستشير في إتّباع الهوى: (اعدل عن مشورة من قصدوا موافقتك متابعة هواك، واعتمدَ مخالفتكَ انحرافاً عنك، واعتمدْ على مَن توخي الحق والصواب لك وعليك)(148)

وقد أكد الحكماء على ضرورة سلامة قلب المستشار من نزعة الحسد، وجعلوا خلو صدر المستشار من هذه الخصلة شرطاً أساساً لنجاح المشورة، قالوا: (سلامته من غائلة الحسد، قيل لأن الحسد يحث أهل المحبة على البغضة، وذوي الولاية على البعد والفرقة، وحينئذ يتعمد ضرك بجميع الوجود التي تتقيها على نفسك، وتكون داعية إلى فساد رأيك)(149).

إلى جانب ما ذكر فقد حرص الحكماء على الامتناع عن مشورة سبعة أشخاص: (قيل سبعة لا ينبغي لذي لب أن يشاورهم جاهل، وعدو، وحسود، و مراء، وجبان، و بخيل، وذو هوى، فإن الجاهل يضل، والعدو يريد الهلاك، والحسود يتمنى زوال النعمة، والمرائي واقف مع رضا الناس، والجبان من رأيه الهرب، والبخيل حريص على جمع المال فلا رأي له في غيره، وذو الهوى أسير هواه)(150)، كما حذّر الحكماء من مشورة الصبيان والنساء بداعي ضعف عقولهم وآرائهم، قالوا: (لا ينبغي أن يُستشار النساء ولا الصبيان، لنقص عقولهم وضعف آرائهم) (151).

ولم يكتفِ الحكماء في ذكر الصفات الواجب توفرها عند المستشار، والاحتياطات الواجب توخيها عند أخذ المشورة، بل تطرقوا إلى ضرورة مراعاة الظروف المحيطة بفكر المستشار، وذلك لما لها من أثر إيجابي على واقع الرأي المستشار فيه، قال ابن

الأزرق: (سلامة الفكر من مكدرات صفوه، وذكروا ممن عرض له ذلك أصنافاً، فالجائع حتى يشبع، والعطشان حتى يقنع، والأسير حتى يطلق، والضال حتى يجد، والراغب حتى يمنح وصاحب الخف الضيق، وحاقف البول، وصاحب المرأة السليطة، وقالوا في مشاورة الشباب: (ومَن قال باستشارة الشبّان شرط أن تكون أمزجتهم صحيحة، و قرائحهم (152) سليمة، وعلومهم غزيرة)(153).

مما سبق يمكن القول ان ما طرح بشأن اهل المشورة يمكن أن يكون موافقاً لطروحات الامام علي (عليه السلام) في هذا الشأن، ومما يعزز ذلك موافقته للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمنطق العقلي.

موضوعات المشورة:

مما لا شك فيه ان الامام علي (عليه السلام) لم يكن قاصداً في عهده المالك الاشتر(رضي الله عنه) التزام المشورة في الجوانب الدينية، لعدم خضوع تلك الجوانب لآراء الأشخاص، وخضوعها لمشيئة الله تعالى، وقد اثبت الكثير من العلماء ذلك وليس الجميع، لأن المسألة تعد من المسائل الخلافية والمسائل الخلافية كما هو معلوم غالباً ما تستدعي الاجتهاد في النص القرآني، وذلك لعدم وجود نص صريح يقطع الأمر المختَلف عليه، وأصل الخلاف يعود إلى الآية الكريمة: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ»، أي إلى كلمة الأمر، إذ لم يحدد في الآية نوع الأمر المشاوَر عليه، إن كان يخص القضايا العامة التي تتعلق بجميع شؤون المسلمين – السياسية والاقتصادية وحتى الدينية – التي لم ينزل فيها حكماً شرعياً، أم قضايا الحرب وما شابه.

وعلى هذا الأساس حصل الاختلاف بين العلماء في المسألة، إذ انقسموا على قسمين، قسم منهم يؤيد القول الذي يرى عمومية مجال الموضوعات المشاوَر فيها، أي جميع

شؤون المسلمين، والقسم الآخر يؤيد القول الذي يجعل خصوصية مجال الموضوعات المشاوَر فيها، أي الأمور التي تخص الجانب الحربي (العسكري).

ويستند أصحاب القول الأول (عمومية الشورى) على نصوص تاريخية تثبت صحة قولهم منها: ما رواه الترمذي عن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً»، قال النبي (صلى الله عليه واله وسلم): ما ترى؟ دينار، قلت: لا يطيقونه، قال: نصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فكم؟، قلت: شعيرة، قال: إنك زهيد، فنزلت «أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ»(154)، قال: فَبيَ خفف الله عن هذه الأمة(155).

كما استندوا فيها ذهبوا إليه على أحد أحاديث النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، الذي جاء رداً على سؤالٍ وُجِّه إليه (صلى الله عليه واله وسلم) من الإمام علي (عليه السلام)، نصه: (قلت يا رسول الله، الأمر ينزل بنا بعدك، لم ينزل به القرآن ولم يسمع منك فيه شيئا؟ قال: اجمعوا له العابدين من المؤمنين، واجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد)(156).

كما استدلوا على صحة قولهم بقضية مشاورة الصحابة بعضهم مع بعض في المسائل الشرعية بعد وفاة النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، كمسألة قتال مانعي الزكاة، ومسألة حد شارب الخمر، ومسألة إملاص(157) المرأة الحامل(158).

كما أسندوا رأيهم المقولة عدد من الفقهاء والعلماء في هذا الإطار، ومنهم سفيان أبن عيينة(159) في قوله وهو يفسر الآية: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ)، يقول: (هي للمؤمنين أن يتشاوروا فيما لم يأتهم عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فيه أثر)(160)، وقد أيّد هذا الرأي من العلماء المسلمين، الحسن البصري، والضحاك بن مزاحم، وابن جرير الطبري، والدسوقي(161).

أما أصحاب القول الثاني فيرى أن المشورة خاصة بالمسائل الحربية ونحو ذلك من القضايا الدنيوية، وكان على رأس مؤيديه قتادة بن دعامة، والربيع بن أنس، وابن إسحاق الشافعي(162)، والطوسي(163)، فقد استدلوا على صحة ما ذهبوا إليه على أقوال العلماء المسلمين في هذا الشأن، والواقع التاريخي لنوع المسائل المطروحة على التشاور.

أما يخص أقوال العلماء المسلمين فهي كثيرة تحت هذا الإطار، ولا يمكن الوقوف عليها جميعاً، لكثرتها وسعة دلالاتها، لذلك ارتأينا أن نعرض نماذج محددة منها، منها قول الإمام الشافعي (ت 204 ه / 819 م) في تفسيره للآية: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ)، فقال: (على معنى استطابة أنفس المستشارين أو المستشار منهم، والرضا بالصلح على ذلك ووضع الحرب بذلك، لا إن برسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) حاجة إلى مشورة أحد، والله عزَّ وجل يؤيده بنصره بل لله ورسوله المَن والطَوْل على جميع الخلق)(164)، وقال الطبري في معرض تفسيره للآية الكريمة السابقة، قال أمر الله النبي: (بمشاورة أصحابه في مكايد الحروب، وعند لقاء العدو، تطييباً منه بذلك أنفسهم، وتآلفاً لهم على دينهم وليرَوا أنه يسمع منهم ويستعين بهم، وإن كان الله عزَّ وجل أغناه بتدبيره له أمروه وسياسته إياه وتقويمه أسبابه عنهم)، وقال في موضع آخر: (إن الله عزَّ وجل أمر نبيه (صلى الله عليه واله وسلم) بمشاورة أصحابه، فيما حزبه من أمر عدوّه و مكايد حربه(165)).

كما قال الطبرسي في تفسيره للآية الآنفة الذكر: (يعني في أمر الحرب و نحوه مما لم ينزل عليك فيه وحي، لتطيب نفوسهم، ولتستظهر برأيهم)، وقال في موضع آخر: (إن ذلك في أمور الدنيا ومكائد الحرب، ولقاء العدو، وفي مثل ذلك يجوز أن نستعين بآرائهم)(166).

أما بالنسبة للواقع التاريخي لنوع المشورة التي اعتمدها النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، فلم تذكر المصادر التاريخية – كما يقول أصحاب هذا الرأي – إنه (صلى الله عليه واله وسلم) شاور أصحابه في المسائل التي تخص الجانب الديني كما يدعي أصحاب القول الأول، إذ إنه (صلى الله عليه واله وسلم) غالباً ما كان يشاور أصحابه في أمور الحرب والسياسة(167)، وهذا الأمر (نوع المشورة) عضد من رأي الفريق هذا، وقوّى حججه فيما طرحه من قول.

وبعد هذا الاستعراض ومن خلال قراءتنا للرأيين نرى أن الأرجحية تكون لصالح الرأي الثاني، وذلك لقوة الحجج التي ذكرها أصحابه للتأكيد على صحة قولهم، فضلاً عن أن الله تعالى غني عن مشاورة عقول خلقه في المسائل التي تخص أحكام الدين، ولو أجاز ذلك لكان الأنبياء وبضمنهم سيدنا محمد (صلى الله عليه واله وسلم) الأولى بتلك المشورة، لكنه تعالى على الرغم من المكانة السامية التي تمتع بها الأنبياء استغني عن مشاورتهم وجعلهم مبلغين ومنذرين ليس إلاّ في إيصال أحكام شريعته إلى عباده، هذا حال الأنبياء فكيف بحال عباده الذين يزعمون مشاورته تعالى لهم.

أما ما ذكره أصحاب الرأي الأول – الذي يقول بجواز مشورة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لأصحابه في الأحكام الدينية – ففي ما يتعلق بمشورته (صلى الله عليه واله وسلم) للإمام علي (عليه السلام) في مسالة مقدار الصدقة المفروضة على المسلمين مقابل التناجي معه (صلى الله عليه واله وسلم)، فالخبر متواتر وصحيح سنداً و متناً بعد مراجعته(168)، أما الاحتجاج به في مشورة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لأصحابه في الأحكام فأمر غير صحيح، ذلك أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لم يشاور أحداً من الصحابة، وإنما كان (صلى الله عليه واله وسلم) يشاور نفسه في المقدار الذي يناسب إمكانية المسلمين بعد أن ترك له تعالى مجال تحديدها، والمقصود بنفسه هنا الإمام

علي (عليه السلام)، استناداً إلى قوله تعالى في حديث مباهلة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) مع نصارى نجران: (فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ)(169)، إذ جعل الحسن والحسين (عليهما السلام) بمثابة أبناء النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، وجعل فاطمة (عليه السلام) بمثابة نسائه، وجعل علي (عليه السلام) بمثابة نفسه (صلى الله عليه واله وسلم)(170).

أما قضية مشورة الصحابة بعضهم لبعضهم الآخر في الأحكام بعد النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، فقد جاءت من باب ضعف معرفة بعضهم بتلك الأحكام، وهي موجودة أصلاً في القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد عرفها وفهمها العلماء من الصحابة، ولا تحتاج إلى المشورة، وإن كانت مستحدثة تطلب الاجتهاد، وخير مثال على ذلك مشورات عمر بن الخطاب للإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، التي جسد حجمها عمر بن الخطاب بأقواله العديدة، منها: (لولا علي لهلك عمر)(171)، و ((لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبا الحسن) (173).

الخاتمة

بعد دراسة الموضوع بجوانبه المختلفة تبينت لنا مجموعة من النتائج عكست المضامين التي خرجت منها الدراسة، وكانت في واقعها عديدة ومتنوعة إلا أننا ارتأينا إجمالها بالنقاط الآتية:

1 – بما ان الاسلام قد أقر الاعراف الحميدة عند العرب قبل الاسلام فقد تولى الامام علي (عليه السلام) التأكيد على ممارستها بعد الاسلام، ومن تلك الاعراف كانت المشورة التي حرص (عليه السلام) على ممارستها، باعتبارها كانت بالنسبة لعرب الجزيرة عرفاً اجتماعياً سليماً وتقليداً قبلياً متداولاً، وقد حظيت بمنزله مرموقةً عندهم، لملائمتها طبيعة شخصياتهم التي تأنف ما فرض عليهم من القول وتحبذ ما تشاوروا فيه من الأمر، إلى جانب شعورهم بأهمية ممارسة ذلك العرف، لما له من أثر في تسديد الأمور وصوابها.

2 – إن كان الظرف لم يسمح للأمام علي (عليه السلام) بيان أحكام المشورة في عهده لمالك الاشتر (رضي الله عنه) فقد خصص لها الفقه الاسلامي حيزاً يناسب أهميتها، حدد فيه حكم ممارستها، والأشخاص الذين يتولون إسداءها، والموضوعات الواقعة في ضمن نطاقها، ولما كان البحث في ذلك الموضوع يحمل اوجه متعددة في الشريعة فقد حرصنا على ترجيح الاحكام التي تناسب العقل والشرع بغية التقرب الى ما يدور في فكر الامام (عليه السلام).

3 – تأكيد الامام علي (عليه السلام) للحكام على ممارسة المشورة في عهده لمالك الاشتر (عليه السلام) ومناسبات اخرى لم يكن عن فراغ بل جاءت لأهميتها في تسديد الآراء وتأليف القلوب وممارسة السنة النبوية، ومما عزز ممارستها عندهم هو ممارسة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لها مع أصحابه، وكان ما يأمله منها

ليس الحصول على العلوم والمعارف بل تأليف قلوبهم ومعرفة ما يدور في أذهانهم فضلاً عن تأديب نفوسهم على اعتمادها، ومما يدل على ذلك العلم الوافر الذي ألهمه به الله تعالى، والمعرفة الواسعة التي كسبها من واقع حياته العامة، وقد تجلى ذلك واضحاً بقوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((أنا مدينة العلم) وينطبق الحال على الإمام علي (عليه السلام)، الذي مارس المشورة للمقاصد التي قصدها النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ليس إلا، بحكم العلم الوافر الذي عرفه من النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، والمعرفة الواسعة التي كسبها من واقع حياته العامة، وقد دلل على ذلك قول النبي (صلى الله عليه واله وسلم): ((أنا مدينة العلم وعلي بابها).

4 – الصفات التي وضعها الامام علي (عليه السلام) للحكام في اختيار مستشاريهم في عهده المالك الاشتر (عليه السلام) جاءت بحسب أهميتها، فهو حينما جعل المستشار البخيل على رأس المستشارين الواجب تجنبهم جاء بسبب تأثيره السلبي على الجانب المعاشي للرعية، وهذا الجانب كما هو معلوم يكون من أخطر التحديات التي تهدد الايمان ونفوذ الدولة عند الرعية.

5 – لقد كان العلماء القدامى والمحدثين في طروحاتهم حول المشورة متأثرين كثيراً بما ذكره الامام علي (عليه السلام) حولها، وكيف لا يكون ذلك واقعاً وهو قد استوحى(عليه السلام) مبادئها من معين علم النبي (ص واله).

الهوامش والتعليقات:

1. الأزهري، تهذيب اللغة، ج 11 / ص 277 – 278؛ الجوهري، الصحاح، ج 2 / ص 704 – 705؛ الزمخشري، أساس البلاغة، ج 1 / ص 340؛ ابن منظور، لسان العرب، ج 4 / ص 343 – 347؛ الرازي، مختار الصحاح، ص 185؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 2 / ص 65؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ج 7 / ص 61 – 65.

2. الأزهري، تهذيب اللغة، ج 11 / ص 277 – 278؛ الجوهري، الصحاح، ج 2 / ص 704 – 705؛ ابن منظور، لسان العرب، ج 4 / ص 434 – 437؛ الرازي، مختار الصحاح، ص 185؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 2 / ص 65؛ الزبيدي، تاج العروس، ج 7 / ص 61 – 62.

3. الميداني، مجمع الأمثال، ج 1 / ص 52؛ الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج 25 / ص 46.

4. ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1 / ص 390.

5. الطبرسي، مجمع البيان لعلوم القرآن، ج 9 / ص 57.

6. الكفومي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ج 1 / ص 542.

7. الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص 260 – 261.

8. عبد الخالق، عبد الرحمن، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، ص 14؛ الأنصاري، عبد الحميد، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص 4.

9. أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج 1 / ص 499.

10. الفرفور، محمد، خصائص الفكر الإسلامي، ص 143.

11. الخطاب، محمود شيت، الشورى العسكرية في الإسلام، ص 865.

12. ضياء الدين، حسن، الشورى في ضوء القرآن والسنة، ص 31.

13. للمزيد ينظر: باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج 1 / ص 102؛ سليمان، عامر والفتيان، أحمد مالك، محاضرات في تاريخ العراق القديم، ص 84؛ كريمر، صموئيل، من ألواح سومر، ص 100، علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب، ج 5 / ص 227؛ البكر، منذر عبد الكريم، دراسات في تاريخ العرب قبل الإسلام، ص 145 علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب، ج 2، ص 108 – 109، ج 5 /ص 227؛ البكر، منذر عبد الكريم، دراسات في تاريخ العرب قبل الإسلام، ص 145؛ سالم، عبد العزيز، دراسات في تاريخ العرب، ص 105 – 106؛ عرفة، محمود، العرب قبل الإسلام، ص 114؛ مغنية، أحمد، تاريخ العرب القديم، ص 44؛ العسلي، خالد، دراسات في تاريخ العرب، ج 1 / ص 23؛ سليم، أحمد أمين، جوانب من تاريخ وحضارة العرب، ص 89؛ الحداد، محمد يحيى، تاريخ اليمن السياسي، ج 1 /ص 40.

14. خطب الامام علي (عليه السلام)، نهج البلاغة، ج 3 /ص 87.

15 ()الطبراني، المعجم الصغير، ج 1، ص 255، الخوارزمي، المناقب، ص 177.

16.سورة الشورى، أية: 42.

17. مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل، ج 3 /ص 172.

18. سورة آل عمران، آية: 159.

19. التبيان في تفسير القرآن، ج 3 /ص 30 – 32.

20. التبيان، ج 3 /ص 30 – 32.

21. تفسير جوامع الجامع، ج 1 /ص 343 – 344.

22. زاد المسير في علم التفسير، ج 1 /ص 488.

23. الجامع لأحكام القرآن، ج 4 /ص 252 – 253.

24. التفسير الآصفي، ج 1 /ص 180.

25. سنتطرق لمناقشة هذا الموضوع في المباحث القادمة من هذا الفصل.

26. سورة الشورى، آية: 38.

27. جامع البيان في تأويل القرآن، ج 25 /ص 48.

28. مجمع البيان، ج 9 /ص 59 – 57؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 64 /ص 265 – 266.

29. التفسير الكبير، ج 23 /ص 177.

30. مجمع البيان، ج 5 /ص 56 – 57.

31. ما يذكر في هذا الشأن إن القرآن الكريم لم يتعرض إلى اسمها، أما ما ذكره المفسرون بالقول بتسميتها ببلقيس فقد جاء من باب الخلط بينها وبين بلقيس ابنة شرحبيل إحدى النساء اللواتي حكمن قومهن في اليمن، والمتتبع بدقة بين مدة حكم الأخيرة ومدة حكم النبي سليمان (عليه السلام) يجد فارقاً زمنياً كبيراً بين حكم الطرفين. ينظر: الطبري، جامع البيان، ج 19 / ص 185؛ السمعاني، تفسير السمعاني، ج 3 /ص 39؛ البغوي، تفسير البغوي، ج 3 /ص 413.

32. سورة النمل، آية: 32.

33. التبيان، ج 8 /ص 93.

34. خطب الامام علي (عليه السلام)، نهج البلاغة، ج 3 /ص 87.

35. للاطلاع على بعض مشورات النبي (ص واله) و الامام علي (عليه السلام). ينظر: ابن هشام، السيرة، ج 2 /ص 302 و 447 – 448؛ الواقدى، المغازى، ج 1 /ص 44 – 45؛ ابن سعد، الطبقات، ج 2 /ص 19؛ الجاحظ، العثمانية، ص 56 – 57؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 2 / ص 90 و 140؛ الطوسي، مجمع البيان، ج 4 / ص 32؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج 14 / ص 112، الحر العاملي، وسائل الشيعة،

ج 28 /ص 208؛ وينظر: المجلسي، بحار الأنوار، ج 76 /ص 190.

36. الحراني، تحف العقول في معرفة آل الرسول، ص 207؛ الطوسي، الأمالي، ص 136؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 72 /ص 100. وقد ورد الحديث بشكل (ما خاب مَن استخار ولا ندم مَن استشار)، الطبراني، المعجم الأوسط، ج 6 /ص 365؛ ابن سلامة، مسند الشهاب، ج 2 /ص 70؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج 3 /ص 266؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج 54 /ص 3؛ أبن طلحة الوزير، العقد الفريد للملك السعيد، ص 41، الهيثمي، مجمع الزوائد، ج 2 / ص 280؛ السيوطي، الجامع الصغير، ج 2 / ص 492؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج 7 /ص 265؛ العجلوني، كشف الخفاء، ج 2 /ص 189.

37. ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ج 5 /ص 274؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 2 /ص 1233؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج 2 /ص 504؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج 4 / ص 14؛ الحاكم النيسابوري، المستدرك، ج 4 / ص 131؛ الثعالبي، تحفة الوزراء، ص 94؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج 10 /ص 112؛ الهيثمي، موارد الظمآن، ج 6 /ص 296.

38. ابن أبي شيبة، المصنف، ج 6 /ص 208؛ النسفي، تفسير النسفي، ج 1 /ص 188؛ الزيلعي، تخريج الأحاديث، ص 233.

39. الطبراني، المعجم الأوسط، ج 8 /ص 181؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج 8 /ص 96؛ السيوطي، الجامع الصغير، ج 2 /ص 564؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج 3 /ص 409؛ المناوي، فيض القدير، ج 4 /ص 4.

40. البيهقي، السنن الكبرى، ج 10 / ص 109؛ المزي، تهذيب الكمال، ج 15 / ص 208؛ السيوطي، الجامع الصغير، ج 2 /ص 3؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج 9 /ص 7؛ المناوي، فيض القدير، ج 4 /ص 4.

41. البرقي، المحـاسن، ج 2 / ص 601 – 602؛ الكليني، الكافي، ج 8 / ص 20؛ الصدوق، التوحيد، ص 376؛ المفيد، الاختصاص، ص 246؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج 13 /ص 256، المجلسي، بحار الأنوار، ج 72 /ص 101.

42. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج /ص 100؛ الكراجكي، كنز الفوائد، ص 194؛ الثعالبي، تحفة الوزراء، ص 95؛ الطوسي، الأمالي، ص 153؛ السيوطي، الجامع الصغير، ج 1 /ص 149؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 1 /ص 96.

43. الحلواني، نزهـة الناظر وتنبيه الخاطر، ص 12؛ المقريزي، إمتاع الأسماع، ج 13 /ص 50؛ المناوي، فيض القدير، ج 1 /ص 354؛ الحلبي، السيرة الحلبية، ج 3 /ص 374.

44. البرقي، المحاسن، ج 2 /ص 601؛ المجلسى، بحار الأنوار، ج 72 /ص 100؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 12 /ص 39.

45. الراغب الأصفهاني، محاضرات الأدباء، ج 1 /ص 46.

46. المصدر نفسه، ج 1 /ص 44.

47. الماوردي، درر السلوك، ج 1 /ص 73؛ أبن طلحة الوزير، العقد الفريد للملك السعيد، ص 41، العجلوني، كشف الخفاء، ج 1 /ص 422؛ السخاوي، المقاصد الحسنة، ج 1 /ص 579.

48. خطب الامام علي (عليه السلام)، نهج البلاغة، ج 3 /ص 87.

49. الشريف الرضي، خصائص الائمة /ص 108.

50. سورة قريش، آية: 4.

51. الكليني، الكافي، ج 5 /ص 73.

52. خطب الامام علي (عليه السلام)، نهج البلاغة، ج 3 /ص 88.

53. المفيد، الإرشاد، ج 1 /ص 301؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 72 /ص 105.

54. البرقي، المحاسن، ج 2 /ص 601؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 12 /ص 42.

55. ابن الليثي الواسطي، عيون الحكم، ص440؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج 4 /ص 41؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 72 /ص 105؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 12 /ص 40.

56. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج 4 /ص 48؛ ابن الجوزي، زاد المسير، ج 2 /ص 47؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 11 / ص 209؛ هاشم البحراني، غاية المرام، ج 7 /ص 71؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 16 /ص 410.

57. الصدوق، الخصال، ص 621، الحراني، تحف العقول، ص 111؛ المستخيري العاملي، الدر النظيم، ص 374.

58. البرقي، المحاسن، ج 2 /ص 600؛ الكليني، الكافي، ج 8 /ص 20؛ الصدوق، التوحيد، ص 376؛ الحراني، تحف العقول، ص 94؛ المفيد، الاختصاص، ص 246؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج 13 ص 257؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، ج 3 /ص 602.

59. البرقي، المحاسن، ج 2 /ص 601؛ الحراني، تحف العقول، ص 8؛ المفيد، الاختصاص، ص 226.

60. ابن طلحة الوزير، العقد الفريد، ص 42.

61. ابن شبة النميري، تاريخ المدينة، ج 2 /ص 772؛ ابن قتيبة، غريب الحديث، ج 1 /ص 275؛ الميداني، مجمع الأمثال، ج 1 /ص 52 – 53؛ الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص 260 – 291، البائر في القول يعني الفاسد الذي لا خير فيه؛ الزبيدي، تاج العروس، ج 10 / ص 254.

62. الصنعاني، المصنف، ج 5 ص 445؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 12 /ص 136.

63. الطرطوشي، سراج الملوك، ص 78.

64. ابن عطية، المحرر الوجيز، ص 534؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 4 ص 252؛ القلعي، تهذيب الرياسة، ج 1 /ص 183؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 13 /ص 283.

65. البيهقي، السنن الكبرى، ج 10 /ص 110؛ الأبشيهي، المستطرف في كل فن مستظرف، ج 1 /ص 166.

66. هو صخر بن قيس بن معاوية بن حصين السعدي التميمي المكنى بأبي حجر، لقب الأحنف لأنه ولد أحنف الرجلين، كان من سادات الناس وعقلاء التابعيين و فصحاء أهل البصرة وحكائهم، وكان من قواد جيش الإمام علي (عليه السلام) يوم صفين، وممن فتح على يده الفتوح الكثيرة للمسلمين، توفي بالكوفة سنة (67 ه / 686 م) في إمارة ابن الزبير. الجاحظ، البيان والتبيين، ج 1 / ص 145؛ ابن حبان البستي، مشاهير علماء الأمصار، ص 143.

67. ابن عبد البر، بهجة المجالس، ج 2 /ص 456.

68. البرقي، المحاسن، ج 2 /ص 601؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 12 /ص 40؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 13 /ص 357.

69. هو عبد الله بن المقفع، ويكنى قبل إسلامه، أبا عمر، ولما أسلم اكتنى بأبي محمد، وسمي المقفع لأن الحجاج بن يوسف الثقفي ضربه بالبصرة في مال احتجنه من مال السلطان فتقفعت يده، واصله من خوز إحدى كور فارس، واشتهر بالكتابة وكان في نهاية الفصاحة والبلاغة، وقد عمل في بلاط المنصور العباسي تبعاً لذلك وله مؤلفات عديدة شملت رسائل أدبية مختلفة. الجاحظ، البيان والتبيين، ج 2 /ص 128؛ ابن النديم، الفهرست، ص 132؛ الذهبي، سير إعلام النبلاء، ج 6 /ص 209.

70. ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج 1 /ص 31؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج 11 /ص 107.

71. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغه، ج 17 /ص 121؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 72 /ص 105.

72. الكليني، الكافي، ج 1 /ص 29.

73. المصدر نفسه، ج 8 ص 170؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 2 /ص 632.

74. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج 18 /ص 383؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 72 /ص 104.

75. البرقي، المحاسن، ج 2 /ص 602؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 12 /ص 45؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 72 /ص 101.

76. المصدر نفسه، ج 1 /ص 480.

77. ابن الليثي الواسطي، عيون الحكم والمواعظ، ص 429؛ وينظر: المناوي، فيض القدير، ص 625؛ الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ج 1 /ص 21.

78. الماوردي، درر السلوك، ج 1 /ص 73.

79. ابن حبان البستي، روضة العقلاء، ج 1 /ص 193.

80. القلعي، تهذيب الرياسة، ج 1 /ص 182.

81. الجاحظ، البيان والتبيين، ج 2 /ص 210؛ وينظر: ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج 1 /ص 32؛ الطرطوشي، سراج الملوك، ص 79.

82. ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 16.

83. ابن هشام، السيرة النبوية، ج 2 /ص 303؛ ابن سعد، الطبقات، ج 3 /ص 602، اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج 2 /ص 297 – 298. الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 2 /ص 93.

84. سورة آل عمران، آية: 159.

85. الطبري، جامع البيان، ج 4 /ص 152؛ السيوطي، الدر المنثور، ج 2 /ص 358.

86. ابن هشام، السيرة النبوية، ج 2 /ص 447 و266.

87. الدينوري، الأخبار الطوال، ص 203؛ الطوسي، إعلام الورى، ج 1 /ص 191.

88. ينظر: ابن هشام السيرة، ج 2 /ص 303؛ ابن سعد، الطبقات، ج 1 /ص 223؛ ابن الأثير، الكامل، ج 2 /ص 99.

89. ابن الجوزي، زاد المسير، ج 2 /ص 21؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج 8 /ص 43 – 44.

90. سورة آل عمران، آية: 28.

91. الطبري، جامع البيان، ج 3 /ص 228.

92. سورة آل عمران، آية، 118.

93. الرازي، التفسير الكبير، ج 8 /ص 172.

94. المصدر نفسه والصفحة.

95. ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ج 3 /ص 99.

96. الشريف الرضي، المجازات النبوية، ص 268.

97. الشوكاني، نيل الأوطار، ج 8 /ص 43 – 44

98. المرتضى، الغيث المدرار شرح الأزهار، ج 4 /ص 534.

99. الشافعي، كتاب الأم، ج 4 /ص 279؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 47.

100. العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج 2 /ص 139؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج 9 /ص 50؛ العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج 1 /ص 487.

101. أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص 61.

102. سورة الممتحنة، آية: 8 – 9.

103. لباب التأويل في معالم التنزيل، ج 4 /ص 331.

104. سورة الأنبياء، آية: 7.

105. الجامع لأحكام القرآن، ج 11 /ص 272.

106. ابن هشام، السيرة، ج 3 /ص 700؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 2 /ص 65؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج 2 /ص 50؛ الأربلى، كشف الغمة عن هذه الأمة، ج 1 /ص 196.

107. السيرة النبوية، ج 4 /ص 892؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج 2 /ص 62؛ المسعودي، التنبيه والأشراف، ص 234.

108. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 311.

109. الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ج 1 /ص 49؛ أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص 461؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج 8 /ص 42 – 46.

110. العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج 2 /ص 139؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج 9 /ص 50.

111. خير مثال على ذلك موقف اليهود من غزوة الأحزاب. ينظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج 2 /ص 50 – 55.

112. ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 1 /ص 7.

113. السلاوي، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ج 3 /ص 61.

114. غازي، مؤسسة أهل الحل والعقد، ص 1026.

115. طالب، عبد الهادي، الديمقراطية والشورى، ص 1160 – 1161.

116. نصيحة الملوك، ص 28.

117. البرقي، المحاسن، ج 2 /ص 602.

118. الحاكم النيسابوري، المدخل إلى كتاب الإكليل، ج 2 /ص 42؛ ابن الأزرق، بدائع السلك، ج 1 /ص 309.

119. البرقي، المحاسن، ج 2 /ص 602؛ وينظر: الماوردي، أدب الدين والدنيا، ص 261؛ ابن أبي الربيع، سلوك المالك في تدبير المالك، ص 110.

120. ابن الأزرق، بدائع السلك، ج 1 /ص 309.

121. البرقي، المحاسن، ج 2 /ص 601؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 12 /ص 42.

122. البرقي، المصدر نفسه، ج 2 /ص 602؛ الطوسي، مكارم الأخلاق، ص 319.

123. الإمام الصادق، مصباح الشريعة، ص 152.

124. القلعي، تهذيب الرياسة، ج 1 /ص 188.

125. ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج 1 /ص 67.

126. الثعالبي، تحفة الوزراء، ص 95.

127. أبو القاسم الأصفهاني، محاضرات الأدباء، ج 1 /ص 44.

128. الثعالبي، تحفة الوزراء، ص 97.

129. المصدر نفسه: ج 1 /ص 313.

130. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج 2 /ص 1223؛ ابن داود، سنن ابن داود، ج 2 /ص 504؛ ابي جمهور الإحسائي، عوالي اللئالى، ج 1 /ص 104.

131. الصدوق، عيون أخبار الرضا (4)، ج 2 /ص 29.

132. الكليني، الكافي، ج 2 /ص 363؛ العاملي، وسائل الشيعة، ج 12 /ص 44.

133. الصدوق، علل الشرائع، ج 2 /ص 559؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 72 /ص 99.

134. الراغب الأصفهاني، محاضرات الأدباء، ج 1 /ص 43.

135. البيهقي، المحاسن والمساوئ، ج 2 /ص 52.

136. الطبراني، المعجم الصغير، ج 2 /ص 149؛ ابن عبد البر، التمهيد، ج 10 /ص 153؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج 1 /ص 316.

137. البرقي، المحاسن، ج 2 /ص 602؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 72 /ص 102.

138. سراج الملوك، ص 79.

139. ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج 1 /ص 70.

140. المصدر نفسه، ج 1 /ص 69 – 70، الماوردي، أدب الدين والدنيا، ص 266.

141. ابن الأزرق، بدائع الصنائع، ج 1 /ص 312.

142. البرقي، المحاسن، ج 2 /ص 600.

143. ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج 1 /ص 27؛ الطرطوشي، سراج الملوك، ص 78.

144. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج 6 /ص 378؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 72 /ص 103.

145. الجامع لأحكام القرآن، ج 4 /ص 250.

146. الصدوق، الخصال، ج 57 / ص 101؛ الصدوق، علل الشرائع، ج 2 / ص 559؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 12 / ص 47؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 72 /ص 98.

147. الحاكم النيسابوري، المدخل إلى كتاب الإكليل، ج 4 /ص 43؛ الماوردي، أدب الدين والدنيا، ص 262.

168. الثعالبي، تحفة الوزراء، ص 99.

169. ابن الأزرق، بدائع السلك، ج 1 /ص 312.

150. ابن طلحة الوزير، العقد الفريد، ص 43.

151. الثعالبي، تحفة الوزراء، ص 100.

152. القريحة: ما خرج عن الطبيعة. ابن هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص 336.

153. الثعالبي، تحفة الوزراء، ص 94.

154. سورة المجادلة، آية: 13 – 14، والنجوى في الآية تعني الكلام الخفي؛ أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص 533.

155. الترمذي، السنن، ج 5 ص 81.

156. ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضـله، ص 59؛ ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج 3 / ص 78. ولـم نجد للحديث أي اثر عند كتب الشـيعة الإمامية، بسبب التشكيك الذي وقع عليه، كونه يتعارض مع معارف الإمام علي (عليه السلام) في دقائق الأمور وصغائرها، أما ذكره عنـد الآـخرين فربما قيل وهو موجه في مضـمونه للأمـة الإسـلامية، من باب إياك أعني واسـمعي يا جاره، لاسـيما وإن السؤال عُرض بصيغة الجمع.

157. الإملاص: يعني الإسقاط. الفراهيدي، العين، ج 7 / ص 131.

158. سنبحث هذه المسائل، بشكل مفصل في المباحث اللاحقة من الموضوع.

159. هو سـفيان بن عيينه بن أبي عمران مولى لقوم من ولد عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصـعة رهط ميمونة زوج النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، ويكنى أبا محمد، كان محدثاً وحافظاً ولد في الحجاز سنة (107 ه / 725 م) وتوفي سنة (198 ه / 813). ابن قتيبة، المعارف، ص 507.

160. الطبري، جامع البيان، ج 4 / ص 203.

161. المصدر نفسه، ج 4 / ص 203 – 206، حاشية الدسوقي، ج 2 / ص 212؛ وللمزيد ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج 2 / ص 51 – 52.

162. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 4 / ص 250.

163. الطوسي، المبسوط، ج 8 ص 98.

164. كتاب الأم، ج 6 / ص 218.

165. جامع البيان، ج 14 ص 203 – 204.

166. جوامع الجامع، ج 1 / ص 343.

167. يمكن معرفة ذلك في المباحث اللاحقة التي نتطرق فيها إلى مشورات النبي (صلى الله عليه واله وسلم) مع صحابته.

168. للمزيد ينظر: النسائي، السنن، ج 5 / ص 153؛ الأربلى، كشف الغمة، ج 1 / ص 167؛ محب الدين الطبري، ذخائر العقبى، ص 109.

169. سورة آل عمران، آية: 61.

170. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج 2 / ص 82؛ المفيد، الارشاد، ج 1 / ص 167؛ أبو نعيم الأصبهاني، الجامع بين الصحيحين، ص 534؛ ابن طاووس الحسيني، الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، ص 44؛ العلامة الحلي، كشف اليقين، ص 13؛ ابن تيميه، علم الحديث، ص 267؛ السيوطي، مسند فاطمة، ص 3؛ المباركفوري، الرحيق المختوم، ص 414.

171. القاضي النعمان المغربي، دعائم الإسلام، ج 1 / ص 89، القاضي النعمان المغربي، شرح الأخبار، ج 2 / ص 319؛ الشريف الرضي، خصائص الأئمة، ص 85؛ ابن عبد البر، الاستعياب في معرفة الأصحاب، ج 3 ص 1103؛ ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، ج 1 /ص 312.

172. ابن سعد، الطبقات، ج 2 /ص 258؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ص 100؛ الخوارزمي، المناقب، ص 96 - 97؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج 12 /ص 101؛ ابن شهر آشوب، المناقب، ج 2 /ص 182؛ ابن الصباغ، الفصول المهمة، ج 1 /ص 199؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج 5 /ص 832.

مبادئ حقوق الإنسان في ضوء عهد الإمام علي (عليه السلام) الى مالك الأشتر (رضي الله عنه)

اشارة

م.م رباح صعصع عنان الشمري

كلية الإمام الجواد (عليه السلام) – جامعة المصطفى (صلى الله عليه واله وسلم) العالمية

ص: 149

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد:

الحديث عن حقوق الإنسان والإمام علي (عليه السلام) حديث طويل له بداية وليس له نهاية؛ كونه مرتبط بشخص يعطي حقاً للنملة التي ندوسها على الأرض ولا ندري ولا نلتفت لها، وهي مسحوقة تحت الأرجل، هل ماتت أو مازالت حيّة؟ بينما هو: «وَاللَّهِ لَوْ أُعْطِيتُ الْأَقَالِيمَ السَّبْعَةَ بِمَا تَحْتَ أَفْلَاكِهَا، عَلَى أَنْ أَعْصِيَ اللّهَ فِي نَمْلَةٍ أَسْلُبُهَا جُلْبَ شَعِيرَةٍ مَا فَعَلْتُ»(1).

والسؤال الساذج هنا الذي قد يُطرح من البعض لغموضٍ شابَهُ الزمن المتراكم، وهو إن العهد مخصصٌ لمالك في حكمه على مصر، ومالك الاشتر استلم الكتاب من الإمام علي (عليه السلام) ولم يصل مصر، ولم يطبق ويستفيد من محتوى العهد فكيف لنا أن نستفيد منه في الوقت الحاضر؟

هذا العهد وهذا الكتاب وما جاء فيه من وصايا تاريخية ودستور واضح، يعجز الدهر على الاتيان به، فهو وإن كان الخطاب موجهاً فيه الى شخص مالك الأشتر إلا إنه خطاب عالمي موجه لجميع الحكام مسلمين وغير مسلمين الى يوم القيامة؛ لأن المورد لا يخصص الوارد – كما يعبرون في علم أصول الفقه – وإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ملاحظة ثانية: وهي هناك فرق بين حقوق المواطن بصورة خاصة في بلد معين تحت إمرة سلطان وبين حقوق الإنسان بصورة عامة، لأننا لو أردنا استنباط حقوق الإنسان من عهد الامام (عليه السلام) لمالك الاشتر قد نلاقي صعوبة، أما لو اعتبرنا أن هذا الخطاب وإن كان موج موجهاً له كحاكم، نعتبره موجهاً له كإنسان يعيش وسط باقي الناس فله حقوق

وعليه واجبات.

يعني لو أردنا أن نجري قول الإمام في عهده (ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم) على كل فرد وإنسان في المجتمع، ألا يمكن ذلك؟ أم هل هو خطاب فقط موجه للحاكم أمام رعيته؟ ألا يمكن أن يكون للأخ مع أخوته، للأب مع أولاده للفرد مع جيرانه، للموظف مع الباقين، وغيرهم.

سبب اختيار الموضوع:

السبب لبيان ما جاء في هذا العهد من حقوق الإنسان، التي طالما ينادي بها العالم بأعلى صوته دون جدوى، ولعدم وجود الاهتمام الكافي من قبل الحكام والزعامات لهذا العهد والابتعاد عنه واقعياً.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه مرتبط بمعاناة وهموم وحقوق أكرم المخلوقات التي أبدعها الله تعالى، وهو الإنسان «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا» الاسراء: 70.

وكذلك لارتباطه بدستور وضعه أشرف ما خلق الله بعد نبيه، نفس رسول الله ووصيه وربيبه وحامل لوائه، ألا وهو سيد البلغاء والمتكلمين أمير المؤمنين ويعسوب الدين، ذاك علي بن أبي طالب (عليه السلام).

فكرة البحث:

تسليط الضوء على أهم الإشارات الموجودة في هذا العهد المبارك لحقوق الإنسان وعرضها عرضاً جديداً يتوافق ومتطلبات الثقافة المعاصرة، من خلال التحليل والشرح لتلك الكلمات المباركة، وربطها بالآيات القرآنية المتضمنة ذلك، ومدى علاقتها بمواقف أمير المؤمنين (عليه السلام) مع باقي الناس، ومدى علاقتها بالواقع المعاش.

منهجية البحث:

منهجية البحث تحددت بمنهجين التاريخي والتحليلي، تاريخي كون هذا العهد يشكل حقبة من التاريخ السردي، و تحليلي حيث سيتم الوقوف على كل مفردة يتناولها الباحث بالتحليل الدقيق الذي من شأنه بيان الجوانب المشرقة لهذا العهد. وكذلك الاستفادة من المنهج المقارن عند الحاجة إليه.

السؤال الأساسي للبحث: هل أن حقوق الإنسان التي ينادي بها العالم اليوم قد لامست الحقوق التي لهج بها أمير المؤمنين (عليه السلام) و تجسدت اليوم مثلما تبلورت في سلوك علي (عليه السلام)؟

الأسئلة الفرعية للبحث:

1. هل بالإمكان تطبيق حقوق الإنسان كما أرادها علي (عليه السلام)؟

2. هل قاربت تلك الحقوق ما جاء من حقوق في القرآن الكريم والديانات السماوية؟

3. هل يُعد هذا العهد خاصاً بالك الأشتر، أو خاصاً وموجهاً لشريحة الحكام ورؤساء الدول فقط، أم أنه خطاب لجميع الناس؟

فرضية البحث: تنطلق فرضية البحث من كون (حقوق الإنسان ظلت شعارات معلقة على (يافطة المثالية) – إن صح التعبير – لم تتجسد ولم يترجمها واقعياً غير عليٍ (عليه السلام)، فهو المرتكز الأساس لحل مشكلة حقوق الإنسان المعاصرة).

هيكلية البحث العامة: الخطة قائمة على تقسيمه الى عدة مطالب بعد المقدمة والتمهيد:

1. المقدمة والتي نتجول فيها الآن، هي مرآة البحث العاكسة لمحتواه، فسيرى من خلالها القارئ مضامين البحث، والأسباب والأهداف ومشكلة البحث وفرضية المعالجة، وخطة تفصيلية والدراسات السابقة، والسؤال الأساسي للبحث وكذل. الأسئلة الفرعية، التي من شأنها تثير حفيظة أفكار الباحث والقارئ بنفس الحين.

وكذلك ذكر بعض المصادر الأساسية التي استعملها الباحث لبيان قوة ورصانة البحث ومدى سعة اطلاع الباحث.

2. التمهيد ويحتوي على:

أ. ما يعرف بالكلمات المفتاحية الرئيسة لعنوان البحث (Keywords) وبيانها لغة واصطلاحاً من قبيل كلمة (حقوق، الإنسان).

ب. لمحات موجزة عن أمير المؤمنين (عليه السلام)وتعاطيه في مجال حقوق الإنسان؛ لأنه لدى الإمام وقفات ومناسبات أخرى في هذا المجال.

ج. نبذة مختصرة جداً عن حياة مالك الأشتر، نظرة تاريخية مختصرة عن حياة مالك الأشتر وعهده.

د. مجمل مضامين العهد، وسبب اختيار مالك لولاية مصر.

3. متن البحث ويتضمن مطالب مهمة، منها: حق التعايش السلمي للإنسان.

والمطلب الثاني: حق الإنسان في الحرية، منها: حرية العقيدة وحرية عبادة الله تعالى. ومنها: الحرية الشخصية للفرد. وكان المطلب الثالث: حق الإنسان في حرية التعبير، وتضمن المطلب الرابع: حق الإنسان في العدل والمساواة، والمطلب الخامس: حق الإنسان في الحياة.

ومن ثَمَّ كما العادة هناك خاتمة فيها زبدة المقال، وهناك قائمة المصادر والمراجع.

وأخيراً، ولكن ليطمئن قلبي، لأن هفوات قلمي وأخطائه، ستمر عبر نخبة من الكفاءات العالية المختصة، ومهتهم المقدسة بتصحيح هذا البحث ليخرجَ بحُلّةٍ علميةٍ صحيحةٍ، وأتمنى أن ينظروا في تصحيحه وتنقيحه بعين العناية والرضا؛ لأنّ:

عينَ الرِّضا عن كلَّ عيبٍ كليلة *** وَلَكِنَّ عَينَ السُّخْطِ تُبْدي المَسَاوِيَا

التمهيد

أولاً – ما يعرف بالكلمات المفتاحية الرئيسة لعنوان البحث (Keywords) وبيانها لغةً واصطلاحاً. تعريف الحقوق لغةً، الحقوق: جمع حق.

الحَقُّ: (نقيض الباطل وجمعه حُقوقٌ وحِقاقٌ، وليس له بِناء أدني عـدَد وفي حـديث التلبيـة لبَّيْك حَقّاً حقّاً، أي غير باطل، وهو مصدر مؤكد لغيره، أي أنه أكَّد به معنى ألم طاعتَك الذي دلّ عليه لبيك، كما تقول: هذا عبد الله حقّاً، فتؤَكِّد به وتُكرِّرُه لزيادة التأْكيد).(2)

وجاءت تعريفات لعلماء المسـلمين تتضـمن الصـبغة الشـرعية والفقهيـة والأخلاقية، منه تعريف الجرجاني قال: الحق في اللغة هو الثابت الـذي لاـ يسوغ إنكـاره، وفي اصـطلاح أهـل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع. يطلق على الأقوال والعقائـد والأديان والمـذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك.(3)

تعريف العيسوي قال هو: مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها الشارع الحكيم.(4)

الإنسان: الإِنسانُ أَصله إِنْسِيانٌ لأَن العرب قاطبة قالوا في تصغيره: أُنَيْسِيانٌ، فدلت الياء الأَخيرة على الياء في تكبيره، إِلا أَنهم حذفوها لما كثر الناسُ في كلامهم. وإِنْسانٌ في الأَصل إِنْسِيانٌ، وهو فِعْليانٌ من الإِنس والأَلف فيه فاء الفعل، والإِنْسُ: البشـر، الواحـد إِنْسِيٌّ وأَنَسـيٌّ أَيضاً، بالتحريك. ويقال: أَنَسٌ وآناسٌ كثير.(5)

تعريف مفهوم مجموع حقوق الإنسان: ليس لها تعريفاً محـدداً بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع إلى آخر أو من ثقافة إلى أخرى، لأن مفهوم حقوق الإنسان أو نوع هذه الحقوق يرتبطان بالأساس بالتصور الذي نتصور به الإنسان،

لذلك سوف يعرض الباحث مجموعة من التعاريف لتحديد هذا المصطلح:

يعرفها (رينية كاسان) وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها:

فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني، ويرى البعض أن حقوق الإنسان تمثل رزمة منطقية متضاربة من الحقوق والحقوق المدعاة.

أما (كارل فاساك) فيعرفها بأنها: علم يهم كل شخص ولا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة، والذي إذا ما كان متهماً بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام).

في حين يراها الفرنسي (ايف ماديو) بأنها: (دراسة الحقوق الشخصية المعرف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى).(6)

ص: 156

تعريف مصطفى الزرقا: هي مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال.(7)

فبناء على ذلك، يمكن القول ان (حقوق الإنسان) هي: مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة، وان لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ان انتهكت من سلطة ما.(8)

ثانياً - لمحة عن الامام (عليه السلام) وتعاطيه مع حقوق الإنسان خارج هذا العهد:

الحق مقابل الكون:

لم يترك شيء في هذا الكون لم يعطه حقه، بدليل قوله (صلى الله عليه واله وسلم):(وَاللَّهِ لَوْ أُعْطِيتُ الْأَقَالِيمَ السَّبْعَةَ بِمَ تَحْتَ أَفلَاكِهَا، عَلَى أَنْ أَعْصِيَ الله فِي نَمْلَةٍ أَسْلُبُهَا جُلْبَ شَعِيرَة مَا فَعَلْتُ)(9) يُروى في (الخصال) في عنوان (الدنيا سبعة أقاليم) عن الامام الصادق (عليه السلام) بأن الدنيا سبعة أقاليم،(10) لقد أقسم (عليه السلام) هذا القسم الشرعي، لو أُعطي تلك الأقاليم بما تضم من خيرات أقسم من أجل أضعف المخلوقات في الكون، أقسم ألاّ يعصي الله تعالى بماذا؟ بقشرة شعير، وليس شعيرة كاملة، بأن يسلبها من النملة، لم يفعل، هذا عليٌ مع النملة، فكيف لو كان حق إنسان لدى علي (عليه السلام)، تُرى ماذا كان يفعل؟

جوع علي مع جوع الإنسان:

الامام (عليه السلام) وحق الحياة للإنسان، فمن حقوق الانسان أن يحيا حياة كريمة، لا أن يموت من شدة الجوع أو العطش فهذا يُعدّ ظلماً، من قبل الذين شبعوا ولم يعطوه، ومن الذين ارتووا ولم يروه، هكذا كان حق الحياة عن أمير المؤمنين (وَلَكِنْ هَيْهَاتَ أَنْ

يَغْلِبَنِي هَوَايَ وَ يَقُودَنِ جَشَعِي إِلَى تَخَيُّرِ اَلْأَطْعِمَةِ وَلَعَلَّ؟ بِالْجَازِ؟ أَوْ؟ اَلْيَمَامَةِ؟ مَنْ لا طَمَعَ لَهُ فِي اَلْقُرْصِ وَلا عَهْدَ لَهُ بِالشِّبَعِ أَوْ أَبِيتَ مِبْطَاناً وَحَوْلِ بُطُونٌ غَرْثَى وَأَكْبَادٌ حَرَّى أَوْ أَكُونَ كَمَ قَالَ اَلْقَائِلُ: وَحَسْبُكَ دَاءً أَنْ تَبِيتَ بِبِطْنَةٍ... وَحوْلَكَ أَكْبَادٌ تَحِنُّ إِلَى اَلْقِدِّ)(11) فهناك فرق بين حق الانسان وحق المواطن، والامام هنا قوله، لعل هناك انسان موجود في أقصى الأرض، سواء كان مواطن ينتمي لبلده و تحت سلطانه أم لم يكن.

الامام علي (عليه السلام) مع أخيه عقيل:

هو لم يرضَ أن يعطي لأخيه عقيل فوق حصته و مقدار عطائه؛ لأنه سوف ينقص من حقوق الناس، فما أحوجنا اليوم لعدل علي صلوات الله عليه، مع إن أخاه عقيل محتاج وأولاده جوعى، (واللهّ لأن أبيت على حسك السعدان مسهّدا، وأُجرّ في الأغلال مصفّدا، أحبّ إليّ من أن ألقى اللهّ ورسوله يوم القيامة ظالما لبعض العباد، وغاصباً لشي ء من الحطام. وكيف أظلم أحداً لنفسٍ يسرع إلى البلى قفولها، ويطول في الثّرى حلولها.

واللهّ لقد رأيت عقيلاً وقد أملق حتّى استماحني من برّكم صاعاً، ورأيت صبيانه شعثَ الشّعور غبرَ الألوان من فقرهم كأنّما سوّدت وجوههم بالعظام، وعاودني مؤكّدا وكرّر عليّ القول مردّدا فأصغيت إليه سمعي فظنّ أني أبيعه ديني وأتّبع قياده مفارقا طريقي، فأحميت له حديدة ثمّ أدنيتها من جسمه ليعتبر بها فضجّ ضجيج ذي دنف من ألمها، وكاد أن يحترق من ميسمها. فقلت له ثكلتك الثّواكل يا عقيل، أتئنّ من حديدة أحماها إنسانها للعبه، وتجرّني إلى نار سجرها جبّارها لغضبه. أتئنّ من الأذى ولا أئنّ من الظى)(12).

الحق عند علي بن أبي طالب ليس أسطورة تُحكي ولا نظرية تُدرس ثم تطبق، ولا

حلمٌ افلاطوني لم يدخل حيز التنفيذ، بل هو سلوك جرى به القلم، لذا لم يحتج إلى لحظة تفكير كي يقرر بها مع من الحق، مع عقيل الذي طلب صاعاً، أم مع حق الناس المؤتمن عنده.

ثالثا – نظرة تأريخية مختصرة عن حياة مالك الأشتر وعهده:

هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة إلى جده النخع، ولقد اشتهر مالك (بالأشتر) حتى يكاد يطغى على إسمه الحقيقي ولا يعرف إلاـ به، وكنيته أبو إبراهيم. وقد لُقب بالأـشتر وكبش العراق، وهناك روايتان في كيفية شُتر عينه، الاولى: أن عينه شُترت في حروب الردة في جهاده عن الاسلام عندما ضربه أبو مسيكمه على رأسه. والرواية الثانية أن عينه شُترت في وقعة اليرموك، عند مبارزته لرجل مشرك من الروم وقتله.. ولربما تكون عينه قد فقئت في حروب الردة ثم أُصيبت ثانية في معركة اليرموك. ولُقب كذلك (بكبش العراق)، وقد أورده الرازي في مختار الصحاح ونصر بن مزاحم في كتابه وقعة صفين.(13)

ولا يُعرف تاريخ مولد الأشتر بدقّة، لكن كتّاب السِّيرَ اتفقوا على أنه رأى النور في عهد الجاهلية، وربما بين عامي 25 – 30 قبل الهجرة.

اسلامه: أسلم على عهد الرسول و ثبت على إسلامه ووصل في إيمانه درجة شهد بها الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وسلم. ولكن هل كانت له صحبة ودور في عصر الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)؟

هناك رأي يعتقد أن مالك الأشتر عاصر النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وسلم، ولكنه لم يره ولم يسمع حديثه، وذُكر عند النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فقال فيه النبي

(صلى الله عليه واله وسلم): إنه المؤمن حقاً.

أما ابن حجر فذكر: أن مالك الأشتر سمع الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وسلم وجعل له صحبة، وكان ممن شهد بايع تحت الشجرة. (14)

وكان شجاعاً معروفاً بشجاعته بين يدي سيده وشخصية مالك الأشتر شخصية الرجل الشجاع الذي يفرض نفسه في كل موقف، وهو الذي لم تُرد له راية او ينكسر له جيش.(15) وقد قال فيه ابن أبي الحديد: (قلت الله أم قامت عن الأشتر لو أن إنساناً يقسم أن الله تعالى ما خلق في العرب ولا في العجم أشجع منه إلا أستاذه (عليه السلام) لما خشيت عليه الإثم والله در القائل وقد سئل عن الأشتر ما أقول في رجل هزمت حياته أهل الشام وهزم موته أهل العراق. وبحق ما قال فيه أمير المؤمنين (عليه السلام) كان الأشتر لي كما كنت لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)).(16)

لذلك ذكره الإمام أكثر من مرة في أكثر من مناسبة كما في عهده له إلى أهل مصر، حين جعله والياً على هذا الإقليم: (أما بعد، فقد بَعثتُ إليكم عبداً من عباد الله، لا ينام أيّامَ الخوف، ولا يَنكُل عن الأعداء ساعاتِ الرَّوع، أشدُّ على الفُجار من حريق النار، وهو مالك بن الحارث أخو مَذْحِج، فاسمَعوا له وأطيعوا أمرَه فيما طابَق الحقّ، فإنّه سيفٌ من سيُوف الله، لا كليلُ الظُّبّة، ولا نابي الضَّريبة. فإن أمَرَكم أن تَنفِروا فانفِروا، وإن أمَرَكم أن تُقيموا فأقيموا؛ فإنّه لا يُقدِم ولا يُحجِم ولا يُؤخِّر ولا يُقدِّم إلاّ عن أمري).(17)

كما أن الأمام علي (عليه السلام) ذكره بقول يبين رأيه فيه، وهي شهادة على ما كان يتصف به من صفات حيث جاء في كتاب لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلى أميرين من أُمراء جيشه: (وَقَدْ أَمَّرْتُ عَلَيْكُمَا وَعَلى مَنْ فِي حَيِّزِكُمَا مَالِكَ بْنَ الْحَارِثِ الأشْتَرِ، فَاسْمَعَا لَهُ وَأَطِيعاً، واجْعَلاَهُ دِرْعاً وَمَجِنّاً، فَإِنّهُ مِمَّنْ لاَ يُخَافُ وَهْنُهُ، وَلاَ سَقْطَتُهُ، وَلاَ بُطْؤُهُ عَمَّا الإسراع إِلَيْهِ أَحْزَمُ، وَلاَ إِسْرَاعُهُ إِلَى مَا الْبُطءُ عَنْهُ أَمْثَلُ).(18)

فأما ثناء أمير المؤمنين (عليه السلام) عليه فقد بلغ مع اختصاره ما لا يبلغ بالكلام الطويل، ولعمري لقد كان الأشتر أهلا لذلك، كان شديد البأس جواداً رئيساً حليماً فصيحاً شاعراً وكان يجمع بين اللين والعنف فيسطو في موضع السطوة ويرفق في موضع الرفق.(19)

شهادته: بعد أن انتهت معركة صفين عاد الأشتر إلى الجزيرة، فلمّا اضطربت الأوضاع في مصر قرّر أمير المؤمنين (عليه السلام) عزل الأشتر عن ولاية نصيبين وتعيينه والياً على مصر لمعالجة الوضع المضطرب هناك.(20) فلمّا علم جواسيس معاوية بذلك كتبوا إليه نبأ انتصاب مالك الأشتر والياً على مصر من قبل أمير المؤمنين (عليه السلام)، حينها شعر معاوية بصعوبة الموقف فيما إذا وصل الأشتر إلى مصر التي كان معاوية يروم السيطرة عليها في عهد واليها محمد بن أبي بكر، فبعث معاوية إلى رجل من أهل الخراج في (القلزم) يثق به، وقال له: إن الأشتر قد ولي مصر فان كفيتنيه – وقضيت عليه – لم آخذ منك خراجاً ما بقيت، فاحتال في هلاكه ما قدرت عليه. فاحتال هذا القلزمي في أن تظاهر له بحبّ علي (عليه السلام)، وأتاه بطعام حتى إذا طعم سقاة شربة عسل قد جعل فيها سماً، فلمّا شربها مات.(21)

وقال ابن أبي الحديد: ومات الأشتر في سنة تسع وثلاثين متوجهاً إلى مصر والياً عليها لعلي (عليه السلام) قيل سقي سماً، وقيل إنّه لم يصح ذلك وإنما مات حتف أنفه.(22)

وقال عليه السّلام وقد جاءه نعي الأشتر وقد دخلوا جماعة على أمير المؤمنين حين بلغه موت الأشتر فوجدناه يتلهف ويتأسف عليه ثم قال: (الله در مالك، وما مالك لو كان من جبل لكان فندا ولو كان من حجر لكان صلدا أما والله ليهدّنّ موتك عالماً وليفرحن عالماً، على مثل مالك فلتبك البواكي وهل مرجو كمالك وهل موجود كمالك. قال علقمة بن قيس النخعي فما زال علي يتلهف ويتأسف حتى ظننا أنه المصاب به دوننا وعرف ذلك

في وجهه أياما).(23)

مضامين العهد: لقد تضمن العهد حوالي أربعين فقرة تناولت عدة عناوين، منها:

السيرة الحسنة، العلاقة مع الرعية، عدم التكبر، الانصاف، العدل، الوشاة، الاستشارة، دور الوزراء وصفاتهم، الاحسان، السنة، دور العلماء، العلاقة بين طبقات المجتمع، دور قادة الجيوش والعلاقة بهم، اختيار القضاة، الشبهات، اختيار العمال والولاة، خيانة العمال، الخراج ومالية الدولة، الكتاب وأصحاب الديوان، فنون الكتاب، التجار والاحتكار، الاهتمام بالفقراء، اصحاب الحاجات والمصالح، واجبات الحاكم، أداء الفرائض، عدم الاحتجاب عن الناس، دور الحاشية، الاستفادة من العلماء، العلاقة بالأعداء والعهود معهم، وصفات خاصة.(24)

تاريخ العهد وسبب اختيار مالك لولاية مصر:

كان هذا العهد عندما ولّى أمير المؤمنين (عليه السلام) مالك الاشتر على مصر بعدما عزل محمد بن ابي بكر حين اضطرب وهو أطول عهد وأجمع كتبه للمحاسن، فقال أمير المؤمنين علي (عليه السلام) لما بلغه توجده من عزله بالأشتر عن مصر ثم توفي الأشتر في توجهه إلى هناك قبل وصوله إليها: (أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي مَوْجِدَتُكَ مِنْ تَسْرِيحِ اَلْأَشْتَرِ إِلَى عَمَلِكَ وَ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ ذَلِكَ اِسْتِبْطَاءً لَكَ فِي اَلْجَهْدَ وَ لاَ اِزْدِيَاداً لَكَ فِي اَلْجِدِّ وَ لَوْ نَزَعْتُ مَا تَحْتَ يَدِكَ مِنْ سُلْطَانِكَ لَوَلَّيْتُكَ مَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مَئُونَةً وَأَعْجَبُ إِلَيْكَ وِلاَيَةً إِنَّ اَلرَّجُلَ اَلَّذِي كُنْتُ وَلَّيْتُهُ أَمْرَ مِصْرَ كَانَ رَجُلاً لَنَا نَاصِحاً وَعَلَى عَدُوِّنَا شَدِيداً نَاقِماً فَرَحِمَهُ اَللَّهُ فَلَقَدِ اِسْتَكْمَلَ أَيَّامَهُ وَ لاَقَى حِمَامَهُ وَنَحْنُ عَنْهُ رَاضُونَ أَوْلاَهُ اَللَّهَ رِضْوَانَهُ وَضَاعَفَ اَلثَّوَابَ لَهُ(25)).

ص: 162

المطلب الأول: حق التعايش السلمي للإنسان

قال (عليه السلام) في عهده يرشده على معاملة الناس: ((فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ: إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ، وَإِمّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ)(26)

التعايش السلمي الذي دعا إليه القرآن، هو ذاته الذي أقرّه الإمام علي (عليه السلام)؛ لأن القرآن وعلياً، وجهان لنورٍ واحد – إن صح التعبير – لا ـ فرق سوى أن القرآن كتاب ـ الله الصامت وعليٌ (عليه السلام) قرآن الله الناطق المتجسد عملياً على الأرض، تأويل ينطق لنا بما لا قدرة لنا على فهمه ودركه من كلمات بحروف تلملمت فصارت معانٍ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» الحجرات: 13 والمعنى حسب الميزان: إنا خلقناكم من أب وأم تشتركون جميعاً فيهما، من رجل وامرأة فكل واحد منكم إنسان مولود من إنسانين لا تفترقون من هذه الجهة، من غير فرق بين الأبيض والأسود والعربي والعجمي وجعلناكم شعوبا وقبائل مختلفة لا ـ لكرامة لبعضكم على بعض، بل لأن تتعارفوا فيعرف بعضكم بعضا ويتم بذلك أمر اجتماعكم؛ فيستقيم مواصلاتكم ومعاملاتكم، فلو فرض ارتفاع المعرفة من بين أفراد المجتمع؛ انفصم عقد الاجتماع وبادت الإنسانية، فهذا هو الغرض من جعل الشعوب والقبائل لا أن تتفاخروا بالأنساب وتتباهوا بالآباء والأمهات.(27)

فحق الإنسان عند علي صلوات الله عليه في التعايش السلمي، سواء كانوا مسلمين أم غيرهم، يوجبُ – لا أعني به الوجوب الشرعي الفقهي، وإنما الوجوب الأخلاقي الإنساني – عدم الاعتداء عليه أبداً وفق هذين المبدأين: مبدأ الأخوة الدينية والنظير الإنساني الخلقي الترابي، فالأخوة الدينية منبعثة من قوله تعالى «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» الحجرات: 10، لكن أي إيمان هنا؟ هل تعني مطلق الإيمان بالله، أم المراد الإيمان بالمعنى

الخاص؟ وهو الإيمان بجميع وبجميع الرسل، وبالبعث الروحي والجسدي، والإيمان بلقائه تعالى، كما يروى إنه (كان النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم بارزاً يوما للناس فأتاه جبريل فقال ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالعبث...)(28) وكذلك الإيمان الذي هو بضع وسبعون أو وستون شعبة والحياء شعبة منها، والمؤمنون الموجه لهم الخطاب الديني حصراً «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ»النساء: 59. أم هو الإيمان الذي يدخل فيه كل من اتصف بروحه وقلبه أنه مؤمن بتوحيدٍ يجعله يتجه صوب المقدس الغيبي بلا- شعور بآخر مع الله عزّ وجل، دون الالتفات الى مسميات نمطية تصنيفية: مسلم، يهودي، مسيحي، صابئي، وغيرهم «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» البقرة: 62.

ذكر صاحب الميزان: تكرار الإيمان في الآية ثانياً (مَنْ آمَنَ) وهو الاتصاف بحقيقته كما يعطيه السياق، يفيد أن المراد بالذين آمنوا في صدر الآية، هم المتصفون بالإيمان ظاهراً المتسمون بهذا الاسم؛ فيكون محصّل المعنى: أن الأسماء والتسمي بها مثل المؤمنين واليهود والنصارى والصابئين لا يوجب عند الله تعالى أجراً ولا أمناً من العذاب، وإنما ملاك الأمر وسبب الكرامة والسعادة، حقيقة الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح، ولذلك لم يقل من آمن منهم بإرجاع الضمير إلى الموصول اللازم في الصلة؛ لئلا يكون تقريرا للفائدة في التسمي على ما يعطيه النظم كما لا يخفى.

وهذا مما تكررت فيه آيات القرآن أن السعادة والكرامة تدور مدار العبودية، فلا اسم من هذه الأسماء ينفع لمتسميه شيئا، ولا وصف من أوصاف الكمال يبقى لصاحبه وينجيه إلا مع لزوم العبودية.

في الدر المنثور، عن سلمان الفارسي قال: سألت النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وسلم) عن أهل دين كنت معهم، فذكر من صلاتهم وعبادتهم فنزلت: (إن الذين آمنوا والذين هادوا) الآية.(29) ذلك لأن (الدين عند الله الإسلام) لا بالمعنى الأخص، بل مطلق التسليم والانقياد لله تعالى في الطاعة والاستجابة، يعني أن الله تعالى حاشا له أن يخلق البشر من أجل أن يعذبهم ويدخلهم جهنم، إنما يحتج الى الظلم الضعيف وحاشاه.

والمبدأ الآخر: الذي ينطلق منه حق التعايش السلمي للإنسان، هو السنخية وتساوي الخلق في البشر، وهذا ما أكده القرآن الكريم «إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» آل عمران: 59 وقوله تعالى: «قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ» يحاججه بوحدة الخلق وأنه نظير له في الخلق وهو التراب، «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ» الروم: 20

وقال الإمام (عليه السلام) أيضاً في العهد المبارك: (واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض. فمنها جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل، ومنها عمال الانصاف والرفق، ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس، ومنها التجار وأهل الصناعات، ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة وكلاً قد سمى الله سهمه، ووضع على حده فريضته في كتابه أو سنة نبيه، عهداً منه عندنا محفوظاً)(30).

يمكن القول إن هذا المقطع من عهده المبارك يخص التعايش السلمي بين الناس بمختلف طبقاتهم فبين طبقات النّاس والرّعيّة، وليس المقصود من ذلك إثبات نظام الطبقات وتأييده فإن نظام الطبقات مخالف للعدل والديمقراطية الحاكمة بتساوي الرّعيّة في الحقوق.

فالبشر في تحوّله الاجتماعي شرع من النظام القبلية والاسرة المبني على أنّ الحكم المطلق ثابت لرئيس القبيلة، فلا حياة للفرد إلاّ في ضمن القبيلة ويشترك معها في الخيرات والشرور على ما يراه صاحب الاسرة ورئيس القبيلة، وهذا أدنى نظام اجتماعي وصل إليه البشر في تكامله الاجتماعي، فنظام الطبقات يحصل للأمم بعد التحوّل من النظام القبلي ومرجعه إلى اعتبار الامتيازات بين الأفراد والأصناف ويبتنى على التبعيض في الحقوق العامّة، فنظام الطبقات يخالف التساوي والتآخي بين الأفراد والتساوي في الحقوق كما نادى به الإسلام في القرآن الشريف حيث يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» الحجرات: 13 وقد تعلّق العرب على النظام الطبقاتي واعتبار الامتياز من وجوه شتّى: منها عدم تزويج بناتهم مع غير العرب وعدم تزويج القبائل بعضها مع بعض باعتبار علوّ شأنه، و قد اهتمّ النبيّ (صلّى اللهّ عليه وآله) بمحو النظام الطبقاتي و ليا الا إلقاء هذه الامتيازات المتوهّمة بكلّ جهده.

ومقصوده عليه السّلام من قوله (واعلم أنّ للرّعيّة طبقات) ليس اثبات الطبقات بهذا المعنى بل بيان اختلاف الرّعيّة فيما تتصدّيه من شئون الحياة البشريّة حيث إنّ الانسان مدني بالطبع يحتاج إلى حوائج كثيرة في معاشه من المأكل والملبس والمسكن ولا يقدر فرد واحد بل أفراد على إدارة كلّ هذه الامور فلا بدّ وأن ينقسم الرّعيّة بحسب مشاغله إلى طبقات ويتصدّى كلّ طبقة شأناً من الشؤون وشغلاً من المشاغل، ثمّ يتبادل حاصل أعماله بعضهم مع بعض حتّى يتم أمر معيشتهم ويكمل حوائج حياتهم وجعل الرّعية طبقات:

1. الجنود المحافظون للحدود والثغور والمدافعون عن هجوم الأعداء.

2. كتّاب العامة المتصدّون لكتابة العقود والمعاهدات والحقوق وغيرها من المراسلات.

3. قضاة العدل ورؤساء المحاكم المتصدون للترافع بين النّاس والنظر في الدّعاوى.

4. عمال الامور الحسبيّة المحافظون على الانصاف والرّفق بين النّاس وهم الّذين يجرون الأحكام القضائية وينفذونها.

5. أهل الجزية والخراج من أهل الذمّة ومسلمة النّاس.

6. التجار وأهل الصناعات والحرف الكثيرة الّتي عليها مدار حياة البشر.

7. الطبقة السّفلى من ذوي الحاجة والمسكنة، والتعبير عن هذه الطبقة بالسفلى باعتبار أنها لا تقدّم عملا نافعا في الاجتماع تتبادل به مع أعمال الطبقات الآخر فلا بدّ وأن تعيش من عمل الطبقات الاخر.(31)

8. فالمسلم أخو النصراني شاء أم أبى، لأن الإنسان أخو الإنسان أحبّ أم كره. ولو لم يكن الدنو من الفضيلة والبعد عن نقيضتها الرذيلة هو الأصيل في دستور الإمام في الحرية، ولو لم تكن الحرية الفاضلة حقاً مقدساً لديه لَما امتدح مَن يسيرون على منهاج المسيح، كما امتدح مَن يسيرون على منهاج محمد.(32)

المطلب الثاني: حق الإنسان في الحرية

بدايةً عندما بدأ أمير المؤمنين (عليه السلام)كتابه، نسب نفسه الى الله تعالى، وهنا الدقة والحبكة بالتعبير، فهي أعظم وأفضل نسبة لعبودية الله، فقال: «هذَا مَا أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللهِ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ» كما انتسب النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) الى الله تعالى «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» الاسراء: 1 وكأنه أراد هذا تطبيقاً عملياً لما سيتضمنه الكتاب من وصايا ودروس أخلاقية كبيرة، في العبودية الحقة لله تعالى هي ذاتها الحرية الحقيقية التي لا مثيل لها.

إذاً فالحرية من حقوق الإنسان المكفولة أصلاً في نهج الإمام ودستوره لكافة الناس،

يكفلها الوجدان الإنساني بوصفها قوة لا تعمل بالإكراه.

فأنت لا يمكنك أن تقضي على نور الشمس إلا إذا منعته عن غايته في الإنارة وإشاعة الدفء بحاجز تقيمه بين أشعته وبين غايته، إذاً فقد أخرجته الى نطاق من الاماتة والإفناء. فكل ما في الكون حرٌ بأصوله وشروط وجوده لا يقبل إلا بالحرية قانوناً وإلا تعطل وانتهى.

لكن حرية الفرد لدى الإمام ليست الحرية الإباحية الرعناء بل هي مقترنة أبداً بالشعور بالمسؤولية. لم يلجأ شأنه في ذلك شأن الفلاسفة والمفكرين الأقدمين الى التضييق على الناس في معنى الحرية، بل لجأ الى توسيع معنى الحرية في مدارك الناس، وفي الوقت نفسه لجأ الى توسيع معنى الشعور بالمسؤولية. ومن آياته في ذلك، أمره مع أهل القرية الذين شاؤوا أن يحفروا مجرى النهر الذي عفا ودرس؛ فطلبوا الى عامله على قريتهم أن يسخّرهم في العمل؛ فأمره عليّ بألا يسخّرهم، بل يطلب إليهم أن يعملوا في الحفر ويتقاضوا على ذلك أجراً، ثم يكون الأجر والنهر فيما بعد لمن عملوا بملء حريتهم، ولمن شعروا بأنهم مسؤولون عمّا عملوه.

وكأن الإمام يُحيي منذ بضعة عشر قرناً هذه العاطفة التي صورها العبقري الفرنسي جان جاك روسو منذ قرنين مضت إذ قال: إن ايماننا بالإنسان وولائنا للإنسانية هما اللذان يثيران في طبيعتنا الخيرة أعمق الدوافع لان نجعل من البليد المسخر انساناً بشرياً نابها.(33)

ص: 168

أولاً - حرية العقيدة وعبادة الله تعالى:

من أهم حقوق الإنسان، هي حرية العبادة؛ لأنها محطة معنوية مهمة في حياة الفرد، بل أهم المحطات والمحاور في ذات الإنسان، ومن حق الإنسان أن يعبد الله تعالى بما يقف ويقوده الدليل الى ذلك، لا أن يُجبر على سلوك قناة وطريق غير مندفع ومقتنع به، أو أن يُجبر على عبادة غير الله تعالى، كعبادة السلطان والشيطان، والنساء، وغيرها من العبادات الموجودة غير الصحيحة كما جاء في اليهود والنصارى «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» التوبة:31. كيف اتخذوهم أرباباً يعبدونهم؟ كانوا يسمعون ويطيعون لهم.

حيث قال صلوات الله عليه في عهده: (أمره بتقوى الله وإيثار طاعته، واتباع ما أمر به في كتابه: من فرائضه وسننه التي لا يسعد أحد إلا باتباعها، ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها، وأن ينصر الله سبحانه بقلبه ويده ولسانه، فإنه جل اسمه قد تكفل بنصر من نصره وإعزاز من أعزه)(34) هذا ظاهره أمرُ بالتقوى وإيثار الطاعة، إلا أن حقه الحرية في الاختيار بلحاظين:

الأول: لأنه ذكر الاتباع والطاعة لأوامر الله تعالى ببعده الإيجاب، لا ببعده السلبي، نظير قوله تعالى: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» آل عمران: 64 أي إن هناك مشتركاً بيننا تعالوا لنتمسك بحبله ونعضده، وهي كلمة التوحيد، هذا هو البعد الإيجابي بالدعوة، ولم يقل لهم أنتم لستم على شيء وأنكم مصيركم الى النار مثلاً، حيث قال (فإنَ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) أي إذا رفضوا الدعوة ولم يقبلوا، ماذا تقولون لهم، هل تقولون لهم أنتم كفرة وفساق وفجرة ولا تهتدوا بعد اليوم ومصيركم جهنم،

بهذا الأسلوب والبعد السلبي؟

انظر الى القرآن: (فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) فقط البعد الإيجابي دون السلبي. والثاني: بلحاظ النتائج المرجوة العظيمة المتوخاة عن اتباع أوامر الله، التي ذكرها الإمام النص الآنف: التي هي السعادة عند اتباع الفرائض، والشقاء عند إضاعتها، وإن الله تعالى سوف ينصره ويعزه. وإلا لو كان إجباراً على شيء لم تذكر ولم تعرض الفوائد والآثار الجيدة. (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) وهي التوحيد، ولازم التوحيد رفض الشركاء وعدم اتخاذ الأرباب من دون الله سبحانه.

قال صاحب الميزان: والذي تختتم به الآية من قوله: (فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) يؤيد المعنى الأول فإن محصل المعنى بالنظر إليه أنه يدعو إلى هذه الكلمة وهي أن لا نعبد إلا الله (الخ) لأنها مقتضى الإسلام الله الذي هو الدين عند الله، والمراد بقوله: (ألا نعبد إلا الله) نفي عبادة غير الله لا- إثبات عبادة الله تعالى على ما مرت الإشارة إليه في معنى كلمة الإخلاص لا إله إلا الله: أن لازم كون إلا الله، بدلا لا استثناء كون الكلام مسوقا لبيان نفي الشريك دون إثبات الإله، فإن القرآن يأخذ إثبات وجود الإله وحقيته مفروغاً عنه.... قوله تعالى: (فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) استشهاد، بأنهم وهم النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ومن اتبعه على الدين المرضي عند الله تعالى وهو الإسلام، قال: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» * آل عمران - 19 فينقطع بذلك خصامهم وحجاجهم إذ لا حجة على الحق وأهله.)(35)

فحرية العقيدة الدينية حقٌ من حقوق الناس كفلها دستور الامام علي (عليه السلام)، فبما أن الحرية لا تُجزأ، فإن الانسان لا يمكنه أن حراً من جانب ومقيّداً من جانب آخر(36).

وهذا الحق عند الامام علي (عليه السلام)، للإنسان في حرية العبادة، ينسجم مع قوله تعالى «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ

بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» البقرة: 256 أيضاً نلاحظ حرية الحق وذكر النتائج المترتبة على الايمان بالله.

وهو القائل في مناسبة ثانية، أن تتحرر من كل القيود والقبليات النفسية وتنطلق صوب الحق المطلق وتكون حراً بشكره وعبادته: (إن قوماً عبدوا الله سبحانه رغبة فتلك عبادة التجا، وقوما عبدوه رهبة فتلك عبادة العبيد وقوما عبدوه شكراً فتلك عبادة الاحرار)(37).

وقد ورد إن بعض المنافقين كانوا يأتون إلى مسجد الكوفة ولم يصلوا مع الإمام (عليه السلام) الجماعة، بل كانوا يصلّون فرادى في وقت صلاة الإمام (عليه السلام) تعرضاً بالإمام، فقيل للإمام أن يمنع هؤلاء عن هذا العمل.

وكان بيده الحق في نهيهم، مع ذلك قال الإمام: اتركوهم وشأنهم، ثم تلا هذه الآية المباركة: «أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْداً إِذَا صَلَّى» العلق: 9 - 10.(38)

نعم الإمام (عليه السلام) طبق هذه الآية المباركة حتى على صلاة المنافق، لأنه كان يريد إعطاء الحرية للناس جميعاً.

ثانياً - الحرية الشخصية:

فقال (عليه السلام) في العهد الميمون: (وليكن أبعد رعيتك منك وأشنوهم عندك أطلبهم لمعائب الناس، فإن في الناس عيوباً، الوالي أحق من سترها. فلا تكشفن عما غاب عنك منها فإنما عليك تطهير ما ظهر لك، والله يحكم على ما غاب عنك. فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك).(39)

يمكن القول ان الامام اعطي حرية الخطأ مع عدم الإصرار، عليه مع الالتزام بعدم علانية ذلك الخطأ، فضلاً عن انه يرفض نموذج الدولة الشمولية التي تجعل من نفسها جهاز تجسس ومراقبة ضد ابناء الأمة بل يريد من الدولة أن تكون اداة اصلاح ووسيلة لحل الازمات يجب أن تعامل المواطنين كبشر تلازمه حتمية الخطأ، ويجب أن يمنح الانسان فرصة الإصلاح الذاتي لذلك الخطأ ما دام لم يتجاوز القانون العام.(40)

المطلب الثالث: حق الإنسان في حرية التعبير

حيث جاء في عهده (عليه السلام) (ثُمَّ اعْلَمْ يَا مَالِكُ، أَنِّ قَدْ وَجَّهْتُكَ إِلَى بِلاَدٍ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دُوَلٌ قَبْلَكَ، مِنْ عَدْل وَجَوْر، وَأَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أُمُورِكَ فِي مِثْلِ مَا

كُنْتَ تَنْظُرُ فِيهِ مِنْ أُمُورِ الْوُلاَةِ قَبْلَكَ، وَيَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ، إِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسُنِ عِبَادِهِ). (41)

هذا الحق من حقوق الإنسان في حرية التعبير، كفله الإمام (عليه السلام)، فمثلما أنت تبحث عن متنفس في التعبير لهمومك التي قد تنفجر إذا بقيت داخل صدرك ولم تخرج بحسرة من الحسرات وبزفرة من الزفرات، وتريد أن تعبّر عمّا في داخلك من رأيٍ صريح أنت مقتنع به؛ كذلك أيها الإنسان يجب أن تعطي للإنسان الآخر في المقابل هذه الفسحة والفرصة لإطلاق فيض المشاعر والأحاسيس التي تعانق الأضلاع داخل صدر الإنسان.

فلا تؤاخذهم با تجود حسراتهم وزفراتهم لو أرادوا الكلام، وقد جاء عنه (عليه السلام) في مناسبة وهي يكفل حق الكلام والتعبير (رُوِيَ أَنَّهُ (عليه السلام) كَانَ جَالِساً فِي أَصْحَابِهِ فَمَرَّتْ بِهِمُ اِمْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ فَرَمَقَهَا اَلْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقَالَ (عليه السلام) إِنَّ أَبْصَارَ هَذِهِ اَلْفُحُولِ طَوَامِحُ وَ إِنَّ ذَلِكَ سَبَبُ هِبَابِهَا فَإِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى اِمْرَأَةٍ تُعْجِبُهُ فَلْيُلاَمِسْ

أَهْلَهُ فَإِنَّمَا هِيَ اِمْرَأَةٌ كَامْرَأَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ اَلْخَوَارِجِ؟ قَاتَلَهُ اَللهَّ كَافِراً مَا أَفْقَهَهُ فَوَثَبَ الْقَوْمُ لِيَقْتُلُوهُ فَقَالَ (عليه السلام) رُوَيْداً إِنَّمَا هُوَ سَبٌّ بِسَبٍّ أَوْ عَفْوٌ عَنْ ذَنْبٍ)(42) ما أعظمها من حرية في التعبير، أي إما أن أردَّ عليه هذا السب والشتم، أو من حقي أن أعفو عنه إن شئت، ولا يستحق ما فعله جريرة القتل؛ فلا يجوز قتله. مع أن هـذا كان من الخوارج وكان يختلف معه في العقيـدة، فحق حرية التعبير مكفول بدون تفريق بين أحد و آخر.

وحريـة التعبير عند أمير المؤمنين لا تقتصـر على مجرد الكلام، بل على الوضع النفسـي أن يكون المتكلم مطمئناً ومسـتقراً، ويُخصـص له الوقت الكافي حتى يُوصل فكرته التي يريد، بل وتشجيع من عدة نواحي، حيث قال في عهده (عليه السلام): (واجعل لذوي الحاجات منك قسـماً تفرغ لهم فيه شـخصك، وتجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه لله الذي خلقك، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشـرطك حتى يكلمـك متكلمهم غيرَ متتعتع، فـإني سـمعت رسول الله (صـلى الله عليه واله وسـلم) يقول في غير موطن: لن تُقـدس أمـة لاـ يُؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متتعتع)(43) فإن كان الخوف يسيطر على الإنسان لا يستطيع التعبير حقيقةً، وسيكون تعبيره بها لا يوجد في سريرته؛ (حتى يكلمك متكلمهم غير متعتع).

المطلب الرابع: حق الإنسان في العدل والمساواة

قال (عليه السـلام) في عهـده: (وأشـعر قلبك الرحمـة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سـبعا ضاريا تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق).

المساواة والتآخي أصل إسـلامي مالَ إليه كلّ الشعوب في هذه العصور الأخيرة المنيرة بالتفكير والاختراع، وأدرج في برنامج الحقوق العامّة البشريّة، ولكن المقصود

منه ليس تساوي الأفراد في النيل من شئون الحياة: الصالح منهم والطالح والجادّ منهم والكسلان على نهج سواء، بل المقصود منه نيل كلّ ذي حقّ حقّه من حظّ الحياة على حسب رتبته العلمية و جدّه في العمل، فهذا الأصل يبتني على تعيين الحقوق،(44) وقد شرّح عليه السّلام في هذا الفصل من كلامه هذا الأصل فقال: (أعرف لكلّ امرىء منهم ما أبلى)، وقال أيضاً: (فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه و صفحه)(45)

المساواة في اللغة تعني: التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص.(46)، أما العدالة، فإن فلان يعدل فلان يساويه،.. وعادلت بين الشيئيين وعدلت فلان بفلان اذ سويت بينهما.(47) والعدل: ما قام في النفوس انه مستقيم وهو ضد الجور والعدل اسم من اسماء الله الحسنى... والعدل هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم... والعدل الحكم بالحق.(48)

الكلام هنا هل أن العدل مرادف للمساواة بمعنى أن كل مساواة هي عدل وأن كل عدل تعني المساواة؟ ببداهة لا يصح ذلك إذ ليس كل مساواة هي عدل وهذا ما استنكره القرآن الكريم بالاستفهام الانكاري في قوله تعالى: «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ» الزمر: 9 وكذلك قوله تعالى: «أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ» صاد: 28 فلا تحقق للعدالة في المساواة بينهم بالثواب والعقاب معاً.

لكن هناك مساواة بين هؤلاء على اختلاف مشاربهم واستعداداتهم وقابلياتهم، في جوانب معينة، مثلاً في إرسال الأنبياء والرسل للبشر كافة على حدٍ سواء «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا» الأعراف: 158 وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا» البقرة: 168 هنا الخطاب للناس جميعاً بالتساوي.

وهناك مساواة تحقق بضمنها العدالة، كما في قوله تعلى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» الحجرات: 13 فلا تفضيل ولا فرق بين الناس إلا بتقوى الله تعالى. لكن مساواة علي (عليه السلام) مساواة عادلة لا تبخس أحداً.

فعـدلُ عليّ (عليه السـلام) لاـ يرضـى بمساواة بين المحسن والمسـيء لأن في ذلك ظلماً وبخساً لأهل الاحسان وتشـجيعاً لأهل الإساءة حيث قال في عهـده (عليه السـلام): (ولا يكون المحسن والمسـيء عنـدك بمنزلـة سواء، فإن في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان، وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة، وألزم كلاً منهم ما ألزم نفسه).(49)

جاء في كتاب (بهج الصـباغة في شرح نهج البلاغة): من كلام له (عليه السلام) كلم به طلحة والزبير بعد بيعته بالخلافة وقد عتبا عليه وكرها مبـدأ المساواة بالعطاء مع الرعيـة: (وأما ما ذكر تمامن أمر الأسوة) أي المساواة بين النّاس في قسـمة الغنيمـة (فإنّ ذلك أمر لم أحكم أنا فيه برأيي ولا ولّيته هوى مني، بل وجدت أنا و أنت ما جاء به رسول اللهّ صـلّى الله عليه وآله وسلّم قد فرغ منه، فلم احتج إليكما فيما قد فرغ اللهّ من قسـمه وأمضى فيه حكمه) وفي موضع آخر ((إنّ كتاب اللهّ وسنّة نبيّه على التسوية فكيف يمكن إعمال الرأي في قبالهما)(50) فهذه هي المساواة العادلـة عنـد علي بن أبي طالب (عليه السـلام). فقد جرت العادة أنهم يفرقون في العطاء من بيت المال، فحصة الأعيان والوجهاء كانت أكثر من حصة الطبقة الكادحة والفقيرة.

لأـن القرآن الكريم أكـد على مفردة العـدل «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَـدْلِ» النسـاء: 58 وقوله تعـالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَـدْلِ وَالْإِحْسَانِ» النحل: 90 لأـن بعض من المساواة في الظلم بعينه بتعبير القرآن «لَا يَسْـتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْـحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا» الحديد: 10.

وفي عهده لمالك (فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه و صفحه)(51) فلم يفرق في حق المساواة بالعطاء المعنوي، بين أسود وأبيض ولا بين

عربي وأعجمي ولا بين سيد وعبد، ولا بين غني أو فقير، بأن يكون مختص فقط لأقرانه وجلسائه وخاصته.

حيث أكـد هـذا المعنى في رسالـة أخرى: (فليكن أمر النـاس عنـدك في الحق سواء فـإنه ليس في الجور عوض من العـدل)(52) بل هناك مساواة مطلوبة عند الإمام (عليه السلام)، وهي المساواة العادلة ففي عهده المبارك: (وإياك والاستئثار بها الناس فيه أسوة)

المطلب الخامس: حق الإنسان في الحياة

جاء في العهد المبارك: (إياك والدماء وسـفكها بغير حلّها، فإنه ليس شئ أدعى لنقمة ولا أعظم لتبعة ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدة، من سفك الدماء بغير حقها! والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة، فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام، فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله. ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد، لأن فيه قود البدن).(53)

فإن حق الإنسان أن يحيا ولا يجرؤ أحد على قتله، فصـفة الإنسانية فقط كفيلة بأن تضمن عدم سفكه عند الإمام علي (عليه السلام)، وهذا ما أكـده القرآن الكريم قتـل النـاس بغير حق، ولـم يقيـد القرآن هـذا القتل يحرم فقط على المسـلمين «أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» المائدة: 32

ونلحـظ قول الإمـام (بغير حلِّهـا) أي هنـاك موارد القتـل يكون فيه حيـاة للآخرين «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» البقرة: 179 إذن (ليس هذا مجرد نهي وبيان لحكم القتل عن عمد، لأن تحريمه ثابت و معروف بمنطق الحياة والفطرة، ويستوي في معرفته العالم والجاهل، والمؤمن والكافر، ولا يحتاج بعد هذا إلى توضيح وبيان.

أما النصوص على تحريمه من السماء وأهل الأرض فهي انعكاس وتعبير عما هو كائن بالفعل، لا توجيها إلى ما ينبغي أن يكون.

ويجوز القتل لحمايـة أرواح الناس و مصالحهم أي أن منطق الحياة الذي حرّم القتل هو بالذات يسوّغ قتل من اعتدى على الحياة، صونا لها وحرصا عليها، وبكلام آخر: لا يجوز قتل أحد من الناس إلا بحق وعدل، وذلك بأن يباشر الجاني بملء ارادته السبب الموجب لقتله بحيث يصـدق عليه قوله تعـالى «هَـلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَـأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَـةُ أَوْ يَـأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ كَـذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ» النحل : 33)(54)

والحقيقة هناك جملة من الأمور يمكن تلمسها في هذا النص، منها:

1. تأكيد حرمة الدماء وان حق الحياة مكفول للجميع، إذ كان الحديث عن الدماء بصورة عامة وليس دماء المسلمين دون غيرهم.

2. المسـاواة بين النـاس حاكمـاً، محكوماً سـيداً كان أو عبـداً، من حيث لا ضـمانات للمنصب او شاغله في موضوع التعـدي على الـدماء والحياة.

3. إن سـفك الدماء يثير الغضب والنقمة بين الناس مما يؤدي إلى الاضـطراب وهو من الأسباب المهمة للعداوات والتباغض والتحاقد لأن (لكل دم ثائرٌ، ولكل حق طالبٌ)(55) على وفق وصف الإمام.

وبنـاء على احترام الإمـام لحق الحياة نلاحظ أنه حكم على جريمـة التحريض او الأمر بالقتل أو بعقوبـة أخرى تتناسب مع الجرم والشـكل القانوني للجريمة وكان (عليه السلام) يقول: (من أعان على مؤمن فقد برئ من الإسلام)(56) وأشار الإمام كذلك إلى عملية القتل المعنوي وذلك بهدم كرامة الإنسان وسمعته وعُدَّ ذلك بمثابة اغتيال له اذ يقول(57) لمالك: (فإن في الناس عيوباً الوالي أحق من سترها. فلا تكشفن عمّا غاب عنك منها فإنما عليك تطهير ما ظهر لك، والله يحكم على ما غاب عنك. فاستر العورة ما اسـتطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك)(58)

الخاتمة

وما توصل إليه الباحث من نتائج:

1 – لا يوجد تعريف ثابت لمفهوم حقوق الإنسان؛ فيتغير باختلاف وتغير متطلبان الإنسان على مدى العصور والأزمان.

2 – إذا كانت هـذه هي حقوق الإنسان كما أرادها الإمام (عليه السـلام)؛ فحقوق الإنسان لـم ولن تُطبق ولـم تجد لها مصداقاً غيرَ اهل البيت عليهم السلام.

3 – توصل الباحث إلى أن هناك فرق بين حقوق الإنسان بصورة عامة، وحقوق المواطن بصورة أخص.

4 – هذا العهد وهذا الكتاب وما جاء فيه من وصايا تاريخية ودسـتور واضح، خطاب عالمي موجه لجميع الحكام مسـلمين وغير مسـلمين الى يوم القيامـة، بـل أكثر من ذلـك، هو متوجه لكل إنسان بكل ألوانه؛ لأن المورد لا يخصـص الوارد – كما يعبرون في علم أصول الفقه – وإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السـبب. والإمام علي (عليه السلام) هو القرآن الناطق فكلامه يجري في الماضين والباقين، فعن الامام الباقر (عليه السـلام) في حـديث (... إن القرآن حيٌ لا يموت، والآيـة حيةٌ لا تموت، فلو كانت الآية إذا نزلت في الاقوام و ماتوا ماتت الآية، لمات القرآن ولكن هي جارية في الباقين كما جرت في الماضين)(59)

5 – إن حق حريـة الفكر والعقيـدة، وحق التعـايش السـلمي المتمثل بقول الإمام (عليه السـلام) ((إمَّا أَخٌ لَكَ فِي الـدِّينِ، وَإمّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ) أثبتـا أن ميثـاق حقوق الإنسان للأمم المتحـدة، لم يتوصل إلى هـذا المسـتوى وهـذا المعنى، شـعاراً وتطبيقاً، وقصـة الإمام (عليه السلام) مع النصراني المكفوف مما يؤيد هذا ذلك: حيث كان الإمام (عليه السلام) في شوارع الكوفة.. فمر بشخص يتكفف وهو شيخ كبير السن، فوقف (عليه السلام) متعجباً وقال (صلى الله عليه واله وسلم): ما هذا؟ ولم

يقل من هذا، و(ما) لما لا يعقل، و(من) لمن يعقل، أي إنه (عليه السلام) رأى شيئاً عجيباً يستحق أن يتعجب منه، فقال أي شيء هذا؟

قالوا: يا أمير المؤمنين إنه نصراني قد كبر وعجز ويتكفّف.

فقال الإمام (عليه السلام): ما أنصفتموه.. استعملتموه حتى إذا كبر وعجز تركتموه، اجروا له من بيت المال راتباً. (راجع وسائل الشيعة: ج 11 ص 49 باب 19 ح1).

ص: 179

ثبت المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

* الأمين، محسن.

1. أعيان الشيعة، تح: حسن الأمين، دار التعارف، بيروت، 1983 م.

* ابن أبي الحديد، عز الدين ابو حامد بن هبة الله بن محمد بن محمد بن الحسين المدائني (ت 656 ه / 1258 م).

2. شرح نهج البلاغة، تح: محمد ابو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية 1959.

* أبن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي (ت 852 ه).

3. الإصابة في معرفة الصحابة، دار العلوم الحديثة، القاهرة، 1328 ه.

* ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت 711 ه.

4. لسان العرب، دار صادر، بيروت – لبنان، ط 1، (د.ت).

* البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله الجعفي، ت 256 ه.

5. الجامع الصحيح المختصر المعروف بصحيح البخاري، تح: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط 3 – 1987 م.

* البيهقي: علي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (ت 458 ه).

6. السنن الكبرى، بيروت، دار الفكر، د.ت.

* التستري، الشيخ محمد تقي بن كاظم بن محمد علي بن الشيخ جعفر التستري.

7. بهج الصباغة في شرح نهج البلاغة، مؤسسة نهج البلاغة، 1397 ه. مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة.

* الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد، ت 816 ه – 1413 م.

8. معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة – القاهرة.

*: جرداق، جورج،

ص: 180

9. علي صوت العدالة الإنسانية، الأندلس، بيروت – لبنان، ط 1، 2010 م

* حسون، نجاح عبيد.

10. مالك الأشتر، سيرته والحضارة الاسلامية في عصره، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمنت، مكتب كركوك، 2010.

* خوئي، هو العلاّمة المؤيد المسدّد المتبحر الأديب الحاج مير حبيب اللهّ بن السّيد محمّد الملقب بأمين الرعايا ابن السّيد هاشم بن السّيد عبد الحسين، ت 1324 ه.

11. منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة.

* الزرقا، مصطفى أحمد.

12. المدخل الفقهي العام، دار الفكر – دمشق، ط 9، 1967 – 1968.

* السعد، غسان، معاصر.

13. حقوق الانسان عند الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) رؤية علمية، الطبعة الثانية، بغداد – 2008.

* الشريف الرضي: أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم (عليه السلام)ت 406 ه.

14. نهج البلاغة: وهو مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام سيدنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) شرح الاستاذ الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

* الصدوق، أبى جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمى، ت 381 ه.

15. الخصال، صححه وعلق عليه على اكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية – قم المقدسة، 1403 ه.

* الشيخ عيسوي، أحمد.

16. المدخل للفقه الإسلامي، مطبعة دار التأليف – مصر، ط 1 – 1963.

* الطباطبائي: محمد حسين، ت 1402 ه.

17. الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، ط 1، 1997 م.

* مجذوب، دكتور محمد سعيد.

18. حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لبنان، جروس برس، 1980.

* مغنية، محمد جواد.

19. في ظلال نهج البلاغة، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان ط: 3، 1979.

مواقع شبكة الانترنت

1. موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki

2. موقع ويكي، شيعة، http://ar.wikishia.net/view

3. موقع شيرازي، http://alshirazi.com

الأقراص والكتب الإلكترونية

1. قرص المكتبة الشاملة

الهوامش

1. الامـام علي (عليه السـلام)، نهـج البلاغـة، وهو مجموع مـا اختـاره الشـريف الرضـي من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) شرح الشيخ محمد عبده، ج 2، ص 218.

2. ابن منظور، لسان العرب، ج 10، ص 49.

3. ظ: الجرجاني، علي بن محمد، معجم التعريفات: ص 79.

4. ظ: للشيخ عيسوي، أحمد، المدخل للفقه الإسلامي، ص 338، وينظر: الإسلام وحقوق الإنسان، د. القطب محمد، ص 38.

5. ظ: ابن منظور، لسان العرب، ج 6، ص 10.

6. موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki

7. انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام»: 3 / 9 – 10.

8. (د. مجذوب، محمد سعيد، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ص 9

9. الامـام علي (عليه السـلام)، نهـج البلاغـة، وهو مجموع مـا اختـاره الشـريف الرضـي من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) شرح الشيخ محمد عبده، ج 2، ص 218.

10. الصدوق، الخصال 2: 357 ح 40.

11. الامـام علي (عليه السـلام)، نهـج البلاغـة، وهو مجموع ما اختاره الشـريف الرضـي من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) شرح الشيخ محمد عبده، ج 3، ص 72.

12. الامـام علي (عليه السـلام)، نهـج البلاغـة، و هو مجموع ما اختاره الشـريف الرضـي من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) شرح الشيخ محمد عبده، ج 2،

ص: 183

ص 217.

13. حسون، نجاح عبيد، مالك الأشتر، سيرته والحضارة الاسلامية، ص 30 – 33

14. ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج 4، ص 281.

15. ظ: حسون، نجاح عبيد، مالك الأشتر: سيرته والحضارة الاسلامية، ص 38.

16. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج، 18، ص 95.

17. المصدر نفسه، نهج البلاغة، ج 3، ص 14.

18. الامـام علي (عليه السـلام)، نهـج البلاغـة، وهو مجموع ما اختاره الشـريف الرضـي من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) شرح الشيخ محمد عبده، ج، 3، ص 14.

19.ظ: المصدر نفسه ج 3، ص 102.

20. ظ: الأمين، أعيان الشيعة، ج 9، ص 38.

21. ظ: المصدر نفسه، ج 9، ص 38 – 39.

22. ظ: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج 15، ص 101.

23. المصدر نفسه، ج 13، ص 77.

24. ظ: موقع ويكي شيعة، http://ar.wikishia.net/view

25. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج، 16، ص 142.

26. الامام علي (عليه السـلام)، نهج البلاغة، شرح محمد عبده، ج 3، ص 84، يُذكَر إن الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) دعا لوضع هذا الشـعار الدال على التعايش السـلمي في منظمة الأمم، ويقول: قول علي ابن أبي طالب (يا مالك إن الناس صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق) هذه العبارة يجب أن تعلَّق على كلّ المنظمات، وهي عبارة يجب أن تنشدها البشـرية)، وبعد أشـهر اقترح (عنان)

ص: 184

أن تكون هناك مداولة قانونية حول (كتاب علي إلى مالك الأشتر).

واللجنة القانونية في الأمم المتحدة، بعد مدارسات طويلة، طرحت: هل هذا يرشح للتصويت؟ وقد مرّت عليه مراحل ثم رُشِّح للتصويت، وصوتت عليه الدول بأنه أحد مصادر التشريع الدولي.

وكلامه باللغة الانجليزية:

:= Kofi Annan، the UN Secretary states

The words of Ali ibn Abi Talib. 'O Malik! The people are either brothers in religion or your equal in) = (.creation must be adhered to by all organisations and it is a statement that all humanity must embrace

27. ظ: الطباطبائي، تفسير الميزان، 18 – 172 الشاملة.

28. صحيح البخاري، ج 1، ص 27، رقم الحديث 50.

29. ظ: الطباطبائي، تفسير الميزان، 1 – 110.

30. الامام علي (عليه السلام)، نهج البلاغة، شرح محمد عبده، ج 3، ص 89.

31. ظ: خوئي، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، ص 197 – 198.

32. ظ: جرداق، جورج، علي صوت العدالة الإنسانية، ص 194.

33. ظ: جرداق، جورج، علي صوت العدالة الإنسانية، ص 155 – 158.

34. الامام علي (عليه السلام)، نهج البلاغة، شرح محمد عبده، ج 3، ص 84.

35. الطباطبائي، تفسير الميزان، 3 – 138 / 140 الشاملة.

36. ظ: جرداق، جورج، علي صوت العدالة الإنسانية، ص 194.

37. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج 4، ص 53.

38. ظ: موقع الشيرازي، http://alshirazi.com

39. الامام علي (عليه السلام)، نهج البلاغة، شرح محمد عبده، ج 3، ص 86.

40. ظ: د. السعد، غسان، حقوق الانسان عند الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) رؤية علمية، ص 115.

41. الامام علي (عليه السلام)، نهج البلاغة، شرح محمد عبده، ج 3، ص 83.

42. الامام علي (عليه السلام)، نهج البلاغة، شرح محمد عبده، ج 4، ص 98.

43. الامام علي (عليه السلام)، نهج البلاغة، شرح محمد عبده، ج3 ، ص 102.

44. ظ: خوئي، حبيب الله، مير، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، ج، ص 226.

45. الامام علي (عليه السلام)، نهج البلاغة، شرح محمد عبده، ج 3، ص 84.

46. ابن منظور، مصدر سابق، ج 4، ص 410.

47. المصدر نفسه، ج 11، ص 413.

48. ظ: ابن منظور، مصدر سابق، ج 11، ص 430.

49. الامام علي (عليه السلام)، نهج البلاغة، شرح محمد عبده، ج 3، ص 88.

50. التّستري، الشّيخ محمّد تقي، مبهج الصباغة في شرح نهج البلاغة، ج، ص 548.

51. الامام علي (عليه السلام)، نهج البلاغة، شرح محمد عبده، ج 3، ص 84.

52. الامام علي (عليه السلام)، نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده، ص 116.

53. الامام علي (عليه السلام)، نهج البلاغة، شرح محمد عبده، ج 3، ص 108.

54. مغنية، محمد جواد، في ظلال نهج البلاغة، ج 4، ص 115 – 116.

55. نهج البلاغة، شرح محمد عبدة، مصدر سابق، ج 1، ص 20

56. ينظر: البيهقي، ابو بكر احمد السنن الكبرى، ج 2، ص 365.

57. ظ: د. السعد، غسان، حقوق الانسان عند الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)

رؤية علمية، ص 62 – 63.

58. الامام علي (عليه السلام)، نهج البلاغة، شرح محمد عبده، ج 3، ص 86.

59. العياشي، المحدث الجليل ابي النضر محمد بن مسعود بن عياش، تفسير العياشي، ج 1، ص 204.

ص: 187

المبادئ الأخلاقية في عهد الأمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) لواليه على مصر مالك الأشتر (رضي الله عنه)

اشارة

أ.م.د. وحيدة حسين الركابي

الجامعة المستنصرية / كلية التربية

قسم العلوم التربوية والنفسية

ص: 189

المقدمة

من المؤكد أن مسلك أهل البيت (عليهم السلام) والطريقة التي يتعاملون بها مع شرائح المجتمع المختلفة كانا على أساس أيمان وأخلاص وأنسانية ذلك المجتمع، ولم يكونا أبداً على أساس معايير وأعتبارات اخرى مثل كثرة المال، او علو، او قوة القبيلة

ان هذا النحو من التعامل لم يكن موجوداً الا عند جماعة قليلة من الناس، يأتي في طليعتها الأئمة الأطهار (عليهم السلام) أما أولئك الذين أستلموا مقاليد الأمور في عهود مختلفة فأن كل من حكم فيها صرف جل أهتمامه ليحتضن في فريق حكومته الشريحة الغنية والقوية المقتدرة محاباة لها، مع العلم أن كثيراً من الولاة والمسؤولين لم يكن ذَا خبرة وكفاءة تؤهله المشاركة في شؤون البلاد والعباد.

وامام هذه الصورة القائمة من الحرمان والأستضعاف لشريحة من المسلمين، كان أهل البيت (عليهم السلام) المتنفس الصادق والوحيد للأمة، والصوت الهادر الذي مازال يلقي بظلاله الخيرة على الرعية، لاسيما الطبقة الفقيرة، ولعل من أهم المواثيق في أنصاف الرعية ماعهد به الأمام علي (عليه السلام) لواليه على مصر سيدنا مالك الأشتر (رضوان الله عليه) ولعل هذا من أبرز مايهدف اليه البحث الحالي في تسليطه الضوء على المضامين الأخلاقية في ذلك العهد، فيما يتعلق بأمور الحكم والأدارة

وفيما يخص ولاء مالك الأشتر العظيم للأمام علي (عليه السلام) وتفانيه في حبه وإخلاصه.

من هو مالك الأشتر...؟؟

هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة بن ربيعة بن خزيمة بن سعد بن مالك بن النخع. ومن أشهر ألقابه (الأشتر) و(كبش العراق) وقد أسلم في زمن الرسول

ص: 191

الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) وظل راسخاً في أسلامه، ونال درجة في الأيمان بلغت حداً شهد له فيه النبي الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) بالأيمان بشكل قاطع، وعبر عنه في حديث شريف بأنه (مؤمن) أو (مؤتمن)

سيرة مالك الحسنة

خطى مالك منذ بدء أسلامه على نهج السنة النبوية والسيرة العلوية، رغم رحيل النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وتولي ثلاث من الحكام، فلم يتخلى يوماً عن ولاية أهل البيت (عليهم السلام) الورثة الحقيقين للنبي (صلى الله عليه واله وسلم) كما كان من المدافعين الشرسين عن حقهم، وقد هيأ الأرضية المناسبة لأنصاف المظلومين، والأستجابة لشكاوى المظلومين من خلال أعتراضه على كثير من الولاة الذين كانوا يتولون الحكم عن غير جدارة، حتى نفي إلى الشام، وكان المالك دور كبير في أنتصار جيش أمير المؤمنين خلال حرب الجمل وصفين حيث أطبقت شهرته الأفاق على مر التأريخ

وقد حكى الأمام علي (عليه السلام) وتفانيه في حبه وإخلاصه له، وقد حكى الأمام مدى تعاطفه له بقوله (كان مالك لي كما كنت لرسول الله) وقد تحدث الأمام علي عن شجاعته وإقدامه وإخلاصه له وأوصى الناس بالأستماع اليه وتنفيذ مايقول في القتال او السلم، ويمكن القول بان مالك كان يتميز بمايلي: -

1. عظيم شجاعته وشدة بأسه في أيام الرعب فهو لايهاب الأعداء ولا يلين لهم.

2. شدته على الكفار، أذ وصفه الأمام بانه أشد عليهم من حريق النار.

3. انه سيف من سيوف الله كما كان الأمام علي (عليه السلام)

وقد لازم مالك الأمام علي (عليه السلام) فكان عضده ومستشاره في تخطيط سياسته

وأدارة شؤون دولته، وكان معه في أحلك الظروف، وأشدها بلاءً، واقساها محنة.

شهادته

أثناء الصراع بين الأمام علي (عليه السلام) ومعاويه كانت أبصار الأمام تتجه نحو مصر التي بدأ يحرك فيها معاويه أنصاره بدعم من عمر و بن العاص الـذي قـد أتفق مع معاويه على ان يعطيه ولاية مصـر مقابل الوقوف إلى جواره ضد الآمام، وكان الأمام قد عزل عمرو بن العاص عن ولايـة مصـر وأقام مكانه محمـد بن أبي بكر، الا أن الواضـح من سـير الأحـداث بأن محمد هذا لم تكن لديه القدرة التي تعينه على مواجهة مثيري الفتنة والمتآمرين لحساب معاوية، وهنا قرر الأمام أن يرسل مالك إلى مصر لحسم الصراع الدائر هناك وتسلم زمام القيادة من محمد بن أبي بكر، وقـد أحـدث هـذا القرار هزة كبيرة لمعاويـة وأبن العاص اللـذان كانا يخشـيان مالك أشد الخشـية واضـعين في حسابهم الأثار المترتبة على وصوله الى مصـر وتسلمه زمام القيادة فيها، خاصة وان الأمام قد سلمه ميثاقاً وعهداً يستعين به في حكم مصر. لقد كان معاوية يـدرك تماماً ان وصول مالك بن الأشتر الى مصـر يعني ضـياعها وخروجها عن دائرة نفوذه، ومن ثم سـعى أبن العاص الى تحريضه للعمل على الحيلولـة دون وصول مالك الى مصـر. ولـم يكن هناك من حل لمعاويـة وأبن العاص سوى التخلص من مالك فكان آن حرض معاوية رجل من إهل الخراج على مصـر الذي لقي الأشتر وهو في طريقه إلى مصـر وأسـتضافه عنده وسـقاه عسلاً مسموماً مات (رحمه الله) بعده كان حزن الأمام عليه شديداً، وكانت فرحة معاوية أشد فرحة وقد قال مقولته الشهيرة عند سماعه خبر وفاته (ان الله جنوداً من عسل)

الملامح الأخلاقية في وصايا الأمام علي (عليه السلام) لواليه على مصر مالك الأشتر

لقد تضمن العهد الذي عهده الأمام علي إلى مالك، الخطوط العامة والأمور المفصلية للحكم والأدارة بما يرضي الله ويحفظ حقوق الرعية، خصوصاً تلك المغبونة حقها دائماً، فهو بحق دستور رصين، و قانون متكامل ينبع من صلب و صميم الدين، فقد الزم الأمام بتطبيق هذه الرسالة حيث يقول (هذا ما أمر به عبدالله، علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين، مالك الأشتر في عهده اليه، حين ولاه مصر، جباية خراجها، وجهاد عدوها، وعمارة بلدها. حرص الإمام علي (عليه السلام) أن يعالج المنظومة الأخلاقية والمعرفية والفكرية الأجتماعية، ويقرن صلاحها بصلاح ذات الوالي وسلامة منظومته المعرفية وذلك من خلال التقسيمات الأجتماعية التي يتكون منها المجتمع وتتمثل هذه المعالجة بمايلي

معايشة أهل العامة: -

يؤكد الإمام في عهده على الأهتمام بحياة العامة من خلال النظر بأمورهم صغيرها وكبيرها وعدم الأعتزال عنهم، لأن هذا يعني مفسدة في الحكم، تؤدي الى تراكم المشاكل وحقد العامة، ورضا الخاصة، ومارضا الخاصة الا شكلا من أشكال الحكومات الفاسدة لان الخاصة لاترضى الا بالأستئثار بمصالح العامة فيحدث الأنعزال بين الطبقة الحاكمة والطبقة المحكومة، فتحل الفوضى والتناحر بديلاً عن الأستقرار والتكامل.

أرضاء العامة: -

وهي الأكثرية الساحقة من الشعب من ذوي المهن والحرف فالحكومة مدعوة لإرضائهم، وتنفيذ رغباتهم المشروعة، ويقول الإمام (عليه السلام)؛ - [ليكن أحب الأمور إليك أوسطها، وأعمها في العدل، وأجمعها لرضا العامة] فالعامة هم ذخيرة

الدولـة وهـم عماد الدين الحنيف المبني على تقديس المبادئ الخلقية، فلا بد من الأحسان اليهم والرفق بهم والعفو عنهم في مواقف الزلل، هذه الرحمة التي تشمل الجميع بأختلاف الميول والمذاهب

تجنب ذكر معايب الناس: -

كـان من رحمـة الأمام بالناس أبعاد الساعين لـذكر معايبهم وطردهم، ولزوم ستر عيوب الناس، قال (عليه السـلام)؛ - [ليكن أبعـد رعيتك، وأشـنأهم عنـدك أطلبهم لمعـائب الناس، فأن في الناس عيوباً والوالي أحق في سترها، فلا تكشـفن عنها فأنما عليك تطهير ماظهر لك والله يحكم على ماغاب عنك، فأستر العورة يستر الله عنك ماتحب ستره عن رعيتك، أطلق عن الناس عقدة كل حقد وأقطع عنك سـبب كل وتر ولا تعجلن إلى تصديق ساع، فأن الساعي غاش وان تشبه بالناصحين]

مصاحبة العلماء وذوي الأخلاق الحميدة: -

عهد الأمام إلى مالك بالأبتعاد عن بعض الأشـخاص المصابين بأخلاقهم، سـيما في سمات (البخل والجبن والحرص) حيث أنهم يجلبون الويل والعطب لولاة الأمور. كما أكـد الأمام على مصاحبـة العلماء والحكماء للتذاكر معهم في شؤون البلاد ومايصـلحها أقتصادياً، وهذا يـدل على سـياسة الإمـام الهادفـة لأصـلاح المجتمع في جميع طبقاته، فقـد حرص الأمام على أشاعـة الفضـيلة وتوطيـد أركان الإصـلاح الأجتماعي بين الناس وهي ما توجب التفاف المصلحين حول الولاة وتعاونهم فيما يصلح أمور البلاد.

تعزيز مكانة الجند وتكريمهم: -

عهد الأمام ل مالك بتكريم المخلصـين من الجند، فأن ذلك مدعاة إلى أخلاصهم للحكومة والذب عنها، وقد كان الأمام عميق التفكير في سياسته ودراسته لنفوس

الجيش والوقوف على طـاعتهم تفانيهم لقادتهم، ولـم يحفل اي دسـتور عسـكري في وضع قادة الجيوش بمثل هـذه الدراسـة الوثيقـة لطبائع نفوس العسكر، وكيفية أخلاصهم، وقد أوصى الأمام بأشاعة ذكر المخلصين من الجند فأن ذلك يهز عواطف الشجعان منهم، ويحرص على الطاعة ويضـيف الأمام مؤكداً بقوله؛- (ثم أعرف لكل أمرئ منهم مابلى، ولا تضـيفن بلاء أمرئ الى غيره، ولا به دون غاية بلائه، ولا يدعوك شرف أمرئ إلى أن تعظم من بلائه، ما كان صـغيراً ولا منعـة امرئ الى أن من بلائه ماكان عظيماً) حكى هـذا المقطع بعض الوصايا الذهبية في تكريم المخلصـين من الجيش، وانه ليس له أن يعظم الأشـراف على مصادر منهم من خدمات ما كان قليلاً، ويسـتهين بالفقراء ما صدر منهم من خدمات جليلة وأن الواجب عليه الإشادة بهم وذكرهم بأطيب الذكر وانداه.

معيارية أختيار الحكام: -

من الأمور بالغـة الأهميـة هو أنتخاب هو أنتخاب الحكام بحيث لا يكون خاضـعاً للمؤثرات التقليديـة وإنما يكون عن دراسة جادة للحاكم نفسـياً وفكرياً وإدارة ومعرفة من شؤون الحكم على ضوء الشـريعة المقدسة وهذا حديث الأمام ((أنظر في أمور عمالك فأسـتعملهم أختباراً ولا توهم محاباة وأثرة فأنهم جماع من شـعب الجور والخيانـة، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من البيوتات الصالحة، والقدم في الأسـلام فأنهم أكرم أخلاقاً، وأصـلح أعراضاً، وأقل في المطامح أشـراقاً، وأبلغ في عواقب الأمور نظراً، فأسـبغ عليهم الأرزاق، فأن ذلك قوة لهم، على أستصلاح أنفسهم، وغنى لهم عن تناول ماتحت أيديهم، وحجة عليهم أن خالفوا أمرك، أو ثلموا أمانتك ثم تفقد أحوالهم وأعمالهم، وأبعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، وتحفظ في الأعوان فأن أحداً منهم بسط يده الى خيانة أجتمعت به عندك أخبار عيونك أكتفيد بذلك شاهداً فبسطت عليه العقوبة في

بدنه، وأخذته بما أصاب من عمله، ثم نصبته بمقام الذلة ووسمته بالخيانة وقلدته عار التهمة)) ويلقي الأمام الأضواء على العمال في أجهزة الحكم واولادهم المزيد من الأهتمام لأنهم العصب في الدولة وكان مما أولاهم به.

2. أن الوظيفة يجب أن تكون عن استحقاق ودراية وليس محاباة وأثرة

3. أن العمال في عهده يجب أن يكونوا أمثلة للنزاهة والشرف وليس كما كان من جور في الحكومات السابقة

4. أن الوظيفة لا تمنح لأي شخص الا بعد أختباره ومعرفة سلوكه

5. أن يكون العمال من ذوي البيوتات الشريفة فأنهم يكونون بعيدين عن أقتراف الأثم ومايخل بالكرامة

6. أن توفر الوظيفة لهم المال فأنها ضمان من الرشوة

7. أن يجعل عليهم العيون والرقباء خشية أنحرافهم عن الحق

8. اذا بدت منهم خيانة فعلى الوالي أن يأخذهم بالعقاب الصارم

مبادئ أختيار الكتاب: -

وهم من أهم الموظفين في جهاز الدولة فهم يتولون كتابة مايصدر عن الوالي من قرارات وشؤون أقتصادية وعسكرية، وقد ولاهم الأمام المزيد من الأهتمام لأن قرارات الدولة ومهام الأمور بأيديهم فلابد أن تتوفر فيهم الصفات الفاضلة من الأمانة والضبط وعدم التهاون في أعمالهم وأن يكون اختيارهم وثيقاً فلايصح الأعتماد على الفراسة وحسن الظن ولا على ما يبدونه من الخدمات لجلب مودة الوالي لأن ذلك ليس له أي وزن في ترشيحهم لهذه الوظيفة المهمة فلابد من أن يكون أختيارهم غير خاضع للرغبات الشخصية

ص: 197

مراقبة التجار: -

نظر الأمام بعمق الى شؤون بعض التجار الذين يبلغ بهم الطمع الى أحتكار بعض السلع ومنعهم من ذلك، ومراقبة السوق خشية الأحتكار، وعلى الوالي أن يمنع المحتكر فأن أصر على أحتكاره فيعاقبه من غير أسراف، فالأحتكار يؤدي إلى شُل الحركة الأقتصادية في البلاد ويلقي الناس في ضائقة أقتصادية

طبقة الفقراء ورعايتهم: -

ليس في تأريخ ألأسلام مثل الأمام في أهتمامه بالفقراء، فقد شاركهم في خشونة العيش واللباس، فهو ابو الفقراء وصديق المحرومين، وملاذ البائسين والمحتضن لهم، وهم من أهم مسؤولياته وواجباته، لأن رعاية الفقراء والبر بهم والأحسان اليهم عند الأمام جزء من رسالة الأسلام التي أكدت على محو الفقر وأزالة شبحه ونشر السعة والرخاء بين المسلمين

رعاية الأيتام والمتقدمين في السن: -

أكد الأمام على ضرورة تفقد الأيتام والطاعنين في السن من الذين لا حيلة لهم، فقد قال (عليه السلام) ((وتعهد أهل اليتيم وذوي الرقة في السن ممن لاـ حيلة له، ولا ينصب للمسألة نفسه، وذلك على الولاة ثقيل، والحق كله ثقيل، وقد يخففه الله – عز وجل – على أقوام طلبوا العاقبة، فصبروا أنفسهم ووثقوا بصدق موعود الله تعالى لهم)) كان الأمام أباً عطوفاً للأيتام، وكان يجمعهم ويعتني بهم ويعطف عليهم، وهناك كوكبة من أحاديثه (عليه السلام) تحث على رعاية اليتيم والبر به، وتذكر ما أعد لهم من الأجر الجزيل للقائم بذلك.

ص: 198

بطانة الوالي وخاصته: -

حـذّر الأمام في عهده من أتباع بعض الذين يتخذهم الوالي خاصة له، فأن فيهم تطاولاً وقلة أنصاف، وعليه أن يحسم شـرورهم وأطماعهم، ولا يقطعهم قطيعـة أرض، فيكون الوزر عليه. لقـد كان أمر الأمام حاسـماً، في خاصـة الولاة وبطانتهم فقـد سـد عليهم جميع ألوان الطمع والتلاعب بأموال، وأضاف الأمام يأمر الولاة بأتباع الحق قائلاً ((والزم الحق من لزمه من القريب والبعيـد، وكن في ذلك صابراً محتسـباً واقعاً ذلك من قرابتك وخاصتك حيث وقع، وأبتغ عافيتك، بما يثقل عليك، فأن معية ذلك محمودة)) فالحق هو المنهج الواضح في سياسة الأمام وسيرته وليس للباطل أي التقاء به حاشا لله.

الدعوة الى السلام: -

يدعو ألأسلام إلى السلم وتحريم سفك الدماء وأزالة جميع وسائل الخوف والأرهاب، وقد أكد الامام على ضرورة الآستجابة إلى الصلح اذا دعا اليه العدو، وذلك حفاظًا على أمن البلاد وعدم تعرضـها للأزمات، ولكن يجب على الوالي أن يراقب العدو بيقظة بعد الصـلح خشية أن يكون ذلك تصـنعاً منه، للكيد من المسلمين، وعلى الوالي بعد أَبْرَام الصلح أن يحيط العهد بالوفاء والأمانة، فالوفاء بالعهد من صميم مبادئ الأسلام، والغدر ونكث العهد يتنافى مع أخلاق المسلمين فقد جعل الله تعالى للوفاء بالعهد نصاً وثيقاً ى ليس لأحد أن يقتحمه.

التواضع وتفادي الغرور: -

أوصـى الأمـام في عهـده بأن يكون الوالي متواضـعاً فلايعجب بنفسه وولايته ولا يحب الأطراء والمديـح، قال عليه الأمام ((وأيام والأعجاب بنفسـك، والثقـة بمـايعجب منهـا، وحب الأـطراء، فـأن ذلـك من أوثق فرص الشـيطان، وإياك والمن على رعيتك بأحسانك فأن المن يبطل الأحسان، والتزايد يذهب بنور الحق.))

تأمل الأمور والتروي في حكمها:-

حـذّر الأمام من العجلـة بالأمور قبل أوانها فأن ذلك لا يليق بالوالي، فيقول الأمام ((وأيام والعجلـة بالأمور قبل أوانها، أو اللجاجـة فيها، اذا تنكرت، أو الوهن عنها اذا أستوضـحت فضع كل شيئ موضعه)) لقد أوصى الأمام بعهده أن يضع كل شيئ من أموره الأجتماعية والسياسية في موضعه دون عجلة فأنها تهبط بمستوى الوالي شعبياً، وتؤدي الى اضطراب سلوكه و عدم توازنه.

الأستئثار:-

يحـذر الأمـام (عليه السـلام) من الاستئثار بما فيه الناس سواء كما في قوله:- (أياك والاستئثار بما الناس به أسوة) يؤكـد الأمام على التحلي بمكارم الأخلاق وليس له أن يستأثر لنفسه بما للناس فيه سواء، وإنما عليه أن يتركه لهم لينظروا نزاهة حكمه، وشرف ولايته

ترسيخ العدالة في الحكم:-

يؤكـد الأمام على الأقتـداء بالحكومـة العادلة خصوصاً سـنة النبي (صـلى الله عليه واله وسـلم)، أو فريضة من كتاب الله تعالى وأنتهى هذا العهـد في السـياسة والحكم بجميع رحابه ومكوناته، خلقته الأنسانية من تراث عالج فيه قضايا الحكم والأدارة بمنتهى الحكمة والدقة، بوقت لـم يكن فيه المسـلمون وغيرهـم يعرفوا هـذه الأنظمـة الخلاقـة، وهي جزء من مواهب الإمام أمير المؤمنين (عليه السـلام) وعبقريته التي لا تخدعك، وحسبه علواً أنه وصي الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)، وباب مدينة علمه، ومن كان بمنزلة هارون من موسى.

ص: 200

الأستنتاجات

يمكن الخروج بمجموعة من الأستنتاجات التي ميزت عهد الأمام علي (عليه السلام) لواليه على مصر:

1. دستور عظيم بحد ذاته لكل شخص يريد الوصول الى الله تعالى، بما فيه من التهذيب والتأديب والزهد والعدل.

2. تمجيد العمل الصالح الذي هو أحب الذخائر لكل مؤمن يعمل على مرضاة الله تعالى، ويملك هواه ويشح بنفسه عما لا يحل له.

3. محبة الرعية واللطف بهم والصفح عنهم في مواقف الزلل.

4. التواضع للناس وتجنب الغرور، والكف عن مساماة الله في عظمته، والتشبه به في جبروته.

5. تأكيد قيم الأنصاف والعدالة بين أفراد الأمة، ونبذ الظلم، وذب الأذى عن الأخرين من البسطاء مقارنة بخاصة الوالي او بطانته.

6. الحفاظ على خصوصية كل فرد من أفراد المجتمع، وسد الطريق على كل ساع يكشف العيوب، فالساع غاش وأن تشبه بالناصحين

7. العمل على أبقاء كل سنة صالحة وأثابة من يعمل عليها.

8. العناية بالعلماء ومجالسهم ومناقشتهم في تثبيت ما صلح عليه أمر البلاد، وأقامة ما أستقام عليه أمر الناس.

9. عدم الأستعانة بمن كان يعمل مع حكومات جائرة ووزراء أشرار.

10. لا قوام للجنود الا بما يخرج الله لهم من الخراج الـذي يقوون به على جهاد عـدوهم ويعتمدون عليه فيما يصـلح أمرهم، كما أنه يقيم حاجة التجار، وذوي الصناعات والكتاب كذلك الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم

ص: 201

ومعاونتهم.

11. توطين النفس على لزوم الحق والصبر عليه فيما يخف أو يثقل، في ولايـة الجند ممن يبطئ عنه الغضب، ويستريح اليه العذر، ولا يقغد به الضعف، واصطحاب أهل المرؤوة والأحساب، وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة والسماحة

12. الركون على الشواهد المتقدمة من حكومة عادلة او سنة فاضلة، أو أثر عن نبينا (صلى الله عليه واله وسلم)، او فريضة في كتاب الله خير مثل للاقتداء بها، وعدم مجاراة النفس في هواها

التوصيات

يوصي البحث بما يتيسر له من التوصيات:-

1. أجراء بحوث تتناول سير أهل البيت (عليهم السلام) وتركيز المحتوى العقائدي والفكري والتربوي الذي كان يتبدى في سلوكهم القويم

2. الأستفادة من مبادئ النمذجة التي يخضع لها السلوك الإنساني من خلال تضمين سير آلِ البيت الأطهار في المناهج الدراسية والندوات والمؤتمرات العلمية

3. التأكيد على المنظومة القيمية التي يتمتع بها أصحاب و محبي آلِ البيت الذين لازموهم ونهلوا من نبعهم النقي.

4. التواصل مع أساتذة الجامعة والباحثين بأعتبارهم علماء وحكماء الحاضر، وطرق مناهج الإصلاح الأجتماعي والأرتقاء بالمجتمع.

المنهجية الأخلاقية في القيادة السياسية للدولة عهد مالك الاشتر (رضي الله عنه) انموذجاً علاء رزوقي

اشارة

الإمام علي (عليه السلام) أنموذج الإنسان الكامل

كان ولا يزال الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) النموذج الإنساني في التقوى، والزهد، والعدل، والاستقامة، والشجاعة؛ رجل الإنسانية الـذي تـدفقت منه الحكمـة، والفلسـفة، والعلم، هـذا الحكيم والفيلسوف الزاهـد الـذي تشـرب بالعلم والحكمة من ابن عمه سـيد الانبياء والمرسـلين الرسول الاعظم محمد (صـلى الله عليه وآله وسـلم) الذي قال: خير الناس من نفع الناس، والمسـلم من سلم الناس من لسانه ويده، لا فرق بين اعجمي وعربي الا بالتقوى، الناس سواسية كأسنان المشط، لقد تربى سيد الفصاحة والبلاغة والفروسية في كنف وأحضان النبوة، ليترجم ذلك عمليا في أفعاله وأقواله، ويقدم لنا وللتأريخ البشري قناديل مضيئة ومشاعل يقتدى بها.

فالحاكم يمثل الجموع بلا اسـتئثار أو فردانية أو استغلال بل يعمل لصالح الرعية وحفظ مصالحها وتحقيق العدالة.. لا كما تقوله الميكافيلية من أجل مصـلحتك فليسـحق الآخرين، التي أرست قيم السـياسة المشوهـة التي تسـتبيح الكرامات، والحرمات لمآرب ذاتيـة (الغاية تبرر الوسـيلة) تخص الحاكم وكيفية قيادته وكأنما الناس – قطيع وليس ببشـر. أو السياسة الغربية والشرقية بمبادئها التي تدعي كما شرعها فلاسفة اللبرالية بسـياسة الخطوة خطوة، أو خطوتين إلى الأمام وخطوة إلى الخلف، أو خذ وطالب، أو إكذب وإكذب حتى يصدقك الناس، أو بديما غوجية الاعلام المضـلل والمصالح الاستعمارية والاستعبادية التي جلبت مئات الحروب في تأريخنا الانساني وملايين الضحايا والمعاقين والمشـردين والجياع، وهـذه صورة العالم البائسـة أمام مرآى و مسـمع الامم المتحدة والجمعية العامة والمنظمات الدولية، فأين العدالة في توزيع الثروات وحقوق الانسان، والفقراء في معظم بقاع الارضولا أحد يسمع صرخاتهم وحشرجات الالام المتكسرة بصدورهم؟!!

ص: 205

الامام علي (عليه السلام) رائد القانون البشري

أن النظريـة السياسـية التي شـرعها وقننها أمير المؤمنين (عليه السـلام) في الحكم والعدالـة والمساواة والاخلاص بالعمل من خلال عهـده لمالـك الاـشتر النخعي حين ولاه على مصـر يعـد من أروع وأعظم التشـريعات والتعليمات والوصايا والعهود في التأريـخ البشـري، حيث تضـمن أرقى القوانين والاطر الإنسانية لحياة يسودها الرخاء وينعم بها الإنسان بالسعادة، والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي دون حروب أو عنف أو تسلط. وقد إستقى منها الغرب والشرق دروس وعِبر في الكيفية التي يتولى فيها الحاكم وشرعيته وتعامله مع شعبه والانسانية.

كوفي عنان وعهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر

عندما وصل العهد إلى أذن الأمين العام للأُمم المتحدة، ولكن لم يكن هذا التوصيل بفعل الإعلام الشيعي إنّما وصل إليه، كما ينقل بعض الإـخوة المتتبّعين عـبر زوجته السويديـة، ويقـول هـذا الأـخ: إنّ في السويـد يعتمـدون في دسـتورهم في أُمـور كـثيرة على نهـج البلاغـة، فالسويديون لهم صلة ثقافية بنهج البلاغة، وزوجة كوفي عنان ذكرت له هذه الفقرة من عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الأشتر، وقد ذكرتُ في موضع سابق أنّ هذا العهد لا يتناول مباحث التشريعات عامّة، وإنّما هو فقه نظمي، وقد قال الأمين العام للأمم المتحدة: إنّ هذه العبارة من عهـد الإمام علي (عليه السـلام) لمالك الأشتر يجب أن تعلّق على كلّ المؤسـسات الحقوقية في العالم، والعبارة هي: «وأشـعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبّة لهم، واللطف بهم، ولا تكوننَّ عليهم سُبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإنّهم صنفان: إمّا أخٌ لك في الدين، وإمّا نظير لك في الخلق»، وهذه العبارة من ضمن المقاطع النظمية القانونية استهوت الأمين العام للأمم المتحدة.

ص: 206

وهذه العبارة جعلت كوفي عنان ينادي بأن تدرس الأجهزة الحقوقية والقانونية عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر، وترشيحه لكي يكون أحد مصادر التشريع للقانون الدولي، وبعد مداولات استمرّت لمدّة سنتين في الأمم المتحدة صوّتت غالبية دول العالم على كون عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الأشتر كأحد مصادر التشريع للقانون الدولي، وهذا إقرار من البشرية لعملقة أمير المؤمنين (عليه السلام) في القانون بعد مضي أربعة عشر قرناً (1). وهذا التصويت لم ينجزه العرب ولا المسلمون ولا الشيعة، بل أنجزه كوفي عنان، وهو ليس بمسلم ولا عربي ولا شيعي، وقد تمّ بعد ذلك إضافة فقرات أُخرى من نهج البلاغة غير عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر كمصادر للقانون الدولي، وهذا إن دل على شيء فإنّما يدل على أنّ هذا أحد معاجز أهل البيت (عليهم السلام)، وأنّهم بشر متّصلون بالغيب، وأنّهم مصدر سعادة البشرية، ولكن للأسف نحن مقصرون كثيراً في نشر علوم أهل البيت (عليهم السلام)، فعن عبد السلام بن صالح الهروي قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول: رحم الله عبدا أحيا أمرنا فقلت له: وكيف يحيي أمركم؟ قال: يتعلم علومنا ويعلمها الناس فإن الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا» (2).

مالك بن الحارث الاشتر

بما أن العهد سمي باسم مالك الأشتر رأينا من الفائدة أن نُطلع القارىء الكريم بإيجاز على أهم الجوانب في حياة مالك، وهو ولاؤه العارم للإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) وتفانيه في حبه، والإخلاص له، خاصة وقد حكى الإمام مدى تعاطفه وإخلاصه له بقوله: (رحم الله مالكا، فلقد كان لي كما كنت لرسول الله (صلى الله عليه وآله)) (3).

ومن المؤكد أنه ليس أحد من أرحام النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه أشد

ولاءً ولا أكثر حباً ولا تمادياً في الإخلاص له من الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فقد كان القوة الضاربة التي حمته من ذئاب طغاة القريشيين الذين جهدوا على تصفية جسده وإقصاء قيمه ومبادئه و حينما أحاطوا بداره لتصفيته وقاه الإمام بنفسه وبات في فراشه فكان الفدائي الأول للنبي (صلى الله عليه وآله)، وبهذه المنزلة الرفيعة من الوفاء والإخلاص كان الزعيم مالك للإمام فقال له: (أنت لي كما كنت لرسول الله).

كان أمير المؤمنين (عليه السلام) خالصاً لرسول الله (صلى الله عليه وآله) لا لأنه ابن عمه ومن أقرب الناس إليه نسباً ولحمة بل لأنه النبي الصادق الأمين الذي جاء بالحق من عند الله تعالى فصدع به، وبلغه، وهكذا يقضي التشبيه لمالك، ويدل عليه مأثور فعله وقوله في حالتي الغضب والاطمئنان والشدة والرخاء، وهو وإن لم يبت على فراش علي، ولكنه عرض نفسه مشهير للفداء في كل موقف وقفه، وشهد شهده، ومغالاته في التضحية عنه.

وقد تحدث الإمام (عليه السلام) عن سمو شخصية مالك وعظيم شأنه في رسالته التي بعثها لأهل مصر حينما ولاه عليهم جاء فيها:

((أما بعد: فقد بعثت إليكم عبداً من عباد الله تعالى لا ينام أيام الخوف، ولا ينكل عن الأعداء ساعات الروع، أشد على الكفار من حريق النار وهو مالك بن الحارث أخو مذحج فاسمعوا له وأطيعوا أمره فيما طابق الحق فإنه سيف من سيوف الله تعالى لا كليل الظبة ولا نابي الضريبة فإن أمركم أن تنفروا فانفروا، وإن أمركم أن تقيموا فأقيموا فإنه لا يقدم، ولا يحجم، ولا يؤخر، ولا يقدم إلا عن أمري، وقد آثرتكم به على نفسي لنصيحته لكم وشدة شكيمته على عدوكم)).

المقطع من حديث الإمام (عليه السلام) يبين بعض الجوانب من شخصية الزعيم مالك كان منها:

1- عظيم شجاعته وشدة بأسه في أيام الرعب والخوف، فإنه لا يهاب الأعداء ولا يلين لهم

2- شدته على الكفار، وقد وصفه الإمام بأنه أشد عليهم من حريق النار، وهو وصف من أروع الصفات.

3- انه سيف من سيوف الله تعالى كما كان الإمام (عليه السلام).

وقد لازم مالك الإمام (عليه السلام)، فكان عضده ومستشاره في تخطيط سياسته وإدارة شؤون دولته، وكان معه في أحلك الظروف وأشدها محنة، و أقساها بلاءاً، وعسى أن يساعدنا التوفيق، ويمنحنا الله تعالى الصحة لدراسة حياته والتعرف على مواقفه وجهاده في نصرة الإمام (عليه السلام).

شهادته

قلد الإمام (عليه السلام) مالك ولاية مصر وقال (ليس لها غيرك فأخرج إليها فإني لو لم أوصك اكتفيت برأيك واستعن بالله واخلط الشدة باللين وارفق ما كان الرفق أبلغ وتشدد حين لا يغني إلا الشدة.

فخرج الأشتر يتجهز إلى مصر وأتت معاوية عيونه بذلك فعظم عليه، وكان قد طمع في مصر فعلم أن الأشتر إن قدمها كان أشد عليه من محمد بن أبي بكر فبعث معاوية إلى المقدم علي أهل الخراج بالقلزم وقال له إن الأشتر قد ولي مصر فإن كفيتنبه لم آخذ منك خراجا ما بقيت وبقيت فخرج الحابسات حتى أتي القلزم وأقام به وخرج الأشتر من العراق إلى مصر، فلما انتهي إلى القلزم استقبله ذلك الرجل فعرض عليه النزول فنزل

عنده فأتاه بطعام فلما أكل أتاه بشربة من عسل قد جعل فيه سما فسقاه إياه) (4)، ولم يلبث إلا قليلاً حتى طويت حياته التي كانت صفحة من الشرف والكرامة والجهاد في سبيل الله، وكانت شهادته على يد أقذر مجرم لم يعرف التأريخ الإنساني نظيراً له في موبقاته وجرائمه، وقد جعل الخبيث يردد (إنّ الله تعالى جنوداً من عسل).

تأبين الإمام لمالك

ولما انتهى النبأ المفجع بشهادة مالك ذابت نفسه أسي وحسرات، وأخذ يذرف الدموع قائلاً: «انا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين، اللهم إني احتسبه عندك فان موته من مصائب الدهر، ثم قال: رحم الله مالكا فقد كان وفيا بعهده وقضى نحبه ولقي ربه. مع انا قد وطنا أنفسنا أن تصبر على كل مصيبة بعد مصابنا برسول الله، فإنها من أعظم المصائب» (5).

وحدث أشياخ النخع قالوا: دخلنا على أمير المؤمنين حين بلغه موت الأشتر فوجدناه يتلهف ويتأسف عليه، ثم قال: «لله در مالك وما مالك؟! والله لو كان من جبل لكان فندا ولو كان من حجر لكان صلدا، أما والله ليهون موتك عالما وليفرحن عالما، على مثل مالك فلتبك البواكي، وهل موجود كمالك» (6).

قال علقمة بن قيس النخعي: فما زال يتلهف ويتأسف حتى ظننا أنه المصاب به دوننا، وعرف ذلك في وجهه أياما. ومن أقوال أمير المؤمنين فيه: (كان لي كما كنت لرسول الله) (7) وسئل بعضهم عن الأشتر فقال: (ما أقول في رجل هزمت حياته اهل الشام وهزم موته اهل العراق) (8).

فقد خسر أعظم شخصية تساعده على محن الدنيا وكوارث الأيام.

سرور معاوية

وسر معاوية بسمه لمالك، وخطب الناس قائلاً: «أما بعد فإنه كانت لعلي يمينان فقطعت إحداهما بصفين يعني عمار بن ياسر وقطعت الأخرى اليوم يعني الأشتر» (9)، لقد انطوت حياة مالك ورزقه الله تعالى الشهادة على يد أخبث مجرم اقترف كل محرم. رحم الله تعالى مالكاً وأجزل له المزيد من الأجر لنصرته أخي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وباب مدينة علمه.

عهد مالك الاشتر

تناولنا في هذا البحث تحليل وعرض لبعض محتويات عهد الإمام مالك الأشتر واليه على مصر وقد أنطوى هذا العهد على أهم وأدق قضايا الحكم والإدارة.

الفقرة الأولى من العهد: -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللّهِ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - مَالِكَ بْنَ الْحَارِثِ الْأَشْتَرَ فِي عَهْدِهِ إِلَيْهِ - حِينَ وَلَّاهُ مِصْرَ جِبَايَةَ خَرَاجِهَا وَجِهَادَ عَدُوِّهَا - وَاسْتِصْلَاحَ أَهْلِهَا وَعِمَارَةَ بِلَادِهَا - أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللّهِ وَإِيْثَارِ طَاعَتِهِ - وَاتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ فِي كِتَابِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ - الَّتِي لَايَسْعَدُ أَحَدٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهَا - وَلَا يَشْقَى إِلَّا مَعَ جُحُودِهَا وَإِضَاعَتِهَا - وَأَنْ يَنْصُرَ اللّهَ سُبْحَانَهُ بِقَلْبِهِ وَيَدِهِ وَلِسَانِهِ - فَإِنَّهُ جَلَّ اسْمُهُ قَدْ تَكَفَّلَ بِنَصْرِ مَنْ نَصَرَهُ وَإِعْزَازِ مَنْ أَعَزَّهُ - وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْسِرَ نَفْسَهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ - وَيَزَعَهَا عِنْدَ الْجَمَحَاتِ - فَإِنَّ النَّفْسَ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ اللّهُ) (10).

ص: 211

اسس الاخلاقية للحاكم

اول فقرة نبه عليها الإمام (عليه السلام) مالك في العهد تعود إلى إصلاح نفسه أوّلا وتقسم الى خمسة أقسام هي:

أحدها: تقوى الله وخشيته، وقد سبق بيان كونها أصلا لكلّ فضيلة.

الثاني: اتّباع أوامره في كتابه من فرائضه وسننه. ورغّب في ذلك بقوله: لا يسعد. إلى قوله: إضاعتها. وتكرّر بيان ذلك.

الثالث: أن ينصر الله سبحانه بيده وقلبه ولسانه في جهاد العدوّ. وإنكار المنكرات. ورغَّب في ذلك بقوله: قد تكفّل. إلى قوله: أعزّه. كقوله تعالى «إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ» (محمد: 7).

الرابع: أن يكسر من نفسه عند الشهوات. وهو أمر بفضيلة العفّة.

الخامس: أن يكفّها ويقاومها عند الجمحات. وهو أمر بفضيلة الصبر عن اتّباع الهوى وهو فضيلة تحت العفّة، وحذّر من النفس بقوله: فإنّ النفس. إلى آخره، وهو من قوله تعالى «إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ» (يوسف: 53) الآية و – ما – بمعنى – من وهي نصب على الاستثناء: أي إلّا نفسا رحمها الله.

من الاسس الاخلاقية التي يستند حكم أي حاكم هي علاقته بالله تعالى والاعتقاد به والايمان بدينه وهو الاساس الأول لكي يكون الحكم بما يرضي الله تعالى فالدين الاسلامي يحتم على أن الولاء السياسي يجب ان يكون تابع للولاء العقائدي.

ومن الأصول المقرّرة في علم القانون تبعية النظام السياسي للنظام القانوني وتبعية النظام القانوني لنظام المعرفة والاعتقاد، فالتفكيك بين هذه الأنظمة غير متصوّر وكلّ حلقة من حلقات أيّ نظام مرتبطة بمجموعة منظومة ذلك النظام وتَتبَع بتبعية ذلك النظام إلى النظام المتبوع؛ فأيّ إطار وموقف ولون من الولاء السياسي يعكس الإطار

القـانوني ويكشف عنه وذلك الإطار القانوني يكشف عن الإطار العقائـدي وهـذه التبعيـة بين النظامات الثلاثـة ليس يقرّها علم القانون فقط وعلوم مـدارس المعارف المختلفـة، بل قام عليها البرهان العقلي والفلسـفي أيضاً؛ إذ هـذه النظامات الثلاثـة هي محاذية لجهاز خلقة روح الإنسان و بـدنه، فإنّ إذعان الإنسان يتصـدر التحكّم في بقيّة قوى الإنسان، فإنّها تابعة لكيفية نوع الإذعانات التي لدى الإنسان ومن ثمّ تتولّد فيه الصـفات الخُلُقيـة وهي بـدورها تولّد أنماط السـلوك وتدبير الإنسان لأفعاله، فكلّ سـلوك وليد خُلُق وكاشف عنه، كما أنّ كلّ خُلُق وليد إذعان و كاشف عنه، فَتَلازمُ هذه الأمور الثلاثة بعضها مع بعض ضروري لا محالة.

ومن ثمّ صـحّت هـذه المقولـة القائلـة بأنّ أكثر المـذاهب الاعتقادية كانت وليدة سـياسات وقتية ونزاع القُوى المتصارعة، فإنّ هذه المقولة المـذكورة في العلوم الاجتماعيـة وكتب التراجم قـد تفسّـر بعدّة تفاسـير و على أيّ تفسـير منها فإنّها متضـمّنة لبيان التلازم بين هذه الأمور الثلاثـة، فإنّ مَن يريـد أن يُشّـر عِنَ خطواته السياسـية مضـطرّ لتبريرها بخَلفية قانونية وأطر تشـريعية، كما أنّ تَبَنّي الأطر التشـريعية والقانونية المبتدعة والمسـتحدثة يسـتدعي تبنّي أطر ورُوى عقائدية منسـجمة مع تلك الإطارات التشريعية الجديدة؛ فعملية التغيير العقائدي قد تبدو من المواقف السياسـية وطبيعة التحالفات السياسية لتكتسب صبغة قانونية، ثمّ تكتسب تلك القوانين صبغة عقائدية و هذا التداعي بين الأمور الثلاثة في موارد التغيير مُؤشّر على توالد الأمور الثلاثة بعضها من بعض وتأثيرها على بعضها الآخر.

ومنه يظهر مـدى الخطورة في الولاء السياسـي والتحالف في المواقف السياسـية وانعكاسـها على المتبنيّات القانونيـة الفقهيـة وبالتالي على المسار العقائدي لدى أيّ حاكم أو طائفة.

ص: 213

تطلع الرعية إلى عدل الولاة

أنه شيء بالغ الأهمية عند الإمام (عليه السلام) وهو تطلع الرعية إلى عدل الولاة، فقد مرت عليهم ولاة في الحكومات الظالمة قبل حكومته فأمعنوا في ظلم الناس وإرهاقهم، معهد الإمام (عليه السلام) إلى مالك أن يريهم صنوف العدل ويسو سهم سياسة قوامها الحق المحض وهذا كلامه:

(ثُمَّ اعْلَمْ يَا مَالِكُ - أَنِّي قَدْ وَجَّهْتُكَ إِلَى بِلَادٍ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دُوَلٌ قَبْلَكَ - مِنْ عَدْلٍ وَجَوْرٍ - وَأَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أُمُورِكَ - فِي مِثْلِ مَا كُنْتَ تَنْظُرُ فِيهِ مِنْ أُمُورِ الْوُلَاةِ قَبْلَكَ - وَيَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ - وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ - بِمَا يُجْرِي اللَّهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسُنِ عِبَادِهِ - فَلْيَكُنْ أَحَبَّ الذَّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ - فَامْلِكْ هَوَاكَ وَشُحَّ بِنَفْسِكَ عَمَّا لَايَحِلُّ لَكَ - فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الْإِنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحَبَّتْ أَوْ كَرِهَتْ).

هذه المثل العليا في سياسة الإمام فقد أكد فيها على بسط العدل وإشاعته بين الناس، وأن يعتبر مالك نفسه مواطناً لا زعيماً فيرجو من الوالي تحقيق ما يصبو إليه من العدل وبما تسعد به الرعية، وأكد الإمام على ضرورة العمل الصالح، والسيطرة على نزعات النفس، ونشر الإنصاف بين الناس.

وقد أوصاه (عليه السلام) أن يملك هواه في شهوته وغضبه فلا يتّبعهما، ويشحّ بنفسه عمّا لا يحلّ لها من المحرّمات.

وقوله: فإنّ الشحّ. إلى قوله: كرهت. تفسير لذلك الشحّ بما يلازمه وهو الانصاف والوقوف على حدّ العدل في المحبوب فلا يقوده شهوته إلى حدّ الإفراط فيقع في رذيلة الفجور، وفي دفع المكروه فلا يقوده غضبه إلى طرف الإفراط من فضيلة العدل فيقع في رذيلة الظلم والتهوّر. وظاهر أنّ ذلك شحّ بالنفس وبخل بها عن إلقائها في مهاوي الهلاك.

ص: 214

الرحمة بالرعية

وعرض الإمام في عهده لمالك إلى ضرورة الرحمة بالرعية والإحسان اليها والرفق بها، والعفو عنها في موارد الزلل، وأن بها مهما استطاع لذلك سبيلا استمعوا لقوله:

قال (عليه السلام): (وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيةِ - وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ وَاللُّطْفَ بِهِمْ - وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيهِمْ سَبُعاً ضَارِياً تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ - فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ - أَوْ نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ - يفْرُطُ مِنْهُمُ الزَّلَلُ وَتَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلَلُ - وَيؤْتَى عَلَى أَيدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ - فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ وَصَفْحِكَ (11) - مِثْلِ الَّذِي تُحِبُّ وَتَرْضَى أَنْ يعْطِيكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ - فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ وَ وَآلِي الْأَمْرِ عَلَيكَ فَوْقَكَ - وَاللَّهُ فَوْقَ مَنْ وَلَّاكَ - وَقَدِ اسْتَكْفَاكَ أَمْرَهُمْ وَابْتَلَاكَ بِهِمْ - وَلَا تَنْصِبَنَّ نَفْسَكَ لِحَرْبِ اللَّهِ - فَإِنَّهُ لَا يَدَ لَكَ بِنِقْمَتِهِ - وَلَا غِنَى بِكَ عَنْ عَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ)

وليس في قواميس الأديان و مذاهب السياسة مثل ما سنه قائلاً: من الرفق بالرعية على اختلاف ميوها وأديانها، فليس للوالي إلا اللطف والمبرة بها، وأن لا يشمخ عليهم بولايته ويكون سبعاً ضارياً عليهم، وعليه أن لا يحاسبهم على ما صدر منهم من علل أو زلل، ويمنحهم العفو والرضا لتنعم البلاد بالأمن وتسود فيها ويستمر

الإمام (عليه السلام) في عهده بالرفق بالرعية قائلاً:

(وَلَا تَنْدَمَنَّ عَلَى عَفْوٍ وَلَا تَبْجَحَنَّ (12) بِعُقُوبَةٍ - وَلَا تُسْرِعَنَّ إِلَى بَادِرَةٍ (13) وَجَدْتَ مِنْهَا مَنْدُوحَةً (14) - وَلَا تَقُولَنَّ إِنِّي مُؤَمَّرٌ آمُرُ فَأُطَاعُ - فَإِنَّ ذلِكَ إِدْغَالٌ (15) فِي الْقَلْبِ - وَ مَنْهَكَةٌ (16) لِلدِّينِ وَ تَقَرُّبٌ مِنَ الْغِيرِ - وَ إِذَا أَحْدَثَ لَكَ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ سُلْطَانِكَ أُبَّهَةً أَوْ مَخِيلَةً (17) - فَانْظُرْ إِلَى عِظَمِ مُلْكِ اللَّهِ فَوْقَكَ - وَقُدْرَتِهِ مِنْكَ عَلَى مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيهِ مِنْ نَفْسِكَ - فَإِنَّ ذلِكَ يطَامِنُ (18) إِلَيكَ مِنْ طِمَاحِكَ (19) - وَيكُفُّ عَنْكَ مِنْ غَرْبِكَ (20) - وَيفِيءُ إِلَيكَ بِمَا عَزَبَ عَنْكَ مِنْ عَقْلِكَ).

ص: 215

حكى هـذا المقطع الأساليب التي يجب أن تتوفر في الولاة من عـدم النـدم على عفو اصـدر على مواطن، وعدم التبجح بعقوبة انزلوها على أحـد، وليس له الاعتزال بالسـلطة والغرور بالحكم، فإن في ذلك مفسـدة للـدين ومفسـدة للمواطنين، وعليهم أن ينظروا إلى قـدرة الله، الى عليهم فإنه المالك لهم، هذه بعض محتويات هذه الكلمات.

إنصاف الناس

وفي عهـد الإمام (عليه السـلام) لمالك الأمر بإنصاف الناس في سياسـته وإنصافهم من خاصة أهله والتابعين له، فإن ذلك من أسـمى ألوان العدل الذي تبناه الإمام في حكومته، وهذه كلماته

قال (عليه السـلام): ((إِياكَ وَمُسَامَاةَ (21) اللَّهِ فِي عَظَمَتِهِ وَالتَّشَبُّهَ بِهِ فِي جَبَرُوتِهِ - فَإِنَّ اللَّهَ يـذِلُّ كُـلَّ جَبَّارٍ وَ يهِينُ كُلَّ مُخْتَالٍ أَنْصِفِ اللَّهَ وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ - وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ - وَمَنْ لَكَ فِيهِ هَوًى مِنْ رَعِيتِكَ - فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلْ تَظْلِمْ - وَ مَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللَّهِ كَانَ اللَّهُ خَصْمَهُ دُونَ عِبَادِهِ - وَ مَنْ خَاصَمَهُ اللَّهُ أَدْحَضَ حُجَّتَهُ - وَ كَانَ لِلَّهِ حَرْباً حَتَّى ينْزِعَ (22) أَوْ يتُوبَ - وَ لَيسَ شَيءٌ أَدْعَى إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَ تَعْجِيلِ نِقْمَتِهِ - مِنْ إِقَامَةٍ عَلَى ظُلْمٍ - فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ دَعْوَةَ الْمُضْطَهَدِينَ - وَ هُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ)).

حكى هذا المقطع العدل الصارم في سياسة الإمام التي تسعد بها الأمم والشعوب وتكون آمنة من الظلم والاعتداء.

إرضاء العامة

وشـيء بالغ الأهمية في سـياسة الإمام والحق، في رضاء العامة من المشروعة، الذين يشكلون الأكثرية الساحقة من الشعب من ذوي المهن والحرف وغيرهم فإن الحكومة مدعوة لإرضائهم وتنفيذ رغباتهم المشروعة، يقول الإمام (عليه السلام):

(وَلْيَكُنْ أَحَبَّ الْأُمُورِ إِلَيكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ - وَ أَعَمُّهَا فِي الْعَدْلِ وَأَجْمَعُهَا لِرِضَى الرَّعِيةِ - فَإِنَّ سُخْطَ الْعَامَّةِ يجْحِفُ (23) بِرِضَى الْخَاصَّةِ - وَإِنَّ سُخْطَ الْخَاصَّةِ يغْتَفَرُ مَعَ رِضَى الْعَامَّةِ - وَلَيسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيةِ أَثْقَلَ عَلَى الْوَالِي مَؤُونَةً فِي الرَّخَاءِ - وَ أَقَلَّ مَعُونَةً لَهُ فِي الْبَلَاءِ - وَ أَكْرَهَ لِلْإِنْصَافِ وَأَسْأَلَ بِالْإِلْحَافِ (24) - وَأَقَلَّ شُكْراً عِنْدَ الْإِعْطَاءِ وَأَبْطَأَ عُذْراً عِنْدَ الْمَنْعِ - وَأَضْعَفَ صَبْراً عِنْدَ مُلِمَّاتِ الدَّهْرِ (25) - مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ - وَإِنَّمَا عِمَادُ الدِّينِ وَجِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ (26) - وَ الْعُدَّةُ لِلْأَعْدَاءِ الْعَامَّةُ مِنَ الْأُمَّةِ - فَلْيَكُنْ صِغْوُكَ (27) لَهُمْ وَمَيلُكَ مَعَهُمْ)

حكى هذا المقطع مدى أهمية العامة عند الإمام وأن رضاهم موجب لنجاح الحكومة وسخطهم موجب لدمارها، وأن العامة هم الذخيرة للدولة بخلاف الخاصة الذين هم أكره للإنصاف وأقل شكراً عند العطاء، وإن عماد الدين وقوام السلطة إنما هو بالعامة دون الخاصة.

إبعاد الساعين لمعائب الناس

وكان من رحمة الإمام بالناس إبعاد الساعين لذكر معائبهم، وطردهم، ولزوم ستر معائب المواطنين، وهذا جزء من سياسته العامة، وهذا نص كلامه:

قال (عليه السلام): (وَلْيَكُنْ أَبْعَدَ رَعِيتِكَ مِنْكَ وَ أَشْنَأَهُمْ (28) عِنْدَكَ - أَطْلَبُهُمْ لِمَعَائِبِ النَّاسِ - فَإِنَّ فِي النَّاسِ عُيوباً الْوَالِي أَحَقُّ مَنْ سَتَرَهَا - فَلَا تَكْشِفَنَّ عَمَّا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا - فَإِنَّمَا عَلَيكَ تَطْهِيرُ مَا ظَهَرَ لَكَ - وَاللَّهُ يحْكُمُ عَلَى مَا غَابَ عَنْكَ - فَاسْتُرِ الْعَوْرَةَ مَا اسْتَطَعْتَ - يسْتُرِ اللَّهُ مِنْكَ مَا تُحِبُّ سَتْرَهُ مِنْ رَعِيتِكَ - أَطْلِقْ عَنِ النَّاسِ عُقْدَةَ كُلِّ حِقْدٍ - وَاقْطَعْ عَنْكَ سَبَبَ كُلِّ وِتْرٍ (29) - وَتَغَابَ (30) عَنْ كُلِّ مَا لَايضِحُ لَكَ - وَلَاتَعْجَلَنَّ إِلَى تَصْدِيقِ سَاعٍ - فَإِنَّ السَّاعِي غَاشٌّ وَإِنْ تَشَبَّهَ بِالنَّاصِحِينَ)

ص: 217

إن من مناهج سياسة الإمام إبعاد السعادة في ذكر مثالب الناس الأمر الذي يؤدي إلى إسقاط كرامتهم، وتحطيم منزلتهم، وهذا مما يرفضه الإمام الذي جهد على تهذيب المجتمع وحسن سلوكه.

الابتعاد عن بعض الأشخاص

وعهد الامام الى مالك بالابتعاد عن بعض الأشخاص المصابين بأخلاقهم وهم:

قال (عليه السلام): (وَلَا تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلاً يعْدِلُ عَنِ الْفَضْلِ - وَ يعِدُكَ الْفَقْرَ - وَلَا جَبَاناً يضْعِفُكَ عَنِ الْأُمُورِ - وَلَا حَرِيصاً يزَينُ لَكَ الشَّرَهَ بِالْجَوْرِ - فَإِنَّ الْبُخْلَ وَالْجُبْنَ وَ الْحِرْصَ غَرَائِزُ شَتَّى - يجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ)

لقد حذّر الأمام من مزاملة هؤلاء الأشخاص لأنهم يجلبون الويل والعطب لولاة الأمور.

إقصاء الوزراء في الحكومات السابقة

وأمر الإمام في عهده بإقصاء الوزراء في الحكومات السابقة لأنهم كانوا أشراراً وخونة خصوصا في حكومة عثمان، ولنستمع إلى حديثه.

قال (عليه السلام): (إِنَّ شَرَّ وُزَرَائِكَ مَنْ كَانَ لِلْأَشْرَارِ قَبْلَكَ وَزِيراً - وَ مَنْ شَرِكَهُمْ فِي الْآثَامِ فَلَا يكُونَنَّ لَكَ بِطَانَةً (31) - فَإِنَّهُمْ أَعْوَانُ الْأَئِمَةِ وَإِخْوَانُ الظَّلَمَةِ - وَأَنْتَ وَاجِدٌ مِنْهُمْ خَيرَ الْخَلَفِ - مِمَّنْ لَهُ مِثْلُ آرَائِهِمْ وَنَفَاذِهِمْ - وَلَيسَ عَلَيهِ مِثْلُ آصَارِهِمْ (32) وَأَوْزَارِهِمْ وَآثَامِهِمْ - مِمَّنْ لَمْ يعَاوِنْ ظَالِماً عَلَى ظُلْمِهِ وَلَا آثِماً عَلَى إِثْمِهِ - أُولَئِكَ أَخَفُّ عَلَيكَ مَؤُونَةً وَأَحْسَنُ لَكَ مَعُونَةً - وَأَحْنَى عَلَيكَ عَطْفاً وَأَقَلُّ لِغَيرِكَ إِلْفاً - فَاتَّخِذْ أُولَئِكَ خَاصَّةً لِخَلَوَاتِكَ وَحَفَلَاتِكَ (33) - ثُمَّ لْيكُنْ آثَرُهُمْ عِنْدَكَ أَقَلَّهُمْ لَكَ - وَأَقَلَّهُمْ مُسَاعَدَةً فِيمَا يكُونُ مِنْكَ مِمَّا كَرِهَ اللَّهُ لِأَوْلِيائِهِ - وَاقِعاً ذَلِكَ مِنْ هَوَاكَ حَيثُ وَقَعَ وَالْصَقْ بِأَهْلِ الْوَرَعِ وَالصِّدْقِ -

ثُمَّ رُضْهُمْ عَلَى أَلّا يطْرُوكَ - وَلَا يبْجَحُوكَ بِبَاطِلٍ لَمْ تَفْعَلْهُ - فَإِنَّ كَثْرَةَ الْإِطْرَاءِ تُحْدِثُ الزَّهْوَ وَتُدْنِي مِنَ الْعِزَّةِ - وَ لَا يكُونَنَّ الْمُحْسِنُ وَالْمُسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ - فَإِنَّ فِي ذلِكَ تَزْهِيداً لِأَهْلِ الْإِحْسَانِ فِي الْإِحْسَانِ - وَتَدْرِيباً (34) لِأَهْلِ الْإِسَاءَةِ عَلَى الْإِسَاءَةِ - وَأَلْزِمْ كُلاًّ مِنْهُمْ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيسَ شَيءٌ بِأَدْعَى - إِلَى حُسْنِ ظَنِّ رَاعٍ بِرَعِيتِهِ - مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَيهِمْ وَ تَخْفِيفِهِ الْمَؤُونَاتِ عَلَيهِمْ - وَ تَرْكِ اسْتِكْرَاهِهِ إِياهُمْ عَلَى مَا لَيسَ لَهُ قِبَلَهُمْ - فَلْيكُنْ مِنْكَ فِي ذلِكَ أَمْرٌ - يجْتَمِعُ لَكَ بِهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِرَعِيتِكَ - فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ يقْطَعُ عَنْكَ نَصَباً طَوِيلاً - وَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ حَسُنَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ حَسُنَ بَلَاؤُكَ عِنْدَهُ - وَ إِنَّ أَحَقَّ مَنْ سَاءَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ سَاءَ بَلَاؤُكَ عِنْدَهُ).

حكى هذا المقطع أسمى ما تصل إليه الحكومة من التطور في خدمة الشعب، فقد عهد الإمام (عليه السلام) إلى مالك أن لا يتخذ وزيراً قد شارك في وزارة الحكومة السابقة التي جهدت في ظلم الشعب ونهب ثرواته كما كان في أيام حكومة عثمان بن عفان عميد الأمويين فقد وهب ثروات الأمة وما تملكه من قدرات اقتصادية لبني أمية وآل بني معيط، كما صحح المناصب المهمة في الدولة، وكان ذلك من الأسباب التي أدت إلى الإطاحة بحكومته.

لمّا كان من الأعمال الصالحة اختيار الوزراء والأعوان نبّهه على من لا ينبغي استصلاحه لذلك ليجتنبه ومن ينبغي ليرغب فيه. فمن لا ينبغي هو من كان للأشرار من الولاة قبله وزيرا ومشاركا لهم في الآثام، ونهاه عن اتّخاذه بطانة وخاصّة له، ونفّر عنهم بضمير صغراه قوله: فإنّهم: إلى قوله: الخلف. وتقدير كبراه: وكلّ من كان كذلك فلا تتّخذه بطانة.

وقوله: ممّن له مثل آرائهم. تميز لمن هو خير الخلف من الأشرار وهم الَّذين ينبغي أن يستعان بهم، وبيان لوجه خيريّتهم بالنسبة إلى الأشرار، وهو أن يكون لهم مثل آرائهم

ونفاذهم في الأمور وليس عليهم مثل آصارهم ولم يعاون ظالما على ظلمه. ثمّ رغّب في اتّخاذ هؤلاء أعوانا بضمير صغراه قوله: أولئك أخفّ. إلى قوله: إلفا. أمّا أنّهم أخفّ مئونة فلأنّ لهم رادعا من أنفسهم عمّا لا ينبغي لهم من مال أو حال فلا يحتاج في إرضائهم أو ردعهم ممّا لا ينبغي إلى مزيد كلفة بخلاف الأشرار والطامعين فيما لا ينبغي. وبحسب قربهم إلى الحقّ ومجانبتهم للأشرار كانوا أحسن معونة وأثبت عنده قلوبا وأشدّ حنّوا عليه وعطفا وأقلّ لغيره إلفا، وتقدير كبراه: وكلّ من كان كذلك فينبغي أن يتّخذ عونا ووزيرا ولذلك قال: فاتّخذ أولئك خاصّة لخلوتك وحفلاتك. ثمّ ميّز من ينبغي أن يكون أقرب هؤلاء إليه وأقواهم في الاعتماد عليه بأوصاف أخصّ: أحدها: أن يكون أقولهم بمرّ الحقّ له. الثاني: أن يكون أقلَّهم مساعدة له فيها يكون منه ويقع من الأمور الَّتي يكرهها الله لأوليائه. وانتصب قوله: واقعا على الحال: أي في حال وقوع ذلك القول منه والنصيحة وقلَّة المساعدة حيث وقع من هواك سواء كان في هوى عظيم أو يسير، أو حيث وقع هواك: أي سواء كان ما تهواه عظيما أو ليس، ويحتمل أن يريد واقعا عظيما أو ليس ويحتمل أن يريد واقعا ذلك الناصح من هواك ومحبّتك حيث وقع: أي يجب أن يكون له من هواك موقعا.

ثمّ أمره في اعتبارهم واختيارهم بأوامر:

أحدها: أن يلازم أهل الورع منهم والأعمال الجميلة وأهل الصدق. وهما فضيلتان تحت العفّة.

الثاني: أن يروضهم ويؤدّبهم بالنهي عن الإطراء له، أو يوجبوا له سرورا بقول ينسبونه فيه إلى فعل ما لم يفعله فيدخلونه في ذمّ قوله تعالى «وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا» و نفّره عن كثرة الإطراء بضمير صغراه قوله: فإن كثرة الإطراء إلى قوله: الغرّة. واستلزام الإطراء للرذيلتين المذكورتين ظاهر، وتقدير الكبرى: وكلَّما كان

كذلك فيجب اجتنابه. الثاني: نهاه أن يكون المحسن والمسـئ عنده بمنزلة سواء، ونفّر عن ذلك ببيان وجه المفسدة في ضـمير صـغراه قوله: فـإنّ ذلك. إلى قوله: الإساءة. وسـرّه أنّ أكثر فعل الإحسان إنّما يكون طلبا للمجازاة بمثله خصوصا من الولاة وطلبا لزيادة الرتبـة على الغير وزيادة الـذكر الجميل مع أنواع من الكلفـة في ذلك. فإذا رأى المحسن مساواة منزلته لمنزلته المسـيئ كان ذلك صارفا عن الإحسان وداعيا إلى الراحـة من تكلّفه، وكـذلك أكثر التـاركين للإسـاءة إنّما يتركون خوفا من الولاة وإشـفاقا من نقصان الرتبـة عن النظر. فإذا رأى المسـيئ مساواة مرتبته مع مرتبة المحسـنين كان التقصـير به أولى: وتقدير الكبرى: وكلّ ما كان فيه تزهيد للإحسان وتدريب على الإساءة فينبغي أن يجتنب. ثمّ أكّد ذلـك بأمره أن يلزم كلًّا من أهل الإحسان والإساءة بما ألزم به نفسه من الاسـتعداد بالإحسان والإساءة لهما فيلزم المحسـن منزلة الإحسان ويلزم المسئ منزلة الإساءة.

السادس عشـر: نبّهه على الإحسان إلى رعيّته وتخفيف المؤونات عنهم وترك استكراههم على ما ليس له قبلهم بما يستلزمه ذلك من حسن ظنّه بهم المسـتلزم لقطع النصب عنه من قبلهم والاستراحـة إليهم، وذلـك أنّ الوالي إذا أحسن إلى رعيّته قويت رغبتهم فيه وأقبلوا بطبـاعهم على محبّته وطاعته، وذلك يسـتلزم حسن ظنّه بهم فلا يحتاج معهم إلى كلفـة في جمع أهوائهم والاحتراس من شـرورهم، وأكّد ذلك بقوله: وإنّ أحقّ من يحسن ظنّك به. إلى قوله: عنده.

(وَلَا تَنْقُضْ سُنَّةً صَالِحَةً عَمِلَ بِهَا صُدُورُ هذِهِ الْأُمَّةِ - وَاجْتَمَعَتْ بِهَا الْأُلْفَةُ وَصَلَحَتْ عَلَيهَا الرَّعِيةُ وَلَا تُحْدِثَنَّ سُنَّةً تَضُرُّ بِشَى ءٍ مِنْ مَاضِى تِلْكَ السُّنَنِ - فَيكُونَ الْأَجْرُ لِمَنْ سَنَّهَا - وَالْوِزْرُ عَلَيكَ بِمَا نَقَضْتَ مِنْهَا).

ص: 221

نهاه أن ينقض سنّة صالحة عمل بها السلف الصالح من صدور هذه الأمّة واجتمعت بها الألفة وصلاح الرّعية، وذلك مفسدة ظاهرة في الدين.

نهاه أن يحدث سنّة تضرّ بشيء من ماضي السنن. وأشار إلى وجه الفساد فيها بضمير صغراه قوله: فيكون. إلى قوله: سنّها. والضمير في منها يعود إلى السنن الَّتي دخل عليها الضرر فيكون الأجر لمن سنّ السنّة الماضية الَّتي أضرّت بها سنّتك الحادثة والوزر عليك بما نقضت منها، وتقدير كبراه: فكلّ ما كان كذلك فينبغي أن يجتنب وينفر عنه.

الاتصال بالعلماء

وأكد الإمام في عهده على ضرورة الاتصال بالعلماء والحكماء للتذاكر في شؤون البلاد وما يصلحها اقتصادياً و أمناً وغير ذلك، قال (عليه السلام):

(وَ أَكْثِرْ مُدَارَسَةَ الْعُلَمَاءِ وَمُنَاقَشَةَ الْحُكَمَاءِ – فِي تَثْبِيتِ مَا صَلَحَ عَلَيهِ أَمْرُ بِلَادِكَ – وَ إِقَامَةِ مَا اسْتَقَامَ بِهِ النَّاسُ قَبْلَكَ) (35).

وهذا أنموذج من سياسة الإمام الهادفة لإصلاح المجتمع بجميع ما يحتاج إليه طبقات الشعب، ونظر الإمام بعمق إلى طبقات الشعب التي يرتبط بعضها ببعض وهي:

1. الكتاب: ذي به قوام الدولة والشعب.

2. الكتاب: وهم كتاب العامة والخاصة.

3. قضاة العدل، وهم الرفق، يحكمون بين الناس فيما شجر بينهم من خلاف.

4. عمال الإنصاف والرفق، وهم صنف من العمال يلاحظون أمور الناس.

5. الذين يأخذون الجزية التي هي من مداد الاقتصاد في الإسلام.

6. التجار وهم الذين يمثلون العصب الاقتصادي في البلاد.

7. أهل الصناعات: وهم الذين يقومون بما يحتاج إليه المجتمع في شؤونه الاقتصادية.

8. الفقراء والمحتاجون وقد وضع لكل صنف منهجاً خاصاً، وأوصى بمراعاة هذه الأصناف لأنهم هم المجتمع في البلاد.

الاتصال بالأشراف والصالحين

من بنود عهد الإمام أنه أمر مالك بالاتصال بالأشراف والصالحين الذين يمثلون القيم الكريمة ليستعين بهم في إصلاح البلاد، وهذا قوله:

(ثُمَّ الْصَقْ بِذَوِى الْمُرُوءَاتِ وَالْأَحْسَابِ - وَأَهْلِ الْبُيوتَاتِ الصَّالِحَةِ وَالسَّوَابِقِ الْحَسَنَةِ - ثُمَّ أَهْلِ النَّجْدَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالسَّخَاءِ وَ السَّمَاحَةِ - فَإِنَّهُمْ جِمَاعٌ مِنَ الْكَرَمِ وَشُعَبٌ مِنَ الْعُرْفِ - ثُمَّ تَفَقَّدْ مِنْ أُمُورِهِمْ مَا يَتَفَقَّدُ الْوَالِدَانِ مِنْ وَلَدِهِمَا - وَ لَا يَتَفَاقَمَنَّ (36) فِى نَفْسِكَ شَىءٌ قَوَّيتَهُمْ بِهِ - وَ لَا تَحْقِرَنَّ لُطْفاً تَعَاهَدْتَهُمْ بِهِ وَ إِنْ قَلَّ - فَإِنَّهُ دَاعِيةٌ لَهُمْ إِلَى بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَكَ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ - وَلَا تَدَعْ تَفَقُّدَ لَطِيفِ أُمُورِهِمُ اتِّكَالاً عَلَى جَسِيمِهَا - فَإِنَّ لِلْيَسِيرِ مِنْ لُطْفِكَ مَوْضِعاً يَنْتَفِعُونَ بِهِ - وَلِلْجَسِيمِ مَوْقِعاً لَايَسْتَغْنُونَ عَنْهُ).

حكى هذا المقطع أصالة ما ذهب إليه الإمام من إشاعة الفضيلة وتوطيد أركان الإصلاح الاجتماعي بين الناس، وهذه النقاط المهمة التي أدلى بها الإمام (عليه السلام) توجب التفاف المصلحين حول الولاة وتعاونهم معهم فيما يصلح أمر البلاد.

تكريم المخلصين من الجند

وعهد الأمام لمالك بتكريم المخلصين من الجند فإن ذلك مدعاة إلى إخلاصهم للحكومة والذب عنها ولنستمع إلى قوله.

قال (عليه السلام): (وَلْيكُنْ آثَرُ رُؤُوسِ جُنْدِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَاسَاهُمْ فِى مَعُونَتِهِ - وَ أَفْضَلَ عَلَيهِمْ مِنْ جِدَتِهِ - بِمَا يسَعُهُمْ وَ يسَعُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ خُلُوفِ (37) أَهْلِيهِمْ - حَتَّى يكُونَ هَمَّهُمْ هَمّاً وَاحِداً فِى جِهَادِ الْعَدُوِّ - فَإِنَّ عَطْفَكَ عَلَيهِمْ يعْطِفُ قُلُوبَهُمْ عَلَيكَ - وَ إِنَّ

أَفْضَلَ قُرَّةِ عَينِ الْوُلَاةِ اسْتِقَامَةُ الْعَدْلِ فِی الْبِلَادِ وَ ظُهُورُ مَوَدَّةِ الرَّعِیةِ وَ إِنَّهُ لَا تَظْهَرُ مَوَدَّتُهُمْ إِلَّا بِسَلَامَةِ صُدُورِهِمْ وَ لَا تَصِحُّ نَصِیحَتُهُمْ إِلَّا بِحِیطَتِهِمْ (38) عَلَی وُلَاةِ الْأُمُورِ - وَقِلَّةِ اسْتِثْقَالِ دُوَلِهِمْ - وَتَرْكِ اسْتِبْطَاءِ انْقِطَاعِ مُدَّتِهِمْ - فَافْسَحْ فِی آمَالِهِمْ وَ وَاصِلْ فِی حُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَیهِمْ - وَ تَعْدِیدِ مَا أَبْلَی ذَوُو الْبَلَاءِ مِنْهُمْ - فَإِنَّ كَثْرَةَ الذِّكْرِ لِحُسْنِ أَفْعَالِهِمْ تَهُزُّ الشُّجَاعَ - وَ تُحَرِّضُ النَّاكِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)

أرأيتم هذا العمق في سياسة الإمام ودراسته لنفوس الجيش، والوقوف على إخلاصهم وطاعتهم لقادتهم، ولم يحفل أي دستور عسكرى وضعه قادة الجيوش بمثل هذه الدراسة الوثيقة لطبائع نفوس العسكر، وكيفية إخلاصهم وطاعتهم لقادتهم وقد أوصى الإمام (عليه السلام) بإشاعة ذكر المخلصين من الجند فإن ذلك يهز عواطف الشجعان منهم، ويحرض الناكل على الطاعة والإخلاص لدولته ويضيف الإمام مؤكداً برعاية المخلصين من الجند قائلاً:

(ثُمَّ اعْرِفْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا أَبْلَی - وَ لَا تَضُمَّنَّ بَلَاءَ امْرِئٍ إِلَی غَیرِهِ - وَ لَا تُقَصِّرَنَّ بِهُ دُونَ غَایةِ بَلَائِهِ - وَ لَا یدْعُوَنَّكَ شَرَفُ امْرِئٍ - إِلَی أَنْ تُعْظِمَ مِنْ بَلَائِهِ مَا كَانَ صَغِیراً - وَلَاضَعَةُ امْرِئٍ إِلَی أَنْ تَسْتَصْغِرَ مِنْ بَلَائِهِ مَا كَانَ عَظِیماً)

بين هذا المقطع بعض الوصايا الذهبية في تكريم المخلصين من الجيش، وأنه ليس له أن يعظم الأشراف على ما صدر منهم من خدمات ما كان قليلاً ويستهين بالفقراء ما صدر منهم من خدمات جليلة وأن الواجب عليه الإشادة بهم وذكرهم بأطيب الذكر بها وأنداه.

اختيار الحكام

وشيء بالغ الأهمية في عهد الإمام وهو أن يكون انتخاب الحكام غير خاضع للمؤثرات التقليدية، وإنما يكون عن دراسة جادة للحاكم نفسياً وفكرياً وإدارة ومعرفة بشؤون الحكم والإدارة على ضوء الشريعة المقدسة، وهذا حديث الإمام.

ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيتِكَ فِي نَفْسِكَ - مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ وَ لَا تُمَحِّكُهُ (39) الْخُصُومُ - وَ لَا يَتَمَادَى فِي الزَّلَّةِ - وَ لَا يَحْصَرُ (40) مِنَ الْفَيْءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ - وَ لَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ - وَ لَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ - وَ أَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ وَ آخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ - وَ أَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً (41) بِمُرَاجَعَةِ الْخَصْمِ - وَ أَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكَشُّفِ الْأُمُورِ - وَ أَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ - مِمَّنْ لَا يَزْدَهِيهِ (42) إِطْرَاءٌ (43) وَ لَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ - وَ أُولَئِكَ قَلِيلٌ - ثُمَّ أَكْثِرْ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ - وَ افْسَحْ لَهُ فِي الْبَذْلِ مَا يُزِيلُ عِلَّتَهُ - وَ تَقِلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ - وَ أَعْطِهِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ - لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ اغْتِيَالَ (44) الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ - فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ نَظَراً بَلِيغاً - فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ كَانَ أَسِيراً فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ - يُعْمَلُ فِيهِ بِالْهَوَى وَ تُطْلَبُ بِهِ الدُّنْيَا)

يبين في هذا المقطع شأن القضاة أموراً بالغة الأهو ورعه، منها:

أولاً: أن يكون الحاكم أفضل الرعية في تقواه وورعه، وأن تتوفر فيه هذه الصفات:

أ- أن يكون واسع الصدر لا تضيق به محكمات الناس، ويمل منها.

ب- أن يمعن وينظر بجد في القضايا التي ترفع إليه، ويتبع سبيل الحق فيما يحكم به.

ج- أن لا يتمادى في الزلل والخطأ فإنه يكون ضالاً عن الطريق إذا لم يعن بذلك.

د- أن يتبع الحق فيما يحكم به.

ه- أن يكون شديداً في حكمه إذا اتضح له الحق.

ثانياً- أن يتعاهد الوالي قضاء الحاكم خشية الزلل فيما حكم به.

ثالثاً- أن يوفر له العطاء ولا يجعله محتاجاً لأحد حتى يخلص فيما يحكم به.

رابعاً- أن تكون للحاكم منزلة كريمة عند الوالي لا يطمع بها غيره.. هذه بعض النقاط في هذا المقطع.

العمال

نظر الإمام بعمق إلى العمال في جهاز الدولة فوضع منهجاً لاختيارهم في هذا الجهاز وأن يكون انتخابهم غير خاضع للمؤثرات الخارجية، بل لابد من البحث عنهم والفحص عن سيرتهم، وهذا نص عهده.

قال (عليه السلام): (ثُمَّ انْظُرْ فِي أُمُورِ عُمَّالِكَ فَاسْتَعْمِلْهُمُ اخْتِبَاراً - وَ لَا تُوَلِّهِمْ مُحَابَاةً (45) وَ أَثَرَةً (46) - فَإِنَّهُمَا جِمَاعٌ (47) مِنْ شُعَبِ الْجَوْرِ وَ الْخِيَانَةِ - وَ تَوَخَّ (48) مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِبَةِ وَ الْحَيَاءِ - مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ - فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقاً وَأَصَحُّ أَعْرَاضاً - وَأَقَلُّ فِي الْمَطَامِعِ إِشْرَاقاً وَأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظَراً - ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَيهِمُ الْأَرْزَاقَ - فَإِنَّ ذلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلَاحِ أَنْفُسِهِمْ - وَ غِنًى لَهُمْ عَنْ تَنَاوُلِ مَا تَحْتَ أَيدِيهِمْ - وَحُجَّةٌ عَلَيهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ أَوْ ثَلَمُوا أَمَانَتَكَ - ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُمْ - وَابْعَثِ الْعُيونَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ عَلَيهِمْ - فَإِنَّ تَعَاهُدَكَ فِي السِّرِّ لِأُمُورِهِمْ - حَدْوَةٌ (49) لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَةِ وَالرِّفْقِ بِالرَّعِيةِ - وَتَحَفَّظْ مِنَ الْأَعْوَانِ - فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يدَهُ إِلَى خِيانَةٍ - اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيهِ عِنْدَكَ أَخْبَارُ عُيونِكَ - اكْتَفَيتَ بِذلِكَ شَاهِداً - فَبَسَطْتَ عَلَيهِ الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِهِ - وَأَخَذْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ - ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقَامِ الْمَذَلَّةِ وَ وَسَمْتَهُ بِالْخِيانَةِ - وَ قَلَّدْتَهُ عَارَ التُّهَمَةِ).

ألقى الإمـام الأـضواء في هـذا المقطع على العمـال في أجهزة الحكم، وأولاهم المزيـد من الاهتمام لأنهم العصب في الدولـة، وكان مما أولاهم به:

أولاً: إن الوظيفة لا تمنح لأي شخص إلا بعد اختباره ومعرفة سلوكه وإدارته.

ثانياً: أن منح الوظيفة يجب أن لا يكون محاباة أو اثرة، وإنما يكون عن استحقاق ودراية.

ثالثاً: إن العمال في الحكومات السابقة كانوا شعباً من الجور وفي عهده يجب أن يكونوا أمثلة للنزاهة والشرف.

رابعاً: أن يكون العمال من ذوي البيوتات الشريفة فإنهم يكونون بعيدين من اقتراف الإثم وما يخل بالكرامة.

خامساً: أن يوفر لهم المال فإنه ضمان لهم من أخذ الرشوة.

سادسا: أن يجعل عليهم العيون والرقباء خشية انحرافهم عن الحق.

سابعاً: إذا بـدت منهم خيانـة فعلى الوالي أن يأخـذهم بالعقاب الصارم. الخراج: الإجراءات مع العمال تضـمن للأمـة العدل، وتشـيع فيها الإخلاص للحكم.

الخراج

أما الخراج فهو شـرايين اقتصاد الأمـة حكومـة وشـعباً في عصورها الأولى، وقد أمر الإمام في عهده بمراقبته وتفقده والاهتمام به، حيث قال (عليه السـلام): (وَ تَفَقَّدْ أَمْرَ الْخَرَاجِ بِمَا يصْ لِحُ أَهْلَهُ - فَإِنَّ فِی صَلَاحِهِ وَ صَلَاحِهِمْ صَلَاحاً لِمَنْ سِوَاهُمْ - وَ لَا صَلَاحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا بِهِمْ - لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيالٌ عَلَى الْخَرَاجِ وَ أَهْلِهِ).

أن الحياة الاقتصاديـة للأمـة في تلك العصور منوط بالخراج الـذي تأخـذه الدولة من المزارعين، وقد أمر بتفقده وتفقدهم رعاية للمصـلحة العامة.

عمران الأرض

وأولى الإمام المزيد من اهتمامه بعمران الأرض، وما تحتاجه من الماء وغيره، وقد ادلى بذلك بقوله: (وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ فى عِمارَةِ الْأَرْضِ - أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فى اسْتِجْلابِ الْخَراجِ - لِأَنَّ ذلِكَ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِالْعِمارَةِ - وَ مَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيرِ عِمَارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلَادِ - وَ أَهْلَكَ الْعِبَادَ وَ لَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُهُ إِلَّا قَلِيلاً).

بين في هذا المقطع مدى اهتمام الإمام بعمارة الأرض وتوفير جميع الوسائل لإصلاحها لأنها مصدر الحياة الاقتصادية في الأمة.

وصيته بالمزارعين

اهتم الإمام بالمزارعين فأوصى برعايتهم والعناية بهم، وتصديقهم فيما يقولون في شأن الخراج، وإقصاء كل لون من ألوان الضغط عنهم، وهذا قوله: قال (عليه السلام):

((فَإِنْ شَكَوْا ثِقَلاً أَوْ عِلَّةً أَوْ انْقِطَاعَ شِرْبٍ (50) أَوْ بَالَّةٍ (51) أَوْ إِحَالَةَ أَرْضٍ (52) اغْتَمَرَهَا غَرَقٌ - أَوْ أَجْحَفَ بِهَا عَطَشٌ - خَفَّفْتَ عَنْهُمْ بِمَا تَرْجُو أَنْ يَصْلُحَ بِهِ أَمْرُهُمْ - وَ لَا يَثْقُلَنَّ عَلَيكَ شَيءٌ خَفَّفْتَ بِهِ الْمَؤُونَةَ عَنْهُمْ - فَإِنَّهُ ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِهِ عَلَيكَ فِى عِمَارَةِ بِلَادِكَ - وَ تَزْيِينِ وِلَايَتِكَ مَعَ اسْتِجْلَابِكَ حُسْنَ ثَنَائِهِمْ - وَ تَبَجُّحِكَ بِاسْتِفَاضَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ - مُعْتَمِداً فَضْلَ قُوَّتِهِمْ - بِمَا ذَخَرْتَ عِنْدَهُمْ مِنْ إِجْمَامِكَ (53) لَهُمْ - وَ الثِّقَةَ مِنْهُمْ بِمَا عَوَّدْتَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيهِمْ وَ رِفْقِكَ بِهِمْ - فَرُبَّمَا حَدَثَ مِنَ الْأُمُورِ - مَا إِذَا عَوَّلْتَ فِيهِ عَلَيهِمْ مِنْ بَعْدُ احْتَمَلُوهُ - طَيبَةً أَنْفُسُهُمْ بِهِ - فَإِنَّ الْعُمْرَانَ مُحْتَمِلٌ مَا حَمَّلْتَهُ - وَ إِنَّمَا يُؤْتَى خَرَابُ الْأَرْضِ مِنْ إِعْوَازِ (54) أَهْلِهَا - وَإِنَّمَا يَعْوِزُ أَهْلُهَا لِإِشْرَافِ أَنْفُسِ الْوُلَاةِ عَلَى الْجَمْعِ - وَسُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ وَ قِلَّةِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْعِبَرِ...)).

بين هـذا المقطع مـدى اهتمام الإمام بتنميـة الاقتصاد القومي الذي يمثله قطاع الفلاحين فقد أوصـى بعمارة الأرض، وتوفير ما تحتاجه من المياه، وإصلاحها فيما إذا غمرتها المياه وغير ذلك من وسائل الإصلاح، وقد فقد المسلمون هذه الرعاية أيام الحكم الأموي والعباسي، فقد شكا والي مصر إلى عاهل الشام سوء حالة المزارعين وتخفيف الخراج عنهم فكتب إليه بعد التأنيب ((احلب الدر فإذا انقطع فاحلب الدم)) وقـد اضـطر المزارعون إلى هجر مزارعهم فراراً من ظلم الولاـة وجورهم كمـا حكى هـذا المقطع البر بالمزارعين والإحسان إليهم، ومراعاة حياتهم الاقتصادية بما لم يألفوا مثله في الحكومات السابقة.

الكتّاب

وهم من أهم الموظفين في جهاز الدولة، فهم يتولون كتابة ما يصدر من الوالي من قرارات وشؤون اقتصادية وعسكرية، وغير ذلك مما يتعلق بأمور الدولة والمواطنين وقد أولاهم الإمام المزيد من الاهتمام وهذا نص حديثه:

قـال (عليه السـلام): ((ثُمَّ انْظُرْ فِي حَـالِ كُتَّابِـكَ - فَوَلِّ عَلَى أُمُورِكَ خَيرَهُمْ - وَ اخْصُـصْ رَسَائِلَـكَ الَّتِي تُـدْخِلُ فِيهَا مَكَائِـدَكَ وَ أَسْـرَارَكَ - بِـأَجْمَعِهِمْ لِوُجُوهِ صَالِـحِ الْأَخْلَاقِ مِمَّنْ لَا تُبْطِرُهُ الْكَرَامَـةُ - فَيَجْتَرِئَ بِهَا عَلَيكَ فِي خِلَافٍ لَكَ بِحَضْـرَةِ مَلَإٍ - وَ لَا تَقْصُـرُ بِهِ الْغَفْلَـةُ عَنْ إِيرَادِ مُكَاتَبَاتِ عُمَّالِكَ عَلَيكَ - وَ إِصْدَارِ جَوَابَاتِهَا عَلَى الصَّوَابِ عَنْكَ - فِيما يأْخُذُ لَكَ وَ يعْطِي مِنْكَ - وَ لَا يضْـعِفُ عَقْداً اعْتَقَدَهُ لَكَ - وَ لَا يعْجِزُ عَنْ إِطْلَاقِ مَا عُقِـدَ عَلَيكَ - وَ لَا يجْهَلُ مَبْلَغَ قَـدْرِ نَفْسِهِ فِي الْأُمُورِ - فَإِنَّ الْجَاهِلَ بِقَـدْرِ نَفْسِهِ يكُونُ بِقَـدْرِ غَيرِهِ أَجْهَلَ - ثُمَّ لَا يكُنِ اخْتِيارُكَ إِياهُمْ عَلَى فِرَاسَتِكَ - وَ اسْتِنَامَتِكَ (55) وَ حُسْنِ الظَّنِّ مِنْكَ - فَإِنَّ الرِّجَالَ يتَعَرَّضُونَ لِفِرَاسَاتِ الْوُلَاةِ - بِتَصَنُّعِهِمْ وَ حُسْنِ خِدْمَتِهِمْ - وَ لَيسَ وَرَاءَ ذلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ

ص: 229

وَالْأَمَانَةِ شَيءٌ - وَ لكِنِ اخْتَبِرْهُمْ بِمَا وُلّوا لِلصَّالِحِينَ قَبْلَكَ - فَاعْمِدْ لِأَحْسَنِهِمْ كَانَ فِي الْعَامَّةِ أَثَراً - وَ أَعْرَفِهِمْ بِالْأَمَانَةِ وَجْهاً - فَإِنَّ ذلِكَ دَلِيلٌ عَلَى نَصِيحَتِكَ لِلَّهِ وَلِمَنْ وُلِّيتَ أَمْرَهُ - وَ اجْعَلْ لِرَأْسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِكَ رَأْساً مِنْهُمْ - لَا يَقْهَرُهُ كَبِيرُهَا وَلَا يَتَشَتَّتُ عَلَيهِ كَثِيرُهَا - وَمَهْمَا كَانَ فِي كُتَّابِكَ مِنْ عَيبٍ فَتَغَابَيتَ عَنْهُ أُلْزِمْتَهُ))

بين هذا المقطع مدى أهمية الكتاب لأن قرارات الدولة، ومهام الأمور بأيديهم، ولابد أن تتوفر فيهم الصفات الفاضلة من الأمانة والضبط، وعدم التهاون في أعمالهم وأن يكون اختبارهم وثيقاً، فلا يصح الاعتماد على الفراسة، وحسن الظن ولا على ما يبدونه من الخدمات لجلب مودة الوالي لأن ذلك ليس له أي وزن في ترشيحهم لهذه الوظيفة المهمة، فلا بد أن يكون الاختبار وثيقاً غير خاضع للرغبات الشخصية.

التجار وذوو الصناعات

يشكل القطاع من التجار وذوي الصناعات دوراً مهماً في إدارة الشؤون الاقتصادية في البلاد وقد أوصى الإمام برعايتهم والاهتمام بشؤونهم، وهذا قوله:

((ثُمَّ اسْتَوْصِ بِالتُّجَّارِ وَذَوِي الصِّنَاعَاتِ وَأَوْصِ بِهِمْ خَيراً - الْمُقِيمِ مِنْهُمْ وَ الْمُضْطَرِبِ بِمَالِهِ وَالْمُتَرَفِّقِ (56) بِبَدَنِهِ - فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ وَأَسْبَابُ الْمَرَافِقِ - وَجُلَّابُهَا مِنَ الْمَبَاعِدِ وَالْمَطَارِحِ (57) - فِي بَرِّكَ وَبَحْرِكَ وَسَهْلِكَ وَجَبَلِكَ - وَحَيثُ لَا يلْتَئِمُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا - وَلَا يجْتَرِؤُونَ عَلَيهَا - فَإِنَّهُمْ سِلْمٌ لَاتُخَافُ بَائِقَتُهُ (58) - وَصُلْحٌ لَاتُخْشَى غَائِلَتُهُ (59) - وَتَفَقَّدْ أُمُورَهُمْ بِحَضْرَتِكَ وَفِي حَوَاشِي بِلَادِكَ..)).

عرض الإمام (عليه السلام) إلى دور التجار في جلب ما تحتاج إليه الناس من المناطق البعيدة والأماكن النائية ليوفروا لهم ما يحتاجون إليه من ضروريات الحياة، والواجب على الوالي رعايتهم وتسهيل أمورهم.

مراقبة التجار

نظر الإمام بعمق إلى شؤون بعض التجار الذين يبلغ بهم الطمع إلى احتكار بعض السلع ومنعهم عنه، وهذا قوله:

قال (عليه السلام): (وَ اعْلَمْ مَعَ ذلِكَ أَنَّ فِی کَثِیرٍ مِنْهُمْ ضِیقاً فَاحِشاً - وَشُحّاً قَبِیحاً - وَاحْتِکَاراً لِلْمَنَافِعِ وَتَحَکُّماً فِی الْبِیاعَاتِ - وَذلِکَ بَابُ مَضَرَّةٍ لِلْعَامَّةِ - وَعَیبٌ عَلَی الْوُلَاةِ فَامْنَعْ مِنَ الْإِحْتِکَارِ (60) - فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَآلِهِ وَسَلَّم مَنَعَ مِنْهُ - وَلْیکُنِ الْبَیعُ بَیعاً سَمْحاً بِمَوَازِینِ عَدْلٍ - وَأَسْعَارٍ لَا تُجْحِفُ بِالْفَرِیقَینِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ - فَمَنْ قَارَفَ حُکْرَةً بَعْدَ نَهْیكَ إِیاهُ فَنَکِّلْ بِهِ - وَعَاقِبْهُ فِی غَیرِ إِسْرَافٍ).

عرض الإمام إلى مراقبة السوق خشية من الاحتكار الذي يفر بالعامة، وعلى الوالي أن يمنع المحتكر فإن أصر على احتكاره فيعاقبه من غير إسراف، الاحتكار يودي إلى شل الحركة الاقتصادية في البلاد ويلقي الناس في ضائقة اقتصادية.

الطبقة السفلى

وليس في تأريخ الإسلام وغيره مثل الإمام أمير المؤمنين في اهتمامه بالفقراء، فقد شاركهم في جشوبة العيش وخشونة اللباس، فهو أبو الفقراء، وصديق المحرومين وملاذ البائسين، وهذا نص حديثه في عهده:

(ثُمَّ اللَّهَ اللَّهَ فِی الطَّبَقَةِ السُّفْلَی مِنَ الَّذِینَ لَاحِیلَةَ لَهُمْ - مِنَ الْمَسَاکِینِ وَ الْمُحْتَاجِینَ وَأَهْلِ الْبُؤْسَی (61) وَالزَّمْنَی - فَإِنَّ فِی هذِهِ الطَّبَقَةِ قَانِعاً (62) وَمُعْتَرّاً (63) - وَاحْفَظْ لِلَّهِ مَا اسْتَحْفَظَكَ مِنْ حَقِّهِ فِیهِمْ - وَاجْعَلْ لَهُمْ قِسْماً مِنْ بَیتِ مَالِكَ - وَقِسْماً مِنْ غَلَّاتِ صَوَافِی (64) الْإِسْلَامِ فِی کُلِّ بَلَدٍ - فَإِنَّ لِلْأَقْصَی مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِی لِلْأَدْنَی - وَ کُلٌّ قَدِ اسْتُرْعِیتَ حَقَّهُ - فَلَایشْغَلَنَّكَ

ص: 231

عَنْهُمْ بَطَرٌ – فَإِنَّكَ لَاتُعْذَرُ بِتَضْيِيعِكَ التَّافِهَ (65) لِأَحْكَامِكَ الْكَثِيرَ الْمُهِمَّ – فَلَاتُشْخِصْ هَمَّكَ (66) عَنْهُمْ وَلَاتُصَعِّرْ خَدَّكَ (67) لَهُمْ – وَتَفَقَّدْ أُمُورَ مَنْ لَايَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ – مِمَّنْ تَقْتَحِمُهُ (68) الْعُيونُ وَتَحْقِرُهُ الرِّجَالُ – فَفَرِّغْ لِأُلَئِكَ ثِقَتَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ وَ التَّوَاضُعِ – فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ – ثُمَّ اعْمَلْ فِيهِمْ بِالْإِعْذَارِ إِلَى اللَّهِ يوْمَ تَلْقَاهُ – فَإِنَّ هؤُلَاءِ مِنْ بَينِ الرَّعِيةِ أَحْوَجُ إِلَى الْإِنْصَافِ مِنْ غَيرِهِمْ – وَكُلٌّ فَأَعْذِرْ إِلَى اللَّهِ فِي تَأْدِيةِ حَقِّهِ إِلَيهِ).

بين هذا المقطع العطف والحنان على الفقراء والضعفاء، فقد احتضنهم الإمام (عليه السلام) وجعلهم من أهم مسؤولياته وواجباته إن رعاية الفقراء والبر بهم والإحسان إليهم عند الإمام (عليه السلام) جزء من رسالة الإسلام التي أكدت على محو الفقر وإزالة شبحه، ونشر السعة والرخاء بين المسلمين.

رعاية الأيتام والمتقدمين في السن

أكد الإمام في عهده على ضرورة تفقد الأيتام والطاعنين في السن من الذين لا حيلة لهم. فقال (عليه السلام): ((وَتَعَهَّدْ أَهْلَ الْيتْمِ وَذَوِي الرِّقَّةِ فِي السِّنِّ – مِمَّنْ لَاحِيلَةَ لَهُ وَلَا ينْصِبُ لِلْمَسْأَلَةِ نَفْسَهُ – وَذلِكَ عَلَى الْوُلَاةِ ثَقِيلٌ – وَ الْحَقُّ كُلُّهُ ثَقِيلٌ وَقَدْ يخَفِّفُهُ اللَّهُ عَلَى أَقْوَامٍ – طَلَبُوا الْعَاقِبَةَ فَصَبَّرُوا أَنْفُسَهُمْ – وَوَثِقُوا بِصِدْقِ مَوْعُودِ اللَّهِ لَهُمْ))

كان الإمام (عليه السلام) أباً عطوفاً للأيتام، وكان شديد العناية بهم والرعاية لهم والعطف عليهم، وكان من ذاتياته وعظيم أخلاقه، وأثرت عنه وعن أئمة أهل البيت عليهم السلام كوكبة من الأحاديث تحث على رعاية اليتيم والبر به، وتذكر ما أعد الحاجات من الأجر الجزيل للقائم بذلك.

تفريغ وقت لذوي الحاجات

ومن بنود عهد الإمام (عليه السلام) أنه حث على أن يجعل لذوي الحاجات وقتاً لينظر فيها وهذا قوله: قال (عليه السلام): (وَ اجْعَلْ لِذَوِی الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْماً تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ - وَتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِساً عَامّاً - فَتَتَوَاضَعُ فِيهِ لِلَّهِ الَّذِی خَلَقَكَ - وَ تُقْعِدَ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وَأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشُرَطِكَ (70) - حَتَّى يكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيرَ مُتَتَعْتِعٍ - فَإِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسلَّم يقُولُ فِی غَيرِ مَوْطِنٍ - لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَايؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّهُ مِنَ الْقَوِی - غَيرَ مُتَتَعْتِعٍ - ثُمَّ احْتَمِلِ الْخُرْقَ (71) مِنْهُمْ وَ الْعِی - وَ نَحِّ عَنْهُمُ الضِّيقَ وَ الْأَنَفَ (72) - يبْسُطِ اللَّهُ عَلَيكَ بِذلِكَ أَكْنَافَ (73) رَحْمَتِهِ - وَ يوجِبُ لَكَ ثَوَابَ طَاعَتِهِ - وَ أَعْطِ مَا أَعْطَيتَ هَنِيئاً وَامْنَعْ فِی إِجْمَالٍ وَإِعْذَارٍ).

وهذا منتهى العدل الذي أسسه رائد الحضارة والعدالة في الإسلام أذ أنه كان يعين وقتاً للنظر في قضايا ذوي الحاجات، فكان يأخذ بحق الضعيف من القوي و بحق المظلوم من الظالم، وكذلك عهد إلى ولاته مثل ذلك، وقد أمر (عليه السلام) في عهده بتنحية الشرطة والجنود حتى يتكلم ذو الحاجة غير متعتع ولا خائف.

مباشرة الولي بعض القضايا بنفسه

وكان من بنود عهد الإمام (عليه السلام) أن يتولى الولاة بعض القضايا بأنفسهم تحقيقاً للعدل وهذا نص كلامه: (عليه السلام) ((ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا - مِنْهَا إِجَابَةُ عُمَّالِكَ بِمَا يعْيا عَنْهُ كُتَّابُكَ - وَمِنْهَا إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ يوْمَ وُرُودِهَا عَلَيكَ - بِمَا تَحْرَجُ بِهِ صُدُورُ أَعْوَانِكَ - وَأَمْضِ لِكُلِّ يوْمٍ عَمَلَهُ فَإِنَّ لِكُلِّ يوْمٍ مَا فِيهِ: وَ اجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيما بَينَكَ وَ بَينَ اللَّهِ - أَفْضَلَ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ وَ أَجْزَلَ تِلْكَ الْأَقْسَامِ - وَ إِنْ كَانَتْ كُلُّهَا لِلَّهِ إِذَا صَلَحَتْ فِيهَا النِّيةُ - وَ سَلِمَتْ مِنْهَا الرَّعِيةُ).

يبين هذا المقطع أموراً يتعين على الوالي القيام بنفسه في مباشرتها منها:-

1. إجابة العمال فيما إذا عجز الكتاب عن القيام بها.

2. تنفيذ كل عمل من أعمال الدولة بنفس اليوم من دون تأخير لأن التأخير يضر بالمصلحة العامة.

3. أن يخصص الوالي لنفسه وقتاً للاتصال بالله تعالى بإخلاص، هذه بعض النقاط في هذا المقطع.

إقامة الفرائض

وعهد الإمام لمالك أن يقيم فرائض الله تعالى بإخلاص، وإذا أقيمت صلاة الجماعة فعليه أن يلاحظ المصلين فلا يطيل في صلاته وإنما يصلي كما يصلي أضعف الناس، وهذا حديث الإمام:

((وَلْيَكُنْ فِي خَاصَّةِ مَا تُخْلِصُ بِهِ لِلَّهِ دِينَكَ إِقَامَةُ فَرَائِضِهِ - الَّتِي هِي لَهُ خَاصَّةً - فَأَعْطِ اللَّهَ مِنْ بَدَنِكَ فِي لَيلِكَ وَنَهَارِكَ - وَوَفِّ مَا تَقَرَّبْتَ بِهِ إِلَى اللَّهِ - مِنْ ذلِكَ كَامِلاً غَيرَ مَثْلُومٍ وَ لَا مَنْقُوصٍ - بَالِغاً مِنْ بَدَنِكَ مَا بَلَغَ - وَ إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ لِلنَّاسِ - فَلَا تَكُونَنَّ مُنَفِّراً وَ لَا مُضَيِّعاً - فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلَّةُ وَ لَهُ الْحَاجَةُ - وَ قَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم حِينَ وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ - كَيفَ أُصَلِّي بِهِمْ؟ فَقَالَ صَلِّ بِهِمْ كَصَلَاةِ أَضْعَفِهِمْ - وَ كُنْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً..)).

شملت تعاليم الإمام (عليه السلام) للولاة الحث على الصلاة وكيفية أدائها جماعة، ولم يعرض لذلك من ولي أمور المسلمين قبله وبعده.

عدم الاحتجاب عن الرعية

وكان من وصايا الإمام (عليه السلام) لمالك أن لا يحتجب عن الرعية وأن يكون على

اتصال دائم بهم فإن الاحتجاب له مضاعفاته السيئة التي تحدث عنها الإمام بقوله:

(وَ أَمَّا بَعْدُ فَلَا تُطَوِّلَنَّ احْتِجَابَكَ عَنْ رَعِيتِكَ - فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوُلَاةِ عَنِ الرَّعِيةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضِّيقِ - وَقِلَّةُ عِلْمٍ بِالْأُمُورِ - وَ الْإِحْتِجَابُ مِنْهُمْ يقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتَجَبُوا دُونَهُ - فَيصْغُرُ عِنْدَهُمُ الْكَبِيرُ وَ يعْظُمُ الصَّغِيرُ - وَ يقْبُحُ الْحَسَنَ وَ يحْسُنُ الْقَبِيحُ - وَ يشَابُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ - وَ إِنَّمَا الْوَالِي بَشَرٌ - لَا يعْرِفُ مَا تَوَارَى عَنْهُ النَّاسُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ - وَ لَيسَتْ عَلَى الْحَقِّ سِمَاتٌ - تُعْرَفُ بِهَا ضُرُوبُ الصِّدْقِ مِنَ الْكَذِبِ - وَ إِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَينِ - إِمَّا امْرُؤٌ سَخَتْ نَفْسُكَ بِالْبَذْلِ فِي الْحَقِّ - فَفِيمَ احْتِجَابُكَ مِنْ وَاجِبِ حَقٍّ تُعْطِيهِ - أَوْ فِعْلٍ كَرِيمٍ تُسْدِيهِ (74) أَوْ مُبْتَلًى بِالْمَنْعِ - فَمَا أَسْرَعَ كَفَّ النَّاسِ عَنْ مَسْأَلَتِكَ - إِذَا أَيسُوا مِنْ بَذْلِكَ - مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيكَ - مِمَّا لَا مَؤُونَةَ فِيهِ عَلَيكَ - مِنْ شَكَاةِ مَظْلِمَةٍ أَوْ طَلَبِ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ).

يبين هذا الخطاب ضرورة الانفتاح مع الشعب وعدم الاحتجاب عنه، فإن الوالي الذي يدافع عن شعبه ويكون بمعزل عنهم يعود بالأضرار البالغة عليه، والتي منها فتح أبواب المعارضة عليه، ونقمة المجتمع منه، وكراهيتهم لحكمه، وسلطانه.

بطانة الوالي وخاصته

حذر الإمام (عليه السلام) في عهده من إتباع بعض الذين يتخذهم الوالي خاصة له فإن فيهم تطاولاً وقلة انصاف، وعليه أن يحسم شرورهم وأطماعهم، ولا يقطعهم قطيعة أرض فيكون المهنأ لهم والوزر عليه، وهذا كلامه (عليه السلام):

(ثُمَّ إِنَّ لِلْوَالِي خَاصَّةً وَ بِطَانَةً - فِيهِمُ اسْتِئْثَارٌ وَ تَطَاوُلٌ، وَقِلَّةُ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ فَاحْسِمْ مَادَّةَ أُولئِكَ بِقَطْعِ أَسْبَابِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ - وَلَا تُقْطِعَنَّ لِاحَدٍ مِنْ حَاشِيتِكَ وَحَامَّتِكَ (75) قَطِيعَةً - وَلَا يطْمَعَنَّ مِنْكَ فِي اعْتِقَادِ عُقْدَةٍ (76) - تَضُرُّ بِمَنْ يلِيهَا مِنَ النَّاسِ - فِي شِرْبٍ أَوْ

عَمَلٍ مُشْتَرَكٍ – يحْمِلُونَ مَؤُونَتَهُ عَلَى غَيرِهِمْ – فَيكُونَ مَهْنَأَ ذلِكَ لَهُمْ دُونَكَ – وَ عَيبُهُ عَلَيكَ فِى الدَّنْيا وَالآخِرَةِ).

لقد كان أمر الإمام حاسماً في شؤون خاصة الولاة وبطانتهم، فقد سد عليهم جميع ألوان الطمع والتلاعب بأموال الدولة وأضاف الإمام يأمر الولاة بإتباع الحق قائلاً:

(وَأَلْزِمِ الْحَقَّ مَنْ لَزِمَهُ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ – وَكُنْ فِى ذلِكَ صَابِراً مُحْتَسِباً – وَاقِعاً ذلِكَ مِنْ قَرَابَتِكَ وَخَاصَّتِكَ حَيثُ وَقَعَ – وَابْتَغِ عَاقِبَتَهُ بِمَا يثْقُلُ عَلَيكَ مِنْهُ – فَإِنَّ مَغَبَّةَ ذلِكَ مَحْمُودَةٌ).

إن الحق هو المنهج الواضح في سياسة الإمام وسيرته وليس للباطل أي التقاء به.

الرفق بالرعية

أكد الإمام (عليه السلام) في عهده على الرفق بالرعية ومراعاة عواطفها، وإذا ظنت به حيفاً فعليه أن ينطلق إلى ساحتها، ويقدم لها الاعتذار، وهذا قوله: (وَإِنْ ظَنَّتِ الرَّعِيةُ بِكَ حَيفاً فَأَصْحِرْ (78) لَهُمْ بِعُذْرِكَ – وَاعْدِلْ عَنْكَ ظُنُونَهُمْ بِإِصْحَارِكَ – فَإِنَّ فِى ذلِكَ رِيَاضَةً مِنْكَ لِنَفْسِكَ وَرِفْقاً بِرَعِيتِكَ وَإِعْذَاراً – تَبْلُغُ بِهِ حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ).

بين هذا المقطع مدى العمق في سياسة الإمام (عليه السلام) في وسائل ارتباط الحكومة مع الشعب، وجعلهما جسداً واحداً.

الصلح مع العدو

إن الإسلام يدعو الى السلم وتحريم سفك الدماء وإزالة جميع وسائل الخوف والإرهاب، وقد أكد الإمام (عليه السلام) على ضرورة الاستجابة إلى الصلح إذا دعا إليه العدو، أذ قال (عليه السلام):

((وَ لَا تَدْفَعَنَّ صُلْحاً دَعَاكَ إِلَيهِ عَدُوُّكَ وَ لِلَّهِ فِيهِ رِضًا – فَإِنَّ فِى الصُّلْحِ دَعَةً (79)

لِجُنُودِكَ - وَ رَاحَةً مِنْ هُمُومِكَ وَ أَمْناً لِبِلَادِكَ - وَ لَكِنِ الْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ عَدُوِّكَ بَعْدَ صُلْحِهِ - فَإِنَّ الْعَدُوَّ رُبَّمَا قَارَبَ لِيَتَغَفَّلَ - فَخُذْ بِالْحَزْمِ وَ اتَّهِمْ فِي ذلِكَ حُسْنَ الظَّنِّ - وَ إِنْ عَقَدْتَ بَينَكَ وَ بَينَ عَدُوِّكَ عُقْدَةً - أَوْ أَلْبَسْتَهُ مِنْكَ ذِمَّةً - فَحُطْ عَهْدَكَ بِالْوَفَاءِ وَ ارْعَ ذِمَّتَكَ بِالْأَمَانَةِ - وَ اجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَّةً دُونَ مَا أَعْطَيتَ - فَإِنَّهُ لَيسَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ شَيءٌ - النَّاسُ أَشَدُّ عَلَيهِ اجْتِماعاً مَعَ تَفَرُّقِ أَهْوَائِهِمْ - وَ تَشَتُّتِ آرَائِهِمْ - مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ - وَ قَدْ لَزِمَ ذلِكَ الْمُشْرِكُونَ فِيما بَينَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ - لِمَا اسْتَوْبَلُوا (80) مِنْ عَوَاقِبِ الْغَدْرِ - فَلَا تَغْدِرَنَّ بِذِمَّتِكَ وَ لَا تَخِيسَنَّ (81) بِعَهْدِكَ - وَ لَا تَخْتِلَنَّ (82) عَدُوَّكَ - فَإِنَّهُ لَا يجْتَرِئُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا جَاهِلٌ شَقِي - وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَهْدَهُ وَ ذِمَّتَهُ أَمْناً أَفْضَاهُ (83) بَينَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ وَ حَرِيماً يسْكُنُونَ إِلَى مَنَعَتِهِ وَ يسْتَفِيضُونَ إِلَى جِوَارِهِ - فَلَا إِدْغَالَ (84) وَ لَا مُدَالَسَةَ (85) وَلَا خِدَاعَ فِيهِ - وَلَا تَعْقِدْ عَقْداً تُجَوِّزُ فِيهِ الْعِلَلَ - وَ لَا تُعَوِّلَنَّ عَلَى لَحْنِ قَوْلٍ (86) بَعْدَ التَّأْكِيدِ وَ التَّوْثِقَةِ - وَ لَا يدْعُوَنَّكَ ضِيقُ أَمْرٍ - لَزِمَكَ فِيهِ عَهْدُ اللَّهِ إِلَى طَلَبِ انْفِسَاخِهِ بِغَيرِ الْحَقِّ - فَإِنَّ صَبْرَكَ عَلَى ضِيقِ أَمْرٍ تَرْجُو انْفِرَاجَهُ وَفَضْلَ عَاقِبَتِهِ - خَيرٌ مِنْ غَدْرٍ تَخَافُ تَبِعَتَهُ - وَ أَنْ تُحِيطَ بِكَ مِنَ اللَّهِ فِيهِ طِلْبَةٌ - لَاتَسْتَقْبِلُ فِيهَا دُنْياكَ وَلَا آخِرَتَكَ)).

يبين هذا الخطاب المناهج العسكرية، وهذه شذرات منها:

أولاً: أن الإمام أكد على ضرورة قبول الصلح إذا دعا إليه العدو، وذكر فوائده: إن فيه راحة للجيش لأنه يستريح من الجهد العسكري.

ثانياً: امنة للوالي من الهموم التي تنشأ من العمليات العسكرية في الصلح وأمناً للبلاد وعدم تعرضها للأزمات.

ثانياً: على الوالي أن يراقب بيقظة العدو وبعد الصلح خشية أن يكون ذلك تصنعاً منه للكيد من المسلمين.

ثالثاً: إذا أبرم الوالي الصلح فعليه أن يحيط بالإسلام، بالوفاء والأمانة ولا يخيس بأي شيء

منه فإن الوفاء بالعهد والوعد من صميم الإسلام، والغدر ونكث العهد يتجاني مع الإسلام فقد جعل الله تعالى الوفاء بالعهد حصناً وثيقاً من حصونه ليس لأحد أن يقتحمه.. هذه بعض البنود في هذا المقطع.

حرمة سفك الدماء

أكد الإمام في عهده على وجوب احترام الدماء وحرمة سفكها بغير حق، وهذا ما أعلنه الإمام وقال (عليه السلام):

((إِياكَ وَ الدِّمَاءَ وَ سَفْكَهَا بِغَيرِ حِلِّهَا - فَإِنَّهُ لَيسَ شَيءٌ أَدْنَى لِنِقْمَةٍ وَ لَا أَعْظَمَ لِتَبِعَةٍ - وَ لَا أَحْرَى بِزَوَالِ نِعْمَةٍ وَ انْقِطَاعِ مُدَّةٍ - مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيرِ حَقِّهَا - وَ اللَّهُ سُبْحانَهُ مُبْتَدِئٌ بِالْحُكْمِ بَينَ الْعِبَادِ - فِيما تَسَافَكُوا مِنَ الدِّمَاءِ يوْمَ الْقِيامَةِ - فَلَا تُقَوِّينَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ - فَإِنَّ ذلِكَ مِمَّا يضْعِفُهُ وَ يوهِنُهُ بَلْ يزِيلُهُ وَ ينْقُلُهُ - وَ لَا عُذْرَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِی فِی قَتْلِ الْعَمْدِ - لِأَنَّ فِيهِ قَوَدَ الْبَدَنِ - وَ إِنِ ابْتُلِيتَ بِخَطَإٍ - وَ أَفْرَطَ عَلَيكَ سَوْطُكَ أَوْ سَيفُكَ أَوْ يدُكَ بِالْعُقُوبَةِ - فَإِنَّ فِی الْوَكْزَةِ (87) فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً - فَلَاتَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ - عَنْ أَنْ تُؤَدِّیَ إِلَی أَوْلِياءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ)).

إن سفك الدم بغير حق من أعظم الجرائم ومن أفحش الموبقات في الإسلام، فقد أعلن القرآن الكريم أن من قتل نفساً بغير حق فكأنما قتل الناس جميعاً وإطلاق النفس شامل لجميع أصناف البشر من ذوي الأديان السماوية وغيرهم، كما أعلن القرآن أن من قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه نار جهنم خالداً فيها، وقد شدد الإمام في عهده على ضرورة حفظ دماء المسلمين وحرمة سفكها، وحذر أن يقوى سلطان ولاته بإراقة الدماء، كما دية قتل العمد أن فيه وهو قتل القاتل، كما ذكر دية المقتول خطأ وهو الدية ولايته، ما يكون التحذير من سفك الدماء.

الإعجاب بالنفس

وأوصى الإمام في عهده بأن لا يعجب الوالي بنفسه وولايته، وأن لا يحب الإطراء وهذا حديثه أذ قال (عليه السلام):

((وَإِيَاكَ وَالْإِعْجَابَ بِنَفْسِكَ - وَالثِّقَةَ بِمَا يعْجِبُكَ مِنْهَا، وَحُبَّ الْإِطْرَاءِ - فَإِنَّ ذلِكَ مِنْ أَوْثَقِ فُرَصِ (88) الشَّيطَانِ فِي نَفْسِهِ - لِيمْحَقَ مَا يكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحسِنِينَ - وَ إِياكَ وَ الْمَنَّ عَلَى رَعِيتِكَ بِإِحْسَانِكَ - أَوِ التَّزَيدَ فِيما كَانَ مِنْ فِعْلِكَ - أَوْ أَنْ تَعِدَهُمْ فَتُتْبِعَ مَوْعِدَكَ بِخُلْفِكَ - فَإِنَّ الْمَنَّ يبْطِلُ الْإِحْسَانَ وَ التَّزَيدَ يذْهَبُ بِنُورِ الْحَقِّ - وَ الْخُلْفَ يوجِبُ الْمَقْتَ عِنْدَ اللَّهِ وَ النَّاسِ - قَالَ اللَّهُ تَعالى: (كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ).

يبين هذا المقطع تحذير الإمام لواليه من أمرين، وهما:

أولاً: أن يمن على رعيته بما يسديه من إحسان عليهم فإن ذلك واجب عليه ولا مجال للتبجح بأداء الواجب. ثانياً: أن يعدهم بالإحسان ثم يخالف ما وعده فإن ذلك مما يوجب مقت الله تعالى ومقت الناس.

العجلة في الأمور

حذر الإمام من العجلة بالأمور قبل أوانها فإن ذلك مما لا يليق بالوالي، وهذا ما قال (عليه السلام): (وَإِيَاكَ وَالْعَجَلَةَ بِالْأُمُورِ قَبْلَ أَوَانِهَا - أَوِ التَّسَقُّطَ فِيهَا عِنْدَ إِمْكَانِهَا - أَوِاللَّجَاجَةَ فِيهَا إِذَا تَنَكَّرَتْ - أَوِ الْوَهْنَ عَنْهَا إِذَا اسْتَوْضَحَتْ - فَضَعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْضِعَهُ، وَ أَوْقِعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْقِعَهُ).

لقد أوصى الإمام (عليه السلام) بعهده أن يضع الوالي كل شيء من أموره الاجتماعية أو السياسية في موضعه من دون عجلة فإنها تهبط بمستوى الوالي شعبياً فإنه يتم عن عدم توازنه في سلوكه.

الاستئثار

حذر الإمام (عليه السلام) الوالي من الاستئثار بما فيه الناس سواء ولنستمع إلى قوله (عليه السلام):

(وَإِيـاكَ وَالْإِسْتِئْثَـارَ بِمَـا النَّاسُ فِيهِ أُسْوَةٌ - وَالتَّغَابِى عَمَّا تُعْنَى بِهِ مِمَّا قَـدْ وَضَـحَ لِلْعُيونِ - فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْكَ لِغَيرِكَ - وَعَمَّا قَلِيلٍ تَنْكَشِفُ عَنْكَ أَغْطِيـةُ الْأُمُورِ - وَيـنْتَصَفُ مِنْكَ لِلْمَظْلُومِ - امْلِكْ حَمِيةَ أَنْفِكَ وَسَوْرَةَ (89) حَدِّكَ - وَ سَـطْوَةَ يدِكَ، وَغَرْبَ لِسَانِكَ (90) - وَاحْتَرِسْ مِنْ كُلِّ ذلِكَ بِكَفٍّ الْبَادِرَةِ (91) وَتَأْخِيرِ السَّطْوَةِ - حَتَّى يسْـكُنَ غَضَـبُكَ فَتَمْلِكَ الْإِخْتِيارَ - وَ لَنْ تَحْكُمَ ذلِكَ مِنْ نَفْسِكَ - حَتَّى تُكْثِرَ هُمُومَكَ بِذِكْرِ الْمَعَادِ إِلَى رَبِّكَ).

لقـد عهـد الإمـام (عليه السـلام) إلى واليه التحلي بمكـارم الأخلاـق، وليس له أدبياً أن يسـتأثر بما الناس فيه سواء، وإنما عليه أن يتركه لهم لينظروا إلى نزاهة الحكم، وشرف الوالي، لقد أوصاه الإمام (عليه السلام) بكل فضيلة تخلد له الذكر الحسن، وتكون له وسام شرف.

الإقتداء بالحكومات العادلة

وختم الإمام (عليه السلام) حديثه في عهده لمالك بهذه الوصية القيمة التي يسمو بها إلى أرقى درجات الكمال قائلاً:

((وَالْوَاجِبُ عَلَيكَ أَنْ تَتَذَكَّرَ مَا مَضَى لِمَنْ تَقَدَّمَكَ - مِنْ حُكُومَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ سُنَّةٍ فَاضِلَةٍ - أَوْ أَثَرٍ عَنْ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسلَّم أَوْ فَرِيضَةٍ فِى كِتَابِ اللَّهِ، فَتَقْتَـدِى بِمَا شَاهَـدْتَ مِمَّا عَمِلْنَا بِهِ فِيهَا - وَتَجْتَهِـدَ لِنَفْسِكَ فِى اتِّبَاعِ مَا عَهِدْتُ إِلَيكَ فِى عَهْدِى هذَا - وَ اسْـتَوْثَقْتُ بِهِ مِنَ الْحُجَّةِ لِنَفْسِـى عَلَيكَ - لِكَيلَا تَكُونَ لَكَ عِلَّةٌ عِنْـدَ تَسَـرُّعِ نَفْسِكَ إِلَى هَوَاهَا: وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ بِسَـعَةِ رَحْمَتِهِ - وَعَظِيمِ قُـدْرَتِهِ عَلَى إِعْطَاءِ كُلِّ رَغْبَـةٍ - أَنْ يوَفِّقَنِى وَإِياكَ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ - مِنَ

الْإِقَامَةِ عَلَى الْعُذْرِ الْوَاضِحِ إِلَيهِ وَإِلَى خَلْقِهِ - مَعَ حُسْنِ الثَّنَاءِ فِى الْعِبَادِ وَجَمِيلِ الْأَثَرِ فِى الْبِلَادِ - وَتَمَامِ النِّعْمَةِ وَتَضْعِيفِ الْكَرَامَةِ - وَأَنْ يخْتِمَ لِى وَلَكَ بِالسَّعَادَةِ وَالشَّهَادَةِ - (إِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ) - وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسلَّم الطَّيبِينَ الطَّاهِرِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً وَ السَّلام).

وانتهى هذا العهد الذي يمثل العدل في السياسة والحكم بجميع رحابه ومكوناته وهو من هجرية، خلفته الإنسانية من تراث عالج فيه قضايا الحكم والإدارة بمنتهى الحكمة والدقة، في وقت لم يكن فيه المسلمون وغيرهم يعرفوا هذه الأنظمة الخلاقة وهي جزء من مواهب الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) وعبقرياته التي لا تحد و حسبه علواً أنه وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وباب مدينة علمه، ومن كان منه بمنزلة هارون من موسى.

ص: 241

الهوامش:

1. السند، محمّد، بحوث معاصرة في الساحة الدولية (مركز الأبحاث العقائدية، العراق – النجف الأشرف، 1428 ه) ص 364

2. الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، عيون أخبار الرضا، صححه حسين الأعلمي (ط 1، مؤسسة الأعلمي، لبنان، بيروت، 1404 ه – 1984 م) ص 275

3. ابن أبي الحديد، شرح النهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (ط 1، بيروت، دار الحياء الكتب العربية، 1378 / 1959 م) ج 15، ص 98

4. ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم، الكامل في التاريخ (دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، 1385 ه/ 1965 م)، ج 3، ص 352

5. الأمين، محسن، أعيان الشيعة، حققه وأخرجه: حسن الأمين (دار التعارف للمطبوعات، بيروت) المجلد التاسع، ص 39

6. الأمين، المصدر السابق، المجلد التاسع، ص 39

7.الأمين، المصدر السابق، المجلد التاسع، ص 39

8. الأمين، المصدر السابق، المجلد التاسع، ص 39

9. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 3، ص 352

10. الشريف الرضي ابو الحسن محمد الرضي بن الحسن الموسوي، نهج البلاغة، ضبط نصّه وابتكر فهارسه العلميّة: صبحي الصالح (لبنان – بيروت 1387 ه – 1967 م) ص 427 – 444 أحمد بن عبد الله القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، الرابع، ج 3، ص 6

11. الصفح: الإعراض عن الذنب.

12. البجح – بسكون الجيم –: الفرح والسرور.

13. البادرة: الحدّة.

14. المندوحة: السعة.

15. الإدغال: إدخال الفساد في الأمر.

16. النهك: الضعف.

17. الأبّهة، والمخيلة: الكبر

18. يطامن: يسكن

19. طماح النفس: جماحها. وطمح البصر: ارتفع.

20.غرب الفرس: حدّته، وأوّل جريه.

21. المساماة: مفاعلة من السموّ.

22. ينزع: يرجع.

23. أجحف به: ذهب به.

24. الإلحاف: شدّة السؤال.

25. ملمّات الدهر: ما يلمّ من خطوبه.

26.جماع المسلمين: جمعهم.

27. الصغوة: الميل.

28. أشنأهم: أبغضهم.

29. الوتر: الحقد.

30. التغابي: التجاهل والتغافل.

31. بطانة الرجل: خاصّته.

32. الآصار: الآثام.

33. حفلاتك: أي جلساتك في المحافل والمجامع.

ص: 243

34. التدريب: التعويد.

35. الشريف الرضي، نهج البلاغة، ضبط نصّه، ص 427 – 444.

36. وتفاقم الأمر: عظمه.

37. الخلوف: المتخلَّفون جمع – خلف بالفتح–.

38. الحيطة: الشفقّة.

39. المحك: اللجاج.

40. الحصر: العيّ والعجز.

41. التبرّم: التضجّر.

42. الازدهاء: افتعال من الزهو وهو الكبر.

43. الإطراء: كثرة المدح.

44. الاغتيال: الأخذ على غرّة.

45. المحاباة: المعاطاة والمقاربة فيها.

46. الأثرة: الاستبداد.

47. الجماع: الجمع.

48. التوخّي: التقصّد.

49. الحدوة: الحثّ.

50. الشرب: النصيب من الماء.

51. البالّه: القليل من الماء يبلّ به الأرض.

52.أحالت الأرض: تغيّرت عمّا كانت عليه من الاستواء فلم ينحبّ زرعها ولا أثمر نخلها.

53. الإجمام: الإراحة. ومعتمد: قاصد.

58. الإعواز: الفقر.

55. استنام إلى كذا: سكن إليه.

56.المترفّق: طالب الرفق من التجارة.

57. المطارح: جمع مطرح وهي الأرض البعيدة.

58. البائقة الداهية.

59. الغائلة: الشرّ.

60. الاحتكار: حبس المنافع عن الناس عند الحاجة إليها.

61. البؤسي: الشدّة.

62. القانع: السائل

63. المعترّ: الَّذي يتعرّض للعطاء من غير سؤال

64. الصوافي: – جمع صافية – وهي أرض الغنيمة

65. التافه: الحقير.

66. أشخص همّه: رفعه.

67. تصعير الخدّ: إمالته كبرا.

68. تقتحمه: تزد ريه.

69. أعذر في الأمر: صار ذا عذر فيه.

70. الشرط: قوم يعلمون أنفسهم بعلامات الخدمة يعرفون بها.

71. الخرق: ضدّ الرفق.

72. الأنف: الأنفة وهي خصلة تلازم الكبر.

73. الأكناف: الجوانب

74. الإسداء: الإعطاء

75. الحامّة: القرابة.

76. العقدة: الضيعة، والعقدة أيضا: المكان كثير الشجر والنخل، واعتقد الضيعة:

ص: 245

اقتناها.

77. المغبّة: العاقبة.

78. أصحر: أي أظهر.

79. الدعة: الراحة.

80. استوبلوا الأمر: استثقلوه، والوبال: الوخم، يقال: استوبلت البلد: استوخمت فلم يوافق ساكنها

81. خاس بالعهد: نقضه.

82. اختل: الخداع.

83. أفضاه: بسطه. واستفاض الماء: سال.

84.الإدغال: الإفساد. والدغل: الفساد.

85. المدالسة: مفاعلة من التدليس في البيع وغيره كالمخادعة.

86. لحن القول: كالتورية والتعريض من الأمر.

87. الوكزة: الضربة والدفعة، وقيل: هي بجمع اليد على الذقن

88. الفرصة: النوبة، والممكن من الأمر.

89. سورة الرجل: سطوته وحدّة بأسه.

90.غرب اللسان: حدّته.

91. البادرة: سرعة السطوة والعقوبة

المصادر:

1- أعيان الشيعة محسن الأمين

2- بحوث معاصرة في الساحة الدولية محمّد السند

3- شرح النهج البلاغة ابن أبي الحديد

4- عيون أخبار الرضا أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق

5- الكامل في التاريخ عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير

6- نهج البلاغة ابو الحسن محمد الرضي بن الحسن الموسوي الشريف الرضي

7- مآثر الإنافة في معالم الخلافة أحمد بن عبد الله القلقشندي

ص: 247

حقوق الإنسان في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضوان الله عليه)

اشارة

م. د. أحمد علي عبود الخفاجي كلية الدراسات الإنسانية الجامعة / النجف الأشرف

ص: 249

ملخص البحث

إنَّ الإسلام كان له فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية، في تناوله لحقوق الإنسان، وتأصيله، وتحديده لتلك الحقوق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقات والوثائق الدولية مما فيه مصلحة مُحقّقة للإنسان، وللمجتمع الإنساني ما هو في حقيقته إلا ترديد لبعض ما تضمنه الإسلام في هذا الخصوص، الذي تميز عنها بكفالته لكافة حقوق الإنسان وحمايته لها؛ فجاءت تشريعاته في هذا الخصوص جامعةً مانعةً؛ فاقت بذلك كل ما عرفته، وتعرفه المدنية بكل هيئاتها ومنظماتها وفروعها.

وليس أدلُّ من ذلك عهد الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلى مالك الأشتر النخعي لما ولّاه على مصر، فقد جمعت هذه الوثيقة أمهات السياسة وأصول الإدارة في قواعد حوت من فصاحة الكلم وبلاغة الكلام وحسن الأسلوب ما لا يمكن وصفه، كما تضمنت طائفة واسعة من الحقوق والحريات التي تتعلق بالإنسان وتضمن له العيش الرغيد، وقد تناول هذا البحث بعض هذه الحقوق بالدراسة والتحليل لبعض الحقوق الأساسية مثل حق الإنسان في الحياة وحق الإنسان في أن يُحكم بالعدل والحقوق السياسية مثل حق الإنسان في اختيار عناصر صالحة لحكمه وحق الإنسان في حرية الرأي والتعبير والحقوق الاجتماعية والاقتصادية مثل حق العامل في أجر يكفيه وحق الإنسان في الضمان الاجتماعي.

ص: 251

Abstract Islam has the virtue head start on all the covenants, declarations and international conventions, in dealing with human rights, and rooting it, and determined those rights for more than fourteen centuries ago, and came in the Universal Declaration of Human Rights, and international agreements and documents which it realized the man's interest, and the community humanitarian what is in fact only repeating some of the contents of Islam in this regard, which was marked by its respect for all human rights and protect them came legislation in this regard exhaustive outweighing all I knew, civil and you know all the bodies and .organizations and their affiliates

.The best evidence of that era of Imam Ali bin Abi Talib (peace be upon 1 LL

.11

him) to Malik Ashtar Nakha'i what made him to Egypt, has this document compiled mothers politics and asset management in the rules included the VIL eloquence of speech and eloquence of speech and good method what can't be described, also included a wide range of the rights and freedoms that are related to human beings and ensure his well-off, and this research has addressed some of these rights study and analysis of some basic rights such as the right to life and the human right to be judged justly and political rights, such as the human right to choose suitable for his elements and the human right to freedom of opinion and expression and social and economic rights such as the right of the worker to pay enough human right social .security

مقدمة

إنّ الله سبحانه وتعالى قد أكمل لنا الدين، وأتمّ علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً، فما تجاوز ذلك أو خالفه، أو انحرف عنه، فهو الظلم بعينه؛ لأنه خلاف ما شرع الله من الأحكام لعباده، الذي هو أعلم بها، وبما يصلح حالهم «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» (1)، ليس على المسلمين إلاّ أن يتمسكوا بدينهم، ويعملوا بأحكامه وشرائعه وآدابه، ويجعلوها حَكَماً بينهم، فسيجدون الأمن والعافية، والطمأنينة، والعدل، والسعادة، والرضا، والقوة، والتقدم، وستأتي إليهم الدنيا راغمة، وسيأتيهم رزقهم رغداً؛ لأن الله عز وجل خلق كل شيء من أجل الإنسان، وخلق الإنسان لعبادته، قال تعالى «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» (2).

إنّ الذين يتفاخرون بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 م، ويعدونه المثل الأعلى في الروابط الإنسانية، ويعتقدون أنه لم ينسج على منواله شيء من قبل، وينظرون إليه على أنه قمة الحضارة؛ إن أولئك يتجاهلون الإسلام، ومعاملته الكريمة للإنسان، وحفظه لحقوقه، وتنظيم شؤون حياته، على نحو يكفل له الحياة الكريمة، ويهديه سبيل الرشاد، ويجنبه مهاوي الرّدى والهلاك، كما أنهم يتجاهلون الدور البارز لأئمة أهل البيت (عليهم السلام) في إرساء دعائم حقوق الإنسان وحرياته في ضوء تعليمات القرآن الكريم، ومن خلال معطيات الدين الإسلامي الحنيف، من أجل ذلك ينبغي الكشف لأولئك الجهلة أو المتجاهلين عن وجه الإسلام الناصع، والدور الكبير لأئمة أهل البيت (عليهم السلام) في هذا المجال، وبطبيعة الحال فلا وجه للمقارنة بين ما في الإسلام من ذلك، وبين إعلانهم الذي يتشدقون ويتفاخرون به.

ومما لاشك فيه أنَّ الإسلام كان له فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات، والاتفاقيات الدولية، في تناوله لحقوق الإنسان وتأصيله وتحديده لتلك الحقوق منذ أكثر

من أربعة عشـر قرناً من الزمان، وما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات والوثائق الدولية مما فيه مصلحة مُحقّقة للإنسان، وللمجتمع الإنساني ما هو في حقيقته إلا ترديد لبعض ما تضـمنه الإسلام في هذا الخصوص، الذي تميّز عنها بكفالته لكافة حقوق الإنسان وحمايته لها؛ فجاءت تشريعاته في هذا الخصوص جامعةً مانعةً؛ فاقت بذلك كل ما عرفته و تعرفه المدنية بكل هيئاتها ومنظماتها وفروعها.

وليس أدلُّ من ذلك عهد سـيد البلغاء والمتكلمين أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلى مالك الأشتر النخعي لما ولاّه على مصـر، فقد جمعت هذه الوثيقة أمهات السياسة وأصول الإدارة في قواعد حوت من فصاحة الكلم وبلاغة الكلام وحسن الأسلوب ما لا يمكن وصـفه، ولكن قـد يُدهش المرء إذا ما علم أنه ليس لهذه الوثيقة تداولاً على ألسن المتكلمين بالعربية، مع أنه كان من الواجب أن مثل هذه الوثيقة تحفظ في الصدور لا في السـطور، وقد يكون السبب في ذلك أنه يرجع إلى أحد أمرين أولهما ندرة وجود المصادر التي تشتمل على هذه الوثيقة وعدم تيسـر الحصول عليها، ثانيهما ما اعتدناه من التكاسل عن مطالعة الكتب إذا كانت كبيرة الحجم، فأخذت على نفسي أن أزيل هذين المانعين وأتناول بشيء من الإيجاز أهم الحقوق الواردة في هذه الوثيقة العظيمة.

ص: 254

المبحث الأول الحقوق الأساسية عند الإمام علي (عليه السلام)

إن حقوق الإنسان منظومة متكاملة وكل جزء منها لا يتجزأ كونها تصب لصالح الإنسان، ولكن هذه الحقوق تتفاوت من حيث الأولوية والأهمية، فالمهم منها يعدّ أساساً لغيره، فإذا فُقد الأساس والأصل فُقد البناء والفرع، وعليه فسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى ما يمكن عدهُ حقوق أساسية للإنسان عند الإمام علي (عليه السلام) في هذه الوثيقة العظيمة، لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الأول (حق الإنسان في الحياة)، ونبحث في الثاني (حق الإنسان في أن يُحكم بالعدل).

المطلب الأول: حق الإنسان في الحياة

شدّدت الوثيقة على احترام الحق في الحياة، وحذّر الوالي من أن يعتدي على هذا الحق، أو يتهاون في معاقبة من يسلبه من أحد من الناس، فإن الحياة في فكر الإمام علي (عليه السلام) لها قيمة عليا تتغلب على الموت، وأن أي اعتداء لإزهاق حياة إنسان، هو اعتداء على الإرادة الإلهية الموجدة والمانحة الوحيدة للحياة من جهة وجريمة بحق الإنسانية جمعاء، وسلب لحق أساس من حقوق الإنسان ألا وهو (حق الحياة) من جهة أخرى، لذا فان الإمام (عليه السلام) نظر إلى القتل أنه جريمة كبرى فيحذر (عليه السلام) الأشتر قائلاً (ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد لأن فيه قود البدن) (3).

بل أن الإمام (عليه السلام) وقف بالضد من التهديد باستخدام القتل وما دونه من تعذيب وإهانة وما شابه من وسائل انتقاص الإنسان وتحت أي ذريعة ليقر بذلك (حق الأمن) للمجتمع (4)، فقد أشار (عليه السلام) إلى أنَّ من سلبيات مجتمع الجاهلية، قبل

عهد الرسالة الإسـلامية، هو تفشـي ظاهرة انعدام الأمن وشـيوع سفك الدماء فيتوجه بخطابه إلى العقول أين ما كانت أو وجدت فيقول: (فلا تقوين سـلطانك بسـفك دم حرام، فان ذلك مما يضـعفه ويوهنه، بل يزيله وينقله)، وأن سـمات الـدنيا في ظل انعدام الأمن تكون (متجهمة لأهلها، عابسة في وجه طالبها، ثمرها الفتنة وطعامها الجيفة وشعارها الخوف ودثارها السيف) (5).

وقد كان (عليه السـلام) على الصعيدين الفكري والعملي حاسماً في موضوع القصاص من الدماء على وفق تفاصيل فقهية قانونية متعددة من جهة، والمساواة في حق الحياة للجميع من جهة أخرى، إذ أعلن الإمام أن رئيس الدولة وولاته وكبار موظفيه وصغارهم يخضعون على حبي سواء لقانون صيانة الدماء، أي القصاص فيقول (عليه السلام) في عهده للأشتر ((إياك والدماء وسفكها بغير حلها، فإنه ليس شيء ادعى لنقمة ولا أعظم لتبعـة ولا أحرى بزوال نعمة، وانقطاع مدة من سـفك الدماء بغير حقها، والله سـبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد، فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة)) (6).

والحقيقة هناك جملة من الأمور يمكن استنتاجها من هذا النص، منها:

1. تأكيد حرمة الدماء وأن حق الحياة مكفول للجميع، إذ كان الحديث عن الدماء بصورة عامة وليس دماء المسلمين دون غيرهم.

2. المساواة بين الحاكم والمحكوم، من حيث لا ضمانات للمنصب أو شاغله في موضوع التعدي على الدماء والحياة.

3. إن سفك الدماء يثير الغضب والنقمة بين الشعب مما يؤدي إلى الاضطراب وهو من الأسباب المهمة للثورات لأن (لكل دم ثائراً، ولكل حق طالباً) (7) على وفق وصف الإمام.

وبناءً على احترام الإمام الحق الحياة نلاحظ انه حكم على جريمة التحريض أو الأمر

بالقتل أو بعقوبة أخرى تتناسب مع الجرم والشكل القانوني للجريمة (8) وكان (عليه السلام) يقول: (من أعان على مؤمن فقد برئ من الإسلام) (9) وأشار الإمام كذلك إلى عملية القتل المعنوي وذلك بهدم كرامة الإنسان إذ تضمنت هذه الوثيقة: (وإياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة، والتغابي عما تعني به. مما قد وضح للعيون؛ فإنه مأخوذ منك لغيرك، وعما قليل تنكشف عنك أغطية الأمور، وينتصف منك للمظلوم).

ومن بين المميزات الرئيسة للرؤية العلوية لحقوق الإنسان تبرز مسألة تقديسه (عليه السلام) للحياة وانعكاس ذلك على إقراره مبدأ مسؤولية الحكومة والمجتمع اتجاه حياة الإنسان وأنه (لا يبطل دم امرئ مسلم) (10) وأن (الدم لا يبطل في الإسلام) (11)، فإن الانعكاس النظري لهذا المبدأ كان على صعيدين: الأول حفظ دماء المسلمين وان كانوا في غير بلاد الإسلام، والثاني حفظ دماء من هم تحت حكم الإسلام كافة، وبغض النظر عن ديانتهم وانتماءاتهم.

وأما على الصعيد العملي فإن النموذج العلوي في الحكم كرس مبدأ حق الحياة وجعل منه حقا للشعب إزاء الحكومة، إذ تعامل مع حفظ الحياة، كمبدأ وليس عملية يمكن له استغلالها سياسياً أو تتدخل فيها عوامل ذاتية لحادث الاعتداء على الحياة ومن ثم تخرج عن الهدف المتمثل بصيانة الدماء ابتداءً.

ووفقاً لما تقدم يمكننا القول إن حفظ الدماء، وصيانتها وإلحاق القصاص بالمعتدين مهما كانت أسماؤهم أو مناصبهم كان من الروافد المهمة للسياسة العلوية على أرض الواقع، ولابد من الإشارة في هذا المجال إلى مبدأين على جانب من الأهمية بشأن حفظ الحياة وهما مسألة التقية، وأن حفظ النفس الإنسانية أولى من تطبيق النصوص الشرعية.

إن هذين المبدأين يتشكلان نتيجة للفهم العلوي العميق للإسلام، فقد روي عن الإمام (عليه السلام) قوله: (التقية ديني ودين أهل بيتي) (12)، والتقية – كمبدأ أول –

بمعناها العام هي (التحفظ عن ضرر الظالم بموافقته في فعل أو قول مخالف للحق (13) وهي أداة لحفظ النفس والعرض والمال من الملكة من قبل العدو سواء كان مسلماً وغيره (14).

ويستمد مبدأ التقية أهميته في حفظ الحياة، ولاسيما في وقت الاضطهاد ووجود الخطر والتحدي مع ضعف القدرة أو انعدامها للتصدي له، من كونه رخصة شرعية (15) فضلاً عن كونها رخصة عقلية أيضاً، فقد روي عن الإمام علي (عليه السلام) قوله موصياً رجلاً من شيعته: (و آمرك أن تستعمل التقية في دينك، فإن الله عز وجل يقول «لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً» (16)).

وأما المبدأ الثاني فليس بعيدا عن الأول، بل هو امتداداً له، فحينما يوجد تقاطع بين نصوص الشريعة مع الوجود الإنساني، فالأولوية تكون اضطراراً لحفظ الحياة عند الإمام علي (عليه السلام).

ومن هذا كله يتضح أن حق الحياة هبة من الله تعالى إلى الإنسان، وقد أجمعت عليه الشرائع والأديان، وهو مأخوذ من الحديث النبوي الشريف (كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه) وهو ما جاء في خطبة الوداع (إنَّ دمائكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا) وينبني على هذا الحق مجموعة من الأحكام الشرعية المهمة، منها تحريم قتل الإنسان، لقوله تعالى: «...وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» (17)، وأن هذا الحق يتساوى فيه الناس جميعاً بمجرد الحياة لا ـ فرق بين شريف ووضيع وبين عالم وجاهل وبين عاقل ومجنون وبين بالغ وصبي وبين ذكر أو أنثى وبين مسلم وذمي.

المطلب الثاني: حق الإنسان في أن يُحكم بالعدل

تعـدّ العدالـة إحـدى القيم الرئيسة التي يجب أن تحققها للناس أي حكومة ناجحة، ولا يمكن أن يكون هناك حكم ناجح إلاّ إذا كان عادلاً، وانتشـرت في عهـد الإمام علي (عليه السـلام) أفكار العدالـة وضـرورة تحقيقها في أكثر من موضع، لـذا يمكن القول إن حق الإنسان في أن يُحكم بالعدل يعدّ أحد أهم الحقوق التي وردت في هذه الوثيقة.

ويجـد هـذا الحق أساسه في ضـرورة أن ينعم الإنسان بها كون القضاء العادل هو انعكاس مهم لحق الإنسان في المساواة العادلة من جهة، وأداة لرفع الظلم والحيف عن المظلومين واسترداد حقوق المستضعفين من جهة ثانية، فضلاً عن أن القضاء العادل هو الضمانة الإجرائية في مواجهة أي انتهاك لتلك الحقوق من جهة ثالثة.

لقد أبرز الإمام علي (عليه السـلام) التقاضـي كضرورة وحق مهم من حقوق الإنسان، وحمّل (عليه السلام) الحاكم الشرعي مسؤولية صيانة (حق التقاضـي) بكل تفرعات هذا الحق ومتطلباته المادية والمعنوية، لذا نجده (عليه السـلام) ينبه الأشتر في بداية الوثيقة إلى أنه سـيحكم مصـر، وهي بلد كبير سـبق أن حكمها قبله حضارات وأمم سابقة يجب التنبه إلى كيف ساسوا هذه البلاد ليتعظ بتجربتهم ويحكم بخبرتهم وبالـذات في مسائل العـدل والإنصاف، وتقول الوثيقـة: (اعلم، يا مالك أني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل و جور، وأن الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاة قبلك، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم، وإنما يستدل على الصالحين بمـا يجري الله لهم على ألسن عبـاده، فليكن أحب الـذخائر إليـك ذخيرة العمل الصالـح، فاملك هواك وشـح بنفسك عما لا يحل لك فإن الشـح بالنفس الإنصاف منها فيما أحبت أو كرهت... (وهنا يأمر الإمام (عليه السـلام) الأشتر أن يشـح بنفسه، وفسّـر له الشـح ما هو؟ فقال (عليه السلام): (أن تنتصف منها فيما أحبّت وكرهت، أي لا تمكنها من الاسترسال في

الشهوات، وكُن أميراً عليها، ومسيطراً وقامعاً لها من التهوّر والانهماك) (18).

إن تأكيد الإمام (عليه السلام) على ضرورة وجود القاضي هو المدخل لمعرفة الشروط الدقيقية التي وضعها الإمام (عليه السلام) لمن يتبوأ هذا المنصب، فالسلطة القضائية (من أعظم سلطات الدولة، بها يفرق بين الحق والباطل وبها ينتصف للمظلوم من الظالم، وإذ تجنح الظروف بهذه السلطة إلى الأسفاف فإنها لا تنزل إلى الحضيض وحدها وإنما تجر معها المجتمع كله أو بعضه، حين تسف وتصير في عون الظالم وتعضد المجرم و حيث أنها تنطق باسم العدالة فإنها تسكت كل فم وتطفئ جذوة الحياة في كل إنسان يتصدى لها، وماذا يحدث حينئذ؟ يستشري الفساد ويعظم الجور وتعم الفتنة ويكون المظلوم في الخيار بين أن يرفع أمره إلى هذه السلطة فيسلب حق باسم العدل بعد أن سلبته إياه القوة وبين أن يسكت حتى تحين الفرصة فيستعيد حقه عن طريق العنف وفي بعض هذا شر عظيم) (19) وحتى لا يصل الأفراد داخل المجتمع إلى هذه النتيجة وضع الإمام نظاماً تُصان من خلاله المؤسسة القضائية ومن ثم تحفظ حقوق الأفراد.

لقد دعا (عليه السلام) إلى صيانة منصب القضاء واستقلاله فإذا لم يكن القاضي مستقلاً في حكمه لا يخضع لتأثير هذا وإرادة ذاك لم تكن هناك سلطة قضائية مستقلة بالمعنى الصحيح، لذلك بعد أن وضح الإمام الشروط التي ينبغي توافرها في القاضي فقد بيّن (عليه السلام) ضرورة توافر الوضع المتميز لمنصب القضاء، إذ يوصي (عليه السلام) الأشتر قائلاً: (ثم أكثر تعاهد قضائه وأفسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس وأعطه من المنزلة لديك مالا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال عندك) (20) وفي هذا النص يضع الإمام (عليه السلام) ثلاث ضمانات لمنصب القضاء وهي:

أولاً ـ أن يتعاهد الحاكم قضاء قاضيه، وينظر فيما يصدره من أحكام فإن ذلك (كفيل أن يمسك القاضي عن الانحراف ويستقيم به على السنن الواضح لأنه حينئذ يعلم

أن المراقبة ستكشف أمر الحكم الجائر ووراء ذلك ما وراءه من عار الدنيا وعذاب الآخرة) (21)، ومن الواضح أن الإمام أنشأ عملية توازن بين السلطة السياسية والسلطة القضائية من جهة فبيّن أهمية أن يخضع جميع أبناء الأمة للسلطة القضائية بما فيهم الحاكم نفسه، كما فعل الإمام ذلك عملياً عندما وقف أمام القضاء وهو الخليفة مع شخص من أهل الذمة – غير مسلم ولكنه مواطن – حول ملكية درع ومن ثم كان الحكم لغير صالحه بسبب انعدام البينة (22) ويذهب محمد مهدي شمس الدين إلى (إن الإمام أقر مبدأ فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وأعطى للقضاء شخصية مستقلة ومنفصلة عن شخصية الحاكم السياسي أو الحاكم الإداري، وهذه خطوة متقدمة في تنظيم الدولة والاجتماع السياسي في الإسلام) (23).

ثانياً. تحقيق الكفاية المادية والاقتصادية لمن يتولى مركز القضاء من جميع النواحي لينقطع الطمع من نفسه فيجلس للقضاء وليس في ذهنه شيء من أحلام الثروة والمال أو يلقي خوف الفقر بظلاله على فكر القاضي وسلوكه، لذلك جاء في عهده (عليه السلام) للأشتر: (وأفسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس) (24) وقد أجزل (عليه السلام) العطاء لولاته الذين يؤدون وظائف القضاة ورفع حاجتهم الاقتصادية (25) كما أن تأكيد الإمام على ضرورة تحقيق اكتفاء مادي ومستوى اقتصادي جيد للقضاة إنما كان لإزالة أي تبرير أو تسويغ أو دافع لأخذ رشوة في الحكم، إذ عدّ الإمام الرشوة بآثارها السلبية أداة لتحطيم المجتمع وقيمه، ولاسيما في مجال القضاء، إذ يقول (عليه السلام): (إنما اهلك من كان قبلكم أنهم منعوا الناس الحق فاشتروه) (26) وحين سُئل عن تفسير قوله تعالى «سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» (27)، قال (عليه السلام): (السحت في الآية الرشا، فقيل له في الحكم؟ قال ذاك الكفر) (28).

ثالثاً. تعزيز المكانة المعنوية للقاضي، إن القاضي في رؤية الإمام (عليه السلام) إنسان

يخاف على ماله أن ينهب ويخاف على مكانته أن تـذهب، ويخاف على كرامته أن تنال، ويخاف على حياته أن يتعدى عليها بعض من حكم عليهم من الأقوياء، فإذا لم تكن لديه ضـمانات تؤمنه من كل ذلك اضـطره الخوف إلى أن يصانع القوي لقوته والشـرير لشـره، وحينئذ يطبق القانون من جهة واحدة يطبق على الفقراء والضعفاء الذين يؤمن جانبهم (19).

ولقد أكد الإمام (عليه السلام) على ضرورة تحقيق العدل القضائي لأصحاب الديانات الأخرى في ظل الدولة الإسلامية، وكان الإمام (عليه السـلام) يوصـي الأشتر قائلاً: (وأشـعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم)، وقد لجـأ الإمـام إلى القضاء حين كان خليفـة مع رعايا الدولـة من أصـحاب الـديانات الأخرى سواءً كانوا يهوداً أو نصارى (30). وكان النظام القضائي في عهد دولة الإمام يساوي بين رعايا الدولة مع مراعاة الخصوصـية الدينية لهم (31) حتى روي أنه (عليه السلام) (كان يستحلف اليهود والنصارى في كنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم) (32)، ولعل من أهم سبل تدعيم العدالة القضائية هو المبدأ الذي دعا إليه (عليه السـلام) وهو تقنين الجرائم والعقوبات، إذ يعد هذا المبدأ مطلباً مهماً للفئات الاجتماعية المضطهدة وقد رفع كشعار لمنع التحكم الكيفي وإنزال العقوبات الانتقامية بالناس، ولاسيما ضد المعارضين منهم للأنظمة الحاكمة (33).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن من أسـس العدالة، المساواة بين الناس، والإحسان إلى المحسن، والإساءة إلى المسـيء وأخذه بذنبه لذا ينبّه سيد البلغاء والمتكلمين (عليه السـلام) الأشتر إلى أنه (ولا يكون المحسن والمسـيء عندك بمنزلة سواء؛ فإن في ذلك تزهيدا لأهل الإحسان في الإحسان، وتدريبا لأهل الإساءة على الإساءة! وألزم كلا منهم ما ألزم نفسه)، ويقول ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح هذه الفقرة: (وإذا لم يكن للمحسن ما يرفعه، وللمسيء ما يضعه، زَهِد المحسن في الإحسان، واستمرّ المسيء على الطغيان) (34).

المبحث الثاني الحقوق السياسية عند الإمام علي (عليه السلام)

يقصد بالحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي تنظم علاقة الإنسان بالدولة، أو بالمجتمع باعتبار أن الإنسان مدني واجتماعي بطبعه لذلك فإن ظاهرة الحكم هي حالة إنسانية وأن الحقوق السياسية هي حقوق الإنسان بشكل عام، وإن تطلبت بعض الشروط الخاصة لممارستها، وميدان الحقوق السياسية واسع جداً وسيقتصر بحثنا في هذا المبحث على مطلبين تناول كل منها حقاً سياسياً من حقوق الإنسان عند الإمام علي (عليه السلام) فالمطلب الأول تناول (حق الإنسان في اختيار عناصر صالحة لحكمه)، أما المطلب الثاني فانفرد ب (حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير).

المطلب الأول: حق الإنسان في اختيار عناصر صالحة لحكمه

مع ما دعا إليه الإمام علي (عليه السلام) حول حق الحرية والمشاركة السياسية، إلاّ أنه تميز باهتمام خاص بمسألة (الحاكم) و (الحكم) والتي يمكن أن نفهمها بشكل أوسع التعني (كيان الدولة وكامل مؤسساتها وتشمل تعبئة جهازها بالكفاءات وتطبيق شريعتها وإدارة أمورها بالشكل الذي يجعلها محققة لغايات وجودها في النظام السياسي (35). وقبل أن نتناول ماهية هذا الحق في وضع ضوابط خاصة لمن يشغل منصب الحاكم الأعلى في الدولة لابد لنا أن نتطرق إلى أهمية الحاكم والحكومة عند الإمام (عليه السلام).

هنالك عدة أبعاد يمكن من خلالها تلمس أهمية الحاكم والحكومة – عند الإمام – لعل أولها مسألة وجود الحاكم، إذ أن من موارد الاتفاق بين المسلمين وجوب تنصيب

الحاكم إلا من شذ عن ذلك منهم (36) وفي ذلك الوجوب قال الإمام: (أنه لابد للناس من أمير برٍ أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفيء ويقاتل به العدو وتأمن به السبل ويؤخذ به للضعيف من القوي. حتى يستريح بر ويستراح من فاجر) (37) وعلى الرغم من السلبيات المرفوضة للحكومة الظالمة إلاّ أن الإمام بعد هذه الحكومة مع الاضطرار أفضل من استمرار الفوضى التي قد تحدث جراء انعدامها فيقول: (أسد حطوم خير من سلطان ظلوم، وسلطان ظلوم خير من فتنة تدوم (38)).

وينطلق الإمام بتأكيد مهم على ضرورة الحكومة ووجوبها في عهده للأشتر (واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض: فمنها جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل...).

ولأهمية قيام علاقة الحاكم بالمحكومين على أساس حسن الظن فإن الإمام (عليه السلام) في هذه الوثيقة يوصي الأشتر قائلاً: (واعلم أنه ليس شيء بأدعى إلى حسن ظن راع برعيته من إحسانه إليهم وتخفيفه المؤونات عليهم (وقد روي أن الإمام سأل الرسول (صلى الله عليه وآله) (وهذا السؤال مع ما تشوبه الرغبة بالمعرفة إلاّ أنه يحوي إثارة الموضوع وترسيخه في أذهان الأمة حتى يستوعب البعد السياسي في الدين الإسلامي) حين قال الإمام: (يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما منزلة إمام جائر معتي لم يصلح لرعيته ولم يقم فيهم بأمر الله تعالى؟ أجاب الرسول (صلى الله عليه وآله): هو رابع أربعة من أشد الناس عذاباً يوم القيامة إبليس وفرعون وقاتل النفس ورابعهم الإمام الجائر) (39).

وبعد أن عرفنا بإيجاز أهمية السلطة الحاكمة عند الإمام، فإن مسألة الشروط التي يجب أن يتمتع بها من يشغل هذا المنصب غاية في الأهمية عند الإمام، بل أن النظر إلى هذه الشروط المفترضة – فضلاً عن كونها مؤهلات ومتطلبات لقيادة امة صاحبة رسالة

إنسانيـة عالميـة – فإنها حق للأمـة أن لا يحكمها إلا أشـخاص يمتلكون هـذه المؤهلات. وهذه ميزة أخرى تضاف لصالح منهج الإمام في مجال حقوق الإنسان، ألا وهو اهتمامه بمن يحكم كأساس لمعرفة كيفية الحكم.

ويمكن إجمال أهم الصفات التي طالب الإمام أن يتحلى بها خاصةً الإمام وأهل شورته بما يأتي:

1- من الذي يقول لك الحق ولو كان مراً، (ليكن آثرهم عندك أقولهم بمر الحق لك).

2- من لا يساعدك على ما تهوى مما يكره الله، (وأقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله لأوليائه واقعا (ذلك) من هواك حيث وقع).

3- أن يكون من أهل الورع والصدق، (وألصق بأهل الورع والصدق).

وقد عبّر عن ذلك الإمام السـجاد (عليه السلام) في رسالته للحقوق، إذ قال (وأما حق رعيتك بالسلطان: فإن تعلم أنك إنما استرعيتهم بفضل قوتك عليهم، فإنه إنما أحلهم محل الرعية لك ضـعفهم وذلهم. فما أولى من كفاكه ضـعفه وذله – حتى صـيره لك رعية وصير حكمك عليه نافذا، لا يمتنع عنك بعزة ولا قوة، ولا يستنصر في ما تعاظمه منك إلا بالله – بالرحمة والخياطة والأناة) (40).

ولعل الجزء الأهم من عمليـة الوعي السياسـي والتي شـدد عليها الإمام هو مسألة اختيار مكونات وعناصـر المجموعة الحاكمة من شاغلي الوظائف المهمـة وهم رؤساء الهياكل الرئيسـة لإدارة البلـد والـذي أطلق عليهم اسم العمال والـذين هم بمثابة المحافظين ورؤساء الدوائر العامة في البلد والمشرفين على الأعمال الإدارية والقريبين من الحاكم في إدارة البلاد بتنوعاتهم كافة (41).

إن تكامل هذه الأبعاد في الوعي السياسـي للسـلطة الحاكمة سيؤدي بالنتيجة إلى النهوض بالأمة لتحقيق الحقوق الأخرى كافة، لذا نرى أن سيد البلغاء والمتكلمين

(عليه السلام) يضع خبرته في الناس لوليه على بلد هام كمصر، ويعطيه خصائص من يتولى مشورته فيستبعد هؤلاء من المشورة: (ولا تدخلن في مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جبانا يضعفك عن الأمور، ولا حريصا يزين لك الشره بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله).

المطلب الثاني: حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير

من السمات الواضحة في تجربة الإمام علي (عليه السلام) السياسية، هو سعيه (عليه السلام) الحثيث نحو إيجاد وتوسيع دائرة الحرية السياسية وفتح سبل التعبير سواء بحرية القول والفكر والرأي أم بالعمل وتبني المواقف إزاء الأحداث السياسية. فقد كَفَلَ (عليه السلام) حق اختيار الخط السياسي لكل مواطن في أصقاع دولته وشملت هذه الحرية حتى مناوئيه في ظل مبدأ: «دعوهم وما اختاروا لأنفسهم) (42)، إذ كتب (عليه السلام) في عهده للأشتر: (وألزم كل منهم [المحسن والمسيء] ما ألزم نفسه) (43) ويشير البعض إلى هذا البعد في مسيرة الإمام أنه (عليه السلام): (كان يفتح باب الحوار أمام الأفراد والجماعات حرصاً منه على حرية المجتمع وأسباب تطوره، بمعنى أنه لم يعزل الحرية الفردية عن الحرية العامة في مجرى قيادته لشؤون المجتمع الإسلامي. وفي أصعب المحن التي مرت بها خلافة الإمام علي ظل تمسكه المبدئي الصارم بالحرية ورفضه الحاسم للإكراه من أي نوع كان) (44).

لقد أكد الإمام (عليه السلام) بأقواله وخطبه وأدائه سواء كمواطن أم كحاكم على مسالة الحرية السياسية، الذي يعد حرية الرأي والتعبير جزءاً منها، ومناهضته الاستبداد والظلم والتجبر.

ففي هذه الوثيقة العظيمة يفتح الإمام (عليه السلام) باب حرية الرأي على

مصـراعيه وكذلك النقد والمحاسبة أمام جماهير الأمة، بل أن الإمام يدعو إلى توفير الأمن للمجاهرين بالحق ويجعل من تقبل الرأي الآخر دعوة لمراجعـة الـذات بالنسـبة للحاكم وتصـحيح الخطأ وتغير مسـيرة العمل نحو الحق والعدل، فتراه (عليه السـلام) يمجد الداعين للحق بقولهم وفعلهم، ويطالب بمعاملتهم، بأقصـى سـبل الاحترام كونهم المرآة الكاشـفة عن مواطن الضعف في العملية السياسية فيوصي (عليه السلام) الأشتر قائلاً: (ثم ليكن أثرهم عندك أقولهم بمر الحق لك واقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله الأوليائه واقعا ذلك من هواك حيث وقع) (45).

وهنا يبرز الإمام ويؤكـد حق الأفراد في إبـداء آرائهم والتعبير عن معتقداتهم وأفكارهم السياسـية في ظل جو من الأمن واحترام الرأي الآخر إشاعته حكومـة الإمام، حتى أنه كان يأمر عماله بإيجاد و تغذيـة روح النقـد وحرية الرأي كركيزة رئيسة في تربية الأمة فيوجه رسالته إلى أحد ولاته حول صـيغ التعامل مع الأمة في عصـر دولة الإمام وتطبيق الإسـلام قائلاً: (احلل عقدة الخوف عن راهبهم بالعدل والإنصاف إن شاء الله تعالى) (46).

وفي سبيل تجاوز الأبعاد السلبية وما يترتب عنها من آثار، وضع الإمام بعض القيود المحددات على حرية الرأي والتعبير تتجسد بالاتي:

1- صـيانة حقوق الآخرين، إذ أن حريـة القول والفعل تقف عنـد خط لا يمكن أن يتعداه، إلا من كان ظالما، وهو الكيان المادي والمعنوي للإنسان ف (المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه إلاّ بالحق) (47)، على وفق قول الإمام.

2- العلم، أي الإحاطة والتعمق بالشيء أو الشخص قبل إطلاق الأحكام والآراء فيؤكد الإمام مسألة العلم إذ قول: (لا تقل ما لا تعلم، بل لا تقل كل ما تعلم) (48) والجهل آفة من آفات النقد والآراء الخاطئة، فيقول (عليه السـلام): «من جهل شيئاً عابه) (49) (ولا خير في القول بالجهل) (50) بل قد تصل حالة الجهل إلى إيجاد نوع من

العداء في «الناس أعداء ما جهلوا) (51) على وفق رؤية الإمام.

3- الإنصاف في إطلاق الآراء واتخاذ المواقف، فيقول الإمام (قلما ينصف اللسان في نشر قبيح أو إحسان) (52).

4- الأسلوب، بما أن الرأي حقٌ فإن عرضه بنحو مناسب هو من شروط نجاح توظيف الحرية لصالح المجتمع. فيجب أن يراعى نوع التعامل واللفـظ وأسـلوب التعبير والظروف الزمانيـة والمكانيـة والمخـاطب والمتغيرات الأـخرى، فإن (من أسـرع للناس بما يكرهون قالوا فيه ما لا يعلمون) (53) ويحـذر الإمام كـذلك من الانـدفاع فيقول (هذا اللسان جموح بصاحبه) (54) و (اخزن لسانـك كما تخزن ذهبك وورقك فرب كلمة سلبت نعمة وجلبت نقمة) (55) وينصح الإمام كذلك بتجنب الإطلاقية في اتخاذ المواقف والآراء فيقول (عليه السلام): (أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما) (56).

وأجاز الإمام حرية تبني المواقف السياسـية للأفراد والجماعات، فكان يقول لمعارضيه، وهم تحت سلطانه: (كن من أمرك ما بدا لك) (57) وفي ضـمن حريـة الرأي والكلمـة، مع مراعاة الضوابط السابقـة وكانت الساحة السياسـية لدولة الإمام تعج بعملية تساؤل وشـفافية في شتى القضايا التي قد تهم الفرد والجماعة (58).

المبحث الثالث الحقوق الاجتماعية والاقتصادية عند الإمام علي (عليه السلام)

تعد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية من المواضيع المهمة في منظومة حقوق الإنسان كونها أسلوباً لحياة الفرد وآلية لتنظيم المجتمع وسنتناول أهم هذه الحقوق عند الإمام (عليه السلام) في عهده لمالك الأشتر وذلك في مطلبين، إذ سنخصص المطلب الأول لدراسة (حق العامل في أجر يكفيه) وندرس في المطلب الثاني (حق الإنسان في الضمان الاجتماعي).

المطلب الأول: حق العامل في أجر يكفيه

وهو من حقوق الإنسان الآن، ويرتبط تماماً بالحق في العمل، والحق في أجر يكفي الحاجة، وخطاب الإمام علي (عليه السلام) ينبه إلى أهمية هذا الحق، وإلى ضرورة أن يعطي للوالي لمن يقومون على أمر الناس حقهم من بيت المال، تقول الوثيقة: (واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض: فمنها جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل ومنها عمال الإنصاف والرفق، ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس، ومنها التجار وأهل الصناعات، ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة، وكل قد سمى الله (له) سهمه. ووضع على حده فريضة في كتابه أو سنة نبيه – صلى الله عليه وآله وسلم – عهدا منه عندنا محفوظاً)، فلقد دعا الإمام (عليه السلام) في عهده للأشتر إلى تهيئة الأحوال المساعدة على إنشاء فرص العمل واحتضان طاقات الأمة فعلى الدولة الإسلامية تنمية كل الطاقات الخيرة لدى الإنسان وتوظيفها لخدمة الإنسان... واستئصال الدولة الإسلامية لكل علاقات الاستغلال التي تسود مجتمعات الجاهلية وبتحرير الإنسان من استغلال أخيه الإنسان

ص: 269

في كل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والفكرية ستوفر للمجتمع طاقتين للبناء إحداهما طاقة الإنسان المستغل الذي تم تحريره لأن طاقته كانت تهدر لحساب المصالح الشخصية للآخرين، والأخرى طاقة المستغل الذي كان يبدد إمكاناته في تشديد قبضته على مستغليه بينما تعود هذه الإمكانات بعد التحرير إلى وضعها الطبيعي وتتحول إلى إمكانات بناء وعمل (59).

ومن الجدير بالذكر أن العمل يعدّ العنصر الأساس والفعّال في عملية الإنتاج فبالجهد البشري سواء كان ذهنياً أم بدنياً يمكن للإنسان من السيطرة على أجزاء من الطبيعة عبر مراحل تطوره الاجتماعي والاقتصادي، ومن ثمّ تمكن من سد حاجاته الضرورية في المأكل والملبس والمسكن وغيرها وكان العمل هو السمة البارزة لهذه المسيرة وتطورها والأساس الذي تقوم عليه مهمة عمارة الأرض التي تطيب بها حياة الإنسان فيحقق وعيه وحريته وحاجاته بل ويحقق ذاته الإنسانية والحضارية، وان استمرار العمل يعني استمرار الإنتاج وديمومة التطور ولاسيما إذا ما كان العمل مخططا له ويسنده العلم ويسعى لخدمة البشر.

ولأهمية العمل في المسيرة البشرية، أكد القرآن الكريم القيمة العليا للعمل ودوره في النشاط الاقتصادي، فقد قال تعالى «وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ» (60)، فالعمل بالمفهوم الاقتصادي الإسلامي الذي يؤكده القرآن الكريم هو (العمل الصالح) الذي يأتي قرين الإيمان دائما والذي هو بجوهره (العمل المنتج) ذلك أن كل (عمل صالح) يتضمن بالضرورة (عملاً منتجاً)، إلاّ أنه ليس كل (عمل منتج) بالمفهوم الوضعي هو بالضرورة (عمل صالح) وهنا ينفرد الاقتصاد الإسلامي في مفهومه (للعمل المنتج) وذلك نابع من طبيعة الارتباط بين العمل – ليس كنشاط اقتصادي فقط وإنما كفعل عبادي – وبين (عمارة الأرض) التي ليست هي إنجازاً دنيوياً مجرداً، وإنما إنجاز مرتبط ببعد أخروي كذلك (61).

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإمام (عليه السلام) يكن للعمل المنتج الصالح احتراماً عميقاً ذلك الاحترام انعكس على عدة أوجه إذ يبين (عليه السلام) في هذه الوثيقة أهمية العمل الصالح بقوله (فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح) وأن الإسلام هو دعوة للعمل وفقاً لقول الإمام: (لأنسبن الإسلام نسبةً لم ينسبها أحدٌ قبلي: الإسلام هو التسليم والتسليم هو اليقين، واليقين هو التصديق، والتصديق هو الإقرار، والإقرار هو الأداء، والأداء هو العمل) (62)، ويصف (عليه السلام) المؤمنين أن (قلوبهم في الجنان وأبدانهم في العمل) (63).

والبعد الاجتماعي للعمل، كان حاضراً عند الإمام (عليه السلام) إذ سعى للرفع من شان العمل كقيمة اجتماعية عليا، فإن من عوامل الافتخار عند الإمام (صناعة لا يُستحي منها) (64) وعند ما سئل (عليه السلام) عن الصنعة قال هي: (أخت النبوة وعصمة المروءة) (65)، ويرفض الإمام المعيار الأسري الذي يتخذه بعضهم حائلاً من دون العمل إذ يقول (عليه السلام): (من أبطأ به عمله لم يسرع به حسبه) (66).

ويضع الإمام (عليه السلام) مبدأ (خلق المجتمع المنتج) للتغلب على العوائق التي تقف ضد الارتقاء بالعمل بالنسبة للأفراد إذ (إن الأمة الإسلامية ليست مجرد تجميع عددي للمسلمين وإنما تعني تحمل هذا العدد لمسؤوليته الربانية على الأرض فالأمة الإسلامية مسؤولة داخلياً أن تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر أي أن تحول عقيدتها إلى عملية بناء.. فالإيمان ليس هو العقيدة المحنطة في القلب بل الشعلة التي تتقد وتشع بضوئها على الآخرين) (67).

ومهما يكن من أمر فهنالك العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد هذا الحق، ومنها قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه).

المطلب الثاني: حق الإنسان في الضمان الاجتماعي

كذلك تولي هذه الوثيقة الطبقة الضعيفة عناية خاصة ويوجب أن يعطوا ما يكفيهم من بيت المال، إذ لكل فئة حقوق فيه وهذه عبارة الوثيقة: (ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ومعونتهم وفي الله لكل سعة، ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه. وليس يخرج الوالي من حقيقة ما ألزمه الله من ذلك إلا بالاهتمام الاستعانة بالله، وتوطين نفسه على لزوم الحق، والصبر عليه فيما خفّ عليه أو ثقل)، فهذا هو الحق في الضمان الاجتماعي يجب على الوالي أن يعطيه للفقراء والمحتاجين، فهو إذن ليس حقاً مستحدثاً وإنما له أصل في الإسلام منذ وقت طويل، وبذلك يقتحم الإمام علي (عليه السلام) ميداناً آخراً في معركته للدفاع عن حقوق الإنسان، وينبري (عليه السلام) مؤكداً (حق الضمان الاجتماعي)، شارحاً أبعاده ومدافعاً ومعززاً لوجوده.

وينبع حق الضمان الاجتماعي عند الإمام علي (عليه السلام) من نظرة الإسلام للإنسان واحترامه له، وفلسفته للحياة وسر وجود الإنسان على هذه الأرض ومهمته الأساسية التي تتمثل بالعبادة وما يتبع ذلك من أسس ووسائل تجعل الإنسان مستعداً لتجسيد الهدف الإلهي والحكمة الإلهية في وجوده وحياته، لذلك فقد فرض الإمام (عليه السلام) على الحكام والولاة والموظفين مساعدة المجتمع وأفراده لتحقيق الأهداف الإلهية والأخذ بيده نحو الكمال والتحرر والرفاه، ومن هذه المسؤولية تنطلق كل الأسس والقرارات التي تتخذ في جميع الأصعدة والتي تصب لصالح إنجاز حق الضمان الاجتماعي (68).

لقد عزز الإمام (عليه السلام) حق الضمان الاجتماعي وذلك في ضمن عدة أبعاد هي:

أولاً. البعد الشرعي الإسلامي (69)، إذ يقول (عليه السلام): (ثم تفقد من أمورهم ما

يتفقد الوالدان من ولدهما، ولا يتفاقمن في نفسك شيء قويتهم به ولا تحقرن لطفاً تعاهدتهم به وإن قل).

وعدّ الإمام الأموال التي تصرف في سبيل انجاز حق الضمان الاجتماعي جزء من الأموال التي فرضها الله تعالى لصالح بعض فئات الأمة، فهي ليست هبة أو منحة من أحد، إنما هي حقوق يجب أن يُعطوها، وكانت أوامره (عليه السلام) للأشتر عندما ولّاه على مصر تكرس هذه الحقيقة.

ثانياً. البعد الإنساني، يهدف الإمام (عليه السلام) من السعي لتحقيق الضمان الاجتماعي إلى تخفيف العبء عن المحرومين والبؤساء من أبناء الأسرة البشرية كمعيار لتقييم الإنسان وسموه النفسي، إذ يقول (عليه السلام) في عهده للأشتر: (واجعل لذوي الحاجات منك قسما تفرغ لهم فيه شخصك، وتجلس لهم مجلسا عاما فتتواضع فيه لله الذي خلقك، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك حتى يكلمك متكلمهم غير متتعتع، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول في غير موطن: (لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوى غير متعتع).

ويجعل الإمام (عليه السلام) من تحقيق الضمان الاجتماعي أسلوب لتفعيل التماسك بين فئات المجتمع بل هو السبيل لتحقيق العلاقة السامية بين أبناء الأسرة البشرية بأجمعها، فيقول (عليه السلام): (فول من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك، وأنقاهم جيبا وأفضلهم حلما: ممن يبطئ عن الغضب، ويستريح إلى العذر، ويرأف بالضعفاء، وينبو على الأقوياء) (70) ولعل خير من يجب أن يمتلك هذا الحس الإنساني هم قادة المجتمع وحكامه، وهنا سيظهر لنا البعد السياسي.

ثالثاً. البعد السياسي يذهب الإمام إلى أن القيام بحق الضمان الاجتماعي من واجبات الحاكم الأساسية، إذ يقول (عليه السلام) في عهده للأشتر محدداً أهم واجباته ب

(استصلاح أهلها)، ويقول (عليه السلام): (حقاً على الوالي إلاّ يغيره على رعيته فضل ناله ولا طول خص به وأن يزيده ما قسم الله له من نعمة دنواً من عباده وعطفاً على إخوانه) (71).

ويجعل الإمام (عليه السلام) من تعزيز حق الضمان الاجتماعي أحد محاور حركته السياسية إذ يقول (عليه السلام): (وتعهد أهل اليتم وذي الرقة في السن ممن لا حيلة له، ولا ينصب للمسالة نفسه، وذلك على الولاة ثقيل، والحق كله ثقيل... واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك، وتجلس لهم مجلساً عاماً، فتتواضع فيه لله الذي خلقك)، ويعدّ هذا الجزء من العهد الذي كتبه الإمام (عليه السلام) للأشتر من أوضح وأدق ما في تراث الإمام علي (عليه السلام) بشأن حق الضمان الاجتماعي، ويمكن أن نستنتج من خلاله أكثر من إشارة هامة، وعلى النحو الآتي:

1- رسم آلية وصيغ تنفيذ حق الضمان الاجتماعي ونقله من النظرية المثالية إلى الواقع العملي الملموس.

2- تحديد الفئات الاجتماعية المستفيدة من حق الضمان الاجتماعي، والمساحات التي يعمل فيها والأهداف التي يسعى لانجازها هذا الحق (72).

ولعل من أهم صيغ حفظ كرامتهم هو إعطائهم حقوقهم من دون أن يستشعروا لآخرين بضعفهم وهنا تبرز فلسفة صدقة السر التي شجّع عليها الإمام بوصفه لها (تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الرب) (73) ويعطي الإمام المثال العملي لصيانة الكيان المعنوي للمحتاجين للضمان الاجتماعي، فحين قال له رجل أحتاج إلى مساعدة أجابه الإمام: (اكتب حاجتك على الأرض، أني أكره أن أرى ذل السؤال في وجهك) (74) ويقول (عليه السلام): (الموت أهون من ذل السؤال) (75) في (السؤال يضعف لسان المتكلم ويكسر قلب الشجاع ويوقف الحر العزيز موقف العبد الذليل ويذهب بهاء الوجه) (76).

إن فلسـفة الضـمان عند الإمام (عليه السلام) هي لصيانة حياة الإنسان المادية والمعنوية، والرفع من شانه وليس الإساءة إليه أو إهانة كرامته، ويوجز الإمـام (عليه السـلام) مفهومه لآليـة العمل في تحقيق الضـمان الاجتماعي بقوله (عليه السـلام): (المعروف كنز من أفضل الكنوز وزرع من أزكى الزروع، فلاـ يزهـدنكم في المعروف كفر من كفره وجحـد من جحـده.. إن المعروف لاـ يتم إلاـ بثلاث خصال: تصـغيره، وستره، وتعجيله فإذا صـغرته فقد عظمته وإذا سترته فقد أتممته وإذا عجلته فقد هنأته) (77) وهذا العمل الضخم المراد إنجازه في المجتمع يستدعي متطلبات مادية توظف لصالح هذا الهدف وهذا ما كان حاضراً عند الإمام (عليه السلام).

ومن الجدير بالذكر أنّ هذا الحق عُرِف في الفكر الإسلامي المعاصر تحت عنوان (العدالة الاجتماعية في الإسلام) أو (التكافل الاجتماعي في الإسـلام)، ويُـذكر أن رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) أعلن حق التكافـل الاجتمـاعي بقوله (ما آمن بيّ من بات شـبعاناً وجاره جائع).

ص: 275

خاتمة

وهكذا حاولنا أن نستخلص ما ورد في الوثيقة من الحقوق ولكن الوثيقة في الواقع من أبلغ الوثائق معنى ولفظاً ويجب أن تدرس هي وغيرها ويركز على ما فيها من قواعد ومبادئ أخرى، لا تتصل بالضرورة بحقوق الإنسان وحرياته، وإنما تتصل بدستور العلاقة بين الحاكم والمحكوم بشكل عام، وهي تتناول فنوناً واضحة للتعامل تنبع من تعاليم الإسلام وأسسه ويدخل غالبها في باب السياسة الشرعية، وعبر ما تطرقنا إليه يمكننا التوصل إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات:

أولاً. الاستنتاجات:

1- إن أهم ضمان للحقوق هو تقوى الله سبحانه وتعالى والإحساس أنه يراقبنا في السر والعلن، وتقوية المحكومين بالثقة فيهم والبِر بهم وتعويدهم على مجاهرة الحاكم بالخطأ، وأهم من كل ذلك الحكم فيهم بشريعة الله سبحانه وتعالى.

2- اتضح بكل جلاء من خلال هذا العهد العظيم (وغيره من الوثائق) أن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) يعد تجسيداً حياً للشريعة الإسلامية برافديها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مضافاً إليهما إبداع الإنسان المتميز في تطبيق النص على أرض الواقع ولاسيما في مجال حقوق الإنسان إذ شملت رؤيته مساحة واسعة من تلك الحقوق دعا إليها وجسدها في ميدان التطبيق العملي.

3- دعا الإمام علي (عليه السلام) في عهده للأشتر إلى أن ينعم الإنسان بحق المساواة العادلة في أبعاده كافة سواء البعد الإنساني أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي أو القضائي إلاّ أن الدعوة النظرية والممارسة العملية للإمام (عليه السلام) لترسيخ هذا الحق لم تكن على حساب المعايير الموضوعية للتفاضل بين الناس والتي عمل

بموجبها استناداً إلى الشريعة الإسلامية.

4- في إطار حقوق الإنسان ذات البعد السياسي يبرز حق حرية الرأي والتعبير سواء في رؤية الإمام النظرية أو ممارسته العملية، مؤكداً (عليه السلام) في عهده للأشتر جملة من الضمانات لهذا الحق بهدف تفعيله كونه مقصداً إلهياً شرعياً وآلية مهمة لاطلاع الحكومة على سلبياتها وأخطائها، وإنشاء وترسيخ الوعي السياسي، والتخلص من سبات العقل والركود الفكري للوقوف بالضد من ظهور الاستبداد في الواقع السياسي الإسلامي والإنساني على حد سواء.

5- لقد منح الإمام علي (عليه السلام) الإنسان في هذه الوثيقة حق المشاركة السياسية في شؤون وطنه واختيار حكامه وتقديم الشورى والنصيحة وتبادل الآراء بين الحاكم والمحكوم لإيجاد أفضل الوسائل الممكنة وصياغتها عبر قرارات تخدم الإنسان والمجتمع، بالإضافة إلى حق الأمة في قبول أو رفض السياسات العامة والتي تتكامل مع حقها الأصيل بالرقابة الشعبية لعمل السلطة والقائمين عليها.

6- إن العمل حق من حقوق الإنسان على وفق رؤية الإمام علي (عليه السلام) لذلك دعا (عليه السلام) في هذه الوثيقة إلى احترام العمال، وخلق المجتمع المنتج، والسعي الجاد لتوفير فرص العمل عبر ضبط الحياة الاقتصادية، وتعزيز دور القضاء الاقتصادي، وتنظيم العمل في المجتمع، وتشجيع العمران والتخطيط الاقتصادي، ومنع السخرة وضرورة حصول العمال على حقوقهم بالأجور العادلة والحياة الكريمة.

7- يعد حق التقاضي من ابرز الحقوق التي دعا إليها الإمام علي (عليه السلام) من خلال هذه الوثيقة، مؤكداً (عليه السلام) ضرورة أن ينعم الإنسان بحتمية إيجاد القضاء العادل من خلال تحديد مواصفات مميزة للقضاة تتمثل بالعدالة والعلم وجملة من السمات الشخصية النبيلة. ومن جهة أخرى فإن الإمام أكد نزاهة القضاء وحياديته عبر الموازنة بين السلطة السياسية الحاكمة والسلطة القضائية، وتحقيق الكفاية المادية،

وتعزيز المكانة المعنوية لمن يتولى منصب القضاء مؤكداً (عليه السلام) على شرط العدالة وتطوير القضاء ومراعاة آدابه، وكل ذلك صيانة للإنسان ورعايته في شتى شؤون الحياة.

ثانياً. التوصيات:

1- إن إشاعة وتعميم تجربة الإمام علي (عليه السلام) ورؤيته لحقوق الإنسان ببعديها النظري والعملي، عبر نشرها والأخذ بها كمنهج عمل في المؤسسات الرسمية والدينية والاجتماعية في مجتمعنا ستسهم بلا شك في تطور الوعي والممارسة لحقوق الإنسان من أجل تقديم نموذج حضاري.

2- نحتاج إلى الكشف عن كنوزنا واستخدام بضاعتنا بدلاً من الجري وراء غيرنا، واستخدام معايير لحياتنا تختلف عن الأصالة التي نجدها في تاريخنا وتراثنا.

3- نقترح فتح باب هام لدراسات وثائق هامة موجودة بكثرة في تاريخنا وتحتاج إلى كثير من الصبر للكشف عن معانيها ولبيان ما فيها من أحكام تفصل المجمل من أحكام الكتاب والسّنة، وترينا كيف فَهِم الأئمة والعلماء والقادة هذه النصوص، وكيف قاموا بتطبيقها في حياة الأمة الإسلامية.

الهوامش

1. سورة الملك، الآية 14.

2. سورة الذاريات، الآية 56.

3. أية القصاص.

4. عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة (تاريخ الخلفاء)، ج 1، تحقيق علي الشيري، مطبعة أمير، إيران، ط 1، 1413 ه، ص 174.

5. محمد بن الحسين الموسوي البغدادي الشريف الرضي، نهج البلاغة، تعليق و فهرسة د. صبحي الصالح، تحقيق فارس تبريزيان، مؤسسة دار الهجرة، إيران، 1380 ه خطبة 88، ص 140.

6. المصدر نفسه، كتاب 53، ص 41.

7. محمد بن الحسين الموسوي البغدادي الشريف الرضي، نهج البلاغة، ج 1، شرح محمد عبدة، دار الذخائر، قم، 1412 ه، ص 201.

8. ينظر: أبو بكر احمد بن الحسن البيهقي، السنن الكبرى، ج 8، دار الكتب العلمية، بيروت، 1434 ه، ص 41.

9. كاظم مدير، الحكم من كلام الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، ج 2، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للأستانة الرضوية المقدسة، مشهد، 1417 ه، ص 365.

10. لجنة الحديث في معهد باقر العلوم (عليه السلام)، سنن الإمام علي (عليه السلام)، نور السجاد، قم، طا، 1420 ه، ص 475.

11. المصدر نفسه، ص 475.

12. ميرزا حسين النوري، مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، ج 21، تحقيق مؤسسة آل البيت، مؤسسة آل البيت، بيروت، 1987، ص 252؛ وحول جملة من أقوال

الإمام (عليه السلام) حول التقية ينظر: حسن القبانجي، مسند الإمام علي (عليه السلام)، ج 9، تحقيق الشيخ طاهر السلامي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط 1، 2000، ص 73 – 160.

13. أبو القاسم الموسوي الخوئي، مصباح الفقاهة، ج 1، إعداد وتحقيق محمد علي التوحيدي، المطبعة الحيدرية، النجف، 1954، ص 453.

14. محمد حسن البجنوردي، القواعد الفقهية، ج 5، تحقيق مهدي المهريزي، دار الهادي، إيران، 1419 ه، ص 75.

15. ينظر: سورة النحل، الآية 106 وسورة المؤمن، الآية 28 وسورة آل عمران، الآية 28 إضافة إلى أحاديث الرسول (صلى الله عليه وآله) وسيرة الأنبياء (عليهم السلام) والصحابة حول هذه التفاصيل ينظر: محمد حسن القزويني، الإمامة الكبرى والخلافة العظمى، ج 1، تعليق: مرتضى القزويني، مطبعة النعمان، النجف، 1958، ص 165 – 196؛ مرتضى الأنصاري، التقية، تحقيق فارس الحسون، مؤسسة قائم آل محمد، قم، 1412 ه، ص 24 وما بعدها.

16. سورة آل عمران، الآية 28.

17. سورة الأنعام، الآية 151.

18. ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة، ج 17، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، ط 2، 1425 ه، ص 23.

19. محمد مهدي شمس الدين، دراسات في نهج البلاغة، دار الزهراء، بيروت، ط 2، 1972، ص 60.

20. محمد بن الحسين الموسوي البغدادي الشريف الرضي، نهج البلاغة، تعليق و فهرسة د. صبحي الصالح، مصدر سابق، كتاب 53، ص 557.

21. محمد مهدي شمس الدين، مصدر سابق، ص 64.

22. محمد طي، الإمام علي ومشكلة نظام الحكم، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت، 1997، ص 103.

23. محمد مهدي شمس الدين، عهد الأشتر، المؤسسة الدولية، بيروت، ط 2، 2000، ص 120.

24. حسن القبانجي، مسند الإمام علي (عليه السلام)، ج 9، مصدر سابق، ص 496.

25. ينظر: باقر شريف القرشي، موسوعة الإمام أمير المؤمنين، ج 9، تحقيق مهدي باقر القرشي، مؤسسة الكوثر للمعارف الإسلامية، قم، 1422 ه، ص 28، وما بعدها.

26. محمد بن الحسين الموسوي البغدادي الشريف الرضي، نهج البلاغة، تعليق و فهرسة د. صبحي الصالح، مصدر سابق، كتاب 79، ص 600.

27. سورة المائدة، من الآية 42.

28. باقر شريف القرشي، مصدر سابق ج 3، ص 65. وكذلك ينظر: ميرزا حسين النوري، مصدر سابق، ج 17، ص 354؛ حسن القبانجي، مصدر سابق، ج 6، ص 495 – 496.

29. محمد مهدي شمس الدين، دراسات في نهج البلاغة، مصدر سابق، ص 65. وحول هذه الفكرة ينظر أيضاً: د. نوري جعفر، فلسفة الحكم عند الإمام علي عليه السلام، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 58.

30. حول هذه المواقف والحوادث ينظر: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع، ج 2، دار الفكر، بيروت، 1419 ه، ص 129؛ علي بن الحسن الشافعي ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج 7، دراسة وتحقيق علي الشيري، دار الفكر، بيروت، 1995، ص 487؛ أبو الفدا إسماعيل ابن كثير، البداية والنهاية، ج 8، تحقيق وتعليق علي الشيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1988، ص 5.

31. حول بعض تفاصيل الخصوصية القضائية ينظر: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن

ص: 281

اسحاق الكليني، الكافي، ج 8، تصحيح و تعليق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط3، 1388 ه، ص 215.

32. لجنة الحديث في معهد باقر العلوم (عليه السلام)، مصدر سابق، ص 486.

33. محمد طي، مصدر سابق، ص 117.

34. عز الدين بن هبة الله بن محمد ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ط 2، 1967، ص 33.

35. أحمد حسين يعقوب، النظام السياسي في الإسلام، مؤسسة أنصاريان، قم، ط 3، 1424 ه، ص 189؛ ومن الجدير بالذكر أن النظام في اللغة هو الخيط الذي ينظم فيه اللؤلؤ ونحوه ينظر: محيي الدين الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، ج 17، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، 1994، ص 689.

36. حول هذا الموضوع ومن شذ عنه ينظر: أبو محمد علي بن احمد (ابن حزم)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج 3، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط 2، 1975، ص 87؛ علي بن إسماعيل الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ج 2، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة، القاهرة، 1950، ص 133؛ عبد القاهر بن طاهر البغدادي، أصول الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1981، ص 277 – 278. ومن الكتب الحديثة التي تناولت الموضوع بشيء من التفصيل ينظر: محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، دار المعارف، القاهرة، ط 4، 1967، ص 145 وما بعدها؛ وحول أدلة الجوازات ينظر: علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، دراسة محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1972، ص 113 وما بعدها.

37. لبيب بيضون، تصنيف نهج البلاغة، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط 3،

ص: 282

1417 ه، ص 325، وفي المعنى نفسه ولكن باختلاف يسير ينظر: أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، أنساب الأشراف، تحقيق و تعليق الشيخ محمد باقر المحمودي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط 1، 1974، ص 351.

38. محمد الريشهري، ميزان الحكمة، ج 1، دار الحديث، قم، ط 1، 1416 ه، ص 98؛ أبو عبد الله بن سلامة، دستور معالم الحكم ومآثر مكارم الشيم، المكتبة الأزهرية القاهرة، 1980، ص 17.

39. محمد الريشهري، مصدر سابق، ج 4، ص 3383.

40. رسالة الحقوق، الحق رقم (18).

41. عبد الرضا الزبيدي، في الفكر الاجتماعي عند الإمام علي، مكتبة فدك، بيروت، ط 1، 1998، ص 236؛ وينظر كذلك: توفيق الفكيكي، الراعي والرعية، المعرفة للنشر والتوزيع، بغداد، ط 3، 1990، ص 106.

42. خالد محمد خالد، في رحاب الإمام علي (عليه السلام)، دار الإسلام، القاهرة، 1997، ص 124 – 125. حول هذا المبدأ ينظر: ابن أبي الحديد، مصدر سابق، ج 13، ص 309 – 311.

43. محمد بن الحسين الموسوي البغدادي الشريف الرضي، نهج البلاغة، تعليق و فهرسة د. صبحي الصالح، مصدر سابق، كتاب 53. ص 551.

44. محمد حسين فضل الله، علي ميزان الحق، تحرير صادق اليعقوبي، دار الملاك، بيروت، ط 1، 2003، ص 6.

45. محمد بن الحسين الموسوي البغدادي الشريف الرضي، نهج البلاغة، تعليق و فهرسة د. صبحي الصالح، مصدر سابق، كتاب 53، الصفحة 551. ولشرح هذه الفقرة بشيء من التوسع ينظر: توفيق الفكيكي، مصدر سابق، ص 133 – 143.

46. أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، مصدر سابق، ص 158.

47. المصدر نفسه، ص 702.

48. المصدر نفسه، ص 705.

49. محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأبرار، ج 66، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط 2، 1983، ص 79.

50. لبيب بيضون، مصدر سابق، ص 705.

51. محمد بن الحسين الموسوي البغدادي الشريف الرضي، نهج البلاغة، تعليق و فهرسة د. صبحي الصالح، مصدر سابق، حكمة 28، ص 696.

52. عبد الواحد بن محمد بن تميم الأمدي، تصنيف غرر الحكم و درر الكلم، تحقيق المصطفى الدرايتي، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط 1، 1416 ه، ص 213.

53. محمد بن الحسين الموسوي البغدادي الشريف الرضي نهج البلاغة، تعليق و فهرسة د. صبحي الصالح، مصدر سابق، حكمة 31، ص 609.

54. لبيب بيضون، مصدر سابق، ص 705.

55. ويقول (عليه السلام): «هانت عليه من أمر عليها لسانه» محمد بن الحسين الموسوي البغدادي الشريف الرضي، نهج البلاغة، تعليق و فهرسة د. صبحي الصالح، مصدر سابق، حكمة 2، ص 602.

56. المصدر نفسه، حكمة 259، ص 661.

57. ابن قتيبة الدنيوري، مصدر سابق، ج 1، ص 74.

58. فقد سأل الإمام (عليه السلام) من قبل مختلف الأشخاص عن شتى القضايا، مثل موقفه من الحكام الذين سبقوه، والحروب التي خاضها، ومستقبل الأمة، وشرعية حكومته.... الخ من مسائل السياسة. ينظر: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج 9، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988، ص 97؛ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، ج 2، دار

الفكر، دمشق، 1979، ص 55 وما بعدها؛ نصر بن مزاحم المنقري، وقعة صفين، تحقيق عبد السلام محمد هارون، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، ط 2، 1382 ه ص 321.

59. محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص 93.

60. سورة التوبة، من الآية 105.

61. جاسم محمد شهاب البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، مطبعة الجمهور، الموصل، 1990، ص 38.

62. محمد بن الحسين الموسوي البغدادي الشريف الرضي، نهج البلاغة، تعليق و فهرسة د. صبحي الصالح، مصدر سابق، حكمة 120، ص 627.

63. المصدر نفسه، خطبة 192، ص 379.

64. ميرزا حسين النوري، مصدر سابق، ج 21، ص 92.

65. محمد تقي التستري، قضاء الإمام علي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1992، ص 123.

66. محمد بن الحسين الموسوي البغدادي الشريف الرضي، نهج البلاغة، تعليق و فهرسة د. صبحي الصالح، مصدر سابق، حكمة 29، ص 605.

67. محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، وزارة الإرشاد الإسلامي، إيران، ط 2، 1403 ه، ص 97.

68. فاضل الموسوي الجابري، العدالة الاجتماعية في الإسلام، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، 1421 ه، ص 264.

69. هناك آيات قرآنية تحارب الفقر وتدعو إلى تحقيق الضمان الاجتماعي، سورة البقرة، الآيات (177، 261)، سورة الحشر، الآية 14؛ سورة المعارج، الآية 24.

70. كافي الدين أبو الحسن علي بن محمد الليثي الواسطي، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق

حسين الحسيني، دار الحديث، قم، 1376 ه، ص 28.

71. كاظم مدير، مصدر سابق، ج 1، ص 193.

72. د. خضير كاظم حمود، السياسة الإدارية في فكر الإمام علي بن أبي طالب، مؤسسة الباقر، بيروت، 1999، ص 11. ويقول محمد مهدي شمس الدين في حديثه من طبقات المحرومين في المجتمع: (لقد لاحظ الإمام هذه الفئات جميعاً وأمر بإنشاء مرجعية خاصة لهم في الدولة... «ينظر: محمد مهدي شمس الدين، عهد الأشتر، مصدر سابق، ص 152.

73. محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج 8، تحقيق عبد الرحيم رباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1983، ص 523.

74. محمد باقر المجلسي، مصدر سابق، ج 17، ص 407.

75. كافي الدين أبو الحسن علي بن محمد الليثي الواسطي، مصدر سابق، ص 32.

76. كاظم مدير ، مصدر سابق، ج 1، ص 528.

77. أحمد بن يعقوب اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج 2، دار صادر، بيروت، 1973، ص 210 ويقول (عليه السلام): (لا يستقيم قضاء الحوائج إلاّ بثلاث: باستصغارها التعظم، وباستكتامها لتظهر، وبتعجيلها لتهنأ). يراجع: محمد بن الحسين الموسوي البغدادي الشريف الرضي، نهج البلاغة، تعليق و فهرسة د. صبحي الصالح، مصدر سابق، حكمة 95، ص 621.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1. ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، ط 2، 1425 ه.

2. أبو الفدا إسماعيل ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق و تعليق علي الشيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1988.

3. أبو القاسم الموسوي الخوئي، مصباح الفقاهة، إعداد وتحقيق محمد علي التوحيدي، المطبعة الحيدرية، النجف، 1954.

4. أبو بكر احمد بن الحسن البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 ه.

5. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، دار الفكر، دمشق، 1979.

6. أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني، الكافي، تصحيح و تعليق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط 3، 1388 ه.

7. أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع، دار الفكر، بيروت، 1419 ه.

8. أبو عبد الله بن سلامة، دستور معالم الحكم ومآثر مكارم الشيم، المكتبة الأزهرية، القاهرة، 1980.

9. أبو محمد علي بن احمد (ابن حزم)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط 2، 1975.

10. أحمد بن يحيى بن جابر البلاذرى، أنساب الأشراف، تحقيق وتعليق الشيخ محمد باقر المحمودي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط 1، 1974.

11. أحمد بن يعقوب اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت، 1973.

12. أحمد حسين يعقوب، النظام السياسي في الإسلام، مؤسسة أنصاريان، قم، ط 3، 1424 ه.

13. باقر شريف القرشي، موسوعة الإمام أمير المؤمنين، تحقيق مهدي باقر القرشي، مؤسسة الكوثر للمعارف الإسلامية، قم، 1422ه.

14. توفيق الفكيكي، الراعي والرعية، المعرفة للنشر والتوزيع، بغداد، ط 3، 1990.

15. جاسم محمد شهاب البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، مطبعة الجمهور، الموصل، 1990.

16. حسن القبانجي، مسند الإمام علي (عليه السلام)، تحقيق الشيخ طاهر السلامي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط 1، 2000.

17. خالد محمد خالد، في رحاب الإمام علي (عليه السلام)، دار الإسلام، القاهرة، 1997.

18. د. خضير كاظم حمود، السياسة الإدارية في فكر الإمام علي بن أبي طالب، مؤسسة الباقر، بيروت، 1999.

19. عبد الرضا الزبيدي، في الفكر الاجتماعي عند الإمام علي، مكتبة فدك، بيروت، ط 1، 1998.

20. عبد القاهر بن طاهر البغدادي، أصول الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1981.

21. عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة (تاريخ الخلفاء)، تحقيق علي الشيري، مطبعة أمير، إيران، ط 1، 1413 ه.

22. عبد الواحد بن محمد بن تميم الأمدي، تصنيف غرر الحكم و درر الكلم، تحقيق المصطفى الدرايتي، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط 1، 1416 ه.

23. عز الدين بن هبة الله بن محمد ابن أبي الحديد، شـرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ط 2، 1967.

24. علي بن إسماعيل الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة، القاهرة، 1950.

25. علي بن الحسن الشافعي (ابن عساكر)، تاريخ مدينة دمشق، دراسة وتحقيق علي الشيري، دار الفكر، بيروت، 1995.

26. علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، دراسة محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1972.

27. فاضل الموسوي الجابري، العدالة الاجتماعية في الإسلام، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، 1421 ه.

28. كاظم مـدير، الحكم من كلام الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السـلام)، مؤسـسة الطبع والنشـر التابعـة للأسـتانة الرضويـة المقدسة، مشهد، 1417 ه.

29. كافي الدين أبو الحسن علي بن محمد الليثي الواسطي، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق حسين الحسيني، دار الحديث، قم، 1376 ه.

30. لبيب بيضون، تصنيف نهج البلاغة، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط 3، 1417 ه.

31. لجنة الحديث في معهد باقر العلوم (عليه السلام)، سنن الإمام علي (عليه السلام)، نور السجاد، قم، ط 1، 1420 ه.

32. محمد الريشهري، ميزان الحكمة، دار الحديث، قم، ط 1، 1416 ه.

33. محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، وزارة الإرشاد الإسلامي، إيران، ط 2، 1403 ه.

34. محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأبرار، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط 2، 1983.

35. محمـد بن الحسن الحر العـاملي، وسائل الشـيعة إلى تحصـيل مسائل الشـريعة، تحقيق عبـد الرحيم رباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1983.

36. محمـد بن الحسـين الموسوي البغـدادي الشـريف الرضـي، نهج البلاغة، تعليق و فهرسة د. صـبحي الصالح، تحقيق فارس تبريزيان، مؤسسة دار الهجرة، إيران، 1380 ه.

37. محمد بن الحسين الموسوي البغدادي الشريف الرضي، نهج البلاغة، شرح محمد عبدة، دار الذخائر، قم، 1412 ه.

38. محمد تقي التستري، قضاء الإمام علي، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، 1992.

39. محمد حسن البجنوردي، القواعد الفقهية، تحقيق مهدي المهريزي، دار الهادي، ايران، 1419 ه.

40. محمد حسن القزوينى، الإمامة الكبرى والخلافة العظمى، تعليق: مرتضى القزوينى، مطبعة النعمان، النجف، 1958.

41. محمد حسين فضل الله، علي ميزان الحق، تحرير صادق اليعقوبي، دار الملاك، بيروت، ط 1، 2003.

42. محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، دار المعارف، القاهرة، ط 4، 1967.

43. محمد طي، الإمام علي ومشكلة نظام الحكم، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت، 1997.

44. محمد مهدي شمس الدين، دراسات في نهج البلاغة، دار الزهراء، بيروت، ط 2، 1972.

45. محمد مهدي شمس الدين، عهد الأشتر، المؤسسة الدولية، بيروت، ط 2، 2000.

46. محيي الدين الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس في جواهر

القاموس، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، 1994.

47. مرتضى الأنصاري، التقية، تحقيق فارس الحسون، مؤسسة قائم آل محمد، قم، 1412 ه.

48. ميرزا حسين النوري، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق مؤسسة آل البيت، مؤسسة آل البيت، بيروت، 1987.

49. نصر بن مزاحم المنقري، وقعة صفين، تحقيق عبد السلام محمد هارون، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، ط 2، 1382 ه.

50. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988.

51. د. نوري جعفر، فلسفة الحكم عند الإمام علي عليه السلام، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2004.

اخلاقيات السياسة الاسلامية بين النظرية والتطبيق عهد الامام علي (عليه السلام) لمالك الاشتر (رضي الله عنه) انموذجا

اشارة

د. الشيخ حسن كريم ماجد الربيعي النجف الاشرف /جامعة الكوفة كلية الفقه / قسم العقيدة والفكر الاسلامي

المقدمة

هذا بحث بعنوان: (اخلاقيات السياسة الاسلامية بين النظرية والتطبيق عهد الامام علي عليه السلام لمالك الاشتر انموذجا)، اخترته اولا: تلبية للدعوة الكريمة من القائمين على مؤتمر: نظام الحكم وادارة الدولة في ضوء عهد الامام امير المؤمنين عليه السلام لمالك الاشتر حين ولاه مصر، وثانيا: لبيان جينولوجيا السياسة في الاسلام واحكامها الاخلاقية المترابطة التي دعا اليها الامام علي في ادارة الدولة، والاخلاقيات التطبيقة من اهم الفلسفات العالمية التي تدعو اليها الدول المتطورة.

كم كتبنا من كتب على هذا العهد العظيم في معاهدنا وجامعاتنا وحوزاتنا؟، القليل ولم نعمق بحوثنا من تراثنا، وتعد هذه المبادرة مهمة جدا على ان تتحول البحوث ذات الجدوى الى مسار عمل في بناء الدولة لا ان تترك هذه البحوث للسمة الاعلامية فقط.

يتحقق جدوى البحث في التمييز بين النظم الاسلامية بشكل خاص والنظم الاخرى بشكل عام، كخصائص تميز النظام الاسلامي لانظم المسلمين وفق القانون والعقيدة والاخلاق، والعامل الاخلاقي متداخل في العلوم النظرية والعملية تداخلا بلا انفكاك في النظرية الاسلامية، وترابط الافكار والاعمال في المنظومة السياسية الاسلامية وهي ممارسة الامام علي في ادارة الدولة والعهد هو السياسة العملية في الادارة، نجد في العهد مفردات اخلاقية تهم المسؤول وترشده الى العمل الصالح وتطبيقه على ارض الواقع.

قسم البحث الى مبحثين: الاول: الكلمات المفتاحية للبحث، والاخر: السياسية الاخلاق تأصيل نظري و عملي، نتمنى ان نعطي صورة يقينية عن سياسة الاسلام ودور الاخلاق فيها كمرتكز فعلي يميزها.

البحث بحاجة الى فتح الافاق له كبنية اساسية في الدراسات السياسية والتاريخية للغور في اعماقه وتحويله الى الادارة المعاصرة لكل مسؤول يدير الامور ويتصدى لها، فعلي عليه السلام النموذج في المعارضة و النموذج في السلطة.

المبحث الاول الكلمات المفتاحية

وردت في العهد عدة الفاظ مهمة تمس المسؤول والامام يعطي التصدي للمسؤولية عناية خاصة و يوسع ما ينبغي فعله تمازجا مع السياسة والسياسي.

نحاول هنا التركيز على الاهم بما تضمنه العنوان: اي السياسة، الاخلاق.

اولا: السياسة:

ساس الامر يسوسه سياسة دبره وقام بامره (1)، التدبير وتولي الامور سياسة، وربما تنظيم الاشياء باي اتجاه سياسة ايضا وفق هذا التعريف.

وجاء التعريف المصطلحي للسياسة منذ اقدم الازمنة، ما قبل ارسطو ربما زمن الحضارة البابلية وقبلها لحاجة الانسان للتدبير و القيام بالامر منذ زمن الاسرة الاولى

لقد وصفت السياسة بانها امتداد للحكم والحكومة، وفن علاقة الحكم او مجموعة الشؤون التي تهم الدولة في اطارها الوطني (2).

تطور المصطلح كثيرا اذ تشعبت لفظة سياسة في مضامين حسب القيدية في الدولة و الضبط و المال و المجتمع والقانون و غيرها ففي الدولة يشير الى الادارة المدنية لضبط منتظم و راسخ او شكل من اشكال الحكم،و في اوربا توحي بالادارة المدنية او الحكومة المنظمة (3) وهذا غير بعيد عن تنظيم الولاية او الدولة في سياق العهد.

وانا اقرأ (لغة السياسة في الاسلام) لبرناد لويس استغربت حيث يقرأ السياسة بالمقلوب من الدولة العثمانية الى ما قبل الاسلام و الاعتيادي و المنطقي ان نقرأ الاصل ومدى تطوراته المختلفة و المطابقة لنظم الاسلام لا لنظم المسلمين، و لكن ربما هي قراءة

جديدة لواقع مع حضرياته والتنقيب عنه، فالسياسة قد عرضها العرب قبل الاسلام ثم انتظم العرب في دولة الاسلام و الخلافة و السلطة.

يذكر لويس هدف الدولة التي اسست من قبل الله (4)، التحقيب التاريخي للمفردات و المفردات المقاربة في ثقافة برنارد لويس غير كافية في معرفة حقيقة السياسة في الاسلام، فدراسة النماذج العلمية والمقارنات مع نظم الاسلام و سياسته النظرية والعملية تعرف الاشياء على واقعها، لم يتعرض الكثير من المستشرقين وغيرهم الى طبيعة فهم السياسة عند الامام علي عليه السلام، اذ يرى مشاركة الحاكم والمحكوم في تدبير الدولة والولايات التابعة لها، الحاكم باخلاقه ومراعاته، والمحكوم بتفهم قرارات الحاكم وتنفيذها للصالح العام او الخاص.

من الغريب قول الكثير عن غياب النص السياسي (5)، ووظائفه في السياسة، اذا كانت السياسة إدارة الدولة فالحاكم يمكن توصيفه وتمكينه، يؤكد الاسلام بالاجماع عن البحث عن عدالة الراوي والشاهد والقاضي والمحتسب وغيرها من العنوانات، فكيف بالحاكم الاول او الرئيس؟، فالوصف: عنوان يحدد الوظيفة ومؤهلات الموصوف في مكانه الاصلي، وها هي النبوة ثم الامامة سواء السياسية او الدينية او كلاهما، فالشيعة يعتقدون بإدارة النبي او المعصوم او من يخول عنهما.

ص: 297

فسياسة النبي او سياسة المعصوم (الانسان الكامل، الانسان الارقى) البحث عن مفهوم العدالة وتحقيقها، ان مصطلح الانتخابات لدى الناس او البحث عن توافق في الاختيار وفي الاصل البحث عن عدالة المنتخب، وفعلا تم في خلافه الامام علي عليه السلام، بالانتخاب الجماهيري حكم الامام وليس بالنص سنة 35 ه.

لو كان البحث عن صفات الحاكم ونصوصه لما حدثت الفتن، فالسياسة الاسلامية تعني تطبيق الاسس والمبادئ التي جاء بها الدين خدمة للمجتمع والانسانية، في النظر والعمل، الفعل التأسيسي لصياغة دولة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذي طبق الاصل النظري، اي الاصول ثم التفريع طبق الاصل واطاره لا خارجه كما حصل في الواقع.

ربما السؤال والاشكالية تطور السياسة الى نزاع وصراع داخلي، وربما هو نتاج فهم خاطئ لادارة الدولة، او الهيمنة والغاء الآخر؟، لماذا تطورت السياسة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لجملة من الصراعات بين الجيل الاول والثاني؟، بعد صعود الهيمنة والانفكاك عن مستلزمات موازية لها (الاخلاق).

وكذلك القوة في موقع المنصب، القوة العادلة اي قوة العدالة في الادارة الحقة، ولكن يبدو ان الثقافة المهيمنة لقوة قريش والتكوينات بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) دعمت ظهور القوة بدافعها ليس بدافع السياسة الاسلامية الخالصة، بإعتقاد ان الاجتهاد حل من الحلول في إدارة الدولة، ولكثرة الاخطاء رتبت القاعدة (إجتهد فإخطأ) فعصمت الحاكم بهذه الايديولوجيا السياسية. كان النص والتعيين في السياسة الاسلامية يحقق اليقين الامتدادي للرسالة بلا شائبة مبتدعة او المسامحة في الحكم بقاعدة (إجتهد فأخطأ).

فالنص والتعيين هو الامتداد الطبيعي لاصل النظرية، لذلك احتاج من لم ينص عليه اختيار لقب خليفة، لذلك عبر علي اومليل في كتابه (السلطة الثقافية والسلطة السياسية): احتياج الحاكم لهذا اللقب للتواصل مع الرسول وعدم الخروج عن سلطانه سلطانه ويعد نفسه القيم على الوصل بين السياسة والشريعة (6).

ثانيا: الاخلاق

خلق: الخُلُق، وقد يقال: رجل خليق اي: تم خَلقُهُ، وهذا رجل ليس له خلاق، اي: ليس له رغبة في الخير والخلوق: من الطِّيب، وفعلُه: التخليق والتخلق (7) في حين يعرفه الراغب الاصفهاني (ت 5,2 ه) في مفرداته: خص الخُلُقُ بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة، قال تعالى: ((وإنك لَعَلَى خُلُقٍ عظيم)) (8)، والخَلاقُ ما اكتسبه الانسان من الفضيلة بخلقه (9).

ربما يظهر من هذين التعريفين انه سلوك مكتسب يتعلمه الانسان ويفعله ولا ينفع الكلام به بلا سلوك ناتج من تربية خاصة اسرية او مجتمعية اصلها العقل او الدين، ومع هذا فإن الاخلاق قوة اجتماعية ونفسية يسعى اليها والى تكوينها الجميع وهي في السياسة اولى واهم، وعلم الاخلاق علم موضوعه الاحكام القيمية التي تتعلق بالاعمال التي توصف الحسن او القبح، وفي ضوء ذلك تكون واجبة في الحكام دون المحكوم، الوجوب العقلي و الشرعي، و الشرعي ارشادي، وهذه الحالة للنفس تكون راسخة تصدر الافعال من خير او شر من غير حاجة الى فكر و روية (10)، لذلك نقول: هذه هي اخلاقه سواء صدر منه الخير او الشر.

وفي التعريف الاصطلاحي: الاخلاق: مجموعة قواعد السلوك مأخوذة من حيث هي غير مشروطة، او هي نظرية عقلية في الخير و الشر (11)، ربما ان البحث الاخلاقي قد

هيمنت عليه الفلسفة باعتباره يرجع الى العقل و الحس المشترك ولكن البحث الدقيق يجد ان اهم مصادره الاديان التي تدعو الى الفضيلة والاخلاق، بل ربما طغت على تعاليم الاديان باجمعها الفكرة الاخلاقية، تجد ذلك واضحا في كل نصوص الاديان، ولكن لازال البحث الاخلاقي بحثا فلسفيا، و مع الاسف منه، مع ان الاحكام جرد البحث الفقهي الفقهية و السياسية متلازمة بل اثر من اثاره.

يقول احمد بن مسكويه (ت 421 ه)، في كتابة (تهذيب الاخلاق): غرضنا في هذا الكتاب ان نحصل لانفسنا خلقا تصدر به عنا الافعال كلها جميلة (12)، و الاخلاق: هي خيرات، و فضائل، و اطرافها التي هي شرور ورذائل (13)، والخير هو غرض افعال الانسان، فان كل الفنون، وكل الابحاث العقلية المرتبة، و جميع افعالنا، وجميع مقاصدنا الاخلاقية يظهر ان غرضها شيء من الخير نرغب في بلوغه، وهذا هو ما يجعل تعريفهم للخير تاما اذ قالوا: انه هو موضوع جميع الامال (14) قال تعالى: (واوحينا اليهم فعل الخيرات) (15).

يؤكد النص القرآني على وحي الخيرات كاصل عقلي وارشادي ديني، بل غرض الوجود فعل الخيرات في الادارة او في غيرها.

الافعال الاخلاقية ربما تخضع لقانون اجتماعي او ديني او حتى سياسي اي تقنين الاخلاق لحفظ المجتمع بالفعل السياسي.

يعتمد الامام علي عليه السلام الفعل الاخلاقي الى الامر به و هو ربما التقنين الاخلاقي للحاكم، لذلك جاء في صدر العهد: (هذا ما امر به عبد الله علي امير المؤمنين، مالك بن الحارث الاشتر في عهده اليه) (16)، تعرض الامام عليه السلام الى الالفاظ الاخلاقية بعنوان فعليتها عند الحاكم:

1. التقوى.

2. ايثار الطاعة.

3. اتباع القران من فرائضه وسننه (تحقيق السعادة بهما).

4. الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

5. الأمر بكسر الشهوات.

ثالثا: اخلاقيات السياسة في النظرية الاسلامية

يربط العهد ربطا وثيقا بين الحاكم والاخلاق، فقد تطرق للعلاقة بين الاخلاق والسياسة اذ امر الاشتر بعدة اوامر باعتبار منصبه وهي مقومات يتسلح بها لادارة الحكم باخلاق (17):

6. العمل الصالح والخوف من الله (السياسة الدينية).

7. تهذيب النفس دائما (التطبيق).

8. الرحمة بالناس (رعاية المجتمع).

9. الانصاف (الاخلاق).

10. اللطف (الحاكم ومجتمعه).

11. الانسانية (شرائح اجتماعية مختلفة).

12. الابتعاد عن الظلم (تحقيق القانون).

13. الابتعاد عن الاغترار والاستئثار (الحاكم القدوة).

14. وغيرها من المقومات التي ذكرها في عهده تعبر عن اصالة السياسة في الاسلام: اي مشروطة بالتمازج مع الاخلاق بالفعل التطبيقي.

لم تكن السياسة في الاسلام عبارة عن فن الممكن او آليات مفتوحة للحصول على السلطة باي ثمن كان، وان كان الوصول للسلطة غير معيب، وقد تصل الى السعي الواجب اذا كان الهدف اسمي في تحقيق العدالة.

يريد الاسـلام تحقيق الأهداف: السعادة والسياسة عن طريق العدل والإنصاف اي شيوع السعادة الاخلاقية في اوساط المجتمع، مع هذا فلا نجد في سـياسة المسلمين بعد مقتل الامام عليه السلام الا القتل و التشريد و الهيمنة و التسلط و الاستغلال حتى انتهت الخلافة في مؤتمر انقرة و لم تحقق للمسـلمين اي سعادة، لانها في الواقع انفصلت وانفكت عن هذه المبادىء العظيمة، لابد من جمع السياسة والاخلاق، وان لم يتح للامام تحقيق ذلك في مصر.

هل يريد الامام تحقيق السـعادة عن طريق السـياسة، فعلا كنا نقرأ أن الاسـلام اذا حكم يحقق العدالة الاجتماعية، لان الحاكم في الاسلام هـذا هو نظـامه فلا وجود لفساد اخلاقي او اداري او مالي او كل اشـكال الفساد، و لكن الثقافـة و عولمتها غيرت النفوس و اصـبحنا تحمل الاسلام اسما بلا محتوى.

تحولت السـياسة الى ايـديولوجيا حزبيـة وتكتلية مقيتة في عصـرنا اليوم، خالية من الجمع المسـتفاد من ثقافة أن السـياسة اخلاق، مثلما ان الدين اخلاق و معاملة.

حول الفكر الغربي المنظومة الاخلاقية الى قانون اجتماعي واصـبح ثقافة تجد ذلك واضـحا في الدول الاوربية. ربما يشـكل بان السـياسة و الياتها قـد تغيرت كثيرا، اقر بـذلك ولكن الاخلاقيات الاساسـية لن تتغير، فقـد تغيرت تقنيات السـلطة و نظرياتها، الا ان الاخلاقيات دائمة عقلا ونقلا، يعاني عصـرنا بعد وصول التيارات الاسـلامية التي كان يحلم بها المسـلم في عصر القوميات والايديرلوجيات المختلفة، ولكن خاب امله وظهرت هذه التيارات على حقيقتها الزائفة وفشلت في ادارتها، لان عنصر الخلق الديني الاسلامي و الاخلاق قد ضاع او استلب تماما فكثرت السرقات وظهر الفساد بابشع صوره، وعادت المجتمعات تحن الى الماضي بعد ما فقدت الأمل بالحاضر والمستقبل.

المبحث الثاني السياسة والاخلاق

اولا: التأصيل النظري

يؤكد النص القراني على الاستقلالية السياسية، بل الاستقلالية الاكتفائية لانها تشكل قوة لهم (للمسلمين) قال تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» (18)، وهذا النص يشير الى الدولة وقيادة المسلمين لانفسهم تشكل القوة والارادة مبدأ اساس في فلسفة الدولة الاسلامية ولكنها قوة عدالة لا قوة بغي واعتداء، بعيدا عن المعنى الفقهي و استفادة الفقهاء معاني اخر غير الذي نذكره، و أنه ربما يتحمل عدة معان، يحفز هذا النص على الاكتفاء و الاستقلال وعدم التبعية اي سياسة بلدهم بانفسهم بما يرضي اوامر الله الموجهة لصلاح الناس، ومنه قوله تعالى: «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ» (19)، يدل هذا النص على وجوب دفع الظلم و الامر بالمعروف و الحكم بالعدل و غير ذلك و هو النظام السياسي الاسلامي اي مقارعة الظلم (20)، وهنا امتزج السياسي بالاخلاقي ومن هذه النصوص وغيرها، يؤصل الاسلام لنظامه السياسي و الاخلاقي، فان غاية السلطة و الحكم تحقيق العدالة و السعادة ونكر ان الذات والمصالح الشخصية، قال الامام علي عليه السلام: (أَمَرَهُ بتقوى الله) (21)، والتقوى فضيلة أخلاقية وسجية سلوكية، فقد ربط الامام عليه السلام الحكم والادارة بالتقوى وبيّن عليه السلام لمالك الاشتر اهمية العمل الصالح: (فليكن احب الذخائر اليك ذخيره العمل الصالح...) (22).

عندما تستعرض الآيات القرانية والنصوص الحديثية تجد الربط الواضح بين

السياسة والاخلاق، يذكر الإمام في عهده: (فإن في الناس عيوبا الوالي احق من سترها) (23)، (لاتدخلن في مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل) (24)، وهنا يمكن ان ننقط الاطار التنظيري في الجمع بين السياسة والاخلاق:

1- قوة الدولة في الاسلام.

2- قوة الدولة بعدالتها.

3- دفع الظلم ومقارعته.

4- العمل الصالح ذخيرة الحاكم.

5- التقوى در جة مقومة لسلوك الحاكم.

6- الحاكم والمجتمع (الستر، والفضل).

والقول بالفصل بين السياسة والاخلاق هو خطأ محض وكبير لذلك سعت الشعوب لاختيار حكامها وفق القيم الاخلاقية وبسط عدالة الحاكم وفق نظريات عدالة الحكم السياسي، والعدل والإنصاف قيم اكسيولوجية تحقق الاهداف والاغراض، وهو ما اكد عليه الامام علي عليه السلام من بداية عهده الى نهايته وربط بين المفهومين اللذين يحققان الحكومة والادارة الناجحة، وبإختيار الحاكم العادل والمنصف تتحقق المعاني السامية في الدولة.

لقد رد الامام علي عليه السلام على الخوارج لما سمع قولهم: (لا حكم الا لله): كلمة حق يراد بها باطل، نعم انه لاحكم الا الله، ولكن هؤلاء يقولون: (لا أمرة الا الله) (25)، حقا لابد من حكومة تحكم بحكم السياسة ليس بحكم واهواء الاشخاص او تكفيرهم، السياسة والاخلاق لا التكفير والقتل وفرض الامر الواحد والثقافة الواحدة، الله سبحانه قد اعطى الطريق في الاشياء واوعز ذلك الى حكم الاختيار والعقل والاخلاق في إدارة الدولة والافراد والمساواة وغيرها من شؤون السياسة.

وعلى الحاكم ان يقرب العلماء في المدارسة والمناقشة، وهنا يطرق الامام عبارة مهمة في التأصيل السياسي والاخلاقي، (و اكثر مدارسة العلماء ومناقشة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه امر بلادك واقامة ما استقام به الناس قبلك) (26).

يؤكد الامام في هذا النص على رفض الاستبداد السياسي والديني وان المستبد هالك وان كانت له بقية في الحكم نتيجة استبداده وعدم سماعه النصائح التي تخدم المجتمع وتطوره، و من يفهم بطلان نظرية الحكم المطلق أو بالحق الالهي كما تأسس في فكر الدولة الاموية والعباسية التي ادعت بالوصية والقرابة والدول التي ظهرت في الاسلام في اغلبها افردت السياسة والحكم عن الدافع الأخلاقي وابعدته قهرا.

وقديما قال ارسطو: (في حقيقة الامر علم السياسة والتدبر هما استعداد اخلاقي واحد بعينه، ولكن صورة وجودهما ليست واحدة) (27)، وفي العهد نجد تدبيرا نفسيا وتدبيرا اجتماعيا وسياسيا واخلاقيا، يؤسس لادارة نموذجية لو تحولت الى مسلك عملي وفعلي.

هذا التأصيل النظري لبناء الدولة لم ير النور في اغلب دول الاسلام، لانه فعلا يحتاج الى نماذج خاصة مثل مالك الاشتر او غيره، وصناعة النماذج وان كانت غير مستحيلة الا انه لم تحفل بسياسة تحاكي الاطر النظرية.

يعطينا الامام صورة رائعة في الاقتداء بنموذجه المصطفى فهو نموذج المعارضة بعد وفاته (صلى الله عليه وآله)، و نموذج السلطة بعد خلافته علّم الناس كيف ينقد الحاكم ويسمع لمناصريه ومناوئيه، هذه الصورة ومبادئها العظيمة تشجعنا على البحث عن الاطر النظرية في الحكم وكيف يكون عليه الحاكم او ما تسمى في التراث بالسياسة الشرعية، فقد تشعبت الاراء وتناقضت في الفهم السياسي والاخلاقي للاسلام.

نشـأت دول ادعت النظـام الاسـلامي وهي بعيـدة كـل البعـد عن الجمع بين الفكر السياسـي الممزوج بالفكر الاسـلامي لقيادة المجتمع الاسلامي.

نموذج التأصـيل في النقـد كـان حاضـرا في دولته، فقـد خرجت عليه الخوارج، وناقشه عـدة من أصـحابه واشاروا عليه، بل نقـدوه في بعض سلوكياته وخاصة في المساواة في العطاء، وكان يسمع لهم انطلاقا من روح النظرية القرآنية، وقد مارس هو النقد من منطلق المسؤولية، وهو من المواضـيع التي طرحتها مرارا وتكرارا لعلّي اجد من يدرس هذا الموضوع، ليكشف لنا عن علاقة الدولة بالمجتمع وهدف اصلاحه او ما يعرف بالنقد الاجتماعي.

ثانيا: التأصيل العملي

هـذا العهد وان كان اطاراً نظريا لان مالك الاشتر لم يصل الى ولايته المصـرية فقد تعرض للاغتيال بالسم اودى بحياته قرب دخوله مصـر، ولكن هذا العهد قد مارسه الامام في ظل خلافته (35 ه – 4.ه) في الكوفة والامصار التابعة للدولة.

يؤكـد الامام علي عليه السـلام ان السـياسة ليست حرفة بل هي مرتبطة بتطبيق العدل والعدالة وتمكين امر الله في ادارة الدولة، وربما ترقى السياسة الى نوع من العبادة، اي يربط بين السياسة والعقيدة والاخلاق متداخلة بينهما.

تحولت السـياسة المعاصـرة والحديثة بإنها مهنة وحرفة، يذكر ماكس فيبر في محاضـرته (السـياسة بوصفها حرفة): ومع جعل كل العمليات العقليـة عمليات آليـة بانه: خواء عقلي، وكذب اخلاقي، وفراغ فني، فقد صارت مهمة الاحتراف السياسـي: فناً مخيفا مزيفا، وبالنتيجة يجدر بالعلماء اليوم في المانيا القيام بعمل افضل بدلاً من استهلاك انفسهم في خدمة العمل السياسي اليومي (28).

ص: 306

تبـدأ نظريـة ماكس فيبر بأهميـة العمل، والعلم، واعتبر الشـغل وتقديسه من نتائج النمو الاقتصادي في الرأسـمالية، سـبقه الاسـلام بتقديس العمل والكـد، وفي المقاربات تلتقي البروسـتانتية مع الاسـلام في تبجيل العمل وتنظيمه، اما السـياسة والحكم فلا تعـد مهنـة او حرفة في الاسلام بل هي واجبة في اقامة العدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وردع الظلمة والطواغيت فالتصدي لها خدمة.

كانت خلافته (عليه السلام) من سنة 35 ه الى سنة 4. ه وكان يقول: (يا اهل الكوفة اذا انا خرجت من عندكم بغير رحلي وراحلتي وغلامي فأنا خائن) (29)، وكانت نفقته تأتيه من غلته بالمدينة من ينبع (30)، وهو خليفة يحكم وبيده الامور والولايات والاموال، فالسياسة في نظره ليست حرفة او مهنة او بحث عن راتب فقد ساوى نفسه بالناس في العطاء باعتبار حقوقهم وهو احدهم.

اعطى امرأة عربية نفس عطاء امرأة اعجمية، وقال: اني لا اجد لبني اسماعيل في هذا الفيء فضلا على بني اسحاق (31)، وربما هذا من باب المثال، روح التساوي في الحقوق هي فكرة المواطنة المعاصـرة، فقد غير ثقافة التفضيل التي كانت سائدة قبل خلافته وهذا العمل السياسي افقده الكثير من المناصـرة في مجتمع تعود على التفضيل و اعترض عليه طائفة من أصحابه في هذه القضية و حاولوا معه ان يعمل بالتفضيل الذي عمل به معاوية وغيره، وكان جوابه: اتامروني ان اطلب النصر بالجور؟ والله لا افعل ماطلعت شمس وما لاح في السماء نجم، والله لو كان مالهم لي لواسيت بينهم فكيف وانما هي أموالهم (32).

هذه هي السـياسة و هذه هي الاخلاق وهذا هو الدين الذي جعل الامام يقسم بان يتم التوزيع بالتساوي مما جعل الكثير من رؤساء القبائل في الكوفة يتركوه ويذهبوا الى معاوية، وهنا لابد من التمييز بين السـياستين، مجرد التفضـيل يصنع النصر كما صنع لمعاوية، لكن المبادىء الدينية التي حكمت السياسة و الاخلاق في الاسلام وليس

العكس، السياسة غاية وهدف بل ان التطبيق الفعلي للاطر النظرية هو الهدف و هو الغاية من الوصول إلى سلطة الحكم وسياسة المجتمع الفعلية.

لقد ادرك الامام المشكلة المالية و السياسية و الاستبداد، المال يصنع الاستبداد، لكن السياسة الاسلامية تؤكد وضع الاشياء في مواضعها لذلك جاء عنه: ((من كان له مال فاياه والفساد)) (33)، كان شديدا في الاموال يقسمه بالسوية، و قد اعطى الناس في عام واحدا ثلاثة اعطية ثم قدم عليه خراج اصفهان، فقال: ايها الناس اغدوا فخذوا، فو الله ما انا لكم بخازن، ثم امر بيت المال فكنس ونضح (34).

كان يتأسى بالنبي لانه نموذجه، هذه هي سيرته السياسية والاخلاقية، فقد جمع بينهما و لانكاد نستطيع التفريق بينهما.

دخل عليه احد اصحابه (عقبة بن علقمة) (ينقل ما شاهده): فاذا بين يديه لبن حامض آذتني حموضته وكسر يابسة، فقلت: يا أمير المؤمنين اتاكل مثل هذا؟ (35)، اجابه: رايت رسول الله يا كل ايبس من هذا، ويلبس اخشن، فاذا انا لم آخذ بما اخذ به خفت ان لا الحق به (36).

هذا ما كان يوصي به نفسه و الاخرين ممن عينهم ولاة و على راسهم مالك الاشتر في عهده، فكل ما كان يعمله جاء في العهد أنه ربما يصح لنا ان نقول العهد سيرته السياسية والاخلاقية في الحكم بل هو جينولوجيا الحكم السياسي في الاسلام.

لن يتميز الامام عن مجتمعه حتى في الماكل او الملبس بل اقل منهم لان معياره الفقير في الماكل والملبس، مع انه ليس فقيرا كما يتصور البعض، انها المسؤولية و التاسي بسيرة الرسول ودولته في المدينة المنورة.

فعن سويد بن غفلة قال: دخلت عليه فاذا بين يديه قعب (لبن) اجد ريحه من شدة

حموضته و في يده رغيف ترى قشار الشعير على وجهه، و عاتب سويد اهله، فاخبروه هو امرهم، فاجاب الامام: بابي وامي من لم يشبع ثلاثا متوالية من خبز بر حتى فارق الدنيا ولم ينخل دقيقه، قال: يعني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم (37).

هكذا يصنع الاسلام نماذجه و ديمومتها، هم السياسة وهم الاخلاق و هم المسؤولية، هذا هو معجم السياسة و الاخلاق في الاسلام هذه سياسته مع نفسه و المجتمع و رفض التمايز بين الحاكم و المحكوم العيش وسط المجتمع، رفع الحواجز عنهم حتى في ماكله و ملبسه، هذه السيرة الفعلية في ظل السلطة و الحكم و الحكومة، هذا هو عهده الذي مارسه و اعطاه الى مالك الاشتر، وربما يقولون لانظرية سياسية في الاسلام.

كما كتب في العهد حرصه على استقلال القضاء و الاهتمام بالقاضي، مارس ذلك فعلا في قضية الدرع، و كانه ليس بخليفة امام القضاء (38)، و قد قضى شريحا للنصراني في ظل دولة المسلمين، ولضمان حفظ المجتمع و فرض القانون الاسلامي اسس السجن، فعن سابق البربري قال: رايت عليا عليه السلام اسس المحبس و هو خص (القصب)، و كان يفرجونه ويخرجون منه فبناه بالجص و الاجر (39).

لم يكن العهد الذي اشتهر بالقرينة لمالك الاشتر فقد كان هناك عهدا اخر سبقه الى اهل مصر ايضا يسمى عهد محمد بن ابي بكر الى اهل مصر وهو لايقل اهمية عن العهد المشهور جاء فيه التنظيم العبادي و السياسي و الاداري و لكنه انتهى به ان اخذ هذا العهد الى معاوية و كان ينظر فيه و يعجبه، و قد اشار عليه الوليد بن عقبة أن يحرق، الا ان معاوية عرف اهميته و صرح لخواصه: انا لانقول: ان هذه من كتب علي بن ابي طالب، و لكنا نقول: ان هذه من كتب ابي بكر كانت عند ابنه محمد فنحن نقضي بها و نفتي، فلم تزل تلك الكتب في خزائن بني امية حتى ولي عمر بن عبد العزيز فهو الذي اظهر انها من احاديث علي بن ابي طالب (40) (عليه السلام)، ولاهمية هذا العهد العظيم

المنظم لادارة الدولـة والولايـة لما بلغه أن ذلك الكتاب صار لمعاوية اشـتد ذلك عليه، وقال: اني اسـتعملت محمد بن ابي بكر على مصـر فزعم انه لاـ علم له بالسـنة، فكتبت اليه كتابا فيه السـنة، فقتل واخـذ الكتاب (41)، ويبـدو انها مجموعة كتب كتبت، فقد جاء في بعضـها: اوصـيك بسـبع هن جوامع الاسلام، اخش الله ولا تخش الناس في الله، فان خير القول ماصدقه العمل..... الخ (42)، لو دققنا العبارة الاخيرة اي: القول والعمل هو نفسه بالمقاربة النظرية والتطبيق.

وفي نظري ان هذا الكتاب بحاجة الى دراسة معمقة كما درس العهد عدة دراسات، وخاصة من جهة الفكر السياسي في الاسلام وفي عبارة مهمة في بناء الحضارة والثقافة – جاءت في عهد مالك – يحذر الامام من سقوط الدول وزوالها اذا فقدت العمران: (فإن العمران محتمل ما حملته وانما يؤتى خراب الارض من اعواز اهلها، وانما يعوز اهلها لاشراف انفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء، وقلة انتفاعهم بالعبر (43)، العمران هنـا اختصاراً لكل المشاريع التنمويـة للبلاد وهو حث على ان لا يعطل اي مشـروع يفيـد العباد والبلاد. (44) وكلامه في العمارة يحتاج إلى دراسة معمقة

لربطه بين العمارة وصـلاح السـياسة، والعمارة والدولة، فقد جاء: (وليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لان ذلك لا يدرك الا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد، وأهلك العباد، ولـم يسـتقم امره الا قليلا (45)، يؤكد في هذا النص على ان العوائـد تنعكس على المجتمع وتطوره حضاريـاً وثقافيـا، كالضـرائب التي تأخـذها الـدول اليوم فتنعكس على ازدهارهـا وتطورها اقتصاديا وثقافيا، وخاصة في الدول المتطورة وعلى العكس منها في الدول النامية والفقيرة، بسـبب اسـتغلال السياسة في الإثراء بلا سبب، و ظهور مصطلح السياسي التاجر، والاثراء بالسياسة، وقد اشار الامام في النص السابق: (لاشراف انفس الولاة على الجمع) (46).

الخلاصة:

بعد هذه الجولة السريعة في هذا البحث توصلنا إلى النتائج الآتية:

1- اقتران السياسة بالاخلاق في الفكر السياسي الاسلامي.

2- لمعرفة ذلك تنصب الدراسات على نموذجي الرسول في دولته والامام في خلافته.

3- يمكن تقعيد الفكر الاسلامي وانشاء الدولة الكريمة في الاطر النظرية.

4- اثر النقد الاجتماعي في اصلاح الحاكم والدولة في الاسلام.

5- صلاح السياسة بالعمران.

ص: 311

الهوامش:

(1) الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقري (ت. 77 ه)، كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (القاهرة: المطبعة الايرية، 1928 م)، ج 1، ص 4,1.

(2) ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات و السياسية و الفلسفية و الدولية، (بيروت: دار النهضة العربية، 1432 ه / 11/2م) ص 349.

(3) طوني بينت – لورانس غرو سبيرغ و ميغان موريس، مفتاح اصطلاحية جديدة، معجمم مصطلحات الثقافة و المجتمع، ترجمة: سعيد الضانمي، (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 1 ,2.م)، ص 412.

(4) برنارد لويس، لغة السياسة في الاسلام، ترجمة: ابراهيم شتا، دار قرطبة 1993 م، ص 51.

(5) عبد الاله بلقزيز، النبوة والسياسة، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 11/2 م)، ص 46.

(6) علي او مليل، السلطة الثقافية والسلطة السياسية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2,11م)، ص 12.

(7) الفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد (ت 175 ه)، كتاب العين، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1426 ه/ 2..5م)، ص 265.

(8) اتعلم / 4.

(9) الراغب الاصفهاني، ابو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ضبط: هيثم طعيمي، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1423 ه/ 2002 م)، ص 164.

(10) ابراهيم مصطفى و اخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص 285.

(11) مراد وهبة، المعجم الفلسفي، (القاهرة: دار الثقافة الجديدة، 1979)، ص 12.

(12) مسكويه، احمد بن محمد بن يعقوب الرازي، تهذيب الاخلاق وتطهير الاعراق،

ص: 312

تحقق وشرح: نواف الجراح، (بيروت: دار صادر، 1427 ه/ 2..6م)، ص 9.

(13) المصدر نفسه، ص 28.

(14) ارسطو طاليس، علم الاخلاق الى نيقو ماخوس، ترجمة: بارتلي سانتهلير، نقلة الى العربية: احمد لطفي السيد، (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، 1343 ه/ 1924 م) ج 1، ص 167.

(15) الانبياء / 73.

(16) الشريف الرضي، ابو الحسن محمد الرضي بن الحسن الموسوي، نهج البلاغة وهو مجموع ما اختاره الشريف من كلام امير المؤمنين ابي الحسن علي بن ابي طالب عليه السلام، ضبط نصه وابتكر فهارسه العلمية: صبحي الصالح، (قم: دار الاسوة، 1425 ه)، ص 589.

(17) للمزيد ينظر: نهج البلاغة، ص 589 - 591.

(18) النساء/ 141.

(19) المائدة / 49.

(20) سجاد ايزدهي، افاق الفكر الساسي عند صاحب الجواهر (الشيخ محمد حسن النجفي)، ترجمة: احمد ابو زيد، (بيروت: مركز الغدير، 1433 ه/ 12/2 م)، ص 5.

(21) نهج البلاغة، ص 589.

(22) المصدر نفسه، ص 59.

(23) المصدر نفسه، ص 593.

(24) المصدر نفسه، ص 594.

(25) (1) نهج البلاغة، ص 79.

(26) (2) نهج البلاغة، ص 596.

(27) (3) ارسطو، الاخلاق، ج 2، ص 133.

(28) (1) ماكس فيبر، العلم والسياسة بوصفهما حرفة، ترجمة: جورج كتورة، (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 11، 2 م)، ص 2/7-1/8.

(29) (1) الثقفي، ابو اسحاق ابراهيم بن محمد (ت 283 ه)، الغارات، تحق: عبد الزهراء الحسيني، (دار الكتاب الإسلامي، 141. ه / 199. م)، ص 44.

(3) (2) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(31) (3) الفارات، ص 46.

(32) (4) المصدر نفسه، ص 48.

(33). الغارات، ص 48.

(34) المصدر نفسه، ص 55.

(35) المصدر نفسه، ص الصفحة نفسها.

(36) المصدر نفسه، ص 56.

(37) المصدر نفسه، ص 57.

(38) ينظر: الغارات، ص 74 - 75.

(39) المصدر نفسه، ص 79.

(4) المصدر نفسه، ص 16.

(41) المصدر نفسه، ص 161.

(42) المصدر نفسه، ص 158.

(43) نهج البلاغة، ص 6,3.

(44) عباس نور الدين، عهد امير المؤمنين عليه السلام الى القادة والمسؤولين، (بيروت: مركز بقية الله الاعظم، 1998 م) ص 87.

(45) نهج البلاغة، ص 6,2.

(46) المصدر نفسه، ص 6,4.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم هو القول الفصل.

ابراهيم مصطفى وآخرون.

1- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية.

ارسطو طاليس.

2- علم الاخلاق الى نيقوماخوس، ترجمة: بارتلمي سانتهلير، نقله الى العربية: احمد لطفي السيد، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، 1343 ه/ 1924 م).

برنارد لويس.

3- لغة السياسة في الاسلام، ترجمة: ابراهيم شتا، دار قرطبة 1993.

الثقفي، ابو اسحاق ابراهيم بن محمد (ت 283 ه).

4- الغارات، تحقيق: عبد الزهراء الحسيني، دار الكتاب الإسلامي، 141 ه/ 199.م. الراغب الاصفهاني، ابو القاسم الحسين بن محمد (ت 5,2ه).

5- المفردات في غريب القرآن، ضبط: هيثم طعيمي، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1423 ه/ 2002 م).

سجاد ايزدهي.

6- آفاق الفكر السياسي عند صاحب الجواهر (الشيخ محمد حسن النجفي)، ترجمة: احمد ابو زيد، (بيروت: مركز الغدير، 1433 ه/ 12/2م).

الشريف الرضي، ابو الحسن محمد الرضي بن الحسن الموسوي (ت 4,6ه).

7- نهج البلاغة وهو مجموع ما اختاره الشريف من كلام امير المؤمنين ابي الحسن علي بن ابي طالب عليه السلام، ضبط نصه وابتكر فهارسه العلمية: صبحي الصالح، (قم: دار الاسوة، 1425 ه).

طوني بينيت - لورانس غروسبيرغ وميغان موريس.

8- مفاتيح اصطلاحية جديدة معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع، ترجمة: سعيد

الغانمي، (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 1 20. م).

عبد الاله بلقزيز.

9- النبوة والسياسة، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 11/2م).

علي اومليل.

10- السلطة الثقافية والسلطة السياسية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 11/2م).

الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقري (ت 77.ه).

11- كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (القاهرة: المطبعة المنيرية، 1928 م).

الفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد (ت 175 ه).

12- كتاب العين، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 14269 ه/ 2..5 م).

ماكس فيبر.

13- العلم والسياسة بوصفهما حرفة، ترجمة: جورج كتورة، (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 11 ,2م).

مراد وهبة.

14- المعجم الفلسفي، (القاهرة: دار الثقافة الجديد، 1979 م).

مسكويه، احمد بن محمد بن يعقوب الرازي (ت 421 ه).

15- تهذيب الاخلاق وتطهير الأعراق، تحقيق وشرح: نواف الجراح، (بيروت: دار صادر، 1427 ه/ 2..6 م).

ناظم عبد الواحد الجاسور.

16- موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، (بيروت: دار النهضة العربية، 1432 ه/ 11 ,2م).

مفاهيم وتطبيقات حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي (عهد الامام علي «عليه السلام» الى مالك الاشتر (رضوان الله عليه) انموذجا)

اشارة

م. د حيدر غانم عبد الحسن / مركز دراسات الكوفة م. م محسن عدنان صالح / مركز دراسات الكوفة

الملخص

لاشك في ان موضوع حقوق الانسان بات مقياس رقي الأمم وتمدن شعبها بمقدار صونها لحريات الفرد ومن هنا قدح في ذهن الباحثين تساؤل مهم عن «تأصيل هذا المفهوم»، هل هو وليد الثقافة الليبرالية، ام ان هناك ثقافات أخرى سابقة، وما سبب رعاية الغرب لهذا المشروع بفرض وجود ثقافات سابقة صاغت قواعد هذا المفهوم.

اقتضت الإجابة على هذا التساؤل البحث في مصادر الفكر الإسلامي، اذا ما سلمنا بأن المشروع الإسلامي «مشروع حضاري متكامل» ينبغي ان تكون حقوق الانسان وحريات الفرد من أولوياته، بدءاً من القران الكريم بوصفه منبع التشريع الإسلامي، ومن ثم دستور الأمة الإسلامية الأول الذي صاغه النبي الكريم، وصولاً الى عهد امير المؤمنين الى واليه على مصر مالك بن الحارث الاشتر التي تتجاوز كونها وثيقة سياسية الى خلاصة النظرية الإسلامية الهادفة الى صون حقوق الفرد والأمة، تلك النظرية التي لم تستطع الثقافات الأخرى بلوغها الا بعد مخاض عسير و تحولات مهمة مع مطلع القرن العشرين.

وقد اتضح ان مشروع حقوق الانسان مشروعاً إسلامياً في نشأته بل في تطبيقاته أيضاً، تلك التطبيقات التي سمت على عموم الثورات الاجتماعية، لانها لم تقف عن حدود الدين او العرق بل نادت بصون حقوق وحريات افراد الأمة جميعاً.

ولوحظَ أيضا ان المشروع الإسلامي الإنساني لم يقف عن حدود إرساء قواعد هذا المفهوم فحسب، بل عكف على صياغة قوانين تحمي تلك الحقوق من سلطة الحاكم، تلك القوانين التي صاغها امام الإنسانية الامام علي بن ابي طالب في عهده لمالك الاشتر.

ولابد لنا من الإشارة هنا إلى ان الامام علي (عليه السلام) قد رام من وراء صياغة

هـذه القواعـد الإنسانيـة بناء المجتمع الفاضل الـذي تتجسـد فيه اسـمى معاني الإنسانية، ليثبت بذلك وبما لا يقبل الشك ان نظرية حقوق الانسان لهي نظرية إسلامية في نشأتها وتطبيقاتها.

المقدمة

شغـل موضوع حقوق الانسان اهتمام الباحثين سواء الاكاديميين او سواهم نظراً لأهميـة الموضوع في بناء الانسان وتوصـيف الامم بعـد ان اضحت مسألة حقوق الانسان معياراً لرقي الامم ومدى تمدن الشعب بمقدار صونها لحريات الفرد.

بـدى اهميـة البحث من خلال مـدى تأصـيل مفهوم حقوق الانسان، وهل ولـد من رحم الليبراليـة؟ ام ان هناك ثقافات اخرى متراكمة، وما سبب رعاية الغرب لمشـروع حقوق الانسان، لذا تطلب الاجابة عن هذه التساؤلات ضرورة العودة الى الفكر الاسلامي خاصة ان المشروع الاسـلامي مشـروع حضـاري متكامل برز في الوقت الـذي كان فيه الغرب غارق بلجـج الظلام وكان من الطبيعي ان يكون لحقوق الانسان وحريات الفرد في مقدمة الحقوق التي بشر بها الدين الاسلامي.

طرح الباحثان تساؤلات عـدة حول حقوق الانسان في مـدة خلافـة الامام علي بن ابي طالب (عليه السـلام) بدأت بكيفية حق الحياة؟ وهل كـان الامـن والامـان من اولويـات الحقـوق في فكر امير المؤمنين؟ وكيف صـاغ تلـك الحقوق بـدءاً بحقوق المراءة والطفـل وحق الـتربية والتعليم؟ كل هذه التساؤلات طرحت لتكون اجاباتها ضمن متون البحث.

اسـتند الباحثان على مصادر عـدة لوضع اجابات للتساؤلات المطروحة سابقاً تقدمها القران الكريم وبعض المصادر الاسـلامية التي كانت خير معين لترجمة بعض الشخصيات الاسلامية وعدد من المراجع الحديثة التي اسهمت في اغناء فقرات البحث فضلاً عن

البحوث المنشورة التي ادلى الباحثين فيها بدلوهم حول هذا الموضوع.

مفاهيم وتطبيقات حقوق الانسان في الفكر الإسلامي (عهد امير المؤمنين الى مالك الاشترانموذجا).

حقوق الإنسان لغةٍ واصطلاحاً:

الحقوق لغةٍ: المفرد بالعربية هو (الحق) ضد الباطل، وهو بمعنى الثابت والواجب المقتضي والجمع (حقوق) (1)، والفعل منه (حق) ثبت ووجب، يقال (هو أحق به) بمعنى أجدر ويقال (كان حقاً له في مال أبيه) أي نصيبه وحظّه من ذلك المال، فالحق في المال تعني النصيب، و (الحاقة) هي القيامة لأنها بالحق وتحق كل مجادل في دين الله بالباطل فتحقه أي تغلبه (2).

وعليه فأن المادة اللغوية لكلمة الحق تدور على معاني عدة، منها الثبوت والوجوب واللزوم ونقيض الباطل والنصيب و (حق) الأمر، حَقاً، وحقه. وحقوقاً: صح وثبت وصدق و وجاء في قوله تعالى: «لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ» (3) ويقال يحق عليك (يجي عليك) (4).

الحق اصطلاحاً:

اختلف مفهوم الحق تبعاً لطبيعة المجتمع الانساني وكيانه، فالحق كاصطلاح قانوني يعني السلطة او القدرة التي يقررها القانون لشخص ويكون له بمقتضاها ميزة القيام بعمل معين، واهم ما يميز الحقوق انها قدرة عمل شيء والحماية القانونية التي تكفل احترام و حماية هذه القدرة في مواجهة الغير والحقوق انواع:

1. حقوق سياسية مثل، حقوق الانتخاب، حق الترشيح، حق تولي الوظائف العامة، حق الملكية.

2. حقوق خاصة، وهي الحقوق التي تنشأ طبقاً لقواعد القانون الخاص بفروعه المختلفة وتشـمل حقوق الاسـرة التي تقررها قوانين الاحوال الشخصية، والحقوق المالية التي تقررها قواعد المعاملات (5)،

3. يقصـد بها الميزات أو المصالـح أو الحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع، أو من الدولة وبما يتفق مع معاييرها. والحقوق من وجهة نظر القانون هي السـلطة التي يخولها القانون لشـخص لتمكنه من القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة له يعترف بها القانون، كما يمكن تعريفها على أنها المعايير الأساسـية التي لا يمكن للبشـر أن يعيشوا من دونها بكرامة كأناس، وعليه تكون حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن تفعيلها واحترامها أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة (6).

واضاف أصـحاب القانون الوضعي بأنه: «رابطة قانونية بمقتضاها يخوّل القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والأستئثار للتسليط على شـيء أو أقتضاء أداء معين من شـخص أخر، وقيل الحق هو قـدرة أو سـلطة إدارية يحولها القانون شـخصاً معيناً يرسم حدودها، وقيل الحق مصلحة يحميها القانون، أما علماء المسلمين القدامى فقد ذهب بعضهم إلى تقسيمه الى نوعين:

النوع الأول: حق لله، وهو أمره ونهيه.

النوع الثاني: حق العبد، وهو مصالحه (7).

ويمكننا ان نصوغ جملـة من المفاهيم لحقوق الانسان منها انه علم يختص بدراسة الروابط والقيم الاجتماعية لأجل حفظ الكرامة الإنسانية من خلال إقرار وحماية الحقوق (8).

وانها تلك الحقوق المتأصلة لجميع البشر، على اختلاف أجناسهم وقومياتهم أو

أعراقهم أو الوانهم أو أديانهم جميعاً على قدم المساواة في الحقوق الإنسانية من غير تمييز، وتلك الحقوق مترابطة وقابلة للتجزئة، و معنى اخر أنها ضمانات قانونية عالمية يمكن من خلالها حماية الأفراد والمجموعات من إجراءات الحكومات، أن القانون العالمي لحقوق الإنسان يلزم الحكومات بعدم فعل أشياء معاكسة للقانون، كما أن حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد وأنها ثابتة ولكل البشر (9).

جاءت اول محاولة واضحة في الموروث العربي الإسلامي لتعريف مفهوم حقوق الانسان على يد (أبو إسحاق الشاطبي) (10) من علماء القرن الخامس الهجري ومن اعمدة علم الأصول اذ كتب في كتاب «الموافقات» (11) في المجلد الثاني تحت عنوان الضروريات الخمسة (حفظ النفس، حفظ الدين، حفظ العقل، حفظ المال، حفظ العرض)، ليؤكد ابن القيم الجوزية) (12) في القرن الخامس الهجري على تأسيس حقوق الفرد في المجتمع على أساس المصلحة اذ قال «أينما وجدت المصلحة فثمة شرع الله» (13).

وفي ضوء ذلك تكون جذور هذا المفهوم إسلامية وسابقة للمحاولات الغربية التي توجت بالإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان في القرن السابع عشر التي عنت بتقديس الفرد ودوره في بناء المجتمع والضمان الاجتماعي وتأسيس المجتمع الديمقراطي وحرية تكريس رأس المال واحياء الأرض والمساواة (14).

ساهمت الديانات السماوية في تأسيس الوعي بحرية الإنسان اذ انها تعتبر الحياة هبة من الله، وأن الإنسان مجبول على الحفاظ والمثابرة على حياته، فلا يجوز أن يحرم أحد منها ولا يجوز أن ينتهك في شيء حامل الحياة وحاويها وهو الجسم، لأن كل انتهاك أو تأليم أو تعذيب، أو فناء للجسم يعد حرمانا من الحياة أو تنقيص من قداستها، وان المساواة بالحقوق يجب أن تكون متساوية (15).

تكفل الإسلام بإعلان حقوق الإنسان، منذ معرفة وحدانية الله سبحانه وتعالى، اذ خلق البشر وكرمهم أفضل واحسن تكريم على جميع مخلوقاته بقوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا» (16) ووضع لهم المنهج الذي يسيرون عليه في هذه الحياة، جاعلاً من الإنسان المحور المركزي للمسيرة الإنسانية بحيث تصب كل معطياتها وانجازاتها وطموحاتها في محصلة نهائية هي خير هذا الإنسان، الكون كله، بسماواته وارضه وجماده ونباته وحيوانه، مسخرة لخير الإنسان، أكرم خلق الله عند الله بقوله تعالى «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» (17).

يمكننا ان نجد تعليلا لهذا الامر هو للواقع المظلم الذي عاشه الفرد قبل الإسلام الذي يمكننا ان نسميه واقع امتهان الكرامات واستباحت الحرمات، فكان من الضروري ان ينهض الإسلام بوصفه مشروعا اصلاحيا بحاية تلك الحقوق سواء كانت للفرد او المجتمع.

حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي:

اعترفت الشريعة الإسلامية منذ فجرها الأول بحقوق الإنسان وحريته الأساسية في وقت لم يكن للإنسان حق أو حرية أو كرامة في ذلك المحيط اذ التمايز بين الرجال والنساء والأحرار والعبيد بصورة تنتهك فيه حرية الإنسان بالنسبة للمرأة والعبد، فكان ديدن العرب في الجاهلية هو الاعتداء على أموال وممتلكات بعضهم البعض بل كان ذلك من الصفات المميزة للعرب قبل هداية الإسلام لهم، ولان الشريعة الإسلامية جاءت لتنتشل الناس من ذلك الواقع المرير، اعلن القرآن الكريم الثورة الأولى للحقوق الإنسانية ووضع القواعد الأساسية للأحكام الدينية والمدنية التي يخضع لها المجتمع والدولة ولم يكتف الإسلام بتحرير الإنسان من العبودية لغير الله وحفظ حريته والمنع من العدوان،

وإنما أرسى قواعد العمل على تأكيد وحماية هذه الكرامة ومتطلباتها بإطار حقوقي فيه من الشمولية يفتقر اليه أي نظام قانوني وضعي معاصر، فهو إضافة لتأكيد الكرامة الإنسانية بمفهومها المادي، فقد أعطى للكيان المعنوي للإنسان المتعلق بكرامته حماية أيضاً، فتحريم القتل بغير حق هو تأكيد للحق في الحياة كما جاء في قوله تعالى «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» (18)، كما حرم الإسلام إهانة وإذلال الإنسان (19).

واستكمالاً لهذه الرسالة أعلن الإسلام المساواة بين الناس في القيمة الإنسانية المشتركة، وفي الحقوق المدنية والشؤون والمسؤوليات والجزاء والحقوق العامة، كما ساوى الإسلام في الحقوق المدنية بين الرجل والمرأة واعترف لها بإنسانيتها كاملة ومنحها الأهلية الكاملة في جميع التصرفات كما ساوى الإسلام في الحقوق المدنية بين المسلمين وغير المسلمين في المجتمع، فأعطى الإسلام حقوق للذميين والمعاهدين في بلد الإسلام نفس تلك الحقوق التي يتمتع بها المسلمين، وتطبق عليهم القوانين نفسها التي تطبق على المسلمين، وليصبحوا غير المسلمين في المجتمع الإسلامي أمانة في أعناق المسلمين ومن هنا جاءت تسميتهم بالذميين من ((الذمة)) أي الأمانة التي هي لدى المسلم (20).

فقه الحقوق بعد اصدار الوثيقة:

أن صحيفة المدينة أو دستور المدينة هي الوثيقة المنظمة التي أطلقها الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وأعلنها لتنظيم العلاقات الأجتماعية والاقتصادية والدينية والسياسية لمجتمع المدينة بمختلف فئاتهم وقد أورد أبن إسحاق نص الكتاب الذي كتبه الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بين المهاجرين والأنصار واليهود والذي يتألف من (5.) فقرة وهي موضع ثقة بين الباحثين لأنها وردت في مصادر مختلفة مع سندها مما يعزز صحتها ويستبعد أن تكون هذه الوثيقة معاهدة تمت بين الرسول واليهود بقدر ما هي إعلان صادر من الرسول بصفته رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ورئيس

دولـة المدينـة فهي تفتقر الى ذكر الأـطراف التي عقـدت المعاهـدة وعـدم الإشارة الى كتابها والموقعين عليها كما هو الأمر في معاهـدات الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) التي وقعها مع قريش وغيرهم ومنها صلح الحديبية وغيرها (21).

لقـد نظرت وثيقـة المدينـة الى مجتمع المدينة على انهم أم واحة لهم حقوقهم وعليهم واجباتهم من خلال فهم دقيق لحقوق الإنسان، فجاء في أحد نصوصـها [هذا كتاب محمد النبي (صـلى الله عليه واله وسـلم) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهـد معهم أنهم أمـة واحدة من دون الناس] (22)، كمـا جاء: (وأن يهود بني عوف أمـة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسـلمين دينهم مواليهم وأنفسـهم، كـذلك لغير بني عوف من اليهود) وعلى هـذا يظهر من النصوص الآنفـة الـذكر أن الأمـة في المدينـة قـد تشـكلت من المؤمنين والمسـلمين من قريش ويثرب أي من المهـاجرين والأنصـار ولكنها لم تكن مقصورة عليهم، بل إنها أتسـعت لتشـمل من تبعهم فلحق بهم وجاهـد معهم أي كـل من أرتضـى أن يكون معهم من أهل المدينـة وبـذلك شـملت الوثيقـة المشـركين من أبناء قبيلتي الأوس والخزرج أمـة من المؤمنين وذلك لأنهم أرتضوا أن يعيشوا في إطار الأمـة على وفق المبادئ التي جاءت بها الوثيقـة، وبـذلك أوجدت هذه الوثيقة حقاً للإنسان أن يعيش في هذا الإطار سواء كان مؤمناً أو مشركاً يهودياً أم غير ذلك طالما أرتضي أن يعيش في إطار النظام الإسلامي الذي يوفر له الحق دون اعتداء عليه، فهذا الإطار السياسـي والإجتماعي تعيش فيه جميع الفئات التي ارتضت أن يمثل الإنسان فكرة الإطار الذي تمارس فيه حياتها السياسـية وهذا دليل أكدته الوثيقة على مرجعية واحدة لحل المنازعات الداخلية سواء أكانت سياسية أو اجتماعية، فكل حدث أو اشـتجار (اختلاف) يمكن أن يتطور ويتحول الى فتنة داخلية يجب عرضه على شـخص الرسول الكريم (صـلى الله عليه واله وسلم) لمعالجته بالعدل والحكمة كي لا تكون فتنة بين المتخاصمين ولضمان السلم والتعايش والمصالحة بين مكونات المجتمع (23).

كما اكـدت وثيقـة المدينـة على حقوق الأفراد فقـد نصت على بقاء التزامات هذه القبائل على ما كانت عليه سابقاً من حيث تكافل افراد كل قبيلة في دفع فدية اسراها ودية من يرتكبون جناية من أفرادها فجميع افراد الأمة متساوون في حق منح الجوار لان ذمة الله واحدة يجير عليهم ادناهم، وحرمت الوثيقـة على ان لا يحاسب الفرد الا على اعماله ولا يؤاخـذ بجريرة غيره، كما ضـمنت حياة الفرد وامواله من ان يقع عليها اعتداء و تجعل واجب الدفاع عنه وحمايته من مسؤوليات الامة بجميع فئاتها، كما نصت على وجوب تعاون الجميع من اجل إيقاع العقاب على الجاني وبذلك تجاوزت مبدأ العصبية القبلية الذي كان قائماً على مناصرة القبيلة لأبنائها ظالمين كانوا او مظلومين (24).

حقوق الإنسان عند الأمام علي (عليه السلام):

نظرة الأمـام علي بن أبي طـالب الى الوجود لا يتعطل فيها حـدّ من حـدود العقل والقلب والجسـد، ولا يطفئ فيها تأمل الإنسان في الكون والاندماج في كماله، على النظر في حقوق الإنسان المرتبط بالأرض ارتباط عيشٍ وبقاءٍ أو على النظر في حقوق الجماعة المتعاونة في سبيل البقـاء وما يقتضـيه من مقومات فهو كما دعا الى الإعجاب بروعـة الوجود وعجائب الخلق دعا في الحين ذاته الى توجيه الأفراد والجماعات توجيهاً صـحيحاً يسـير بهم في طريق التعاون الاقتصادي والتكافل المادي الذي يضـمن لهم الوصول الى الخير الأكبر، الى المحافظة على كرامـة الإنسان المركب من فكر يعمل وعاطفـة تتحرك، وجسد له عليك حق ولك بها المعنى المادي من معاني وجودك وهو في سـعيه الى تطهير الضـمير وتقديس الشوق وسـماحة الوجدان، راح في الوقت نفسه يسـعى في تنظيم مجتمع عادل له قوانين وضعية هي بمثابة الأساس من البناء، ولعل من المفيد ان نبين هنا ان الأساس الذي بنى الأمام سياسته عليه، وأقام دستوره فقد تجسد هذا الأساس بصيانة حقوق الناس في دولة الأمام وتوفير أسباب عيشهم وبإشاعة العدل بينهم ويراعي فيهم

حق المساواة، وبهذا يسود الأمن في الناس ويظهر قبولهم لحكوماتهم صاحبة السلطة، وان هذه السلطة لا يقبلها علي (عليه السلام) إلا أن تكون ممثلة لإرادة الشعب والأمة وفي ذلك يقول (والزموا السواد الأعظم فان يد الله مع الجماعة) ويقول في القائمين على السلطة: (إنهم خزان الرعية ووكلاء الأمة) فهم يتولون خدمة الناس، وهم بذلك خدام الشعب ومصرفين أعماله والمحافظون على مصالحه وأمواله وحقوقه، ولا عمل لهم غير ذلك، ووكلاء الأمة هم نوابها الذين نثق بهم فينابون عنها في رعاية شؤونها والدفاع عن حقوقها (25).

وبما أن مصدر السلطة هو الشعب وحده عند الأمام فان وجودها لا يعني أكثر من تحقيق هذه الإرادة العامة فاذا استقام أمر الناس بأصحاب السلطة استقامت السلطة وبقي أصحابها على مناصبهم، وإلا فليعزلوا في الحال (ولا تصلح الولاة إلا باستقامة أمر الرعية) (26)، وكذلك فإن الأمام علي (عليه السلام) هو اول من مثل علاقة الدولة بالناس بمنزلة الوالد لأبنائه قائلاً لعاملة على مصر: (تفقد امورهم كما يتفقد الوالدين لولدهما)، ويأمر اتباعه بمقاومة الظلم والاضطهاد قائلاً (كونوا للظالم خصماً وللمظلوم عوناً) و (خذوا على يد الظالم السفيه) (إلا إن لكل دم ثائراً ولكل حق طالب) وان (الوفاء لأهل الغدر غدر عند الله)، (وان العامل بالظلم والعين عليه والراضي به، شركاء ثلاثة). ولقد أدرك الأمام الحقيقة الكبرى في تكوين المجتمع الطبقي فصاغها بهذه الكلمات القلائل (ما جاع فقير إلا بما مُتّع به غني) بهذه الحقيقة التي بنت عليها الأنظمة العادلة اليوم قواعدها في العلاقات المادية بين الناس، سبق الأمام أن أدركها منذ خمسة عشر قرناً تقريباً، وفصلها ووضع قواعدها وأصولها بما ينسجم مع زمانه (27).

تكفل الأمام بصون حقوق جمّه.... أهمها:

اولاً: حق الحياة

ان حياة الإنسان في ظل التشريع الإسلامي محفوظة ومصونة، صغيراً كان أم كبيرا ذكرا كان أم انثى لا يجوز الاعتداء عليها الا بالحق، قال تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا» (28)، وقال سبحانه وتعالى: «أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» (29)، وقال تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا» (30).

وقال النبي (صلى الله عليه واله وسلم): (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرءٍ مسلم) فالمسلم وغيره سواء في استحقاق الحياة وحرمة الدم ما لم يكن معلناً عداءه للإسلام والمسلمين، قال النبي (صلى الله عليه واله وسلم): (من قتل قتيلاً من أهل الذمة حرّم الله عليه الجنة)، بل بلغ به الأمر انه توعد من يؤذي أهل الذمة بأن يكون صلى الله عليه واله وسلم الخصيم عنهم يوم القيامة اذ يقول صلى الله عليه واله: (من يؤذي ذمياً كنت خصمه يوم القيامة) ويبني على حق الحياة:

1. تحريم قتل النفس: «أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» (31).

2. تحريم الانتحار.

3. تحريم الأذن بالقتل (أي تحريم أذن شخص لأخر بأن يقتله).

4. تحريم المبارزة.

5. تحريم قتل الجنين (تحريم الأجهاض أو الأسقاط).

وهكذا وضع الأمام الحفاظ على الحياة في أساس دستوره، وحارب من أجل ذلك

بلسانه وبسيفه وهو معتصم بذمته في ذلك حتى أستشهد عظيماً! ولو أستوت قدماه من مزالق دهره لغير أشياء كثيرة (32).

ثانياً: الحرية وينابيعها في دولة الأمام:

إن مفهوم الحرية عند الأمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) يستنبط من دستوره العام الذي نرى منه وجوهاً في معظم أقواله وعهوده ووصاياه، فإن كلمة الحرية ومشتقاتها جميعاً لم يكن لها مدلول في عصر الأمام الا ما يقوم منها في معارضة الرق، فالحرية ضد العبودية. والحر ضد العبد أو الرق، فهذا علي بن أبي طالب (عليه السلام) يتوجه الى كافة الناس ليخبرهم بأنهم أحرار، ويجعل الأمر مرهوناً بإراداتهم هم، لا بإرادة الأسياد إذا شاءوا استعبدوا وإذا شاءوا اعتقوا ونلاحظ هنا عمق نظرة الأمام الى مفهوم الحرية، فالحرية في نصه هذا نابعة من أصولها الطبيعية: من الناس الذين لهم وحدهم الحق في ان يقرروا مصيرهم إستناداً الى أنهم أحراراً حقاً لا رأي في ذلك لمن يريد أن يسلبهم هذه الحرية أو (يمنحهم) اياها ومن عمق هذه النظرة العلوية الى الحرية، يلاحظ ان الأمام يقرر بقوله هذا ان الحرية عمل وجداني خالص ملازم للحياة الداخلية التي ترسم بذاتها الخطوط والحدود والمعاني فلا تقسر عليها، لأنها نابعة من الذات وهي إذا كانت كذلك فليس لأحد أن يُكِره الأخر أو يجبره في هذا النطاق (33).

ثالثاً: حق الأمن والأمان في دولة الأمام:

حق الأمن وفقاً لرؤية الأمام علي (عليه السلام) هو المعيار الأول والاساس لتقييم حالة الدولة وأداء الحكومة وتطور المجتمع، اذ قال (شر البلاد بلدُ لا أمن فيه ولا خصب)، بل أن بقية النعم تتلاشى عنده مع وجود حالة الخوف والاضطراب في المجتمع إذا قال: (لا نعمة اهنأ من الأمن). ويتمثل الامن عند الأمام بعدة أبعاد لعل أهمها الامن الخارجي والامن الداخلي وأخيراً الامن المعنوي.

فالامن الداخلي لدى الأمام هو ذلك الامن الذي تعمل القوة العسكرية على تحقيقه، وبذلك فأنه يمتدح هذه القوة بقوله: (فالجنود باذن الله حصون الرعية وزين الولاة وعز الدين وسبل الامن ولا تقوم الرعية الا بهم)، ومن واجبات الحكومة والحاكم ان تؤمن فيه السبل، اما الامن الخارجي هو استتباب السلام الذي جعله الأمام علي (عليه السلام) هدف لسياسة الحكم وحق الشعب اذ يقول: «لا تدفعن صلحاً دعاك اليه عدوك. لله فيه رضا، فأن الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وأمناً لبلادك» (35).

في حين الامن المعنوي والروحي لدى الأمام يأخذ جانبيه الأول: في السعي لإشاعة مفاهيم وسلوكيات التقوى والهداية. اذ قال الأمام: (فان جار الله أمن وعدوه خائف)، اما الجانب الثاني: فيؤكد على مبدأ التعويض عن الاضرار التي تصيب الإنسان نتيجة الهلع والخوف والروع ويبدو ذلك واضحاً في ممارسته له عندما ارسله الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) لدفع الديه لبعض القتلى من قبيلة جذيمة من الذين لم يجز قتلهم اذ قال لهم بعد ان فرغ من إعطاء الأموال لذوي الضحايا (هل تبقى لكم بقية من دم او مال لم يؤد لكم؟ فقالوا لا فقال: اني اعطيكم مالاً لروعة الخيل -ان الخيل لما وردت عليهم راعت نسائهم وصبيانهم - وقال، هذه لكم بروعت صبيانكم ونسائكم)، وهنا يتجسد الامن لدى الأمام برضا الناس عن حكوماتهم ولما يصان من حقوقهم وبتوفر من أسباب عيشهم ويشبع بينهم من عدل ويراعي فيهم من حق المساواة. وبهذا وحده يسود الامن بين الناس وتظهر مودتهم لحكوماتهم صاحبة السلطة، وان هذه السلطة لا يقبلها الأمام علي (عليه السلام) الا ان تكون ممثلة لإرادة الشعب او الامة (35).

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دولة الأمام

ان جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هو جيل حقوق فردية مقترنة بحقوق جماعية مثل حقوق المرأة والطفل، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في الصحة، والحق

في التربيـة والتعليم، امـا الحقوق الثقافيـة بمـا فيهـا الحق في المشاركـة بحيـاة المجتمع الثقافيـة والمساواة في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصاديـة والثقافيـة، هناك مثل معروف يقول: (الكرامـة الاقتصاديـة تورث الكرامـة الاجتماعية) وهذه حقيقة ثابتة لم يتغافل الأمام علي (عليه السـلام) الاهتمام بها لكي لا يكون المؤمنون والاخبار لا يعبأ بهم ولا يقـدر جانبهم. ومن اجل ذلك نرى التحريض الكبير، والأكيد في المتواتر من روايات اثبتها التاريخ في دولة الأمام في تحصيل الكرامة الاقتصادية.

ومن هنا نبقى مع الأمام علي (عليه السـلام) لندخل الى مدرسته و نتعلم منه مفاهيم حركتنا في الحياة، لأن الأمام في كلاته كلها كان يريد للإنسـان أن يعيش في وضوح من الرؤيا لكل مفردات حركته في الحياة الاقتصاديـة والاجتماعيـة بحيث انه عنـدما يـدخل في أي موقع من المواقع او يخرج منه، فلا بد أن ينطلق من قاعدة ومن مفهوم واضح.

ونتسـاءل هنـا. هـل الجيل الثاني للحقوق او ما يطلق عليه بالحقوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة متحققـة ومتوفرة بشـروطها في دولة الأمام؟ سوف نجيب على هذا التساؤل من خلال:

اولاً: حقوق المرأة والطفل في دولة الأمام

وثانياً: حق الضمان الاجتماعي في دولة الأمام وأخيراً سوف نتطرق الى: الحق في التربية والتعليم في دولة الأمام.

ص: 332

أولاً: حقوق المرأة (36) والطفل في دولة الأمام:

نظر الأمـام علي (عليه السـلام) الى المرأة كانسـان، فهو موقفه من الرجـل كانسـان، لا فرق في ذلك ولا تمييز، فالأمام يعترف بقيمـة المرأة كإنسـان له كـل حقوق الإنسـان وعليه كل واجباته. أضف الى ذلك ان الأمام الـذي يعطف على الناس عموماً، والضـعفاء منهم خصوصاً، يفرض على الخلق الكريم أن يكون أشـدّ حنانـاً على المرأة لأنها مستضـعفة إن لـم تكن ضـعيفة، فيقول: (وأنصـروا المظلوم وخـذوا فوق يد الظالم المريب وأحسـنوا الى نسائكم). و (آمركم بالنهي عن المنكر والإحسان إلى نسائكم). وفي خطبة توجه الأمام فيها الى موضع الحمية من السامعين ليثير العزيمة والنخوة في نفس كل مسـلم والأمام (عليه السلام) يعلم من المسلمين من لا يبذل نفسه الا للحفاظ على سمعة امرأة وعلى شـرف فتاة، فإذا هو يعتق هؤلاء القوم عن القعود دون نصـرة التي استباح الغزاة حماها ثم انصرفوا آمنين، ما نال رجلاً منهم طعنة ولا أريق لهم دم بقوله: (وقد بلغني أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة، والأخرى المعاهدة، فينتزع حجلها، وقلبها، ورعاتها ثم أنصـرفوا وافـدين، ما نال رجل منهم كلمٌ، ولا أريق لهم دم، فلو أن أمرؤا مسـلماً مات من بعـد هذا اسـفاً، ما كان به ملوماً، بل كان به عندي جديراً).

ويتـابع الأمـام سـيرة الصاعـد الرحب في حقوق الإنسـان فيقرر للمرأة والطفل حقوقاً عديـدة تُخوم حقوقهما في المعاش، حقوق لا يكتمل العيش بكرامته الا بها ويتجاوز كل النقاط الى الحـدود الإنسانيـة البعيـدة التي لا تقف عنـد عقيـدة معينـة ولا تنتهي عنـد تخوم العنصـرية الضيقة، وذلك تأكيداً لكرامة الجنس البشري بكافة عناصره ومقوماته المادية والأخلاقية (37).

ص: 333

ثانياً: الحق في الضمان الاجتماعي في دولة الأمام:

هناك دائماً طبقات محكومة في المجتمع بحاجة الى الرعاية الدائمة والاهتمام المستمر، ويتّحمل الأمام النصيب الأكبر من المسؤولية في رعاية شؤون هؤلاء وهم أصحاب الحاجات والفقراء واليتامى والضعفاء وقد شدّد الأمام علي (عليه السلام) على ذلك حتى ندر أن تجد له كلاماً أو وصية أو عهداً الا ضمّنه اذ ارسى قواعد تكوين المجتمع الطبقي وهذا المعنى هذا ما عبر عنه (جورج جرداق) (38) بقوله:

«ولقد أدرك الأمام علي الحقيقة الكبرى في تكوين المجتمع الطبقي، فصاغها بهذه الكلمات القلائل، في ذاك العهد البعيد، بعد أن فصّلها وأوضحها في أكثر من مكان من عهوده ووصاياه، قال : «ما جاع فقيرٌ إلا بها مُتّع به غنيّ!» هذه الحقيقة الكبرى، التي تقيم عليها الأنظمة العادلة اليوم، قواعدها في العلاقات المادية بين الناس، سبق لابن ابي طالب أن أدركها منذ بضعة عشر قرناً، وأن فصلها بما يسمح به زمانه من قواعد وأصول» (39).

وقوله: (تفقد أمور من لا ـ يصل اليك منهم من تقتحمه العيون، وتحقّره الرجال ففّرغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع فليرفع اليك أمور م ثم أعمل فيهم بالأعذار إلى الله يوم تلقاه، فأن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الأنصاف من غيرهم) (40)، وقوله: (وتعهد أهل اليتم وذوي الرقة في السن الشيوخ والعجزة من لا صلة لهم) (41). وقوله (.....الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة و المساكين والمحتاجين، وأهل البؤسى الزمني – ذوي العاهات ـ فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً، وأحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك، وقسماً من غلات صوافي الإسلام...) (42).

لذا نجد ان الفقر في دولة الأمام كاد ان لا يرى لنفسه مجالاً حتى اذا رأى الأمام علي (عليه السلام) فقيراً واحداً كان يستغرب ويعتبره ظاهرة غير طبيعية وغير ملائمة مع المجتمع الإسلامي، ثم يجعل له من بيت مال المسلمين مرتباً يرتزق به مع انه نصراني لكي

لا يكون في البلد الإسلامي مظهر واحد للفقر والجوع ولكي يعرف العالم والمسلمين انفسهم ان الأمام علي (عليه السلام) كان يقضي على الفقر ويرفع مستوى الفقراء لا بالنسبة للمسلمين فحسب، بل ينفي الفقر عن كل من كان في رعاية الدولة الإسلامية.

ثالثاً: الحق في التربية والتعليم في دولة الأمام.

ندب الأمام الى العلم، وكم قدر من العلماء، ورفع من شأنهم، اذ سعى الأمام ان يكون الإنسان في دولته قد استطاع ان يربي نفسه ويثقفها، لينير طرقه في ظلمات الجهل والتخلف والشبهات وما الى ذلك، فاذا واجهته الشبهات وضغطت عليه كل غشوات الظلال، واغشت عيونه عن النظر إلى الحق فانه يتحمل عناء كشف هذه الغشاوة.

فبالعلم يمكن للإنسان ان يعرف الله، وبالعلم احدنا يعرف نفسه، ويعرف الناس من حوله، وبالعلم يتعرف على ظواهر الكون كلها، لينفذ اليها من خلال العلم تارة، ومن خلال التجربة التي يتحرك العلم في كل مواقفها تارة أخرى، فيستطيع ان يفهم الكون وظواهره، وقد ركز الأمام علي (عليه السلام) على مصدرين للمعرفة أحدهما التأمل العقلي والثاني، التجربة فيقول الإمام (ومن التوفيق حفظ التجربة) في إشارة الى حفظ التجربة الخاصة وتجربة الآخرين، واستحضارها يعد من علامات التوفيق والنجاح، لقد قال الأمام (في تقلب الأحوال علم جواهر الرجال) وفي كتاب له الى (ابي موسى الأشعري) (43) قال (فان الشقي من حرم نفع ما أوتي من العقل والتجربة) وقوله: (اشرف الأشياء العلم، والله تعالى عالم يحب كل عالم) وقوله (لا حسب التواضع ولا شرف كالعلم ولا قرين كحسن الخلق)

وفي تقدير الأمام (عليه السلام) للعلماء أقوال مأثورة وخالدة منها قوله (اذا جلست الى عالم فكن الى ان تسمع احرص منك الى ان تقول) و (الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك) و (العالم حي وان كان ميتاً، والجاهل ميت وان كان حياً) و (يا حملة

العلم اتحملونه؟ فإنما العلم من عُلم ثم عمل بها عُلم ووافق عَمله عِلمُه) و (ان العلم بغير علمه كالجاهل الحائز الذي لا يستفيق من جهله. بل الحجة عليه اعظم).

فاذا أمعنا النظر في هذه العبارات ادركنا انها أصول عميقة في بناء كل مجتمع صحيح تحفظ فيه حقوق العلم والعلماء، وتراعي فيه مكانتهم في أروع معانيها واوسعها والناس لدى الأمام ان لم يكونوا علماء فهم اموات، والاموات لا حق لهم في الحياة، فالحياة ينسجم معها الأحياء ولا ينسجم معها الأموات، لأن كل شيء ينسجم مع مجانسه، وفي قول له من أروع التعبير عن ذلك (الناس أموات واهل العلم احياء).

ولابد لنا هنا ان نعمد الى استعراض وتحليل تلك الأسس والقواعد التي شيدها امير المؤمنين النظرية حقوق الانسان، لاجل تقديم دليلاً جلياً على ان نظرية حقوق الانسان جزء لا يتجزأ من الإرث الإسلامي المعطاء.

مضامين حقوق الانسان في عهد امير المؤمنين المالك الاشتر

ان قراءة متمعنة لنصوص عهد امير المؤمنين الى مالك الاشتر، تكشف لنا حرص الامام (عليه السلام) على حماية حقوق الانسان، بل مقاومة محاولات السلطة المساس بتلك الحقوق كونها حقوق وليست منحه يمكن لأي نظام سياسي حجبها او خدشها، بهدف الوصول الى مجتمع سامٍ خالٍ من كل عوامل النفرة والاحقاد، وان هذه الأسس والمضامين التي ارسى قواعدها امير المؤمنين لم تظهر الا بعد صرار مرير في اوربا في أواخر القرن العشرين اثر انقلابات اجتماعية وتحولات اقتصادية ليكون بذلك المشروع الإسلامي مشروعا رياديا في مجال تشريع واحترام قوانين حقوق الإنسان، لقد تكفل امير المؤبنين بحقوق عدة للفرد والمجتمع يمكننا اجمالها ى:

مراعاة الناس

«ثُمَّ اعْلَمْ يَا مَالِكُ، أَنِّي قَدْ وَجَّهْتُكَ إِلَى بِلَادٍ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دُوَلٌ قَبْلَكَ، مِنْ عَدْلٍ وَجَوْرٍ، وَأَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أُمُورِكَ فِي مِثْلِ مَا كُنْتَ تَنْظُرُ فِيهِ مِنْ أُمُورِ الْوُلَاةِ قَبْلَكَ، وَيَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللَّهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسُنِ عِبَادِهِ».

فَليكن أحب الـذخائر إليك ذخيرة العمل الصالـح، فاملك هواك، وشح بنفسك (ابخل بنفسك عن الوقوع في غير الحل، فليس الحرص على النفس إيفاءهـا كـل مـا تحب، بـل من الحرص أن تحمـل على مـا تكره) عمـا لاـ يحل لك، فإن الشـح بالنفس الانصاف منها فيما أحببت وكرهت» (44).

اضـطلعت هـذه الوصـية في تحديـد آلية التعامل وبيان العلاقة بين الحاكم والمحكوم بأن يكون جوهرها العمل الصالح وان يكون الحاكم مثالا لرعيته في اجتناب الرذيلـة والمعاصـي، تلك الرعيـة التي تنتظر من حاكمها الرأفة والحسـنى بهم لاسـيما وان رضا الناس الحق له ديل جلي على عدالة الحاكم، واستكمالاً لهذه القضية قضية مراعاة حقوق الامة وبقصد توكيد احترام تلك الحقوق دعا الامام صراحة الى:

محبة الناس

«وأشـعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق، يفرط (يسـبق) منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، يؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الـذي تحب أن يعطيك الله من عفوه و صـفحه، فانك فوقهم، و والي الامر عليك فوقك، والله فوق من ولاك! وقد اسـتكفاك (طلب منك كفاية

أمرك والقيام بتدبير مصالحهم) أمرهم، وابتلاك بهم ولا تنصبن نفسك لحرب الله (مخالفة شريعته بالظلم والجور)، فإنه لا يدي لك بنقمته، ولا غنى بك عن عفوه ورحمته» (45).

لتكون بديلا لمشاعر الكراهية والضغينة، وقدم لنا امامنا (عليه السلام) في هذه الوصية مثالا رائعا تفتخر به الإنسانية، بأن مشاعر المحبة والفضيلة ليست حكرا على المسلمين بل كل مواطن يعيش على ارض المسلمين، كونه مخلوق كرمه الخالق بل فضله على سائر مخلوقاته، كما امر الامام الحاكم السياسي ان يتأسى بالله سبحانه وتعالى الذي اختار لذاته العفو والرحمة، وان تكون هذه الأسس هي معايير النظام السياسي لتحيا الامة بسلام ووئام.

لاشك في ان أسس ومفاهيم حقوق الانسان لا يمكن تطيقها الا بتكريس مبادئ وقيم التعاطف الامر الذي جعل امير المؤمنين يصوغ لنا قاعدة إنسانية جديدة:

العفو والرأفة

«ولا تندمن على عفو، ولا تبجحن (تفرح) بعقوبة، ولاتسر عن الى بادرة (القول والفعل ساعة الغضب) وجدت منها مندوحة (المخلص)، ولا تقولن: اني مؤمر (مسلط) آمر فأطاع، فإن ذلك إدغال (ادخال الفساد) في القلب، ومنهكة (ضعف) للدين، وتقرب من الغير (عاديات الزمن)» (46).

ابطل امير المؤمنين في وصيته الخالدة هذه كل ذرائع السلطة في جنوحها نحو التعسف والبطش، لانها توغر قلوب الناس وقد تحملهم للابتعاد عن قيم ومفاهيم الدين الإسلامي الحنيف، نحو أفكار تنادي بصون الحريات وكرامة الفرد وان كانت مارقة او معادية للدين الحق، ولا مناص للحاكم او حتى المنظومة السياسية للوصول الى هذه المضامين الا بمحاربة آفة العظمة وداء التكبر، لذلك لم يغفل أمامنا كيفية مواجهة

هذه الآفة الخطرة بإرسائه قاعدة جديدة هي:

التحصن من الغرور والظلم

«وإذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطانك أبيهة (العظمة) أو مخيلة (العجب)، فانظر إلى عظم ملك الله فوقك، وقدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك، فإن ذلك يطامن (مخفض) إليك من طماحك (جموحك)، ويكف عنك من غربك (الحدة)، يفيء (يرجع) اليك بما عزب (غاب) عنك من عقلك! إياك ومساماة الله في عظمته، والتشبه به في جبروته، فإن الله يذل كل جبار، ويهين كل مختال.

أنصف الله وأنصف الناس من نفسك، ومن خاصة أهلك، ومن لك فيه هوى (ميل) من رعيتك، فإنك إلا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خاصمه الله أدحض حجته، وكان الله حرباً (خصماً) حتى ينزع (يقلع عن ظلمه) ويتوب. وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم، فإن الله سميع دعوة المظلومين، وهو للظالمين بالمرصاد» (47).

نتلمس هنا معاني الإنسانية اجمعها، ففي الوقت الذي يؤكد الامام على التواضع وانصاف الرعية والرأفة بهم، يحذر كذلك من مغبة مجافاة ذلك لان الخصم لن يكون مجرد فرد او شعب معين وانما خصمه الله جلت قدرته، وما من امر يعجل في غضبه سبحانه ونقمته اكثر من ارتكاب المعاصي وانتشار الظلم، لان العلي القدير «رؤوف بالعباد».

وتعهد لنا أمير المؤمنين حال تمسكنا بهذه القواعد الأخلاقية سنحظى بتأييد عموم الأمة، التي نبه الامام الى ضرورة السهر على رعاية مصالحها، لذلك وجه سلام الله عليه

رضا الجميع او رضا الأكثرية الساحقة

«وليكن أحب الأـمور اليك أوسـطها في الحق، وأعمها في العـدل، وأجمعها لرضـى الرعيـة، فإن سـخط العامـة يجحف (يـذهب) برضـى الخاصة، وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضى العامة، وليس أحد من الرعية، أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء، وأقل معونة له في البلاء، وأكره للانصاف، وأسأل بالالحاف (الالحاح)، وأقل شـكراً عند الاعطاء، وابطا عذراً عند المنع، وأضعف صبراً عند ملمات الدهر من أهل الخاصة، وإنما عمود الدين، وجماع (جماعة) المسلمين، والعدة للاعداء، العامة من الأمة، فليكن صغوك (ميلك) لهم، وميلك معهم» (48).

فسر لنا الامام بوضوح جدوى ميل الحاكم نحو الجماعة بوصفهم حماة قبضة الإسلام، لذلك اختار الامام لهم اسم «عمود الدين»، ولانهم يتكفلون بصون شـرف الامـة، فضـلا عن انهم الاصـدق والأثبت في الشدائد، إذ لا مصـلحة لهم مع الحاكم الى حماية مصالح الامة وهم اكثريتها.

ومن الراجح ان هذه المفاهيم والقواعد ليس من شأنها العمل على صون حقوق الافراد فحسب، وانما ستعمل على بلوغ هدف منشود تسعى الأـمم ان لم تكن تحلم به وهو الوصول الى مجتمع يجـافي كـل مظـاهر الفتن والاحقـاد ومن يروج لهـا وهو ما يمكننا تسـميته بالمجتمع الفاضل، وقد صاغ لنا الإمام (عليه السلام) قاعدة عريضة لهذا المبدأ:

خلق المجتمع الفاضل

«وليكن أبعـد رعيتك منك، وأشـنأهم (ابغضـهم) عندك، أطلبهم لمعائب (الاشد طلبا) الناس، فإن في الناس عيوباً، الوالي أحق من سترها، فلا تكشفن عما غاب عنك منها، فإنما عليك تطهير ما ظهر لك، والله يحكم على ما غاب عنك، فاستر العورة ما استطعت

يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك، أطلق (أحلل) عن الناس عقدة كل حقد، واقطع عنك سبب كل وتر (العداوه)، وتغاب (غفلة) عن كل ما لا يضح (لا يظهر) لك، ولا تعجلن الى تصديق ساع، فإن الساعي (النمام) غاش، وإن تشبه بالناصحين» (49).

بينت هذه الوصية ان وظيفة الحاكم تجاه الرعية تنصب على معالجة عيوب الامة أولا وليس من خلال التعزير بل المعالجة الناجعة، ومن ثم الانطلاق نحو تربية الفرد والمجتمع على أسس وروح الفضيلة والتسامح بدل مفاهيم الدسائس والضغائن والانتقام، والتحذير من تسليط فئة على فئة والعمل على مواجهة ارباب هذه الصفة وان تتظاهروا بحرصهم على سلامة الامة فهم معول هدام في جدار الدولة والأمة، فضلاً عن انهم كاذبون ولو كانوا بحق حريصون على سلامة الامة كان عليهم التصدي لمعالجة تلك العيوب والنواقص بين ابناء المجتمع قبل الوشاية بهم للتقرب من الحكام وتحقيق المنافع.

وحرصا من الامام على مواجهة هذه السياسات الخطرة، لم يكتف بمنعها فحسب بل صاغ قاعدة مهمة من شأنها العمل على جمع الكلمة ونبذ كل نفرة، والتي كثير من المجتمعات في تاريخنا المعاصر تفتقر لها:

مبدأ حسن الظن بالمواطنين

«واعلم أنه ليس بأدعى إلى حسن ظن وال برعيته من إحسانه إليهم، وتخفيفه المؤونات عليهم، وترك استكراهه إياهم على ما ليس له قبلهم (عندهم)، فليكن منك في ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك، فإن حسن الظن يقطع عنك نصباً (التعب) طويلاً، وإن أحق من حسن ظنك به لمن حسن بلاؤك عنده، وإن أحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده» (50).

نجد هنا دعوة صريحة في ان يكون أساس تعامل الحاكم مع شعبه على أساس حسن

الظن وعـدم الشك في ولاءاتهم، لانها سـتؤدي الى نفور الشـعب عن حاكميته اولاً وارهاق الدولـة كـذلك، ولا يختلف اثنان على ان هـذه القواعد تحتاج الى إرساء بل ترصين الأعراف والسجايا الحميدة التي دعا لها من خلال:

ترصين الأعراف الحميدة في المجتمع

«ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الامة، واجتمعت بها الالفة، وصلحت عليها الرعية، لا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن، فيكون الاجر بمن سنها، والوزر عنك با نقضت منها» (51).

يتعين هنا على الحاكم ان يحترم عادات وتقاليـد المجتمع الطيبـة وان لا يسارع الى محاريـة تلك الأعراف والقيم الاجتماعيـة بهدف تعزيز سلطانه، اذ شدد الامام على ضـرورة التمسك بالقيم الاجتماعية وعدم نقض أي سنة صالحة اجتمعت بها الالفة واصلحت الرعية، فضلا عن عدم الاجتهاد بسنة جديدة تنسخ او حتى تخدش تلك السنن الصالحة.

شرع لنا امير المؤمنين كذلك أسـس أخرى من شانها صون حقوق الانسان، ليست ذا طبيعة ثنائية بين الحاكم والمحكوم فحسي يل بين أبناء المجمع أيضا، من خلال:

التقسيم الوظيفي للمجتمع

«واعلم ان الرعية طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض: فمنها جنود الله، منها كُتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العـدل، ومنهـا عمال الانصاف والرفق، ومنها أهل الجزيـة والخراج من أهل الذمـة ومسـلمة الناس، ومنها التجار واهل الصـناعات، ومنها الطبقة السـفلى من ذوي الحاجة والمسـكنة، وكل قد سمى الله سهمه، ووضع على حده وفريضته في كتابه أو سنة نبيه (صلى الله عليه وآله) عهداً منه عندنا محفوظاً، فالجنود، بإذن الله، حصون الرعية، وزين الولاة، وعز الدين، وسبل الامن،

وليس تقوم الرعيـة إلاـ بهم، ثم لاـ قوام للجنود إلاـ بما يخرج الله لهم من الخراج الـذي يقوون به في جهاد عـدوهم، ويعتمـدون عليه فيما أصـلحهم، ويكون من وراء حاجتهم ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب، لما يحكمون من المعاقد (العقـود)، ويجمعون من المنـافع، ويؤتمنون عليه من خواص الاـمور وعوامهـا ولاـ قوام لهم جميعـاً إلاـ بالتجـار وذوي الصـناعات، فيما يجتمعون عليه من مرافقهم (المنـافع)، ويقيمونه من أسواقهم، ويكفونهم من الترفق (التكسب) بأيـديهم ممـا لا يبلغه رفق غيرهم. ثم الطبقة السـفلى من أهل الحاجة والمسـكنة الذين يحق رفدهم ومعونتهم، وفي الله لكل سعة، ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه وليس يخرج الوالي من حقيقـة مـا ألزمه الله من ذلك إلا بالاهتمام والاسـتعانة بالله، وتوطين نفسه على لزوم الحق، والصبر عليه فيما خف عليه أو أثقل» (53).

يبدو لنا ويشـكل جلي ان الامام قد اختط لنا تقسـيم اقل ما يقال عنه انه تقسيم انساني، تجاوز كل الدراسات الحديثة التي تجتهد في تقسيم المجتمع سواء كان الى طبقات الى فئات، اذ وضع الامام تصـنيفا ساميا يحترم كل الفئات عندما بين لنا سلام الله عليه وظيفة كل فئة لأجل خدمـة الأخرى أي انه خلق قاعـدة التكامل الاجتماعي ان صـح التعبير، وشـدد امامنا على قضـية في غاية الأهمية مفادها ان ليس لأي فئة مهمـا كان حجم مشاركتها في بناء المجتمع ان يكون لها سـيف مسـلط على بقيـة فئات المجتمع الأخرى، بل على العكس تعمل لأجلها فمهمـة الجيش «سور الأمـة» حماية الأموال والانفس، واموال التجار واصـحاب الحرف والصـناعات التجهيز ذلك السور وهكذا، موضـحاً ايضاً أساس عمل كل فئة فعلى الجيش «مخافة الله» والقضاة «العدل» والكتبة «الأمانة» والولاة والحكام «الانصاف والرأفة».

وتجدر بنا الإشارة الى قضية مهمة اخرى حرص على امير المؤمنين ترصينها وهي الاعتراف بالأخر، فهذه الأسس والتصنيفات للمجتمع ليست حكرا على ابناء المسلمين فحسب بل لعموم الرعية وان اختلفت معتقداتهم والوانهم والسنتهم، فقد حرص الامام على وضعهم ضمن ذلك النسيج الاجتماعي الذي اسميناه المجتمع التكاملي، الذي سيبقى تكامله مجروحاً مالم ينعم بالعدالة، التي افرد لها امير المؤمنين وصية كفيلة بتحقيق العدالة وصون الحقوق وهي:

القوة القضائية

«ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، ممن لا تضيق به الامور، ولا تمحكه الخصوم (تجعله لجوجا)، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر (لا يعيا في المنطق) من الفيء (الرجوع) إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه (لا تتطلع) على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه (اقرب الشيء وابعده)، أوقفهم في الشبهات (ما لا يتضح الحكم فيه بنص) وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبرماً (الضجر) بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الامور، وأصرمهم (أمضاهم) عند اتضاح الحكم، ممن لا يزدهيه إطراء (لا يستخفه زيادة الثناء)، ولا يستميله إغراء، اولئك قليل، ثم أكثر تعاهد (تتبعه) قضائه، وأفسح له في البذل (اجزل له العطاء) ما يزيل علته، وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك فانظر في ذلك نظراً بليغاً، فإن هذا الدين قد كان اسيراً في أيدي الاشرار، يعمل فيه بالهوى، وتطلب به الدنيا» (53).

عالجت هذه الوصية قضية في غاية الأهمية وهي وضع معايير القضاة من الأمانة والكفاءة والحزم والتأني، فضلاً عن واجبات السلطة تجاه القضاء من الاحترام وايفاء الحاجة.

عكف امير المؤمنين بعهـده الكريم هـذا على متابعـة قضايا الفرد المجتمع كلها، لـذلك شدد على مراعاة حقوق الانسان ليس الاجتماعية فحسب بل الاقتصادية، اذ منح امير المؤمنين عليه السـلام حيزا واسعا من اهتمامه لأبناء الفئات الفقيرة لاسيما المعدمة منها، موصيا بالسهر على ايفاء حاجاتها بوصـفه حقا وليس منـة من الحاكم، الـذي اوجب عليه عـدم التواني عن قضاء حوائجهم، محذرا في الوقت ذاته من مغبة التكبر عليهم، لذلك أوصى سلام الله عليه بإيلاء هذه الشريحة اهتماما كافيا، اذ امر الحاكم ب:

حقوق اصحاب الدخول المحدودة والاحتياجات الخاصة

«م الله الله في الطبقة السـفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤسى (شديدي الفقر) والزمني (ذوي العاهات)، فإن في هـذه الطبقـة قانعـاً (السائل) ومعتراً (المتعرض للعطاء بلا سؤال)، واحفظ لله ما اسـتحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسـماً من بيت مالـك، وقس من غلات صوافي (ارض الغنائم) الاسـلام في كل بلـد، فإن للأقصـى منهم مثل الـذي للأدنى، وكل قـد استرعيت حقه، فلا يشـغلنك عنهم بطر، فإنك لا تعـذر بتضـييع التافه (الحقير) لاحكامك الكثير المهم، فلا تشـخص همك (لاتصـرف اهتمامك) عنهم، ولا تصـعر خـدك لهم، وتفقـد أمور من لا يصل إليك منهم ممن تقتحمه العيون (تكره العيون النظر اليه ازدراءا)، وتحقره الرجال، ففرغ لأولئك ثقتك (اجعل اشـخاص ميهتمون بمتابعة احوالهم) من أهل الخشـية والتواضع، فليرفع إليك امورهم، ثم اعمل فيهم بالاعذار (بما يقدم لك عـذر) الى الله تعـالى يوم تلقاه، فإن هؤلاء من بين الرعيـة أحوج إلى الانصاف من غيرهم، وكل فأعـذر إلى الله تعالى في تأديـة حقه إليه، و تعهـد أهل اليتم وذوي الرقـة (المتقـدمون) في السن ممن لا حيلـة له، ولا ينصب للمسألة نفسه، وذلك على الولاة ثقيل، والحق كله ثقيل، وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم، ووثقوا بصدق موعود الله لهم» (54).

ص: 345

تجدر بنا هنا الإشارة الى قضـية مهمة وهي ان الأنظمة السياسـية الحديثة التي تدعي مناصرة حقوق الانسان بدعوتها الى الرفق بكبار السن، قد سبقهم امير المؤمنين بقرون عدة، ليمسي بذلك أامامنا هو الرائد الشرعي لمشروع حقوق الانسان، اذ وضع الامام عليه السلام في مقدمة مشـروعه الإنساني أولئك الفقراء والضـعفاء الذين لاحول ولا قوة لهم الا العلي القدير، وخشية تنكر الأنظمة السياسية لحقوقهم، نبه صراحة ان لا عذر لهم امام الله تعالى الذي سـيكون خصمهم، وانطلاقا من أهمية وخطورة هذه القضية، عكف الامام على بيان الالية العملية التي يمكن من خلالها متابعة هذه القضية من خلال:

ضرورة الاتصال الدائم والمباشر بين الحاكم والمواطنين

«واجعل لذوي الحاجات (المتظلمين) منك قسـماً تفرغ لهم فيه شخصك، وتجلس لهم مجلساً عاماً، فتتواضع فيه لله الذي خلقك، وتقعد عنهم جنـدك وأعوانـك من أحراسـك وشـرطك، حتى يكلمك متكلمهم غير متعتع (متردد بسـبب خائف)، فإني سـمعت رسول الله (عليه السـلام) يقول في غير موطن: «لن تقدس امة لا يؤخذ للضـعيف فيها حقه من القوي غير متعتع »، ثم احتمل الخرق (العنف) منهم والعي (العجز عن النطق)، ونـح عنك الضـيق (ضـيق الصـدر) والانف (التكبر) يبسط الله عليك بـذلك أكناف رحمته، ويوجب لك ثواب طاعته، وأعط ما أعطيت هنيئاً، وامنع في إجمال وإعذار (امنع بلطف واحسان)» (55).

اكـد امامنا عليه السـلام سـمو مشـروعه الإنساني الذي تفتقد اليه الكثير من الأنظمة السياسـية في تاريخنا المعاصـر، حتى تلك التي تنادي بحريـات وصون حقوق الانسـان، فـأي حـاكم بشـرع أبواب مجلسه لشـكايا المواطنين من دون حجـاب او كـل ما يمنع صاحب الحق من المطالبة بحقه خوفا او مهابة لمجلس الحاكم، وأين دعاة حقوق الانسان من الزام امير المؤمنين بالاسـتماع الى مطالب اضـعف الناس شأنا، والم يسبق أمامنا بدعوته

للاهتمام بأصحاب العاهات جميع منضمات المجتمع المدني المعاصرة التي تروم متابعة احوالهم، من خلال الاتصال بالناس.

البرنامج اليومي للحاكم

«ثم أمور من أمورك لابد لك من مباشرتها: منها إجابة عمالك بما يعيا (يعجز) عنه كتابك، ومنها إصدار حاجات الناس عند ورودها عليك مما تحرج (تضيق) به صدور أعوانك، وأمض لكل يوم عمله، فإن لكل يوم ما فيه، واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله تعالى أفضل تلك المواقيت، وأجزل تلك الاقسام، وإن كانت كلها لله إذا صلحت فيها النية، وسلمت منها الرعية وليكن في خاصة ما تخلص لله به دينك: إقامة فرائضه التي هي له خاصة، فأعط الله من بدنك في ليل ونهارك، ووف ما تقربت به إلى الله من ذلك كاملاً غير مثلوم ولا منقوص، بالغاً من بدنك ما بلغ وإذا قمت في صلاتك للناس، فلا تكونن منفراً ولا مضيعاً (أي لا تُطِل الصلاة فتكرّه بها الناس ولا تضيع منها شيئاً بالنقص في الاركان، بل التوسط خير)، فإن في الناس من به العلة وله الحاجة، وقد سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين وجهني إلى اليمن كيف أصلي بهم؟ فقال: «صلِّ بهم كصلاة أضعفهم، وكن بالمؤمنين رحيماً»

وأما بعد هذا، فلا تطولن احتجابك عن رعيتك، فإن احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق، وقلة علم بالأمور، والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجوا دونه فيصغر عندهم الكبير، ويعظم الصغير، ويقبح الحسن، ويحسن القبيح، ويشاب الحق بالباطل، وإنما الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الامور، وليست على الحق سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب، وإنما أنت أحد رجلين: إما امرؤ سخت نفسك بالبذل في الحق، ففيم احتجابك من واجب حق تعطيه، أو فعل كريم تسديه، او مبتلى بالمنع، فما أسرع كف الناس عن مسألتك إذا أيسوا (قنطوا) من بذلك!

مع أن أكثر حاجات الناس اليك (م) ما لا مؤونة فيه عليك، من شكاة مظلمة، أو طلب إنصاف في معاملة ثم إن للوالي خاصة وبطانة، فيهم استئثار وتطاول، وقلة إنصاف في معاملة فأحسم (اقطع أسباب تعديهم) مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال» (56).

لقد سمي بذلك مشروع امير المؤمنين عليه السلام بذلك المشاريع والأفكار التي ترنو الى صون كرامة الانسان، ويتجلى ذلك السمو ليس في دعوة احترام حق الانسان بوصفه حق من الله وليس منحة من الحاكم، بل توضيح الالية التي يمكن من خلالها حماية حقوق الفرد والمجتمع، ذلك المجتمع الذي تتجلى فيه أروع صور العدالة الاجتماعية، فضلاً عن تحذيراته المتكررة من مغبة مجافاة تلك الحقوق، مما يؤكد امتلاكه رؤية مستقبلية لطموحات السياسة واعتمادهم مبادئ تغليب فئة على أخرى ونكران لتكريس سلطاتهم، لذلك افرد الامام عليه السلام تحذيرا للحاكم من مغبة التكبر والجبروت والمن على الامة، والحرص على التأني في الأحكام كي لا يظلم احد وينفرط عقد الامة:

انها بحق لقيم اقل ما يقال عنها انها قيم انسانية استمدت الثقافات الحديثة الكثير منها، وبذلك فهي تعد منهل جميع الثقافات المعاصرة، فهي مصدرها الاول، وهذا يؤكد بل يثبت ان مشروع حقوق الانسان ليس وليد الثقافات الغربية كما تغرد بذلك وسائل اعلامها بل هو مشروع إسلامي بحث في جذوره وتطبيقاته، بين للامة دستوره القران الكريم، وشرع بتطبيقاته اولاً النبي الاكرم محمد (صلى الله عليه واله وسلم)، لتكتمل ابهى صور ذلك المشروع على يد مهندس اركانه امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام)، الذي صاغ للإنسانية مشروعا حضاريا متكاملاً يهدف أولا الى بناء الانسان بوصفه انسانا، وان يكون قادرا على المطالبة بحقوقه الشرعية التي وهبها له الخالق، وبهدف تسهيل تطبيق هذا المشروع، اقر قواعد عدة لم تغفل أينما قضية من قضايا الفرد والمجتمع مهما صغرت، مزدانة ببيان مفصل لتطبيقاته.

الخلاصة وابرز الاستنتاجات

1. بعد الرجوع الى الموروث الإسـلامي ومقارنة ما ورد فيه بخصوص حقوق الانسان التي وقفنا على احدث تعريفاته الذي صاغته الثقافات المعاصرة، وجدنا ان مشروع حقوق الانسان مشروع إسلاميا في نشأته وتطبيقاته.

2. اكدت لنا مصادر التاريخ الإسـلامي تطبيقات عدة لحقوق الانسان في عصـر الرسالة بدأت مع لحظة إقرار الرسول الكريم مشـروع وثيقة المدينة، الذي يعد اول مشـروع إسلامي واضح المعالم ينادي بصون حريات وحقوق الإنسان، ليس للمسلم فحسب بل للجميع بمعنى انه يخاطب الامة، ليثبت بذلك المشروع الإسلامي انه مشروع انساني.

ومن خلال مطالعة مواد العهد نتلمس قضايا عدة منها:

1. ان المصدر الحقيقي لتلك التشريعات هو القران الكريم والحديث النبوي الشريف.

2. لم يستثني مشروع الامام علي (عليه السلام) الإنساني أي احد مهما اختلف دينه او لونه او مكانته الاجتماعية او الاقتصادية.

3. يروم المشـروع امير المؤمنين تحقيق هـدف واضـح وهو المجتمع الفاضل، الـذي ارسـى أولى لبناته النبي محمد (صـلى الله عليه واله وسلم).

4. أوضح الامام علي (عليه السلام) وبين الأساليب كلها التي تمكن الحاكم السياسي من الوصول الى هذا المجتمع.

وعليه فان المشـروع الذي اختطه امير المؤمنين هو مشـروع انساني شامل متكامل واضح المعالم، وصالح للتطبيق في أي عصر، وهو سابق للمشروع الغربي بكثير.

الهوامش:

1. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (الكويت: دار الرسالة، 1982)، ص 146.

2. شير زاد احمد عبد الرحمن، التطور التاريخي لحقوق الانسان، (مجلة) «مجلة كلية التربية الأساسية»، مجلد 18، 12/2، ص 265.

3. سورة يس، اية (7).

4. عاصم إسماعيل كنعان وحسن تركي عمير، حقوق الانسان في وثيقة المدينة (قراءة معاصرة)، (مجلة) «جامعة الانبار للعلوم الانسانية»، العدد 2، حزيران 12/2، ص 177 – 178.

5. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ط4، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2..1)، ج 2، ص553.

6. شير زاد احمد عبد الرحمن، المصدر السابق، ص 265 – 266.

7. عاصم إسماعيل كنعان وحسن تركي عمير، المصدر السابق، ص 178 – 179.

8. مجموعة باحثين، سلسلة المائدة الحرة صلاح حسن مطرود، العولمة وقضايا حقوق الانسان وحرياته، (بغداد: بيت الحكمة، 1999)، ص 216.

9. شير زاد احمد عبد الرحمن، المصدر السابق، ص 266 – 267.

10. ابو اسحاق الشاطبي: ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، ابو اسحاق الشهير بالشاطبي لم تذكر المصادر زمان ولادته ولا مكانها سوى من قال انه نشأ بغرناطة وترعرع فيها اما نسبه للشاطبي نسبة الى مدينة شاطبة فالأظهر ان ولادته بغرناطة ولا تذكر له اسفار او رحلات، من شيوخه ابو الاجفان، ابن الفخار البيري، ابو جعفر الشقوري وغيرهم له: الموافقات، الاعتصام ومن كتبه الغير مطبوعة كتاب المجالس. احمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، ط 5،

ص: 350

(فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 2..7)، ص 3، 1 – 9، 1.

11. اهم ما خلفه الشاطبي وتضمن خمسة اقسام. للتفاصيل. ينظر: المصدر السابق، ص 7/1.

12. ابن قيم الجوزيـة (691 – 751 ه) محمـد بن أبي بكر بن سـعد بن حريز الزرعي المشـهور بابن قيم الجوزيـة اذ كان ابوه قيماً (مـديراً) للمدرسـة الجوزيـة بـدمشق، اخـذ علم الفرائض على ابيه والاصول عن الصـفي الهنـدي، حضـر على مشايخ عصـره كالقاضـي تقي الدين سليمان، عيسى المطعم وغيرهم عني بالحديث ومتونه ومعرفة رجاله اشتغل بالفقه واجاد تقريره اشهر كتبه مدارج السالكين بين منازل «اياك نعبد واياك نسـتعين» توفي ليلة الخميس الثالث عشـر من رجب ودفن في مقبرة الباب الصغير. محمد بن ابي بكر بن ايوب لبن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل «اياك نعبد واياك نسـتعين»، تحقيق: رضوان جامع رضوان، (القاهرة: مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، 2..1)، ج 1، ص 10 – 12.

13. حميـد موحان الموسوي وشـذى حسن زلزلـة، حقوق الانسان بين العولمـة والعالمية، (مجلة) «مركز المستنصـرية للدراسات العربية والدولية»، العدد 27، 2..9، ص 124 – 125؛ اكرام هادي حمزة، التطور التاريخي لحقوق الانسان، (مجلـة) «كليـة التراث الجامعـة»، العدد 17، 2,15، ص 298 – 299.

14. المصدر نفسه، ص 127.

15. شيرزاد احمد عبد الرحمن، المصدر السابق، ص 262.

16. سورة الاسراء، آية رقم (7).

17. سورة الحج، آية رقم (65).

18. سورة الاسراء، آية رقم (33).

19. منى محمد عبد الرزاق وصلاح هادي علي، (مجلة) «مجلة العلوم الانسانية»، كلية التربية – صفي الدين الحلي، العدد 7، 11/2، ص 180 – 181.

20. المصدر نفسه، ص 181 – 182.

21. مؤيد جاسم حميدي، حقوق الانسان وتطبيقاته في العصر النبوي الشريف، (مجلة) «مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية»، العدد18 ، 13/2، ص 163 – 164.

22. للاطلاع على مواد وثيقة المدينة المنورة. ينظر: الاعمال الكاملة للمؤتمر العلمي لمركز دراسات الكوفة (وثيقة المدينة المنورة)، (النجف الاشرف: مطبعة النبراس، 2012)، ج 1، ج 2، ج 3.

23. عاصم إسماعيل كنعان و حسن تركي عمير، المصدر السابق، ص 183.

24. مؤيد جاسم حميدي، المصدر السابق، ص 172.

25. منى محمد عبد الرزاق وصلاح هادي علي، المصدر السابق، ص 182.

26. السيد محمد حسين فضل الله، علي ميزان الحق، (قم: دار الملاك: 302)، ص 126 – 129.

27. منى محمد عبد الرزاق وصلاح هادي علي المصدر السابق، ص 183.

28. سورة الاسراء، اية 33.

29. سورة المائدة، اية 23.

30. سورة النساء، اية 93.

31. سورة المائدة، اية 23.

32. منى محمد عبد الرزاق وصلاح هادي علي، المصدر السابق، ص 183.

34. مركز دراسات الكوفة، عهد الامام علي بن ابي طالب عليه السلام لمالك االشتر رضي الله عنه، (د. م، 2,11)، ص 36.

35. محسن الموسوي، دولة الامام علي، (بيروت: دار البيان، 1993)، ص 197 – 198.

36. حقوق المرأة يقصد بها الحقوق التي انفرد بها الرجل حيناً الى ان حصلت عليها المرأة وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة. احمد عطية الله، القاموس السياسي، ط 3، (القاهرة: دار

ص: 352

النهضة العربية، 1968)، ص 47.

37. منى محمد عبد الرزاق وصلاح هادي علي المصدر السابق، ص 185.

38. جورج جرداق (1931 – ...) جورج سجعان جرداق، ولد في مرجعيون بلبنان، درس فيها اللغة العربية والفرنسية، انتقل الى بيروت لمتابعة دراسته في الكلية البطريركية، زاول التعليم في معاهد بيروت وكتب في صحف لبنانية وعربية عدة له: علي وحقوق الانسان، بين علي والثورة الفرنسية، علي وسقراط، علي وعصره، علي والقومية العربية، له دواوين شعرية منها: انا شرقية، ابدع الاغاني وغيرها. عبد العزيز سعود البابطين واخرون، معجم البابطين، (د. م، 1995)، مج 1، ص 71؛ كامل سلمان الجبوري، معجم الادباء من العصر الجاهلي حتى سنة 2..2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2..3)، مج 2، ص 91.

39. شيرزاد احمد عبد الرحمن، المصدر السابق، ص 266 – 267.

40. المصدر نفسه، ص 267.

41. جورج جورداق، الامام علي صوت العدالة والانسانية، (بيروت: دار الفكر العربي، د. ت)، ص 212 (ج 1/ 238).

42. مركز دراسات الكوفة، المصدر السابق، ص 3.

43. ابو موسى الأشعري (...–42 ه) عبد الله بن قيس بن سُلَيم بن حضار بن حرب، استعمله الرسول الاكرم (صلى الله عليه واله وسلم) ومعاذاً على زبيد وعدن، وولاه عمر بن الخطاب الكوفة سنة 22 ه والبصرة، كما ولاه عثمان بن عفان الكوفة 34 ه حتى آلت الخلافة لامير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) سنة 36 ه، كان احد الحكمين بعد معركة صفين التي دارت بين امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) ومعاوية بن ابي سفيان. محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير لعلام النبلاء (بيروت: دار الافكار الدولية، 2..4)، ج 2، ص 2456 – 246؛ محمد علي آل خليفة، أمراء الكوفة وحكامها، (طهران: مؤسسة الصادق للطباعة

والنشر، 2..4)، ص 59

44. عهد الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) لمالك الاشتر (رضي الله عنه)، (جامعة الكوفة: مركز دراسات الكوفة، 2,11)، ص 9.

45. عهد الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) لمالك الاشتر (رضي الله عنه)، ص 9 - 1 ...

46. المصدر نفسه، ص 1.

47. عهد الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) لمالك الاشتر (رضي الله عنه)، ص 11 - 12.

48. المصدر نفسه، ص 12 - 13.

49. عهد الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) لمالك الاشتر (رضي الله عنه)، ص 13.

50. عهد الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) لمالك الاشتر (رضي الله عنه)، ص 16.

51. المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

52. عهد الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) لمالك الاشتر (رضي الله عنه)، (جامعة الكوفة: مركز دراسات الكوفة، 11/2)، ص 17 - 18.

53. عهد الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) لمالك الاشتر (رضي الله عنه)، (جامعة الكوفة: مركز دراسات الكوفة، 2,11)، ص 22 - 23.

54. عهد الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) لمالك الاشتر (رضي الله عنه)، (جامعة الكوفة: مركز دراسات الكوفة، 2,11)، ص 30 - 31.

55. عهد الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) لمالك الاشتر (رضي الله عنه)، ص 31 - 32.

56. عهد الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) لمالك الاشتر (رضي الله عنه)، ص 33.

ثبت المصادر والمراجع

اولاً: القران الكريم

ثانياً: المصادر الاسلامية

1. محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير لعلام النبلاء (بيروت: دار الافكار الدولية، 2..4)، ج 2. محمد بن ابي بكر بن ايوب لبن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل «اياك نعبد واياك نستعين»، تحقيق: رضوان جامع رضوان، (القاهرة: مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، 2..1)، ج 1.

2. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (الكويت: دار الرسالة، 1982)

ثالثاً: المراجع الحديثة

3. احمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، طه، (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 2..7).

4. احمد عطية الله، القاموس السياسي، ط 3، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1968).

5. السيد محمد حسين فضل الله، علي ميزان الحق، ط 3 (قم: دار الملاك، 2,13).

6. شير زاد احمد عبد الرحمن، التطور التاريخي لحقوق الانسان

7. عبد العزيز سعود البابطين واخرون، معجم البابطين، (د. م، 1995)، مج 1، ص 71؛ كامل سلمان الجبوري، معجم الادباء من العصر الجاهلي حتى سنة 2002، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2..3)، مج 2.

8. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ط 4، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2..1)، ج 2.

9. كامل سلمان الجبوري، معجم الادباء من العصر الجاهلي حتى سنة 2002، (بيروت:

ص: 355

دار الكتب العلمية، 2..3)، مج 2.

10. مركز دراسات الكوفة، عهد الامام علي بن ابي طالب عليه السلام لمالك الاشتر رضي الله عنه، (د. م، 2,11).

11. محسن الموسوي، دولة الامام علي، (بيروت: دار البيان، 1993).

12. مجموعة باحثين، سلسلة المائدة الحرة صلاح حسن مطرود، العولمة وقضايا حقوق الانسان وحرياته، (بغداد: بيت الحكمة، 1999).

13. محمد علي آل خليفة، امراء الكوفة وحكامها، (طهران: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، 2..4).

رابعاً: البحوث

14. اكرام هادي حمزة، حقوق الانسان في العصور القديمة، (مجلة) «مجلة كلية التراث الجامعة»، العدد 17، 2,15.

15. حميد موحان الموسوي وشذى حسن زلزلة، حقوق الانسان بين العولمة والعالمية، (مجلة) «مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية»، العدد 27، 2..9.

16. شيرزاد احمد عبد الرحمن، التطور التاريخي لحقوق الانسان، (مجلة) «مجلة كلية التربية الأساسية»، مجلد 18، 12، 2.

17. عاصم إسماعيل كنعان وحسن تركي عمير، حقوق الانسان في وثيقة المدينة (قراءة معاصرة)، (مجلة) «جامعة الانبار للعلوم الانسانية»، العدد 2، حزيران 12، 2.

18. منى محمد عبد الرزاق وصلاح هادي علي، حقوق الانسان في دولة الامام دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية – صفي الدين الحلي، العدد 7، 11، 2.

19. مؤيد جاسم حميدي، حقوق الانسان وتطبيقاته في العصر النبوي الشريف، (مجلة) «مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية»، العدد 18، 13، 2.

الجوانب الاخلاقية والانسانية في عهد الامام علي عليه السلام والاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

اشارة

م. د خالد جعفر مبارك دكتوراه / أدب إسلامي الباحث عبد الكريم جعفر الكشفي بكالوريوس آداب شريعة الكلية التربوية المفتوحة ديالى – مدير عام تربية ديالى السابق

المقدمة

إنّ الإسلام المحمدي لم يكن كغيره من الديانات التي حصرت اهتمامها بالمعابد دون اهتمام بشؤون الحياة وتفاصيلها، بل كان للإسلام فضل عن الجانب العبادي وله رؤية نافذة في مسائل الاقتصاد والسياسة والاجتماع والتربية والتعليم وغيرها وكانت القيم الاخلاقية والانسانية آمراً جوهرياً أهتم به الدين الحنيف سواءاً على صعيد الفكر و الممارسة، وقد تجلى ذلك في مباحث الامامة والشورى والحكومة والدستور والعدل وشرعية الحاكم والعلاقة بينه وبين المحكومين وغير ذلك مما هو مطروق في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وروايات الأئمة عليهم السلام وشروح الفقهاء وأبحاث مفكري السياسة القدامى والمعاصرين ورغم وجود عدد من الوثائق في هذا الخصوص والتي عالجت بدرجات متفاوتة الشؤون الاخلاقية والانسانية في تاريخ الاسلام قديماً وحديثاً الا ان عهد الامام علي عليه السلام الى الصحابي مالك الأشتر ورسائله الأخرى الى ولاته تبقى وثائق مهمة في هذا المجال كانت تنبع من الاسلام المحمدي الاصيل...

إنّ رسالة القضاء للإمام علي عليه السلام من الرسائل المهمة، التي أرست هذه الأسس والتي يستند إليها النظام القضائي و تعد من أكثر الرسائل إصالة وسعة في بناء هذا النظام. ولم نجده في غيرها من الرسائل الأخرى بالرغم مما يمتلكه أصحاب هذه الرسائل من هالة القدسية والعظمة في نفوس المسلمين. وأصبحت أفضلية هذه الرسالة من المسلمات التي لا يستطيع أحد إنكار حقيقتها. ولا يبدو ذلك الأمر غريباً؛ لأن النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم أكد على أن (أقضى أمتي علي). وقد أوضحت لنا رسالة الإمام علي عليه السلام الشروط والصفات الاخلاقية والانسانية التي يجب أن تتوفر في الشخص الذي تسند إليه وظيفة القضاء، وقدمت لنا الوسائل الكفيلة لضمان هذه الوظيفة والتقاضي أمامها وقد تضمنت هذه الرسالة قيم اخلاقية وانسانية خالدة

ص: 359

ولا غرابة حين اعتمتها منظمة الامم المتحدة ضمن وثائقها المهمة.

لقد اكد اسلامنا المحمدي ورسالة الامام علي عليه السلام ان البشر يختلفون في الجنس والعرق واللون والثقافة واللغة والدين والمذهب، لكنهم يتفقون على حسن ما هو حسن من القيم الخلقية والانسانية وقبح ما كان ضدها، ولا شك في أن القيم الأخلاقية والانسانية من خلال الإسلام أوسع أثرا وأعمقَ تأثيرا؛ إذ يتميز الإسلام بالحث على جملة من الأخلاق والانسانية لا تعرف في غيره، كالإخلاص والورع والتوكل والخشوع، والخشية، والتسامح والحرية واحترام الراي وما ذاك إلا أن مثل هذه القيم تنبع من الإيمان الحق بالله تعالى وتوحيده ... ولأهمية هذا العهد ارتأينا دراسة من الجانب الاخلاقي والانساني ومقارنته بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 1. ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس. والإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس ويتألف من 3. مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس، ويعدُّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة، 1948 من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبينها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي وقد دار بحثنا على ثلاثة محاور هي:

1- المحور الاول نظرة عامة للإعلان العالم لحقوق الانسان الصادر عام 1948.

2- المحور الثاني الجوانب الاخلاقية في عهد الامام علي عليه السلام الى مالك الاشتر.

3- المحور الثالث الجوانب الانسانية في عهد الامام علي عليه السلام الى مالك الاشتر.

ص: 360

المبحث الاول نظرة عامة على حقوق الانسان

تعـد حقوق الانسان من الحقوق الأصـلية والطبيعيـة التي وجـدت قبل ان يوجـد الانسان، فهي ليست وليدة نظام قانوني، وإنَّما هي لصـيقة بـالوجود الانساني على الارض، ولا يمكن للإنسان أن يتمتع بالكرامـة والقيمـة الاصـلية الانسانيـة بـدون هـذه الحقوق التي تميز بوحـدتها وجماليتها من كلِّ انتهاك، او تعسف لأنّها جوهر ولب كرامـة الانسان، وهي الحق في الحياة، والحق في الحرية، والامن الشخصـي، والحق في التعليم، والحق في العمل، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في الفكر والدين وغيرها. وقد اكدت المادة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الـذي اقرته الامم المتحدة في عام 1948 م على أن ((يولـد جميع الناس احراراً متساوين في الكرامـة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضـميراً وعليهم أن يعاملوا بعضـهم البعض بروح الاخاء)) (1)، كمـا اكـدت المـادة الثانيـة على ((ان لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق الواردة في الاعلاـن دون اي تمييز)) (2)، وكـذلك المادة الثالثة التي نصت على ((ان لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسـلامة الشخصية)) (3)، وكذلك المادة الثلاثون على ضـرورة الاعتراف والالتزام القانوني بهذه الحقوق، ولا يسـمح لأي دولة مهما كانت ان تعمل بما يخالف ذلك، او القيام بأي عمل يهدف الى هدم الحقوق والحريات العامة (4).

كمـا جـاء في ديباجـة الاعلاـن العـالمي لحقوق الانسان، ((لمّا كان تجاهل حقوق الانسان وازدراؤها قـد افضـيا الى اعمال اثارت بربريتها الضـمير الانسـاني، وكان البشـر قـد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحريـة القول والعقيـدة وبالتحرر من الخوف والفاقـة كأسـمى ما ترنوا اليه نفوسهم، ولمّا كانت من الاساسي ان تتمتع حقوق الانسانية يحاميه النظام القانوني)) (5).

ص: 361

ولمّا كانت شعوب الامم المتحدة قد اعادت تأكيد إيمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الانسان، وقدرت وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، امرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات امراً بالغاً لإتمام الوفاء بهذا التعهد، فان الجمعية العامة تنشر على الملا هذا الاعلان العالمي لقوق الانسان بوصفه المثل الأعلى المشترك، الذي ينبغي ان تبلغه كافة الشعوب وكافة الامم، كما يسعى جميع افراد المجتمع وهيئاته واضعين هذا الاعلان نصب اعينهم على الدوام من خلال التعليم والتربية التي تؤدي الى احترام الحقوق والحريات، وكما يكلفوا بالتدابير المطردة الوطنية والدولية اللاعتراف العالمي بها حراكاً فعلياً بين الشعوب والدول الاعضاء ذاتها وقيما بين الشعوب والاقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء (6).

لقد تضمن الاعلان العالمي لحوقوق الانسان على ثلاثين مادة، وهو خطوة هامة على انصاف الانسان المظلوم و تثبيت حقوقه ولو نظرياً، بغض النظر على التحفظات الشرعية وتحفظاتنا على بعض بنوده.

لقد تقدمت الحكومات خطوات مهمة في تطبيق حقوق الانسان في مجتمعاتها، لكنهم ما زالوا يعانون من مشكلات جمة تحول دون التطبيق العادل والشامل لحقوق الانسان، ومن أهم هذه المشكلات التمايز بين الفقراء والاغنياء والاسود والابيض وبين مواطن ومواطن..، كما ان رؤوس الاموال المحرك لوسائل الاعلام ورسم السياسات، وكذلك فقد المصداقية والتناقض والكيل بمكيالين وغيرها.

لم تعرف حقوق الانسان بشكل كامل حقيقة وواقعاً، وبشكل صادق وعملي الا بظهور الاسلام ودعوته الانسانية العالمية بموجب النصوص الواردة في القرآن والسنة النبوية، وما ورد فيها من تكريم بنو البشر وتفضيله على سائر المخلوقات، وتسخير كلٌ ما

على الأرض والسماء لخدمة الانسان ايماناً وعقيدةً وعبادةً والتزاماً في الأحكام والشرائع وتقرباً لله.

لم تظهر فكرة حقوق الانسان بشكل رسمي الا في القرن الثالث عشر الميلادي، أي بعد نزول القرآن بسبعة قرون، وذلك نتيجة الثورات والحروب التي حدثت في أوربا في القرن الثامن عشر في امريكا لمقاومة التمييز الطبقي والتسلط السياسي والظلم، ومن هنا فأن الاسلام قدم قانوناً مثالياً لحقوق الانسان منذ اربعة عشر قرناً، يهدف من ذلك الى اضفاء الشرف والكرامة الانسانية والدعوة الى تصفية الاستغلال والقمع والظلم وكلُّ ما هو لا أنساني.

إنّ حقوق الانسان في الاسلام تنبع من الاقتناع والاعتقاد بالله، وهو مصدر الحقوق والشرائع والقوانين، وهو المشرع لكل حقوق الانسان..، لقد أكد الاسلام و نظام حقوق الانسان؛ أنّه لا يجوز لأي فرد كائناً من كان حتى لو كان ملكاً، او سلطانا، او قائداً، او سياسياً، او حكومة، او مجلس شورى، او هيئة أن يضيق من هذه الحقوق والشرائع التي وهبها الله تعالى للإنسان أو يعدل بها او يلغيها.

فالدين الإسلامي منظومة متكاملة من التعاليم التي لم تكن لتكتفي بجانب مما ذكرنا على حساب الجانب الآخر، إنما ((يؤمن بأن الحياة يجب تنظيمها – ليس بالإيمان فحسب ولكن أيضا – بالعلم والعمل، والذي تتسع رؤيته للعالم بحيث يستوعب، بل يدعو إلى قيام المسجد والمصنع جنبا إلى جنب،... يرى أن الشعوب لا يكفي إطعامها وتعليمها فقط، وإنما يجب أيضا تيسير حياتها، والمساعدة على سموها الروحي)) (7).

إنّ حقوق الانسان هي التي تنظم علاقة الإنسان بالدولة، او علاقة الإنسان بالمجتمع باعتبار ان الانسان مدني اجتماعي بطبعه، ولا يمكن ان يعيش الا ضمن مجتمع بدأ بالعشيرة والمجتمع والدولة.

إنّ ميدان حقوق الانسان واسع جداً، وتشـمل اركان الدولة وأسـس المجتمع والنظام الحكم، وتوزيع السـلطات ومدى اشـراك الشـعب في الحكم، والحـدود الفاصـلة بين حقوق الافراد، وحق المجتمع وحسن الراي، والعبـادة وحق السـكن..، وكلٌ هـذه الامور تـدرس في نظام الحكم والقانون الدستوري، والقانون الاداري ونظام القضاء والحقوق السياسية وحق تقرير المصير للشعوب.. وغيرها.

ص: 364

المبحث الثاني الجوانب الاخلاقية في عهد الامام علي عليه السلام الى مالك الاشتر

إنّ مبادئ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب التي نهلها من النبي الكريم صلى الله عليه وسلم كانت هي منهجه في الحياة، لم يهادن الظالمين الذين انتَهَبوا بيت المال وحقوق المسلمين، ولم يعط أي امتيازات للطامعين في السلطة، ولذا امتدت إليه يد الغدر والعدوان. كان عليه السلام إنموذجاً للحاكم العادل الصالح الذي ساوى بين الرعية، وبين الحاكم والمحكوم، وقد أوصى بعض عماله بوصايا قائلاً: ((أنك ممن أستظهر به على إقامة الدين، وأقمع به نخوة الأثيم وأسُدُّ به لهاة الثغر المخوف. فاستعن بالله على ما أهمك، واخلط الشدة بضغث من اللين، وارفق ما كان الرفق أرفق، واعتزم بالشدة حين لا يغني عنك إلا الشدة، واخفض للرعية جناحك، وابسط لهم وجهك، وألن لهم جانبك، وآس بينهم في اللحظة والنظرة، والإشارة والتحية، حتى لا يطمع العظماء في حيفك، ولا ييأس الضعفاء من عدلك)) (8).

إنّ هذا العهد السياسي الأخلاقي و الإداري يمثل منهج الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام في إقامة دولة العدل الإلهية في الأرض، ذلك المنهج الذي استقاه من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومن مبادئ القرآن الكريم.

والحركة الإسلامية العالمية المعاصرة بكل أطيافها وتياراتها سنة وشيعة جدير بها أن تتخلق بهذا المنهج الإسلامي، وتتخذ عهد أمير المؤمنين لمالك الأشتر وصايا سياسية في عملها وتحركها من أجل الإسلام، وحوارها مع الآخر، والرد على من يدعي أنّ السياسة الإسلامية هي سياسة استبدادية ظالمة لا تطيق الرأي الآخر.

وقد وجدنا في هذا العهد الرائع مبادئ السياسة العادلة للإسلام الصحيح، إسلام

أهل البيت سلام الله عليهم، حيث تلمسنا أموراً هي غرض الولاية وأساسها، وشروط الوالي الصالح الذي لا تفارقه تقوى الله، مع عدله بالرعية، والرفق بالمساكين وأهل الحاجة. وكذلك شروط المستشارين والكتاب والقضاة والتجار، والاهتمام بالجند، وإصلاح الأرض بالعمران والمدنية، والانتصاف للمظلوم، والوفاء بالعهد مع الغير وعدم دفع الصلح مع الأعداء.

ويعلق محمد عمارة على وثيقة عهد أمير المؤمنين عليّ عليه السلام قائلاً: ((ولعل في وثيقة العهد الإداري الذي كتبه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب إلى واليه على مصر الأشتر النخعي (37 ه / 357 م) الصيغة الاجتماعية لهذه الفلسفة الإسلامية المتميزة في العلاقة بين الطبقات التمايز الطبقي – الذي تتساند فيه ومعه الطبقات، بإطار جامع الأمة الواحدة)) (9). وتضمن عهده عليه السلام جوانب اخلاقية عدة نوجزها:

1. العدالة

لقد عهد الإمام عليّ عليه السلام إلى مالك الأشتر جملة أمور مستنداً فيها إلى مبدأ العدالة والحرية في الإسلام، موضحاً فيه أنَّ أساس الحكم في الإسلام هو العدل بالرعية، فأول ما استهدفته الشريعة في أحكامها وحدانية الله سبحانه وتعالى، وتحقيق العدل بين الناس، والقضاء على الظلم والجور.

إنَّ العدل هو هدف إسلامي في سائر الأحوال والأوقات، لأنه الغاية المقصودة من الشريعة الإسلامية، حيث أمر الله تعالى المسلمين أن يطبقوا العدل حتى مع العدو وغير المسلم، وأن يقوموا بالقسط ولو على أنفسهم فقال العزيز في محكم كتابه المجيد: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ» سورة النساء الآية 135.

ولذا فإنّ مفهوم العدالة في الإسلام مفهوم واسع وشامل، حيث نجده في القرآن

الكريم بألفاظ عديدة وغايات متنوعة: «وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ» البقرة 48، وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا» النساء 58.

ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((عدل ساعة خير من عبادة سبعين سنة، قيام ليلها، وصيام نهارها)) (10). ((العدل ميزان الله في الأرض فمن أخذه قاده إلى الجنة، ومن تركه ساقه إلى النار) (11). (أشد أهل النار عذاباً، من وصف عدلاً ثم خالف إلى غيره)) (12).

وهكذا فإنَّ العدل هو جوهر الإسلام، وقيمته العليا التي لا يجوز تجاوزها مع الناس كافة مسلمين وغير مسلمين في السلم والحرب، وقد قال الحق في محكم كتابه المجيد: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» البقرة 19.

ومن أوجه العدالة في الإسلام الوفاء بالعهد مع البر والفاجر، والمسلم والكافر، وإشاعة بين الناس. وعن أبي مالك قال: قلت لعليّ بن الحسين عليهما السلام: أخبرني بجميع شرائع الدين، قال: ((قول الحق، والحكم بالعدل، والوفاء بالعهد)) (13).

ولذا فإنَّ تعبير العدالة غير ملائم كمصدر للأحكام، لأن الإسلام كله عدل ورحمة، والقاضي المسلم ملزم بتحقيق العدالة في أحكامه سواء كانت أحكاماً ثابتة أم أحكاماً استنباطية اجتهادية، أما القاضي الوضعي فهو ملزم بالتطبيق النصي للقانون، وإن لم يحقق العدالة في القضايا المعروضة عليه. ولقد كان لمبادئ العدالة دور بارز ومهم في القانون الدولي العام الوضعي سابقاً، حيث خول القاضي الدولي سلطة واسعة في تسوية المنازعات المعروضة عليه وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف (14).

وعليه فإنَّ القواعد الدولية الإسلامية تتسم بالعدل والقسط مع المسلمين وغير المسلمين، والوفاء بالعهد لهم، وتحقيق مصالح الناس، ورفع الضـرر والظلم عنهم، والسـعي للصلح مع الاعداء إذا كان في ذلك رضا الله، فالمسلمون لاينظرون للحرب على أنها غاية بحد ذاتها، وإنما شرعت لتبليغ الـدعوة الإسـلامية دون إكراه واضـطهاد للآخرين. وقـد تضـمن القانون الـدولي في فقراته العدل وتساوي الناس في الحقوق والواجبات وضـرورة مراعاة العدالة في تطبيق القوانين وعدم الكيل بمكيالين في التعامل مع الرعية حتى يتم سـيادة الحياة السليمة الخاضعة لسلطة واحدة. وقد نصت المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 ((لكل انسان الحق على قدم المساواة مع الأخرين)) (15).

2. الصلح والإيمان

تأتي مشـروعية الصـلح والأمان في الإسـلام من قوله تعالى: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» الأنفال 61، وقـد بين الإمام عليّ بن أبي طالب في عهـده إلى مالك الأشتر ذلك، وأورد أيضاً سـلامة عقود الصـلح التي تبرمها الدولـة الإسـلامية، بحيث لا يكون فيها إيغال ولا مدالسة ولا خداع، وليس فيها علل، أي الأحداث المفسدة لها، وهي كناية عن إحكام عقد المعاهدات وعقود الصلح، والابتعاد عن لحن القول والمواراة في الأمان والعهود، لكي يكون كل شيء واضحاً وصريحاً دون لبس وخداع وتدليس.

3. اصلاح المجتمع

لقـد اولى الامام علي بن ابي طالب (عليه السـلام) مشـروع تأسـيس الحكم الرشـيد أهمية بالغة في فلسـفة الحكم، واتضـحت معالم هذا المشروع بشكل واضح وجلي في عهده (عليه السلام) الى مالك الاشتر، عندما ولاه حكم مصر، وأول ملامح هذا المشروع وتجلياته

الإيديولوجية تتضح في برنامجه (عليه السلام) المتضمن اعادة اصلاح منظومة الشعب المصري (استصلاح اهلها)، (جباية خراجها)، (عمارة أرضها)، (جهاد عدوها)، كأن الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) في هذه الرباعية يعطي البناء المعرفي الفردي والمجتمعي والسياسي أهميته البالغة في عملية التأسيس لفلسفة الحكم الرشيد، بل تمثل البنية المعرفية للمجتمع أولوية بالنسبة له، كما ويشترط في عملية البناء الفكري هذه ضرورة الاهتمام بالجوانب الاخرى الكفيلة بتعميق فلسفة الحكم الرشيد واهمها الجانب الاقتصادي، والجوانب الاجتماعية والخدمية، فضلا عن الجوانب العسكرية.

4. الأخلاق

وحرص الامام عليه السلام ان يعالج المنظومة الاخلاقية والمعرفية والفكرية الاجتماعية العامة (للمجتمع العام)، ويُقرن صلاحها بصلاح ذات الوالي وسلامة منظومته المعرفية والاخلاقية بل يعتبر الاولى مقومة للثانية، وفي علم الاجتماع السياسي الحديث، يسمى هذا الطرح (التكامل المنهجي)، وفي مصادر اخرى (التكامل المعرفي)، او (التكامل الأيديولوجي) الذي لابد منه في أي عمل اصلاحي، وكذلك التعاقد الذي هو اساس الوضعي في تشكيل مفهوم الحق (16).

يأتي ذلك التأصيل في اشارة منه (عليه السلام) الى ضرورة الشروع بتأصيل حالة الانسجام بين الفلسفة الفردية (ثقافة الفرد)، و (الفلسفة الجمعية)، و (الفلسفة السياسية للحاكم) ويعتبر هذه الثلاثية (فرد – مجتمع – حاكم) من الضرورات الأساسية التي لابد منها لتأسيس او تشكيل مبدأ الانسجام والتكامل المعرفي العام.

ويمثل مبدأ الأخلاق التكامل المعرفي والأيديولوجي، المحور الأساس لمشروع الحكم الرشيد، لأنه يفرض صيغة التفاهمات بين الحاكم والمحكوم، وعندما يحل التفاهم والتكامل المعرفي والفكري محل التناحر والتشظي، فانه حتما سوف يتجه المجتمع الى

تطبيق سياسة اصلاحية بإمكانها تغيير الواقع الذي يعيشه أي مجتمع من المجتمعات، بل سوف يكون المجتمع مهيأ لتطبيق الفلسفة الرشيدة.

5. مراعاة الحقوق والواجبات

ويؤكد (عليه السلام) في عهده الى مالك الاشتر على ضرورة مراعاة التقسيمات الاجتماعية التي يتكون منها او يتشكل من خلال التقائها المجتمع، بحيث يتضمن هذا التقسيم مراعاة دقيقة للحقوق والواجبات لكل فئة اجتماعية فالجند والولاة واهل الدواوين والمواطنين (العامة) واهل الرأي والمشورة والفقراء والمساكين، والخاصة من الوزراء وغيرهم من التقسيمات الاجتماعية، لها برنامجها التكميلي لمشروع الحكم الرشيد فلكل فئة من هذه الفئات منظومة اخلاقية وفكرية ومعرفية يشترط وجودها، وهذه المنظومة هي التي تؤهله لكي يتولى مهام مجتمعية يصل من خلالها الى تحقيق الرشد الاجتماعي والفكري والسياسي العام، فيضع عليه السلام برنامجا او منظومة اخلاقية للجند على سبيل المثال مشترطا تحقق عدة شروط في صاحب هذه الوظيفة، وعندما استقرئنا الشروط لم نجد تحققها في الوقت الراهن، حتى في ارقى جيوش العالم النظامية التي شهدها ويشهدها العالم الحديث والمعاصر، فيضع الخلق القويم واحترام المواطن، والشكيمة امام الاقوياء والمتنفذين، واللين والعطف امام المظلومين والمضطهدين والضعفاء، واعتبر هذه الشروط اساسيات اخلاقية وطبيعية لتولي هذه الوظيفة. وقد أكد الاعلان على ((إنَّ حقوق الانسان لاتمارس بشكل مطلق منفلت بل تمارس بشكل محدد ومشروط)) (17).

وكذلك الامر لباقي وظائف الدولة وحتى طريقة اختيار المستشارين منظمة ومعقدة للغاية لأنه يعتبرهم قرائن للحاكم تنعكس رؤيتهم على اخلاقيات الحاكم وسلوكه، وبالتالي تتحول الى سلوك سياسي عام يصدر من الحاكم فاشترط في المستشار عدد من

الشـروط اهمها ان لا يكون جبانا ولا بخيلا، بل اشترط ان يكون المسـتشار والرفيق شـجاعا كريما رحوما بالناس، حتى مرافقة الامير للناس اشترط عليه ان يرافق ذوي الاحساب والانساب واهل البيوتات الحسنة الذين يتخذهم الناس قدوة و فريضة لهم اذا أصابتهم مظلمة او ألمت بهم المصائب لانهم اهل الصعاب الذين تنصقل بصفاتهم واخلاقهم نفسية الحاكم وصفاته واخلاقه.

كما يشترط على الحاكم ان يؤسـس لعملية البناء المعرفي للمجتمع العام، ويؤسـس عليه السلام الى ضرورة مساندة الافكار التي من شأنها أن تزيد تماسك المجتمع، وتحد من عملية تشظيته وتناحره بين بعضه البعض.

6. رعاية حياة العامة

ومن اهم الارشادات التي وجهها الامام علي (عليه السـلام) الى مالك الاشتر عندما ولاه مصـر قضـية معايشة حياة العامة والنظر بأمورهم صغيرها وكبيرها، وينهاه عن العزلة عن امور الناس ومعايشـهم وحياتهم، لان ذلك يعتبره شـكلا من اشـكال الحكم الفاسد الذي يؤول بأمر صاحبه الى الزوال، اي يؤدي الى فساد الحكم والتعجيل بأمر الحاكم ودولته الى السـقوط، كما وتتسبب هذه السياسة وفق نظرية الامام الى تراكم مشاكل الناس وهمومهم مما يؤدي الى حقد العامة – ورضا الخاصة، ويعتبر عليه السلام حقد العامة – ورضا الخاصة شكلا آخر من أشـكال الحكومات الفاسدة لان الخاصة لا ترضى الا بالاستئثار بمصالح العامة فيحدث (الانعزال) بين الطبقة الحاكمة، والطبقة المحكومة فتحل الفوضى والتناحر بديلا للاستقرار والتكامل.

ان أجمل مبدأ من مبادئ الحكم الرشـيد الذي تتضح معالمه في عهد الامام علي (عليه السلام) إلى مالك الاشتر هو مبدأ التكامل، بمعنى ادق ان عملية التنمية والبناء والتغيير عبر الحكم الرشيد، عملية مشتركة تبدأ وكأنها ثقافة فردية من الضروري أن يتحلى بها

الجميع (الحاكم والمحكوم)، (الخواص والعوام)، (الغني والفقير) بمعنى أدق أن يتحقق الرشد وكأنه فلسفة اجتماعية توجه سلوك المواطن أينما كان موقعه، وكيفما كانت فئته ومستواه بحيث يكون المجتمع متهيئاً لاستيعاب الرشد على كافة المستويات، وهذا تأصيل قديم لمفهوم حديث يسميه علماء الاجتماع السياسي (المواطنة الواعية) الذي يفهم من خلاله كل عنصر من عناصر البناء السياسي دوره في المشروع العام المراد تطبيقه على المجتمع لينتقل المجتمع من حالة الجهل والرذلة الى حالة الرشد والوعي والفضيلة. وقد نصت المادة (23) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 على ((لكل انسان حقه بالانتفاع بالانتاج العالمي الثقافي والفني والتقني)) (18).

ص: 372

المحور الثالث الجوانب الإنسانية في عهد الامام علي (عليه السلام) الى الاشتر وحقوق الانسان.

أرى أن الحديث عن سياسة الإمام علي عليه السلام وعن مواقفه الخالدة في مجال حقوق الإنسان لابدّ أن يتنزل ضمن الرؤية الشمولية لحقوق الإنسان في الإسلام، فقد كانت مواقفه معبرة أصدق تعبير عن هذه الرؤية، مستميتاً في الدفاع عنها قولاً وعملاً إلى آخر لحظة في حياته، ولما تغيرت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي، وأصبح الناس كما وصفهم صديقه الوفي الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري، رحمه الله قائلاً: (كان الناس ورداً بلا شوك، فأمسوا شوكاً بلا ورد)، ازداد تمسكه الشديد بهذه الحقوق، والذود عنها، وخصوصاً بعد بيعته بالخلافة، وقد اتضح ذلك من خلال ممارسته اليومية للسلطة، ومن خلال تربيته للمسلمين، وغرس مبادئ الإسلام في نفوسهم، وفي مقدمتها مبادئ حقوق الإنسان، ولما ظهرت محاولات الحزب الأموي لتحويل مؤسسة الخلافة إلى ملك عضوض يحرم الناس حقوقهم، ويسلط عليهم ألواناً من القهر والعسف تفطّن الإمام علي عليه السلام إلى محاولات الانحراف، وإلى الخطر الداهم فازداد تمسكه بمبادئ حقوق الإنسان والدفاع عنها، ولا غرابة في ذلك فقد تشبّع بروحها من القرآن الكريم، ومن السيرة النبوية الشريفة، وهو أعلم الناس بهما دون منازع، وهذا هو الامام علي عليه السلام في بعده الخالد السرمدي يبقى اماما بالرغم من كل شيء حتى ولو غلب وابيد هو واسرته واهل بيته فليكن من يكون فهو امام يقود مسيرة البشرية وحركة الانسان وتتعطش اليه القلوب التي تحترم الانسانية والحرية والعدالة والطهارة والانسان الكبير العظيم والروح الجميلة النزيهة (19).

وقد تجسدت حقوق الانسان في هذا العهد العظيم من خلال جوانب كثيرة عرجنا على اهمها:

ص: 373

1- العقيدة:

قال (عليه السلام) في عهد الاشتر: (ولا تَنْقُضْ سُنّةً صالِحَةً عَمِلَ بها صدورُ هذِهِ الأُمّةِ، وَاجْتَمَعَتْ بِها الأُلْفَة، وَصَلُحَتْ عليها الرعِيَّةُ. وَلا تَحْدُثَنَّ سنّةً تَضُرُّ بشيء مِنْ ماضى تلكَ السُّنَنِ، فيكونُ الأجْرُ لِمَنْ سَنَّها وَالوِزْرُ عليكَ بِما نَقَضْتَ مِنها) لقد اكدت الشريعة الإسلامية على أهمية مبدأ المساواة وعدم التمييز، وعلى مبدأ الحرية آونها حق إنساني لكل البشر الذين خلقهم الله، فجميع البشر خلقهم الله تعالى من تراب ومن نطفة أمشاج لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً» (النساء – 1).

لقد أمر الامام علي عليه السلام الاشتر بتقوى الله، وإيثار طاعته، وإتباع ما أمر به في كتابه، من فرائضه وسننه، التي لا يسعد أحد إلاّ بإتباعها، ولا يشقى إلاّ مع جحودها وإضاعتها، وأن ينصر الله سبحانه بقلبه ويده ولسانه، فإنّه جل اسمه، قد تكفّل بنصر من نصره، وإعزاز من أعزه، و أمره أن يكسر نفسه من الشهوات، وينزعها عند الجمحات، فإن النفس أمارة بالسوء، إلاّ ما رحم الله. وعهد الإمام مالك أن يقيم فرائض الله تعالى بإخلاص، وإذا أقيمت صلاة الجماعة فعليه أن يلاحظ المصلين فلا يطيل في صلاته وإنما يصلي كما يصلي أضعف الناس، وشملت تعاليم الإمام عليه السلام للولاة الحث على الصلاة وكيفية أدائها جماعة ولم يعرض لذلك من ولي أمور المسلمين قبله وبعده. (والواجب عليك أن تتذكر ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلة، أو سنة فاضلة، أو أثر عن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، أو فريضة في كتاب الله، فتقتدي بما شاهدت مما عملنا به فيها، وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدتُ إليك في عهدي هذا، واستوثقت به من الحجة لنفسي عليك؛ لكيلا تكون لك علة عند تسرع نفسك إلى هواها. وأنا أسأل الله بسعة رحمته، وعظيم قدرته على إعطاء كل رغبة، أن يوفقني وإياك لما فيه رضاه من الإقامة على

العـذر الواضـح إليه وإلى خلقه، مع حسن الثنـاء في العباد، وجميل الأثر في البلاد، وتمام النعمـة، وتضـعيف الكرامـة، وأن يختم لي ولك بالسـعادة والشـهادة، إنا إليه راجعون). وعهد الإمام لمالك أن يقيم فرائض الله شـملت تعاليم الإمام عليه السلام للولاة الحث على الصلاة وكيفيـة أدائها جماعـة ولم يعرض لـذلك من ولي أمور المسـلمين قبله وبعـده، والاقتداء بسـنة نبينا صـلى الله عليه وآله وسـلم، فتقتدي بما شاهدت مما عملنا به فيها، وتجتهد لنفسك في اتباع ماعهدتُ إليك في عهد به من الحجة لنفسي عليك؛. انه التوحيد الخالص والابتعاد عن التكبر والخيلاء والتواضع لله وحده لا شـريك له فمن تواضع لله رفعه ومن تشبه بجبروت الله فان الله عزيز ذو انتقام بذل الجبارين وستكون نهايتهم مخزية على صفحات التأريخ. ثم أمض لكل يوم عمله فإنّ لكلّ يوم ما فيه. واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل تلك المواقيت وأجزل تلك الأقسام وإن كانت كلّها لله إذا صحّت فيها النيّة وسلمت منها الرعية. وليكن في خاصّ ما تخلص لله به دينك إقامة فرائضه التي هي له خاصّـة فأعطِ الله من بدنك في وليكن في خاصة ما تُخلص به لله دينك: إقامة فرائضه التي هي له خاصة فأعط الله من بدنك في ليلك ونهـارك، ووفِّ مـا تقربت به إلى الله من ذلك كاملاً غير مثلوم ولا منقوص بالغاً من بـدنك ما بلغ، وإذا قمت في صـلاتك للناس فلا تكونَنّ مُنفراً ولا مضيعاً؛ فإن في الناس من به العلة وله الحاجة.

إن الكفاح من أجل الحريـة الدينيـة قائم منـذ قرون؛ وقـد أدى إلى كثير من الصـراعات المفجعـة. وعلى الرغم من أن مثل هذه الصـراعات مازالت قائمة إلا أنه يمكن القول بأن القرن العشرين قد شهد بعض التقدم حيث تم الإقرار ببعض المبادئ المشتركة الخاصة بحرية الديانة أو المعتقـد. وقـد اعترفت الأمم المتحـدة بأهمية حرية الديانة أو المعتقد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام 1948، حيث تنص المادة 18 منه على أن (لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في

أن يـدين بـدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره) وقررت الجمعية العامة ادراج هذه الحقوق في اتفاقية حقوق الانسان، (20) تلى اعتماد هـذا الإعلان محاولات عدة لوضع اتفاقية خاصة بالحق في حرية الدين والمعتقد إلا أن كافة تلك المحاولات قد باءت بالفشل. كما أقر العهـد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسـية والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966، بالحق في حرية الدين أو المعتقد وذلك من بين ما اقره به من حقوق وحريات.

2- المساواة:

قال عليه السـلام في عهـده: (ثُمَّ اللَّهَ اللَّهَ فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى، مِنَ الَّذِينَ لَاحِيلَةَ لَهُمْ: مِنَ الْمَسَاكِينِ وَ الْمُحْتَاجِينَ وَأَهْلِ الْبُؤْسَى، شدة الفقر، وَالزَّمْنَ،، أصـحاب العاهات، فَإِنَّ فِي هذِهِ الطَّبَقَةِ قَانِعاً وَمُعْتَرّاً. وَاحْفَظْ لِلَّهِ مَا اسْتَحْفَظَكَ مِنْ حَقِّهِ فِيهِمْ)، ثمّ دعاه إلى أن لا يميز بين القريب والبعيد في عطاءاته من بيت المال؛ لأنّ المسلمين سواءٌ في تناول الحقوق المالية من بيت المال، وقد عانى الناس من التمييز في العطاء أثناء العهـد السـابق، فكـان ذلـك من الأسـباب التي دعتهم إلى الثورة على عثمـان بن عفـان ، وعهـد الإمـام لمالـك أن يقيم فرائض الله تعالى بإخلاص ويدعو الى الحرية الحقة والمساوات العادلة.

لقد شملت تعاليم الإمام عليه السلام للولاة على المساواة في العطاء وفي كل شيء وانه لا فرق بين غني وفقير وبين اسود وابيض وبين عربي وعربي فالناس متساويان كأسـنان المشط. والواجب عليك أن تتذكر ما مضـى لمن تقدمك من حكومة عادلة، أو سنة فاضلة، أو أثر عن نبينا صلى الله عليه وآله وسـلم، أو فريضـة في كتاب الله، فتقتـدي بسـنة محمـد صـلى الله عليه وآله وسـلم وما عهـدتُ إليك في عهـدي هذا، واستوثقت به من الحجة لنفسي عليك؛ لكيلا تكون لك علة عند تسرع نفسك إلى هواها، وليكن من اهم مشاريع الانسان الاهتمام بالإنسان وحقوق الإنسان والشعوب... وقد أقر مبدأ المساواة في المادة

الثالثة من الباب الأول، وجاء في مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي في الباب الأول في المادة 11 التي نصت على: (الناس متساوون أمام القانون، ولا تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الميلاد أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو الرأي) (21).

3- الايثار والتضحية:

قال (عليه السلام): (أَنْصِفِ اللهَ وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ وَمَنْ لَكَ فِيهِ هَوىً مِنْ رَعِيَّتِكَ، فَإِنَّكَ إِلاَّ تَفْعَلْ تَظْلِمْ، وَمَنْ ظَلَمَ خَصَمَهُ دُونَ عِبَادِهِ)، الإيثار وهو خصلة كريمة ترفع الإنسان إلى أعلى مراتب الإيمان، فحينما يرتفع الإنسان فوق الأنا ويضع مصلحة الآخرين فوق مصلحته الخاصة، فلا شك أنه قد قطع شوطاً إيمانياً يستحق بموجبه الدّرجات الرّفيعة. وقد مدح تعالى أولئك الذين يخرجون من دائرة الأنا الضيقة على الرغم من ضيق ذات اليد إلى دائرة أسمى هي دائرة الإنسانية، فقال عزّ من قائل: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» الحشر 9، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أشد الخلق حرصاً على تلك الفضيلة السامية، حتى ورد في الخبر أنه صلى الله عليه وآله وسلم ما شبع ثلاثة أيام متوالية حتى فارق الدنيا، ولو شاء لشبع ولكنه كان يؤثر على نفسه.

وفي وصية الإمام علي عليه السلام القمة في الإيثار، وقد ثمنت السماء الموقف الفريد والمضحي الذي قام به عندما بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:.. فأوحى الله إلى جبرئيل و ميكائيل إني آخيت بينكما وجعلت عمر الواحد منكما أطول من عمر الآخر فأيُكما يؤثر صاحبه بالحياة فاختار كلاهما الحياة. فأوحى الله عزّ وجلّ إليهما أفلا كنتما مثل عليّ بن أبي طالب آخيت بينه وبين محمد فبات على فراشه يفديه بنفسه فيؤثره بالحياة فأنزل الله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ» البقره 207، فالإيثار يرفع الإنسان إلى أعلى الدرجات الإيمانية

كما رفع الإمام عليّاً عليه السلام بحيث أنّ ربِّ العزة يفاخر به ملائكته المقربين، ومن الإيثار ما يكون معنوياً كإيثار الصدق على الكذب مع توقع الضـرر، وذلك من أجلى علامات الإيمان، قال أمير المؤمنين عليه السـلام: (الإيمان أن تؤثر الصدق حيثُ يضرك على الكذب حيثُ ينفعك) وان تفضل الشـهادة والموت في سبيل حياة الاخرين وصولا لسعادة الانسان وان الانسان لا بد ميت لكن الجود بالنفس اقصى غاية الجود ومن رغب الموت في سبيل اسـعاد الاخرين كتبت له الحياة؛ لان الانسان صاحب المبـدأ يكون الاجل له حارسا حيت يقول الامام علي علية السلام: (كفى بالأجل حارسا) وقال لاحد أصحابه في صفين: (ويحك لعلك ظننت قضاء الله لازما وقدرا حاتما، ولو كان كذلك البطل الشواب والعقاب وسقط الوعد والوعيد) (23).

وللإيثار فوائـد عظيمـة وثمار جليلة يجنيها أصـحاب هذا الخُلُق العظيم منها عما وردت في القران واحاديث الرسول محمد صـلى الله عليه وآله وعن اهـل البيت عليهم السـلام فكـانت مواقفهم فيمن أثنى الله عليهم من أهل الإيثَار، وجعلهم من المفلحين؛ لأن الإيثَار طريق إلى محبّـة الله تبارك وتعالى، تحقيق الكمال الإيماني، فالإيثَار دليلٌ عليه، وثمرة مِن ثماره. ومن أعظم الثِّمار والفوائـد: أنّ التّحلّي بخُلُق الإيثَار فيه اقتداءٌ بالحبيب محمّد صلى الله عليه واله وسلم... أنّ المؤثر يجني ثمار إيثاره في الدُنيا قبل الآخرة وذلك بمحبّة النّاس له وثناؤهم عليه، كما أنّه يجني ثمار إيثاره بعـد موته بحسن الأحدوثـة وجمال الـذِّكر، فيكون بذلك قد أضاف عمرًا إلى عمره، وان الإيثَار يقود المرء إلى غيره مِن الأخلاق الحسنة والجِلال الحميدة كالرّحمة وحبِّ الغير والسّعي لنفع النّاس، كما أنّه يقوده إلى تَرك جملة من الأخلاق السّيّئة والخِلال الذّميمـة كالبخـل وحبِّ النّفس والأـثَرة والطّمع وغير ذلـك، كما ان الإيثار جالب للبركـة في الطّعام والمال والممتلكات. وجود الإيثَار في المجتمع دليلٌ على وجود حس التّعاون والتّكافل والمودّة، وفقده مِن المجتمع دليلٌ

على خلوّه مِن هـذه الركائز المهمّة في بناء مجتمعات مؤمنة قويّة ومتكاتفة، بالإيثَار تحصل الكفاية الاقتصاديّة والماديّة في المجتمع، فطعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثّلاثة، والبيت الكبير الذي تستأثر به أسرة واحدة مع سعته يكفي أكثر مِن أسرة ليس لها بيوت تؤويها وهكذا.

واكدت انظمة حقوق الانسان وفي باب.. التضحية والايثار وحق الشعوب مقاومة الطغيان الذي ينتهك حقوقهم وحرياتهم الأساسية. وتأخذ مقاومة الشعوب وسائل متعددة منها رفض الامتثال للقوانين والإجراءات الماسة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهذا يضع السلطة في المحك لتغيير إجراءاتها. وإذا استمرت السلطة بخرق القانون وحقوق الإنسان فللشعب حق العصيان المدني وإذا استنفذت كافة الوسائل لإقناع السلطة بالتوقف عن انتهاك حقوق وحريات الإنسان وبذا يصبح من واجب الشعب الإيثار ومقاومة السلطة الطاغية باعتباره مصدر لكافة السلطات وصاحب السيادة الفعلية، وأن هذا الحق منصوص عليه في القوانين التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وأكد ذلك إعلان حقوق الإنسان لعام 1949 ((حق الشعب في مقاومة الحكومة)) (23).

4- صحبة الأخيار:

دعا الإمام (عليه السلام) الأشتر لأن يختار لوزارته طاقماً جديداً ممّن لم يخدم الأنظمة الظالمة، وممّن يثق بهم الناس، أُمناء على مستقبلهم وحياتهم، قال عليه السلام: (إِنّ شَرّ وُزَرَائِكَ مَن كَانَ لِلأَشرَارِ قَبلَكَ وَزِيراً، وَ مَن شَرِكَهُم فِي الآثَامِ، فَلَا يَكُونَنّ لَكَ بِطَانَةً؛ فَإِنّهُم أَعوَانُ الأَئِمَةِ، وَ إِخوَانُ الظّلَمَةِ)، فان شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيراً، ومن شركهم في الآثام، فلا يكونن لك بطانة، فإنّهم أعوان الأثمة، وإخوان الظلمة، وأنت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفاذهم، وليس عليه مثل آصارهم

وأوزارهم وآثامهم، ممّن لم يعاون ظالماً على ظلمه، ولا آثماً على إثمه، أولئك أخف عليك مؤونة، وأحسن لك معونة، وأحنى عليك عطفاً، وأقل لغيرك إلفاً، فاتخذ أولئك خاصّة لخلواتك وحفلاتك، ثمّ ليكن آثرهم عندك أقولهم بمر الحق لك، وان يكون منك ممّا كره الله لأوليائه، واقعاً ذلك من هواك حيث وقع، والصق بأهل الورع والصدق، ثمّ رضهم على ألا يطروك ولا يبجحوك بباطل لم تفعله، فإنّ كثرة الإطراء تحدث الزهو، وتدني من العزة. ولا يكون المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإنّ في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان، وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة! وألزم كلاّ منهم ما ألزم نفسه.

يؤكد الامام في هذا الخطاب بناء الهرم السياسي الجديد للدولة الجديد باختيار اصحاب الكفاءات والنزيهين والابتعاد عن اصحاب العقول الملوثة بأفكار الأنظمة الظالمة السابقة اهمية العمل الصالح، وكذلك حذر الإمام في عهده من إتباع بعض الذين يتخذهم الوالي خاصة له فإن فيهم تطاولاً وقلة انصاف، وعليه أن يحسم شرورهم وأطماعهم – ولا يقطعهم قطيعة أرض فيكون المهنأ لهم والوزر عليه، وهذا كلامه. لقد كان أمر الإمام حاسماً في شؤون خاصة الولاة وبطانتهم – فقد سد عليهم جميع ألوان الطمع والتلاعب بأموال الدولة وأضاف الإمام الحياة الإنسانية تمتاز عن العجماوات بالعقل وبالألفة وروح التفاهم والعلاقات الاجتماعية والصداقات الحميمة فمصاحبة الكرام ممن نشأوا في بيوت المجد ومجالس الفضل تشجع على الفضل والفضيلة وترغب الولاة في مكارم الاخلاق (24).

ص: 380

وأنّ عالم الصحبة والأصدقاء الذي له دعائم وأسس خاصّة لا تقوم ولا تدوم إلّا بتوافرها وتعضّدها بسنن و آداب خاصّة، وقد اهتمّ علماء الاجتماع والنفس والأخلاق بتشييدها وبيانها ودراستها في كلّ جوانبها وحقولها، وإن كان القدر الجامع لتلك الأُسس هو عبارة عن المحبّة والتمسّك بالأخلاق الحميدة والآداب المجيدة. فصنّف العلماء في وادي الصداقة والأصدقاء مصنّفاتهم القيّمة ومؤلّفاتهم الثمينة، كلّ واحد ينظر إليها من منظاره الخاصّ، ولما يحمل من خلفيّات ثقافيّة، ربما تنحرف عن الحقائق والواقع، لعدم إحاطتهم بمكنونات الإنسان وزوايا ضميره وجوانحه، فيحسب أنّه عرف الإنسان، وقدّم له ما يصلحه ويعالج أمراضه الفردية والاجتماعيّة، ولكن كالظمآن الذي يحسب السراب ماء.

واكد اسلامنا ومنهج نبينا واهل بيته على اهمية الصحبة والجيرة وقد ورد ذلك باحاديث كثيرة وقد وضع الإمام علي بن الحسين عليه السلام في رسالة الحقوق منهجاً شاملاً للتعامل مع الجيران، متكاملاً في أُسسه وقواعده، مؤكداً فيه على تعميق أواصر الاخوة، مجسداً فيه السير طبقاً لمكارم الأخلاق التي بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أجل إتمامها، فقال عليه السلام: (وأمّا حق الجار فحفظه غائباً، وكرامته شاهداً ونصرته ومعونته في الحالين معاً، لا تتبع له عورة، ولا تبحث له عن سوءة لتعرفها، فإن عرفتها منه عن غير إرادة منك ولاتكلف، كنت لما علمت حصناً حصيناً وستراً ستيراً، لو بحثت الأسنة عنه ضميراً لم تتصل إليه لانطوائه عليه. لا تستمع عليه من حيث لا يعلم، لا تسلمه عند شديدة ولا تحسده عند نعمة، تقبل عثرته، وتغفر زلته، ولا تدّخر حلمك عنه إذا جهل عليك ولا تخرج أن تكون سلماً له ترد عنه لسان الشتيمة، وتبطل فيه كيد حامل النميمة، وتعاشره معاشرة كريمة، ولا قوة إلاّ بالله)، فقد ورد في الاثر ان مصاحبة الاخيار وحسن الجوار كمال قال الرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم: (حسن الجوار

يعمر الديار وينسي في الاعمار) اى يزيد الرغبة فيها لساكنها ولمؤجرها ولبائعها والشاربها وغير ذلك (25).

5- الرق والعبودية:

قال (عليه السلام): ((وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّعِيَّةَ طَبَقَاتٌ لاَ يَصْلُحُ بَعْضُهَا إِلاَّ بِبَعْضٍ وَ لاَ غِنَى بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ)) ليس فقط بسبب كونها إحدى مظاهر الحياة الفعلية لكثير من الناس، بل لأن هناك رأيين في النظرة إلى أصلها. فبينما يرى فريق من الناس إن استخدام الخدم، حالة مترفة ينبغي أن يتنزه عنها المؤمن، خصوصا إن الخادم متساو تماما مع المخدوم، و قيامه بأعمال الخدمة يجعله في منزلة أدني و أدون من نظيره. و ما ورد من وجود خادم لدى أهل البيت عليهم السلام فإنما يفسر بأنهم كانوا يريدون أن يحرروا أولئك الموالي الذين يشترون من الأسواق، فكانوا يبقون مدة تحت خدمتهم لتربيتهم تمهيدا لتحريرهم. و بالتالي فإن ذلك الاستخدام إنما كان حالة استثنائية لا تكتسب صفة القاعدة ولا يمكن التأسيس عليها. و لعلنا نجد في ما ينقل عن عمل الإمام السجاد صورة كاملة عن هذا الاتجاه، ذلك انه كان يشتري العبيد و يقوم بتربيتهم خلال سنة كاملة، و يسجل عليهم أخطاءهم و إشكالات عملهم دون أن يعاقبهم عليها في نفس الوقت، إلى أن يأتي رأس السنة الأخرى فيقوم بتقريرهم عن تلك الأخطاء، و بعد أن يقروا بتلك الأفعال منتظرين العقاب يعفو عنهم و يطلب منهم أن يدعوا الله له بالمغفرة كما عفا هو عنهم بعد أن استحقوا العقوبة وحثت السنة النبوية على الغاء التمايز بين بني البشر وحرمت العبودية والاتجار بالبشر والعبيد وهذا ما ورد في القانون العراقي ايضا فقد جاء بالمادة 37 من الدستور العراقي النافذ الفقرة ثالثا: (يحرم العمل القصري،، السخرة،، والعبودية وتجارة العبيد ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس) (26).

لقد كان اهل البيت عليهم السلام ضد العبودية ومع الحرية للجميع واكدوا على

تجنب تكليف العبد بأمر فوق طاقتهم، ذلك ان كون هذا الشخص خادما لا يعني أن تهلكه بالعمل على مدار الساعة بل ينبغي التخفيف عنه سواء بملاحظة قدرته على انجاز كامل الأعمال المكلف فيها. أو بمساعدته في انجازها، وقد جاء في رسالة الحقوق للامام زين العابدين عليه السلام في باب، حق مملوكك عليك: (واما حق الملوك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وابن امك ولحمك وان الله سخرة لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما تأتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك، وان كرهته استبدلت به، ولا تعذب خلق الله عز وجل) (27).

6- الحرية:

قال علي عليه السلام في العهد: (وَلَاتَكُونَنَّ عَلَيهِمْ سَبُعاً ضَارِياً تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ، فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ: إِمَّا أَخٌ لَكَ فِى الدِّينِ، أَوْ نَظِيرٌ لَكَ فِى الْخَلْقِ)، ان مشكلة الحريات وصيانتها من أقدم المشكلات الفلسفية وأدقها التي واجهت الحكام من قديم الزمان وكذلك الباحثين والمفكرين كفلاسفة اليونان وغيرهم. ولا توجد مرحلة زمنية في تاريخ الفكر البشري لم تطرح فيه هذه المشكلة على طاولة البحث، وتتحول تلك المشكلة الى جدل حاد بين الفقهاء والمفكرين والادباء والحكام وتتباين فيها الآراء ووجهات النظر. ومشكلة الحريات وصيانتها من أكثر المسائل الفلسفية إتصالاً بعلم الاخلاق والاجتماع والسياسة. والحريّة هي من المبادئ والقيم الإنسانية التي ارسى الاسلام قواعدها وطبقها اهل البيت عليهم السلام وهي المناخ الإنساني الذي يشعر فيه الإنسان بإنسانيته، وهي ليست مطلباً إنسانياً فحسب، بل هي حق طبيعي لكل المخلوقات من غير الإنسان تطالب بها ولو غريزياً. وهذا ما يتجسد في سلوك الطائر عندما يغرد في الهواء حراً طليقا دون سواه من يكون في القفص، ولا يمكن فصل الحريات عن شخصية وحياة وسيرة الإمام علي؛ لأنه تجسد في مفهومها وشرب من نخب القيم الانسانية التي تشكل الاطار الجامع والحافظ المعاني الحرية الانسانية. وللإمام أقوال وعبر مأثورة إلى قيام الساعة تشير

الى قيمة الحياة الحرة من خلال كلماته الرائعة التي تناول فيها الحرية كبعد إنساني وحق طبيعي. حيث قال عليه السلام: (الحرية منزهة من الغل والمكر).

والحريات عند الامام واهل البيت ومن خلال هذا العهد هو مفهوم وسلوك تعني أن يعيش الناس أحرارا كما ولدتهم اماتهم ولهم الحق في ممارسة طاقاتهم الابداعية والعلمية في مناخ حر خالي من الطغيان والفساد، لان مناخ الحرية يزيد حالة الابداع ويجدد الثقة في النفس ويزيد من طموح الناس في الحياة والعمل والابداع. على العكس من التسلط والطغيان الذي يفقد الانسان القدرة على الابداع والانتاج ويقزم تفكيره. وقد نصت المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية الصادر في 11 تموز 1991 على: (لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه) (28).

ص: 384

الخاتمة ونتائج البحث

بعد هذا العرض الواسع والمفصل للجوانب الأخلاقية والانسانية في عهد الامام علي عليه السلام والاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، نصل الى الخاتمة التي نوجزها بما يلي:

1. يمثل عهد الامام علي عليه السلام العدالة التي تعد مصدر للأحكام المنبثق من دين الله الإسلام.

2. إن عهد الامام عليه السلام يمثل القواعد الدولية الإسلامية التي تتسم بالعدل والقسط مع المسلمين وغير المسلمين، والوفاء بالعهد لهم، وتحقيق مصالح الناس، ورفع الضرر والظلم عنهم، والسعي للصلح مع الأعداء إذا كان في ذلك رضا الله.

3. وحرص الامام عليه السلام ان يعالج المنظومة الاخلاقية والمعرفية والفكرية الاجتماعية العامة للمجتمع العام).

4. ان أجمل مبدأ من مبادئ الحكم الرشيد الذي تتضح معالمه في عهد الامام علي (عليه السلام) الى مالك الاشتر هو مبدأ التكامل، بمعنى ادق ان عملية التنمية والبناء والتغيير عبر الحكم الرشيد، عملية مشتركة تبدأ وكأنها ثقافة فردية من الضروري أن يتحلى بها الجميع (الحاكم والمحكوم).

5. لقد أمر الامام علي عليه السلام الاشتر بتقوى الله، وإيثار طاعته، وإتباع ما أمر به في كتابه، من فرائضه وسننه، التي لا يسعد أحد إلاّ بإتباعها، ولا يشقى إلاّ مع جحودها وإضاعتها، وأن ينصر الله سبحانه بقلبه ويده ولسانه.

6. عهد الإمام مالك أن يقيم فرائض الله تعالى بإخلاص ويدعو الى الحرية الحقة والمساوات العادلة.

7. لقد شملت تعاليم الإمام عليه السلام للولاة على المساواة في العطاء وفي كل شيء

وانه لا فرق بين غني وفقير وبين اسود وابيض وبين عربي وعربي فالناس متساويان كأسنان المشط.

8. دعا الإمام مالك الى الايثار في الحكم، لان الإيثَار طريق إلى محبّة الله تبارك وتعالى، تحقيق الكمال الإيراني.

9. دعاه لأن يختار لوزارته طاقاً جديداً ممّن لم يخدم الأنظمة الظالمة، وممّن يثق بهم الناس، أُمناء على مستقبلهم وحياتهم.

10. يؤكـد الامام عليه السـلام في عهـده بناء الهرم السياسـي الجديـد للدولـة الجديـد باختيار اصـحاب الكفاءات والنزيهين والابتعاد عن اصحاب العقول الملوثة بأفكار الانظمة الظالمة السابقة أهمية العمل الصالح.

11. لقد كان اهل البيت عليهم السـلام ضد العبودية ومع الحرية للجميع واكدوا على تجنب تكليف العبد بأمر فوق طاقتهم، ذلك أن كون هذا الشخص خادما لا يعني أن تهلكه بالعمل على مدار الساعة بل ينبغي التخفيف عنه سواء بملاحظة قدرته على انجاز كامل الأعمال.

الهوامش:

1. ينظر: الإسلام وحقوق الانسان، الدكتور القطب طبلية، دار الفكر العربي، القاهرة ط: 2، 1984: 33.

2. موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، الدكتور ناظم عبد الواحد الجاسور، دار النهضة العربية ، بيروت لبنان، 2008: 273.

3. المصدر نفسه: 273.

4. المصدر نفسه: 273.

5. المصدر نفسه: 273.

6. ينظر: الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة في 01 / ديسمبر/ 1948.

7. الإعلان الإسلامي، علي عزت بيكوفيتش، دار الشروق، القاهرة، ترجمة محمد يوسف عدس، ط 1، 1999،: 66.

8. شرح نهج البلاغة تأليف: العلامة كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني، منشورات دار الثقلين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الاولى 1999 - 5/ 118.

9. الإسلام والتعددية – محمد عمارة، نهضة مصر للطباعة والنشر 1997: 149.

10. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، العلامة النوري الطبرسي، مؤسسة آل البيت الأحياء التراث، 14,8 ه قم المقدسة، 11 / 317.

11. المصدر نفسه، 317/11 وما بعدها.

12. المصدر نفسه، 321/11.

13. المصدر نفسه، 11 / 316.

14. القانون الدولي العام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – الدكتور عبد الباقي نعمة عبد الله – دار الأضواء بيروت 1990 م: 94.

15. نفسه: 123.

16. الشرائع السماوية كمصدر لحقوق الانسان، د. عبد الهادي ابو طارق، مكتبة دار بيروت القديمة، بيروت 1976: 114.

17. حقوق الانسان في الميزان، عبد الامير شمخي، دار الرواد المزدهرة، بغداد 2,13: 27.

18. المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان، د. سامي سالم الحاج، القاهرة 1995: 278.

19. الامام علي في محنه الثلاث،،، الشهيد علي شريعتي.. دار الامير.... بيروت، 2001: 168.

20. حقوق الانسان دراسة مقارنة.. باسل يوسف، دار الرشيد، بغداد، 2001: 263

21. حقوق الانسان، محمد شريف بسيوني، دار العلم للملايين، بيروت، 1988: 389

22. الامام علي القوة والمثال، ميثم الجنابي، دار ميزو بوتاميا، بغداد، 10/2:151

23. القانون الدستوري، د. محمد الشافعي ابو راس، مكتبة النصر الزقازيق، مصر. 1984: 22.

24. مع الامام علي في عهده لمالك الاشتر – محمد باقر الناصري، دار الصادق... بيروت – لبنان – 7:1973

25. شرح رسالة الحقوق – للعلامة الساعدي – دار المرتضى – بيروت – 611:2005

26. قانون المحكمة الجنائية العليا – وزارة العدل العراقية، رقم – 10 لسنة 2005: 127

27. حقوق الانسان عند اهل البيت – الشيخ علي الكوراني – مركز المصطفى للدراسات الاسلامية – بيروت – 2007: 83

28. حقوق الانسان المدنية، الاستاذ المساعد الدكتور محمد ثامر، المكتبة القانونية، بغداد. 12/2:20

ص: 388

المصادر

1. القرآن الكريم

2. الإسلام والتعددية – محمد عمارة، نهضة مصر للطباعة والنشر 1997.

3. الاسلام وحقوق الانسان، الدكتور القطب طبلية، دار الفكر العربي، القاهرة ط: 2، 1984.

4. الإعلان الإسلامي، علي عزت بيكوفيتش، دار الشروق، القاهرة، ترجمة محمد يوسف عدس، ط 1، 1999،.

5. الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة في 10 / ديسمبر/ 1948.

6. الامام علي القوة والمثال، ميثم الجنابي، دار ميزو بوتاميا، بغداد، 10/2.

7. الامام علي في محنه الثلاث، الشهيد علي شريعتي، دار الامير، بيروت، 2001

8. حقوق الانسان المدنية، الاستاذ المساعد الدكتور محمد ثامر، المكتبة القانونية، بغداد، 12، 2.

9. حقوق الانسان دراسة مقارنة، باسل يوسف، دار الرشيد، بغداد 2001.

10. حقوق الانسان عند اهل البيت، الشيخ علي الكوراني، مركز المصطفى للدراسات الاسلامية، بيروت، 2007.

11. حقوق الانسان في الميزان، عبد الامير شمخي، دار الرواد المزدهرة، بغداد 2,13.

12. حقوق الانسان، محمد شريف بسيوني، دار العلم للملايين، بيروت، 1988.

13. الشرائع السماوية كمصدر لحقوق الانسان، د. عبد الهادي أبو طارق، مكتبة دار بيروت القديمة، بيروت 1976.

14. شرح رسالة الحقوق، للعلامة الساعدي، دار المرتضى، بيروت، 2005.

15. شـرح نهج البلاغة تأليف: العلامة كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني، منشورات دار الثقلين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1999

16. القانون الدستوري، د. محمد الشافعي ابو راس، مكتبة النصر الزقازيق مصر، 1984.

17. القانون الدولي العام دراسة مقارنة بين الشـريعة الإسـلامية والقانون الوضعي – الدكتور عبد الباقي نعمة عبد الله – دار الأضواء بيروت 199.م

18. قانون المحكمة الجنائية العليا، وزارة العدل العراقية، رقم، 1. لسنة 2005.

19. مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، العلامة النوري الطبرسي، مؤسسة آل البيت الأحياء التراث، 14,8 ه قم المقدسة.

20. مع الامام علي في عهده لمالك الاشتر، محمد باقر الناصري، دار الصادق، بيروت، لبنان، 1973.

21. المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان، د. سامي سالم الحاج، القاهرة 1995.

22. موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، الدكتور ناظم عبد الواحد الجاسور ، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 2008.

المحتويات

البناء القيمي والتقوائي للراعي في عهد الإمام علي (عليه السلام) للأشتر النخعي (رضوان الله عليه)

المقدمة...7

المبحث الأول: القيمة والتقوى مدخل معرفي...9

المبحث الثاني: عهد الأشتر – برنامج حكومي واقعي لتأصيل المعايير القيمية والأخلاقية...17

المبحث الثالث: ركائز البناء القيمي والتقوائي للراعي في عهد الاشتر...23

المحور الأول: تنظيم علاقة الراعي مع الله:...24

المحور الثاني: تنظيم علاقة الراعي مع نفسه:...26

المحور الثالث: تنظيم وبناء علاقة الراعي مع الرعية:...31

أ. التساوي في الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع:...38

ب. إدارة أموال الدولة وتنميتها على أساس العدل وكفالة الفقراء...42

ج. التساوي في مجال إجراء العدالة:...46

المحور الرابع: تنظيم علاقة الراعي مع أعوانه وعماله المشتركين معه في إدارة الدولة...61

أ. الاختيار الدقيق لكبار موظفي الدولة بالذات:...61

ب. تقسيم العمل:...62

ج. تطبيق سياسة المتابعة والمراقبة:...62

د. تفعيل مبدأ الثواب والعقاب:...63

ه. اعتماد أساليب تضمن أو تساعد الموظف على الاستقامة والصلاح...64

المحور الخامس: تنظيم علاقة الراعي مع العدو:...64

الخاتمة...67

قائمة المصادر والمراجع...70

المشورة في فكر الامام علي (عليه السلام) عهد مالك الاشتر (رضي الله عنه) إنموذجاً

المقدمة...97

اولاً: مفهوم المشورة لغة واصطلاحاً:...98

المشورة لغةً:...98

المشورة اصطلاحا:...99

ثانياً: المشورة في مصادر التشريع الإسلامي:...100

المشورة في القرآن الكريم:...100

المشورة في السنة النبوية الشريفة:...103

ثالثاً: المشورة عند الامام علي (عليه السلام) في عهده المالك الاشتر (رضي الله عنه):...106

رابعاً: الصحابة والائمة والحكماء الذين وافقوا الامام علي (عليه السلام) في المشورة:...111

خامساً: أهل المشورة ومجال الموضوعات التي يتشاورون فيها:...114

أهل المشورة:...114

موضوعات المشورة:...127

الخاتمة...132

الهوامش والتعليقات:...134

مبادئ حقوق الانسان في ضوء عهد الإمام علي (عليه السلام) الى مالك الأشتر (رضي الله عنه)

المقدمة...151

التمهيد...155

أولاً- ما يعرف بالكلمات المفتاحية الرئيسة العنوان البحث (Keywords) وبيانها لغةً واصطلاحاً. تعريف الحقوق لغةً، الحقوق: جمع حق...155

ثانياً – لمحة عن الامام (عليه السلام) و تعاطيه مع حقوق الإنسان خارج هذا العهد:...157

ثالثا – نظرة تأريخية مختصرة عن حياة مالك الأشتر وعهده:...159

تاريخ العهد وسبب اختيار مالك لولاية مصر:...162

المطلب الأول: حق التعايش السلمي للإنسان...163

المطلب الثاني: حق الإنسان في الحرية...167

أولاً – حرية العقيدة وعبادة الله تعالى:...169

ثانياً – الحرية الشخصية:...171

المطلب الثالث: حق الإنسان في حرية التعبير...172

المطلب الرابع: حق الإنسان في العدل والمساواة...173

المطلب الخامس: حق الإنسان في الحياة...176

الخاتمة...178

وما توصل إليه الباحث من نتائج:...178

ثبت المصادر والمراجع...180

الهوامش...183

المبادئ الأخلاقية في عهد الأمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) الواليه على مصر مالك الأشتر (رضي الله عنه)

المقدمة...191

من هو مالك الأشتر...191

سيرة مالك الحسنة...192

شهادته...193

الملامح الأخلاقية في وصايا الأمام علي (عليه السلام) لواليه على مصر مالك الأشتر...194

معايشة أهل العامة...194

أرضاء العامة...194

تجنب ذكر معايب الناس...195

مصاحبة العلماء وذوي الأخلاق الحميدة...195

تعزيز مكانة الجند وتكريمهم...195

معيارية أختيار الحكام...196

مبادئ أختيار الكتاب...197

مراقبة التجار...198

طبقة الفقراء ورعايتهم...198

رعاية الأيتام والمتقدمين في السن...198

بطانة الوالي وخاصته...199

الدعوة إلى السلام...199

التواضع وتفادي الغرور...199

تأمل الأمور والتروي في حكمها...200

الأستئثار...200

ترسيخ العدالة في الحكم...200

الأستنتاجات...201

التوصيات...202

المنهجية الاخلاقية في القيادة السياسية للدولة عهد مالك الاشتر (رضي الله عنه) انموذجاً

الإمام علي (عليه السلام) أنموذج الإنسان الكامل...205

الامام علي (عليه السلام) رائد القانون البشري...206

كوفي عنان وعهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر...206

مالك بن الحارث الاشتر...207

شهادته...209

تأبين الإمام لمالك...210

سرور معاوية...211

عهد مالك الاشتر...211

الفقرة الاولى من العهد:...211

اسس الاخلاقية للحاكم...212

تطلع الرعية إلى عدل الولاة...214

الرحمة بالرعية...215

الإمام (عليه السلام) في عهده بالرفق بالرعية قائلاً:...215

إنصاف الناس...216

إرضاء العامة...216

إبعاد الساعين لمعائب الناس...217

الابتعاد عن بعض الأشخاص...218

إقصاء الوزراء في الحكومات السابقة...218

الاتصال بالعلماء...222

الاتصال بالأشراف والصالحين...223

تكريم المخلصين من الجند...223

اختيار الحكام...225

العمال...226

الخراج...227

عمران الأرض...228

وصيته بالمزارعين...228

الكتّاب...229

التجار وذوو الصناعات...230

مراقبة التجار...231

الطبقة السفلى...231

رعاية الأيتام والمتقدمين في السن...232

تفريغ وقت لذوي الحاجات...233

مباشرة الولي بعض القضايا بنفسه...233

إقامة الفرائض...234

عدم الاحتجاب عن الرعية...234

بطانة الوالي وخاصته...235

الرفق بالرعية...236

الصلح مع العدو...236

ص: 396

حرمة سفك الدماء...238

الإعجاب بالنفس...239

العجلة في الأمور...239

الاستئثار...240

الإقتداء بالحكومات العادلة...240

الهوامش:...242

المصادر:...247

حقوق الإنسان في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه)

ملخص البحث...251

مقدمة...253

المبحث الأول: الحقوق الأساسية عند الإمام علي (عليه السلام)...255

المطلب الأول: حق الإنسان في الحياة...255

المطلب الثاني: حق الإنسان في أن يُحكم بالعدل...259

المبحث الثاني: الحقوق السياسية عند الإمام علي (عليه السلام)...263

المطلب الأول: حق الإنسان في اختيار عناصر صالحة لحكمه...263

المطلب الثاني: حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير...266

المبحث الثالث: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية عند الإمام علي (عليه السلام)...269

المطلب الأول: حق العامل في أجر يكفيه...269

المطلب الثاني: حق الإنسان في الضمان الاجتماعي...272

خاتمة...286

أولاً- الاستنتاجات:...276

ثانياً- التوصيات:...278

الهوامش:...279

المصادر والمراجع...287

اخلاقيات السياسة الاسلامية بين النظرية والتطبيق عهد الامام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه) انموذجا

المقدمة...295

المبحث الأول: الكلمات المفتاحية...296

أولاً: السياسة...296

ثانيا: الاخلاق...299

ثالثا: اخلاقيات السياسة في النظرية الاسلامية...301

المبحث الثاني: السياسة والاخلاق...303

اولا: التأصيل النظري...303

ثانيا: التأصيل العملي...306

الخلاصة:...311

الهوامش:...312

المصادر والمراجع...315

مفاهيم وتطبيقات حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي (عهد الامام علي «عليه السلام» الى مالك الاشتر (رضي الله عنه) انموذجا)

الملخص...319

المقدمة...320

مفاهيم وتطيقات حقوق الانسان في الفكر الإسلامي (عهد امير المؤمنين الى مالك الاشتر انموذجا)...321

حقوق الإنسان لغةٍ واصطلاحاً:...321

الحق اصطلاحاً:...321

حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي:...324

فقه الحقوق بعد اصدار الوثيقة:...325

حقوق الإنسان عند الأمام علي (عليه السلام):...327

تكفل الأمام بصون حقوق جمّه.... أهمها:...329

اولاً: حق الحياة...329

ثانياً: الحرية وينابيعها في دولة الأمام:...330

ثالثاً: حق الأمن والأمان في دولة الأمام:....330

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دولة الأمام...331

أولاً: حقوق المرأة (36) والطفل في دولة الأمام:...333

ثانياً: الحق في الضمان الاجتماعي في دولة الأمام:...334

ثالثاً: الحق في التربية والتعليم في دولة الأمام...335

مضامين حقوق الانسان في عهد امير المؤمنين المالك الاشتر...336

مراعاة الناس...337

محبة الناس...337

العفو والرأفة...338

التحصن من الغرور والظلم...339

رضا الجميع او رضا الاكثرية الساحقة...340

خلق المجتمع الفاضل...340

مبدأ حسن الظن بالمواطنين...341

ترصين الأعراف الحميدة في المجتمع...342

التقسيم الوظيفي للمجتمع...342

القوة القضائية...344

حقوق اصحاب الدخول المحدودة والاحتياجات الخاصة...345

ضرورة الاتصال الدائم والمباشر بين الحاكم والمواطنين...346

البرنامج اليومي للحاكم...347

الخلاصة وابرز الاستنتاجات...349

الهوامش:...350

ثبت المصادر والمراجع...355

الجوانب الاخلاقية والانسانية في عهد الامام علي عليه السلام والاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

المقدمة...359

المبحث الاول: نظرة عامة على حقوق الانسان...361

المبحث الثاني: الجوانب الاخلاقية في عهد الامام علي عليه السلام الى مالك الاشتر...365

المحور الثالث: الجوانب الإنسانية في عهد الامام علي (عليه السلام) الى الاشتر و حقوق الانسان...373

الخاتمة ونتائج البحث...385

الهوامش:...387

المصادر...389

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹